BL MANUSCRIPT NUMBER: DELHI ARABIC 232.

TITLE: AL-KAWĀKIB AL-DARĀRĪ FĪ SHARḤ AL-BUKHĀRĪ

AUTHOR: AL-KIRMĀNĪ, MUḤAMMAD IBN YŪSUF

DATE: 18TH CENT.

SPECIFICATIONS: 165 FOLIOS

SIZE: 30.5 × 20 cm.

BL CATALOGUING REFERENCE: 10D c.

COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library
96 Euston Road
London NW1 2DB
United Kingdom

الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية
هذا الميكروفيش من أجل افادة الدراسات الخاصة والأبحاث فقط.
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطيا .

بالنية فقيل لان الاجماع جمع محلى اللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للقصر اذ معناه كل
بالنية ولا فيتمسك به على النية وانما فلا يفيد الا التاكيد وعليه بعض الاصوليين قول
لانها القصر فيفيد افادته والمنطوق وقيل بالمفهوم ووجهه بان ان للاثبات واما للنفي فهي للجمع
بينهما وليس كذلك ما متوجهين الى المذكور ولا الى غير المذكور بل الاثبات متوجه الى المذكور والنفي
الى غير المذكور انعكاسا بالعكس الفاقا واعترض عليه المذكور بانه لا يجوز اجتماع بالنفي بان
المشبهة لاستلزام اجتماع المتضادين على صدر واحد وما يلزم من اثبات النفي هو مذهب المتكلمة
الحقيقة بخلاف ما في المذكورة المنافية فيفيد القصر لانه تفيد التاكيد على التاكيد ومعنى القصر
المراد بذلك التوجيه ان تمام كلمة موضوعة للقصر فيما بينهما وضع غير ان الكلمتين والحالة
هذه باقيتان على اصلهما مرادتان بوضعهما فلا يرد اعتراض واما توجيه بكونه تاكيدا على تاكيد
من غير ملاحظة العكس اذ ما ذكر ان القصر فيه تاكيد على تاكيد ظن ان كل ما فيه تاكيد على تاكيد
حصر وليس كذلك والا لكان والله ان زيدا لقائم للحصر وهو باطل بالنيات جمع النية وهي
القصد الى الفعل الشيخ ابو سليمان الخطابي معنى النية بقصد الشخص بقلبك وتخرى الطلب
منك له وقيل هي عزيمة القلب التي النية ههنا وجهه القلب القاضي البيضاوي والنية عبارة عن انبعاث
القلب نحو ما يراه موافقا الغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مآلا والشرع خصصها بالارادة
المتوجهة نحو الفعل ابتغاء وجه الله وامتثال الحكم والنية في الحديث محمول على المعنى اللغوي لتعين
تطبيقه لما بعده وقسيمه الى من كانت هجرته الى كذا وكذا فانه تفصيل الى اجمال واستنباط
المقصود عما صدر له الحديث متروك الظاهر لان الذوات غير منفية والمراد بها نفي احكامها
كالصحة والفضيلة فهو محمول على نفي الصحة لولا انه اشبه بنفي الشيء وكان اللفظ دليلا التصريح على
نفي الذات وبالتبع على نفي جميع الصفات فلما منع الدليل دلالته على نفي الذات نفي دلالته على نفي
جميع الصفات المنوي النية القصد وهو عزيمة القلب على ايقاع الفعل وعزيمة القلب لما عالم التكليف
القصد الى الفعل وهو ابتداء من انفساخ الكلال والعزم قد يتقدم عليه ويقبل الشدة
والضعف بحسب القصد فعزم قوي فيهما من جهتين فلما دعي تفسيره به وكلام الخطابي ايضا
مشعر بالمغايرة بينهما قيل النيات جمع قلة كالاعمال وهي ما دون العشرة فما دونها لكن المعنى ان كل

THE GOVERNMENT OF INDIA DELHI MSS.

THE BRITISH LIBRARY
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS

عمل انما هو بالنية سواء كان قليلا او كثيرا قلت الفرق بالقلة والكثرة انما هو في النكرات في المعارف
قوله انما الاعمال بالنيات ما نوى الامرء الرجل وفيه لفتات ام نحو زيد حر ونحو فليس لاجمع له من لفظه
ونحو المرأة لا عين فعله تابع اللام في الحركات الثلاث دائما وكذا في مؤنثة ايضا لغتان لمراة ومراة
وفي هذا الحديث استعمال اللغة الاولى منهما من كلا النوعين اذ قال الكل امرء والى امرأة قوله هجرته الهجرة
الترك وههنا اراد ترك الوطن ومفارقة الاهل ويسمى الذين تركوا اوطانهم مكة وتحولوا الى المدينة
من الصحابة بالمهاجرين لذلك قوله الى دنيا لفظة دنيا مقصورة غير منونة لانها فعلى من الدنو
موصوفها المحذوف اي الحياة الدنيا قال الشيخ زمالك في كتاب الشواهد في استعمال دنيا منكرا اشكال
لانها افعل التفضيل وكلاهما ان تستعمل باللام كالكبرى والصغرى والا اضيفت نحو هما وصفية رأى
واجرين يجري بالمكيل وصفا ونحوه قوله الشاعر وان دعوت الى جلى ومكرمة يوما سراتهم كل الناس
فاده يا فان تجلى من ثنا الاجل فجاءت منها الوصفية وحملت تاء التانيث العظمية واقول والدليل
على جعلها اسما تنوينها ياء لانه لا يجوز الفعلى الاسمية التي هي الدنيا تانيث الادنى الا في الشعر
مثل حبلى لاجتماع الامرين فيها احدهما الوصفية والثاني ازوم حرف التانيث فليس ذلك كالاجتماع
تعريفين فيها لان الوصفية هنا بالامتناع صرف لزوم التانيث للالف المقصورة وهو قايم مقام العلتين
فهو مبتدا قوله الى دنيا هو اما متعلق بهجرته ان كان لفظة كانت تامة اي ان كانت ان كانت ناقصة
فان لفظة كان ان كان زايدا في المضي فلا يقع لان الحكم بعد صدور هذا الكلام من الرسول صلى الله
عليه وسلم ليقال كذلك امر لان فعل الشرط يقتضي من تحقق الشرط الى معنى الاستقبال وان كان العلة في الجملة
الحكم اما الماضي او المستقبل فقد تجاذبا ان يراد به اصل الكون اي الوجود مطلقا من غير تقييد بزمان
من الازمنة الثلاثة او ليقاس احد الزمانين على الاخر او يعلم من الاجماع على ان الحكم الكلفين على الدوام
الاشارة قوله الى ما هاجر اليه اما ان يكون متعلقا بالهجرة والخبر محذوف اي الهجرته اي ما هاجر اليه
غير صحيحة او غير مقبولة واما ان يكون خبر فهجرته والى به خبر المبتدا الذي هو من كانت والجملة
الشرطية في محل الرفع على انها خبر المبتدا والخبر بحسب المفهوم متحد ان في الفايدة في قال الاخبار
لاتحاد الجزاء محذوف وهو فلا قوا اليه عبد الله والمذكور مستلزم له مدال عليه او فهي هجرة قبيحة
خسيسة لان المبتدا والخبر كذا الشرط والجزاء اذا تحد صورة يعلم منه التعظيم نحو انا انا وشعري

ومن كانت هجرته الى الله والى رسوله او التحقير نحو فهجرته الى ما هاجر اليه فلا يخفى ان انما الاعمال
بالنيات مقصور المسند اليه على المسند وانما الكل امرء ما نوى مقصور المسند على المسند اليه اذا المراد
انما العمل الكل امرء ما نوى اذ المقصور انما لا يكون الا في الموخر الاخير واذ قلنا تقديم الخبر على المبتدا
يفيد القصر فكيف بتقديم الكل امرء ما نوى نوعان من الحصر بما علم انه تقرر في الاصول ان الحصر اذا كان
في مقابلة الجمع يفيد التوزيع قضية اعمال انما هو بنية فان قلت النية ايضا عمل لانه من اعمال القلب
فان احتاج كل عمل الى نية فالنية ايضا تحتاج الى نية وهلم جرا قلت المراد بالعمل على الجوارح نحو الصلوة
والزكوة اذ ذاك سابح عنه بقرينة العقل ونظائره للتسلسل فان قلت الترك ايضا عمل الا ترى الى قوله
كف النفس فتحتاج الى النية قلت نعم اذا كان المقصود منه الثواب ونحو ذلك وتحصيل الثواب بالكف
اسقاط العقاب فان الانسان لا يحاسب فيه تحصيل الثواب بالكف بالنية وهاهنا اشتباهان الاول ان الاحتياج
اليها بالترك انما هو في اسقاط العقاب وههنا بعد ما ذكرنا من اللغة والاعراب والبيان والاصول ان تقدير شيء
منه مسئلة اخرى اصولية وهو انه لا يصح تكليف العاقل فان اعتزلت عنه الا بعد العلم ولا يكفي
محو الله تعالى قوله تعالى في الجواب مع قوله تعالى عنه لا دخل له في البحث فان المراد
تكليف الغافل عن ترك التكليف لا عن التصديق بالتكليف وهذا كان الكفار مكلفين لانهم تصور
والتكليف فما قيل لهم انكم مكلفون وانتم غافلون عن التصديق الطيبي صدر ابو عبد الله
البخاري كتابه بحديث النية وهو حديث كان المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقديمه امام
كل شيء نبتدي ويبتدا به من امور الدين لعموم الحاجة اليها في جميع انواعها ووقع في روايتنا
وجميع نسخ اصحابنا المحزومة ما ما وهو شاذ وهو قوله فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته
الى الله والى رسوله ولست ادري كيف وقع هذا الاغفال ومن جهة من عرض من رهابنة وقد ذكره
البخاري في هذا الكتاب في غير موضع من غير علة في الحديث كخفاء به مستور في مذكور اشطر بيت ولا
يلزم من جهة الحديث فقد رواها الاثبات من طريقة تاما غير ناقص وقال بعض من ينتمي الى انها
الاعمال بالنية تريد به اعيان الاعمال لانها حاصلة تحقيقا او تعبيرا بالنية من باب اطلاق اسم الصحة
الشيء حين ما يقع بالنية وان النية هي الفاصلة بين ما يصح وما لا يصح وكلمة
انما عاملة بتركيبها الجاريا وافيا وضعي تثبت الشيء وتنفي ما عداه قد لا يخفى ان العبادة اذا صحتها

انما الاعمال بالنيات وانما الاعمال بالنية والاعمال بالنية والعمل بالنية واعلم ان مدار هذا
الحديث على يحيى بن سعيد الانصاري قال الحفاظ لا يصح رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من
عمر ولا من عمر الا من علقمة ولا عن علقمة الا من محمد بن ابراهيم ولا عن محمد الا من يحيى بن سعيد
وعن يحيى استفاض وراه عنه اكثر من مائتي انسان اكثرهم ائمة وهو حديث مشهور بالنسبة الى الآحاد غريب
بالنسبة الى اولها ولا يضر تواتر انفراد اوله ولكفى بجمع على صحته وعظم موقعه وجلالته وكثرة
تواليه وهو اول الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قال الامام ابن الشافعي واحمد رضي الله عنهما يدخل فيه
ثلث العلم قال الامام الحافظ ابو بكر البيهقي لا يكاد يجيء بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية لصاحب الثالثة
وهي ارجحها الا انها لا يكون عبادة بانفرادها بخلاف القسمين الاخيرين ولذلك كانت سنية الموضوع
من عمله لان القول والعمل يدخلهما الفساد بالرياء بخلاف النية وقال النووي في شرح مسلم تقديم
الحديث انما الاعمال بحسب اذا كانت بنوت ولا يحسب اذا كانت بلا نية اقول وهذا وجه الثالث لقطع
بالنيات قال وفيه دليل على ان الطهارة وسائر العبادات لا تصح الا بالنية وما ازال الة النجاسة والمتهم
عند الترك لا يفتقر اليها لانها من باب التروك لا يحتاج الى نية وشذ بعض اصحابنا فاوجبها وهي
باطلة قول ليس بباطل بل هو الحق اما الاول فلان الترك ايضا فعل وهو كف النفس وثانيا بان التروك
انما يريد بها تحصيل الثواب اما عند الشارع لا بد فيها من قصد الترك امتثالا لامر الشارع فارك
الزنا مثلا ان قصد تركه لا امتثالا لامر يحسب ويثاب والا فلا نعم في اسقاط العقاب لا حاجة الى النية قال
قوله لكل امرء ما نوى غاية بيان ان تعيين المنوي شرط فلا يكفيه ان ينوي الصلوة الغائبة بل ينبغي ان
ان ينوي كونها الظهر او لو لصح النية بلا تعيين واراد بما ذكر ان المراة مع الدنيا يحتمل وجهين احدهما
انضجاع ان سبب هذا الحديث ان رجلا هاجر ليتزوج امراة يقال لها ام قيس فسمي المهاجر ام قيس والثاني
انه للتنبيه على زيادة التحذير من ذلك وهو من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على مزيته وتمدح على
ان النساء اعظم صوارف اكثر هما تبعه الخطيب كل من الامام والنية جمع محل بالام الاستغراقية اقول
او على عرف الشرع وحينئذ فالمراد بالاعمال الواجبات والمندوبات والمباحات وبالنيات
الاخلاص فقط او ان يراد بالاعمال الواجبات وما لا يصح الا بالنية كالصلوة لا سبيل الى اللغوي
لانه سمعت الانسان المشرع وكيف يتصدى بما لا حد له فيه وحينئذ يحمل انما الاعمال بالنيات

على ما اتفقت عليه اصحابنا اي انما الاعمال المحسوبة دينيا من الاشياء كالشروع فيها والملتبس بها الا
بالنيات وما خلط عمها الريب بما تم خصصت عموم الخبر والظاهر العموم المستقر وما صل
انه حينئذ يكون بيانا للغة لا انبانا لحكم الشرع وقد سبق ان انما الكمل امرء ما نوى على
ما تقرر في النيات من القول والعمل والقول العقلي فيتم من الاول الى الاعمال الاكون محسوبة ومسقط
للقضا الا اذا اجتمعت مقرونة بالنيات ومن الثاني انما تكون مقبولة اذا كانت مقرونة بالاخلاص فالاول
قضى المسند اليه والثاني المسند والثاني عكسه ويقرب منها الصلوة في الدار المغصوبة فانها محسوبة مسقطة
للقضا لكن ايقاعها فيها حرام يستحق العقاب وتحريم ان وانما الكمل امرء ما نوى على الاعمال الحسوب
بحسب النية ان كانت خالصة لله فهي له وان كانت رياء فهي لها وان كانت [illegible] فلذلك
وعلى هذا المعنى [illegible] جعل ذكر عكسه
واذا المعنى بالهجرة الهجرة المعروفة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله لا هجرة بعد الفتح ومعلوم
ان هذه الهجرة لا يقتضي الا الاخلاص خلاص من الهجرة الى الدنيا لا يقتضي النية التي في الطهارة
حاصله مبني على ثبوت المغايرة بين النية بمعنى الاخلاص والنية بمعنى القصد وهو غير مسلم لم
سلمنا ذلك لا نسلم ان الهجرة لا يقتضي النية التي في الطهارة مثلا اذ لا بد لها من ان يقصد الهجرة حتى
تثاب فيكون حينئذ لا مر المتارع كما لا نسلم ان الطهارة لا يقتضي الاخلاص لها معا وثبات في
الهجرة والطهارة كليهما ذاك في ذكر لفظ الله والرسول في الشروط والنوع تعظيم لمعنى تلك الهجرة
وتفخيم لشانها اي هي الهجرة المحاملة وانما اسواها بسبب هجرة وهذا السر في العبارة في متعلق الجزاء
بلفظه ما خطها المتولية انما وقع انما اورد ابتداء به الحديث قبل الشروع في ابيانه الكامل وبدا
بما ثبت في علم الكلام ان اول ما يجب على المكلف هو القصد الى النظر في سنة الله تعالى به انما ثبات
هذا المصنف منوي فيه الاخلاص لله تعالى تجنب عن الاغراض الدنيوية ونحوها والمراد بالصحيح فيه السنية وصفي
[illegible] الطوسي جعل الله ذكره كتابه علما من اعلام الاسلام رفع الله درجته في دار السلام ومحى اقبضا
انوه وتلوا نكوه رجوا من فضل الله تعالى ان يتقبل منا ويجعله سببا للنجاة ورفعة الدرجات يوم الدين
وفي ما على يدين فانه جواد كريم عن [illegible] رضي الله عنه حدثنا عبد الله بن يوسف قوله
هو ابو محمد التنيسي بالتا للثناة الفوقانية ثم النون المكسورة المشددة ثم المثناة الفوقانية والسين

للعمانة اصله من دمشق وقال البخاري في تاريخه لقيته بمصر وقيل لها سنة سبع او ثمان عشرة ومائتين
وفي بوسنة اوجه ضم السين وفتحها وكسرها مع الهمزة وتركها قوله مالك هو الامام امام دار
الهجرة ابو عبد الله مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي المدني عالم اهل زمانه اكثر من التقدم
وفضايله اظهر من ان يحتاج الى ذكر في الترمذي باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يضرب
الناس اباط الابل في طلب العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة وحمل سفيان بن عيينة هذا الحديث
على مالك وقالوا هو اعلم المذكور وهو حجة بالاجماع قالوا قال البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر
وقال وهب بن المنذر في المغرب رجل آمن على خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك واعلم
انحصر الائمة السنة اصحاب المذاهب المحمودة والمتبوعة في الامصار وهم مالك وابو حنيفة
والشافعي واحمد وسفيان الثوري وداود الاصبهاني الظاهري وقد جمع الامام ابو الفضل يحيى
الحصكفي الحنفي الشافعي اسماءهم فقال وابن شبرمة اركان الشريعة فاستمع لبقيتهم واحفظ اذا
كنت سامعا فمحمد والنعمان مالك واحمد وسفيان واذكر بعده اوزاعيا والليث مالك في خلافه
سليمان بن عبد الملك وحمل اليه ثلاث سنين يعني بقي في البطن هذه المدة ومات سنة تسع وسبعين
ومائة بالمدينة ودفن بالبقيع رضي الله عنه قوله عن هشام هو ابن عروة ابن الزبير بن العوام بن
خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الاسدي ابو المنذر وهو بكسر الهاء والنون المخففة
وهو تابعي ولد سنة احدى وستين وتوفي ببغداد في زمن المنصور سنة ست واربعين ومائة
وابوه هو عروة بضم العين المهملة الجليل التابعي الجمع على جلالته وطهارته وكثرة علمه وبراعته
وهو احد فقهاء السبعة وهم هو وسعيد بن المسيب وعبيد الله بن عتبة بن مسعود والقاسم بن محمد
بن ابي بكر الصديق وسليمان بن يسار قيل وخارجة بالجيم والراء الجليم بن زيد بن ثابت وفي
السابع اقوال هو ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وقد جمعهم الشاعر
على هذا اللفظ الاخير فقل اذا فقدتم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجة وام سلمة
اسمها نتيلة بنت ابي بكر اخت عايشة رضي الله عنهم وقال سفيان بن عيينة اعلم الناس بحديث عايشة
ثلثه القاسم لصحبته وغزوه وعمرة ولد سنة عشرين وتوفي في تاسع او رابع وتسعين قوله عن عايشة
هي الصديقة بنت ابي بكر الصديق عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة

القرشية التيمية كنيتها ام عبد الله كناها رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن اختها اسماء بنت
ابن الزبير وقيل اسقطها لما زوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة وهي بنت ستة
سنين وبنى بها بالمدينة بعد مقتص بن بدر في شوال سنة اثنين وقيل لعدد سبعة اشهر
من الهجرة وهي بنت تسع سنين والاحاديث الصحيحة في فضلها كثيرة وهي احد السنة الذين هم
اكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الف وماتا حديث وعشرة احاديث ذكر البخاري منها في كتابه مائتين وثمانية وعشرين حديثا
اجتمع لها من الفضل انها زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت خليفة رضي الله عنه وتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتها في صدرها وجمع الله بين ريقته وريقها ودفن في بيتها
وكان ينزل عليه الوحي وهي في فراشها لحاف غيرها ونزلت براءتها من السماء وطفقت طيبة وعقد
مغفرة وهزة قارئ يا ولم يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم بكرا غيرها وقال عروة كانت عايشة
اعلم الناس بالقرآن والحديث والشعر وقال ابو موسى الاشعري ما اشكل على اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيء فسألنا عنه عايشة الا وجدنا عندها منه علما وقال القاسم بن محمد استقلت عايشة
بالفتوى من ابي بكر وعمر وعثمان فمن بعدهم رضي الله عنهم توفيت بالمدينة ودفنت بالبقيع سنة ثمان
وخمسين وصلى عليها ابو هريرة رضي الله عنه قوله ام المؤمنين هو مقيس من قولهم ام الولد زوجه
وامهاتهم قال العلماء ازواج النبي صلى الله عليه وسلم امهاتهم في وجوب احترامهن وتحريم نكاحهن لا
في جواز الخلوة والنظر وتحريم نكاح بناتهن وعماتهن واخواتهن اخوان المؤمنين واخواتهن خالاتهم
وبناتهن اخواتهم فيه خلاف ولا يقال الاباتهن وامهاتهن لجلالة المؤمنين وجلالتهم وهل يقال ابناء
امهات المؤمنات مبني الخلاف في اصول الفقه اذا تعارض دخول في خطاب الجمع وعود الضمير
انها قالت انا امرأة كلامي لامرأة كلامك يا نسائكم الا يقال النبي صلى الله عليه وسلم ابو المؤمنين الاجمع الجواز ومعنى
قوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم اي لصلبه والله اعلم ما الا في الاول حدثنا عبد الله
وفي الثاني اخبرنا مالك والجواب قال بلفظه عن السماة بالعنعنة واختلف في المعنعن وقال البعض
العلماء هو مرسل والصحيح الذي عليه الجماهير انه متصل اذا امكن لقاء الراوي المروي عنه المؤ
في صحيح مسلم صحيحا وعلى مسلم اجماع العلماء على ان المعنعن وهو الذي فيه فلان عن فلان محمول على

الاتصال السماع اذا امكن لقاء من اصيغت الصيغة اليهم بعضهم بعض سامع بعضهم مع بعض وبراهيم من التدليس
ونقل ابي مسلم عن بعضهم اشتراط عدم الافتراق على الاتصال حتى يثبت انهما التقيا في عمر هما مرة فاكثر
ولا يكفي امكان لقائهما وقد اشار البخاري لهذا في قوله باب اذا شك في السماع والذي يظهر ان المعنى محمول على الاتصال اذا ثبت التدليس
احتمال الارسال وكذا امكن التلاقي قال السنوسي والذي يرده هو المختار الصحيح الذي عليه ائمة
هذا الفن البخاري وغيره وقد زاد جماعة عليه فاشترطوا القاء بعضهم بعضا ولو مرة واحدة كما بينا
وابو المظفر السمعاني حاول الاصحية بينهما ودليل الذهب المختار الذي ذهب اليه البخاري وموافقوه ان
المعنعن عند بوته الحالة التي اجمل على الاتصال الان الظاهر هو ليس بدليس لم يطلق ذلك الا على
السماع ثم الاستقرار على عادتهم انهم لا يطلقون ذلك الا فيما سمعوه الا المدلس فاذا ثبت
التدليق على الظن الاتصال الباب مبني على غلبة الظن فاكتفى به وليس هذا على المعنى موجبا
اذا امكن التلاقي ولم يثبت فانه لا يفيد غلبة الظن الاتصال واقول هذا مرحلة من مجاراة صحيح البخاري
لحديث على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما وقوله اخرا قال عائشة يحتمل ان يكون داخلا تحت هذا الاسناد
سيما اذا جوزنا العطف بدون الحرف العطف ظاهر كما هو مذهب بعض النحاة صرح ابن مالك في الشواهد
ويحتمل ان لا يكون داخلا تحته بل كان ثابتا باسناد اخر للبخاري اغفل ذكره ههنا على سبيل التعليق
تائيد لامر الشدة وتاكيد له كما هو عادته في تراجم الابواب حيث يذكر ما وقع له من قران وسنة مثلا
لها قوله الحارث بن هشام هو اخو ابي جهل عمرو الله تعالى وقد ذكر بالحارث بدون الالف تخفيفا
وهشام بكسر الهاء وبالنون الخفيفة مات في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة من الهجرة قوله
كيف ياتيك الوحي اسناد الاتيان الى الوحي من باب المجاز وشبهه فانه يسمى بالمجاز العقلي وبالمجاز في
الاسناد قوله كيف ياتيك حامل الوحي واسناد الوحي الى الملابسة التي بين الحامل والمحمول فانه
يسمى بالاستعارة بالكناية اي شبه الوحي بشيء يحمل مثلا واضيف اليه الشبه الاتيان الذي من خواص
المشبه به ثم لعل السائل لم يرض السؤال عن كيفية ابتدائه الوحي الى كيفية تحمله الوحي ليوافق ترجمة الباب
قوله احيانا جمع حين وهو الوقت يطلق على الكثير والقليل حتى على الخطة وانتصب على الظرف
وعامله ياتيني من واخواته قوله مثل صلصلة الصلصلة بفتح الصادين بينهما لام ساكنة على كل شيء كصلصلة
السلسلة وقيل هو الصوت المتدارك وقيل هو الصوت الذي يأتي مشابها لصوت صلصلة الجرس وطنين

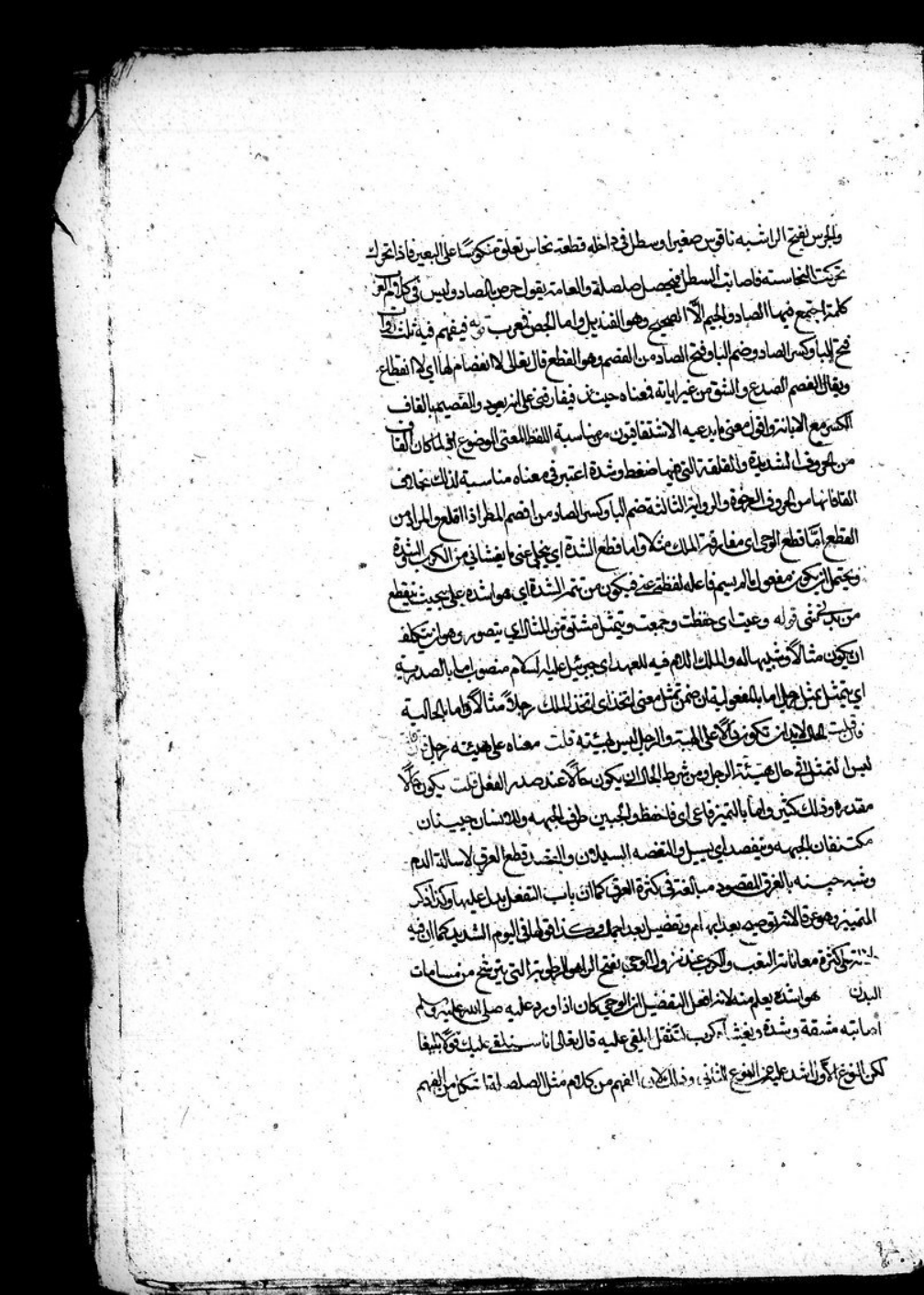

والجرس بفتح الراء شبه ناقوس صغير وسطل في داخله قطعة نحاس تعلق متكوسا على البعير فاذا تحرك
تحركت النحاسة فتصاب السطل فيحصل صلصلة والعامة يقولون جرص بالصاد وليس في كلام العرب
كلمة اجتمع فيها الصاد والجيم الا حرف رديء وهو الفنيز يا وما البعض فعربه فيقهم فيه ثلث لغات
فتح الباء وكسر الصاد وضم الباء وفتح الصاد من القصم وهو القطع قال الغالي الانفصام لها اي لا انقطاع
ويقال الفصم الصدع والشق من غير اباية فعناه حينئذ يفارقني على اليسير والقصم بالقاف
الكسر مع الاباية والقول في معنى ما يدعيه الاشتقاقيون من مناسبة اللفظ المعنى الوضع الاول كان القاف
من الحروف الشديدة والفاء التي فيها اضغط وشدة اعتبر في معناه مناسبة لذلك بخلاف
القاف فانها من الحروف الرخوة والرواية الثالثة فصم الباء وكسر الصاد من فصم المطر اذا اقلع والمراد من
القطع اما قطع الوحي اي مفارقة الملك مثلا واما قطع الشدة اي يخلي عني ما يغشاني من الكرب الشديد
ويحتمل التركيب ان يكون مبنيا للمفعول والمراد يسيم فاعله فاقطع عني فيكون من تمام الشدة اي هو اشد علي بحيث ينقطع
من شدته نفسي قوله وعيت اي حفظت وجمعت ويتمثل مشتق من المثال اي يتصور وهو ان يتكلف
ان يكون مثالا لشيء اما له والملك اللام فيه للعهد اي جبريل عليه السلام منصوبا بالصدرية
اي يتمثل بمثل رجل اما بالمفعولية ان ضمن تمثل معنى اتخذ اي اتخذ الملك رجلا مثالا لما بالحالية
فان قلت لم لا يجوز ان تكون لاما على الهيئة والرجل ليس بهيئة قلت معناه على هيئة رجل فان
ليس لتمثل في حال هيئة الرجل ومن شرط الحال ان يكون حالا عند صدور الفعل لئلا يكون حالا
مقدرة وذلك كثير ولما بالتميز فاعلى اي فاحفظ والجبين طرفي الجبهة وللانسان جبينان
مكتنفان الجبهة وتفصد اي يسيل والمتفصد السيلان والمتحدر قطع العرق لاسالة الدم
وشبه جبينه بالعرق للتصوير مبالغة في كثرة العرق كما ان باب التفعيل يدل عليها وكذا ذكر
المتميز وهو قائل اشتر وصبه بعد بهام وتفصيل بعد اجمال وكذا قولها في اليوم الشديد كما الذي في
لية الكثرة معاناة الغيب والكرب عند نزول الوحي لفتح الهمزة الطويلة التي يرتفع من سنامات
البدن هو اشد يعلم منه لان افعل التفضيل انما يكون اذا ورد عليه صلى الله عليه وسلم
اد ما تبه مشقة وشدة ويغشاه كرب الثقل الملقى عليه قال الغالي انا سنلقي عليك قولا ثقيلا
لكن الفزع اول الشدة على غير الفزع الثاني وذلك لان الفهم من كلام مثل الصلصلة ما تشكل من الفهم

من كلام الرجل المتكلم على الطريقة المعهودة عند المخاطبين ولان سنة الله الماضية من انه لابد
من مناسبة بين القائل والسامع حتى يصح بينهما التخاطب والتعليم والتعلم فلذلك المناسبة اما بالتقا
السامع بوصف المقابل بوصف السامع وهو النوع الثاني في الدليل عليه ممثلا وهو كما ان الدليل على الاول
كون نفسه آية لانه اذا كان الانسان آية لانه اشد وقد تبين وجه الحصر فيها مر وهذا التقرير يمكن ايضا ان يقال
لانه لا يخلو اما ان يرى المقابل متمثلا بشرا سويا مثله او لا يخلو اما ان يكون المقول كلاما ظاهرا مفهوما
بلا زيادة مشقة ام لا فان قلت ههنا نوع آخر وهو الرؤيا الصالحة قلت المقصود من السوال كان طريق
ما يخص به ويحتبى به لا يعرف والرؤيا مما يعرف فلا يدخل الجواب عليه او كان ظهور ذلك على النبي صلى الله عليه
وسلم في المنام اوليا اما بصلصلة الجرس واما بتمثيل الملك وكان السوال عن كيفية الوحي فحمل اللفظة
اوكان عند نزول الوحي على هذين الوجهين اذ الوحي على سبيل الرؤيا انما هو في قول البعض لان اول ما
بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا وقد حبب اليه الخلاء كما في الحديث الخ وقيل ذلك في
اشهر فقط لان الموجود بعد رسالة الملك سنة فرق في الوحي فلم يحسب قوله يتمثل فيه ان الملك جاز له
ان يشكل بشكل البشر والملكون الملائكة اجسام علوية لطيفة يتشكلون باي شكل شاؤا فان قلت
السوال عن كيفية اتيان الوحي والجواب عن النوع الثاني عن كيفية الحامل مع شعور بكيفية الوحي حيث
قال فيكلمني اي فاراه يكون كالصلصلة فانه يكون كلاما ما ص يحاظ لهم الفهم والالة قلت فلم قال
في الاول وعيت ما قال بلفظ الماضي وفي الثاني فاعي ما يقول بلفظ المضارع قلت لان الوعي في الاول
حصل قبل الفصم ولا يتصور بعد فصم في الثاني الوعي الكامل ولا يتصور قبلها او لان كان الوعي في الاول
عند عليه التلبس بالصفات الملائكة فاذا عاد الى حالته الجبلية كان حافظا فاخبر عن الماضي بالماضي
الثاني فانه على الصفة المعهودة او يقول العظة تدل بالمطابقة على الماضي والمضارع له واعي فعل مضارع للحال فهو دليل
كان يصح ان يحفظه فحملوا ذلك على التقريب من ان يحفظه اذ يحتاج فيه الى الاستثبات طلبا لعلم الخطاب
بفصم عن ان يخلي ما يتغشاني من الكرب الشدة والمعنى اوحي كان اذا وعاه عليه صلى الله عليه وسلم
يتغشاه كرب فذلك القول لما يلقى عليه من القول وشدة ما تاخذه نفسه من جمعه في قلبه وحسن حفظه
فيعتريه لذلك حال كحال المحموم وهو معنى ما يرى كما كان ياخذ عند عند الوحي الرحضاء اي
العرق وحملة الامر فيما كان يتاله من الكرب عند الوحي هو شدة الامتحان له ليبلوا صبره فيما امر

ويحسن تاديبه فيرتاض بتحمل ما كلف من اعباء النبوة او ذلك لما يستشعر من الخوف لوقوع
تقصير فيما امر به من حسن ضبط واعتراض حمل دونه وقد انذر صلى الله عليه وسلم بما يراعي الخوف
ويعظم به وجل القلوب في قوله تعالى ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا
منه الوتين والقول الحاصل انه ان الشدة اما لكبر حظه واما لانه لا يصبره واما للخوف من التقصير
قال واما قوله يا بني تمثل لصلصلة فلم يرد انه رصوت متدارك يسمعه ولا يستثبته عندها واما
يقرع سمعه حتى يفهم ويستثبت فيستفيد حينئذ ويعيه ولذلك قال وهو اشده علي فقبل
الحكمة في الملائكة ان قرع سمعه صلى الله عليه وسلم لا يفي فيه بمكان لغير صقيل الملك ولا في قلبه قال
الشيخ شهاب الدين التوربشتي رحمه الله في شرح المصابيح عند حديث بغا الذي ابنا الضلالة
وحاصل القول فيه ان تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم متعينا بالبلاغة مكاشفا بالعلوم
الغيبية وكان يدعو على الائمة حضورهم لقبول الاستعداد فاذا اراد ان يتدبرهم بما لا عهد لهم
به من ذلك العلوم مما لم تجر العادة بمثله من علم الشهادة ليعرفوا بما شاهدوا مما هم يشاهدون فلما
سالت الصحابي عن كيفية الوحي وكان ذلك من المسايل المعوصة ضرب لها في الشاهد مثلا
بالصوت المسموع الذي يسمع ولا يفهم منه شيء تفهيما على ان ابناء جنسه ابرد على المخاطب في نسبة
الملائمة اياخذ هيبة فخاطبه بمن يرد وهما يجامع القلب وتلاقح من نفوذ القول سكلا علم بالتواصع
وجود ذلك فاذا كشف عنه وجد القول المنزل بينا فيلقى في الروع واتاه موقع المسموع وهذا معنى
قوله فيفصم عني وقد تابى الضرب من ورود الوحي تشبيه بما يوحي الى الملائكة على ما روى ابو هريرة رفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم اذا قضى الله تعالى في السماء امرا ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا لقوله
كانه سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير
هذا وقد تبين لك من هذا الحديث ان الوحي كان ياتيه على صفتين اولاهما اشد من الاخرى وذلك
لانه كان يرد فيهما من الطباع البشرية الى الاوضاع الملائكية فيوحى اليه كما يوحى الى الملائكة والامر
يرد فيهما الملك الى شكل البشر تيسيرا لمكالمته وكانت هذه ايسر وابدا علم قاب القاضي عياض ما جاء في
مثل ذلك مجرى على ظاهره وكيفيته لا يعلمها الا الله قال البخاري رضي الله عنه حدثني يحيى بن بكير
بصيغة مصغر البكر ابو زكريا يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي ولد سنة اربع وقيل خمس

وخمسين ومائة وتوفي سنة احدى وثلاثين ومائتين روى البخاري عنه في مواضع غير معنى
عن محمد بن عبد الله عنه في مواضع روى من هذه النسبة لانه يوهم من يراه البخاري بين وبين
واحد عن ابن بكير انه غلط من الناسخ قوله اخبرني الليث هو ابو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن
الفهمي المصري ثقة اتفقوا على صفة الامامة والجلالة والعبادة وغير ذلك من المكارم الظاهرة في
المحاسن الباهرة ووصفه الشافعي بكثرة الفقه وقال الامامة صيفة اصحابه يعني لم يعتنوا بكتبه ولم
والتعليق عنها اضافات الناس بعظم عليه قال ابن بكير رايت من رايته فلما رضل الليث كان يضيء البيت عربي
اللسان ومازال يعقل حتى اضل الاجمل له حتى عقل عشرة وقال قتيبة كان دخل الليث كل سنة ثمانين الف
دينار وما وجبت عليه زكوة قط وتوفي سنة ثلاث واربع وسبعين ومائة وقيل سنة
سنة خمس وسبعين ومائة قوله عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف هو عقيل بن خالد الايلي
بفتح الهمزة والباء الموحدة المشددة التحتانية في جميع هذا الصحيح وهو ابو خالد الاموي عثمان بن عفان
رضي الله عنه توفي بمصر في جمادى سنة اربع او احدى وسبعين ومائة قوله ابن شهاب هو الامام
ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب
الزهري المدني سكن الشام هو تابعي كبير سمع عشرة من الصحابة بلا كثرة قال الليث ما رايت عالما اجمع
من الزهري وكان اكثر عدم منه وقال عمرو بن دينار ما رايت افضل الحديث من الزهري وما رايت
احدا الدينار والدرهم اهون عنده منه كانت الدراهم والدنانير عنده بمنزلة البعر قال العجلي
في التاريخ انه لحفظ القرآن في ثمانين وعلى الجملة العلماء متفقون على امامته وجلالته وحفظه و
اتقانه وضبطه وعرفانه وقد وصفوه بانه جمع علم جميع التابعين توفي بالشام سابع عشر رمضان
سنة اربع وعشرين ومائة ابن سبعين سنة ما عرفت تقسيم الراي فهو لاحد فقهاء المدينة
السبعة وامه ام عائشة خالته رضي الله عنهم وقد تقدم ذكره قال الشوذي هذا حديث من مراسيل
الصحابة فان عائشة لم تدرك زمان وقوع هذه القصة ومرسل الصحابي حجة عند جميع العلماء
الا ما انفرد به الاسفرايني الطبيبي الظاهري انها سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم لقولها قال
فاخذني فغطني فيكون قولها اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاية ما تقدم به صدق
الله عليه كقوله قل للذين كفروا ستغلبون بالتاء والياء قوله من الوحي كلمة من اما البيان الجنس

او المتبعض والرويا مصدر كالرجعى مصدر رجعي ويختص رويا المنام كما اختص الراي بالعلم الذي
بالعين وفيه تصريح من عائشة رضي الله بان رويا النبي صلى الله عليه وسلم من جملته اقسام الوحي
وهذا متفق عليه والصالحة روى البخاري وكتاب التعبير العبادة وهي ها هنا بمعنى والصالحة اما
صحيحة الرويا لان غير الصالحة تسمى الحلم كما جاء ويا من الله والحلم من الشيطان واما مختصة
اي الرويا الصالحة الاكمال والسيئة او لا اكاذيب المنامات باضغاث الاحلام والصالح اما باعتبار
صورتها اما باعتبار تعبيرها قال القاضي عياض يحتمل ان يكون معنى الرويا الصالحة والحسنة حسن
ظاهرها ويحتمل ان المراد صحتها وقال رويا السوء تحتمل الوجهين ايضا وسوء الظاهر وسوء العاقبة
قوله لا ترى رويا بالفظ رويا بغير تنوين لانه مثل حبلى وفلق الصبح وفرق بفتح اولهما وثانيهما اضيافا
وانما يقال هذه الشق البين الواضح قبل هو مصدر كالاهلاق والصحيح انه بمعنى المفلوق
وهو اسم للصبح واضيف احدهما الى الاخر لاختلاف اللفظين ووضاءة الفلق منفردا عن الصبح
قال تعالى قل اعوذ برب الفلق وقيل الفلق الصبح لكنه كان مستعملا في هذا المعنى وفي غيره اضيف
اليه للتخصيص والبيان اضافة العام الى الخاص كقولهم عين الشيء ونفسه وقال العلماء انما ابتدا
بالرويا المبدا بمجاءة الملك وبيانه بصريح النبوة بغتة فلا يحتملها القوى البشرية بتمامها والجاء
حصال النبوة وبتاثير الكرامة من صدق الحديث وحب الخلوة والتعبد ومواظبة الصبر و
حقيقة الرويا الصالحة ان الله تعالى يخلق في قلب النايم او في حواسه الادراك كما يخلقها في اليقظان
وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا غيره عنه قوي ما يقع ذلك في اليقظة كما راه في
المنام ضعيف جعل الله راه علما على امر آخر يخلقها في الثاني الحال وكان قد خلقها فيقع ذلك كما
جعل الله تعالى اليهم علامة للمطر قوله الخلاء المد هو الخلوة وهو شان الصالحين وعباد الله تعالى
خطا حببت الخلوة اليه لان بها فراغ القلب وهي معينة على التفكر فيها ينقطع بالوفات الشر
ويخشع له قلبه ومن جملة المقدمات التي ارهصت لنبوته وجعلت مبادي لظهورها قوله
بغار الغار هو المغيب في الجبل وهو قريب من معنى الكهف وحرا بكسر الحا وتخفيف الراء والمد جبل
بين مكة ومنى ثلثة اميال على يسار السائر من مكة الى منى وهو مصروف لانه مذكر سمي من
انثه ومنع صرفه وهذه قاعدة كلية ان جعلت اللفظ علما للبقعة فهو غير مصروف وان جعلته

المكان فهو متصرف ﴿حط﴾ العوام يخطئون في حراء في ثلاثة مواضع يفتحون الحاء وهي مكسورة
ويكسرون الراء وهي مفتوحة يقصرون الالف وهي ممدودة في الثلاثة العامة لحنت في ثلاثة مواضع فتح
الحاء وقصر الالف وتذكير صرف وهو مصروف في الاختيار لانه اسم جبل وان قيل انه اجتمع فيه بان كان اسم
بلد الحرمي ذا بقعة مواضع وهي في الغرائب او بعد كل حرف وان قال ان يقول كسر الراء لحن لانه
بطريق الاحالة والله اعلم قوله وهي اي التحنث فالضمير راجع الى المعنى اعليه لفظ فتحنث وهو كتوبة
اعد لها وهو اقرب للتقوى والتحنث بالحاء المهملة والنون ثم الثاء المثلثة التعبد وحقيقته
عن الحنث وهو الاثم وكان المتعبد يبعد الاثم عن نفسه بالعبادة ﴿حط﴾ وتطهر في الكلام الحق والتاء
ثم الثاء لهوى وبالاثم عن نفسه قالوا وليس في كلامهم يفعل لهذا المعنى غير هذه وقال هذه شهادة
نفي وكيف وقد ثبت بالكتب الصحيحة ان بان تفعل يجيء للتحنث كثيرا نحو تحرج وتحوب اي اجتنب
الحرج والحنانة وغير ذلك ﴿ش﴾ هذه من المشكلات ولا اجد لي به سوى الخلف وسئل ابن الاعرابي
عن قوله يتحنث فقال الاعرابي وسألت ابا عمرو الشيباني فقال الاعرابي يتحنث انما هو يتحنف
الحنفية قوله الليالي منصوب على الظرف والعامل فيه يتحنث لان التعبد والتحنث واحد فان التحنث
لا يتأتى فيه الليالي بل هو مطلق التعبد وهو انتقاد عبارة مر بين كلام عائشة وهو ايضا من
كلامها ظاهر الا ان يقيد ويحتمل ان يكون التفسير من قول الزهري او مرجوحا لحديث وذلك ذاهبة قال والحق
الليالي ذوات العدد سميت الليالي مع اياما من على سبيل التغليب لانها السنة المجاورة وذوات العدد عبارة
عن القلة تقول دراهم معدودة والقول يحتمل ان يراد به الكثرة فاذا الكثير يحتاج الى العد دلا
القليل وهو الناسب للمقام فان قلت التعبد والتحنث هو سبب اتيانه كان صلى الله عليه وسلم متعبدا
بشرع من قبله ام لا قلت يحتمل ان يكون من الشرع السابق اذا المختار عند الاصوليين انه
متعبد قبل البعث بالشرع السابق لمجيء شرع نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل
ما ثبت انه شرع ويحتمل ان يكون بمقتضى العقل على قول من يقول بقاعدة الحسن والقبح العقليين
ويحتمل ان يكون من شرع نفسه الخاص من الرؤيا بناء على قول من يوجب العمل بالمذهب ذكره بعض الشراح
على التراخي ولعلمناه على اجتنابه عن الحرج الذي كان يركبه اهل الجاهلية لكان اظهر والله اعلم
قوله ينزع اي يرجع يقال نزع الى اهله اذا حن واشتاق اليهم فرجع اليهم وقيل ان قوله في

في الصحيح مسلم قبل ان يرجع قوله يتزود هو برفع الدال عطف على يتحنث والزاد هو الطعام الذي
يستصحبه المسافر يقال تزود منه فتزود وذلك اي للخلوة والتعبد قوله خديجة هي ام المؤمنين
بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى القرشية تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس
عشرين سنة وهي ام اولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم الا ابراهيم فانه من مارية ولم يتزوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ولا في حياتها ولا قامت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا و
عشرين سنة وانهم انها توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين على المشهور وكان وفاتها بعد وفات ابي طالب
بثلاثة ايام وحجد خديجة مناقبها كثيرة ذكر البخاري طائفة منها وفي اسنادها وافضل نزواج النبي صلى الله
عليه وسلم خديجة وعائشة رضي الله عنهما واختلفوا ايتهما افضل والله اعلم قوله فجئه اي
اتاه الملك اي جبريل ومجيء الملك اليه بالوحي الكريم ومجاءه الملك اي جبريل فان قلت مجيء الملك ليس بعد مجيء الوحي
بل هو نفسه اذا المراد بمجيء الوحي اي الملك فما معنى الفاء التعقيبية قلت هذه الفاء تسمى بالفاء التفسيرية
نحو قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم اذ ابتغاء نفس التوبة على العدد المتفاسر وتسمى بالفاء
الفصلية ايضا لان مجيء الملك الملزوم تفصيل للمجمل هو مجيء الحق ولا شك ان المفصل المجمل وفي
رواية مسلم فجاءه الملك بكسر الجيم من الفجاءة اي جاءه الملك بغتة ومفاجأة فانه لم يكن متوقعا الوحي
البتة معنى حتى جاءه الملك جاء امر الملك وهو الوحي اي برسول الحق وهو جبريل عليه الصلوة والسلام
قوله اقرأ بقاري كله ما نافية وقيل استفهامية وهو غلط الراوي كما بينها في خبرها واحتج من قال انها في رواية
رواية ما اقرأ قال النووي وكذا نحن فيه لا يجوز ان يكون ما هنا نافية قوله فغطني بالغين
المعجمة والطاء المهملة الشديدة اي ضغطني وعصرني قوله الجهد بضم الجيم وفتحها وقيل
الضم الوسع والطاقة والفتح المشقة فعلى الرفع معناه بلغ الجهد مني بلغة فتحذف صلته على
الضم بمعناه بلغ الملك مني الجهد وكذا في الغط اشغله عن الالتفات والمبالغة فاهم به حتى ظن قلبه ما يقول
ثم كرر ثلثا مبالغة في البيان وفيه ما يدل على ان المعلم ان يحتاط في بينة المتعلم والاصغاء بجد مع قلبه
قوله اقرأ الذي يروى بغير الف لان الامر فيه او بهمزة بطرق الاجتماع فانه اذا ضغط الدال على
المعنى الى انه غطه حتى استفرغ قوله من ضغطه وجهد بجهد بجيم فلم يبق فيه جهد وهذا لغة غير
سديد فان البشرية لا تستمد على استنفاد القوة الملكية لا سيما في مبادئ الامور وبدائل الفصة

على انه استفهام انكار ذلك وتدل خلوه الرعب طبعي لا شك ان جبريل في حالة الصعق لم يكن على صورته الحقيقة
التي تجلى بها عند سدرة المنتهى وعند ما راه مستويا على الكرسي فيكون استفهام جحد وعجب صدر منه
القيام الله وعظمه واذا صحت الرواية اضحى الاستبعاد قوله اهل لنا اي اطلعني وبهما اي بالايات وهو
قوله اقرأ باسم ربك الى الخ وهو من استدلال هذا الحديث ويقول ان البسملة ليس بقرآن في اوائل السور
لكونها لم يذكر بهما اطلاق انها لم تزل والا لنزلت البسملة في وقت آخر كما نزلت اقرأ في السورة في وقت
تعلق بطن وبهما اي بسبب تلك الضغطة يضطرب فؤاده وقوله اقرأ امر بايجاد القراءة مطلقا وهي
يختص بمرة ودون سقوط باسم ربك حالي اقرأ مفتتحا باسم ربك قال بسم الله الرحمن الرحيم
ثم اقرأ وهذا يدل على ان البسملة ما سوى انها قال ابتداء كل قراءة فيكون قرأ انها ما سوى في ابتداء
هذه السورة ايضا وقوله ربك الذي خلق وصف منا سب شنيع بغلبة لكم بالقراءة والاطلاق في
خلق ولا عام منوا لا يعطى ويمنع ويجعل موقعه لقوله خلق الانسان ابدل انا بان لان الانسان اشرف المخلوقات
ثم الامتنان عليه بقوله علم الانسان يدل على ان العلم اجل النعم والعلق جمع العلقة وهو الدم المنعقد
قال فائدة قد تقرر من انا تابقاري يفيد الاختصاص قلت مثل هذا التركيب لا يلزم ان يفيد
الاختصاص بل قد يكون للتقوية والتوكيد ليست بقارئ البتة لاصحابه وهو الظاهر والمناسب المقام
قال هو يسند عن ان يكون حكم المخاطب ضوابا بالصواب خطاء فنبه بحفظاه الى الصواب فيما هذا من
جبريل قالت انه لما سمع منه اقرأ تصور انه اعتقد ان حكمه ليس كحكم سائر الناس في ان حصول القراءة
انما هو بالتعلم عنه بعد سماعه فلذلك اخذه وعظه مما رأى فيه من حكم سائر الناس في استفراغ منه
البشرية ويفرغ فيه من الصفات الملكية فحينئذ يعلم معنى قراءته فخاطب بقوله
اقرأ في المرة الثانية اشارة الى ما تصوره من ان القراءة انما تتيسر بطريق التعليم فقط بل انها كما يحصل
من التعليم بواسطة المعلم فقد يحصل بتعليم الله بلا واسطة فقوله علم بالقلم اشارة الى العلم التعليمي
وعلم الانسان لم يعلم اشارة الى العلم اللدني قوله يرجف فؤادي يخفق ويضطرب والرجفان شدة تحرك
والفؤاد هو القلب وقيل لغير القلب به قيل لباطن الفؤاد وقيل غشاء القلب سمي القلب بالمقلبه وما اعلم
خديجة بهذا في العواد فالظاهر انها اراد حقيقة ويجوز انها لم تره وعلمته بالقرائن وصوته الملك الطخه
النبي صلى الله عليه وسلم قوله زملوني زملوني هكذا هو الرواية اي غطوني والتزميل هو التلفيف والتدثير

والروع هو بفتح الراء القرع والخبر اي الخبر المذكور من مجيء الملك والغط الخ واللام في لقد خشيت
جواب القسم المحذوف اي والله لقد خشيت وهو مقول قال وقال القاضي عياض ليس معناه الشك
في ان ما اتاه من الله كان انه خشي ان لا يقوى على مقاومة هذا الامر ولا يطيق حمل الوحي فيزهق
نفسه لشدة هيبته او لا عند لقاء الملك ويكون هذا والذي اراى الثاني تأثير النوم واليقظة وسمع
الصوت قبل القاء الملك وتحققه رسالته ربه فقد خاف ان يكون من الشيطان فاما بعد مجيء
الملك بالرسالة فلا يجوز الشك عليه ولا يخشى تسلط الشيطان عليه قال النووي والاحتمال الثاني
ضعيف لانه خلاف مقتضى سياق الحديث فان هذا كان بعد الملك وابتدائه باقرأ باسم ربك ما وقال
الا ان يكون معنى خشيت على نفسي ان تخبر بها لما حصل له ولا من الخوف لانه خائف فيما الاخبار
فلا يكون ضعيفا البصير اخرج قوله لقد خشيت على القسمية بعد تحقيقه بزيادة على الفعل الحصل لقد
الضغط فخشي على نفسه من ذلك امرا توهمه كما يحصل للبشر اذا داهمهم امر يرهبونه قال
زملوني واقول يحتمل وجهه رابع وهو ان يكون ذلك لما اخذته شبه جنون على نفس لما روعها
الغريب من قرب العين والدثر الحيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اخذه ظن انه عرض له
شبه جنون فقال كلا والله لا يخزيك الله ابدا ثم خشيت من ان يعرض لي ما عرض لغيري ثم
ان الجاء الذي اليه جبريل الا الشيطان وقد عرف انه حق لا باطل قلت كما ضرب الله لنا الادلة على ان الرسول
صادق لا كاذب هو المعجزة كذلك نضرب النبي دليلا على ان الجاء اليه ملك لا شيطان وانه
من عند الله لا من عند غيره قوله كلا معناه النفي والردع عن ذلك الكلام والمراد هما التنزيه
عنه قوله لا يخزيك الله بضم الياء وبالخاء المعجمة وهو من الخزي وهو الفضيحة والهوان ورواه مسلم
يحزيك بضم الياء وبالحاء المهملة والنون من الحزن ويجوز على هذا فتح الياء وضمها يقال احزنه وحزنه
لغتان فصيحتان قوي بهما في السبع وابدانه منصوب على الظرف قوله لتصل الرحم معناه تحسن الى
قرابتك وصلة الرحم الاحسان الى الاقارب على حسب حاجاتهم الواصل والموصول اليه فقد يكون بالمال
وقد يكون بالخدمة وقد بالزيارة والسلام ونحو ذلك والكل بفتح الكاف وتشديد اللام الثقل
من الكل الذي هو الاعياء يقال بفتح الثقل اي بفتحين الضعيف المنقطع به والكل من لا يستقل
بامره قال تعالى وهو كل على مولاه قوله يكسب المعدوم بفتح اليا هو المشهور وروي بضمها ومعنى

المفعول يكسب غيره المال المعدوم ويراد بتعطيه المال المعدوم فحذف احد المفعولين وقيل تعطى
الناس ما لا يجدونه عند غيره من مكارم الاخلاق واما المفتوح فغير امعناه كمعنى المضموم
يقال كسبت الرجل مالا واكسبته مالا واتفقوا على ان اكسبت اصح وقيل معناه نكسب المال
المعدوم ونصيب منه مما يعجز غيرك عن تحصيله وكانت العرب تتجاوح بكسب المال لا سيما قريش
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحظ على التجارة وقال الخوئي هذا ضعيف لانه لا معنى لهذا القول
في هذا الموطن الا ان يصح بان يضم اليه زيادة وهو ان كان يجوده وينفقه في وجوه المكرمات
وقيل المعدوم عبارة عن الجبل المحتاج المعدم العاجز عن الكسب وسماه معدوما لكونه كالمعدوم
الميت حيث لم ينتفع في المعيشة اي يسعى في طلب عاجز لغيره والكسب هو الاستفادة وكما
يرغب غيرك ان يستفيد بالارتجاب ان يستفيد على جزاء لغيره قال الخطابي وصوابه معدم بخلاف
الواو لان المعدوم لا يدخل تحت الامر اي يدانك تعطى العليل الفقير الذي لا يجد المال قوله و
تقوله كسب المعدوم تقرير خشية ان يتوهم لحظا انعكم على اللفظية الصحيحة بالخطاء
الصواب المشهور بين اصحاب الحديث ورواية الرواة قوله تقوى بفتح التاء تقوا قوله رتب الضعيف
قوى بكسر القاف والقصر وقد يفتح القاف والمد قوله تعاب للكي جمع نائبة وهو العادثة حتى
او ثم او انما قال تواب الحق لانها يكون في الحق والباطل قوله ما يتابعك من يريد شرك هما اذا
الخير محمود والشر بالعكس قوله ان معنى كلامه ينبغي ان لا يصيبك معروف الجهل الله تعالى
فيك مكارم الاخلاق وحسن الصفات وتمامها وفيه ان رضا الخير سبب السكينة ودفع
السوء والمكاره سبب لدفع المكاره وفيه جواز مدح الرجل بما فيه مصلحة نظر او
ليس بعارض لقوله احثوا في وجوه المداحين التراب الذي هو في مدح بباطل او يزيد في الباطل قوله
انه ينبغي ان يبين من حشمات الخواتم بتشديد الواو وتخفيفها قوله ابلغ ليل على ما يخيل به
وخيل القوم بها وقوله نفسها وعظم نفقها وقوله جمعت الله عنه جميع ما تحوز المكاره وما يقع
فيه لان الاحب اهلا الا الاداب ربما الا الاجانب واما بالباب واما الا الولد واما ما يرتبط من
واما على غيره قوله فاذا طلقته اي نظلقا الوصف به لان الفعل لا يتم اذا عيد بالباء يرتبط منه
المصلحة فيلزمها بما يخلاف ما عيد بالهمز فتحاد عنه فانه لا يلزم نرك قوله وتزوج

الحرف الالاءة وتفتح النون واللام والعزى تانيث الاعز وهو اسم الصنم قوله ابن عم قال النووي هذا نصب
ابن ويكتب بالالف على انه بدل من وقيعة فانه ابن عم خديجة لا هانئ بن خويلد بن اسد وهو وقيعة ابن
بن اسد ولا يجوز جران ولا كتابته بغير الالف بتقدير صفة لعب ذلك العزى عن عم خديجة
وهو باطل لانه اخبار بالالف وعدم لا يتعلق بوجه منعين بوقيعة ولا يصح ايضا لعزى بدل علة انبات الالف
وقوعه بين علمين لان العلم من علامات الحكم بوجه بذلك لا يلزم ان يكون صفة قريبا قوله تنصر ايصح
نصر لنا وترك عبادة الاوثان وقد كان قطن في الجاهلية والجاهلية تذم وانما كانت قبل نبوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما كانوا عليه من فاحش جهلهم الذي وقع في زمان الفترة مطلقا قوله العبراني هكذا وقع هنا
العبراني والعبرانية ووقع في كتاب الغير العربي والعربية بدل ذينك اللفظين قال النووي وحاصله
على رواية العبراني والعبرانية ان الكتاب الذي كان معه فيه تكلم معه فيه من التوراة بالعبرية
ان شاء العبرانية وان شاء بالعربية قوله ويفهم منه ان الانجيل ليس عبرانيا وهو المشهور الذي الكلام العبراني
عيسى عليه السلام وبه جميع الكتب التي نزلت على نبي من انبياء بني اسرائيل وقد فهم منه ان الانجيل عربي قوله
السيد الحبر الذي بالكسر العبر الفقه اللبيب قوله يا ابن عمي وفي رواية تسلم يا عمي وكلاهما صحيح اما الاول فلانه
ابن عم ها حقيقة واما الثاني فمنه عم مجازا للاحترام وهذه عادة العرب بخاطب الصغير الكبير ساهم
اختار لها الدوام لمناسبة قوله مرارا لخبايا انما طلقت لاجوع لان الاباة الضيم الذي لم يقبل هوانا الا البارع
الذي يسبق اقرانه قوله كانه قال اي ملك على عيد الانصار وفي ذكر لفظ الاخ استعطاف واستمالة
عما يسوء الله صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا احتمال له على سبيل التجوز قوله الناموس بالنون والسين المهملة بعدها
عليه السلام قوله الوانا بالواو وفي بعض النسخ بالهمز وهما بمعنى قال ابن السكيت يقال الشر يفتح الواو ابن وضمها
الهمزة اي بكثير مكثا واستة وسارته وسي جبريل بذلك لان الله خصه بالغيب والوحي قوله
على موسى في قيل الاشبه ان يقول على عيسى لانه نفى ان يقول على عيسى ذكر موسى تحقيقا للمراد لانه لا يتوهم
تسوية عيسى بين اليهود والنصارى في الاخبار عيسى فان بعضهم يكذبون نبوته اولان النصارى يدعون
احكام التوراة ويرجعون اليها والله اعلم مع انه تركه في غير هذا الصحيح بدل موسى وعيسى وكلاهما صحيح
قوله فيها الضمير راجع الى ايام الدولة والدولة والدعوة وجدعا بالمد المهملة المفتوحة يعني شابا

بالضب نحو قول الشاعر ما لبث ايام الصبا ولعا في بعض الروايات بارفع وهو ظاهر ووجه النصب
انه جعل المقدرة تقديره ليتني اكون جذعا وهو قول الكسائي وقال القاضي عياض هو منصوب على
الحال اي وهو قول الخطابية البصرية وهو خبر ليس حينئذ قوله فيهما واقوالا ويكون ليت بمعنى اتمنى فتنصب الجزئين
وهو قول الفراء قوله او مخرج بفتح الواو وتشديد الياء وهو جمع فاليا الاولى للجمع والثانية
ضمير المتكلم فاجتمعت الياء في الياء فتحت تخفيفا للاجتماع الكسرتين واستبعد النبي صلى الله عليه وسلم
ان يخرجوه من غير سبب فانه صلى الله عليه وسلم لم يكن فيه فيما مضى ولا فيما بعد سبب يقتضي اخراجا بايا كان
منه المحاسن الظاهرة للنظاهرة لاكرامه وانزاله فاعلى الدرجات انفسنا له الفداء صلى الله عليه وسلم
قوله عودي هو فعل امر المعاداة ويومك اي يوم اخراجك اوقتي انتشار ثيابك وهو زمان مضى منهم
ثم هزة مفتوحة ثم راي مفتوحة ثم مشددة راي اي قوي بالبناء الا ثم الفوقية قوله لم يتشيا بهاء مفتوحة
ثم نون ساكنة ثم شين معجمة مفتوحة اي لم يلبث قوله ان توفي عبد الشمال من وقية اي لم يلبث وفاته
وفتر الوحي معناه احتبس قال القرطبي فيه من الايات فان ربك حقا لمخوجيه فاعلى حد قيل ايانا فاحمد سيل
وجبريل اتاه ميكال معهما من الله وحي يشرح الصدر الهمزة ان ما قال في قوله ليحكم بما اراك الله
قلت لانك انه كان مؤمنا بعيسى والاناجيل بخلاف نبينا صلى الله عليه وسلم فلم نعلم ان ورقة عيسى وقيل
عند وفاته امن الاديان ثبت انه كان مستمرا في تلك الوقت فالاصح الايمان التصديق وهو وجود صدقه
من غير ان يذكر ما يناقضه والله اعلم قال ابن هشام الشواهد على ان الناس ان يأتي بهما المتحرف
النداء والمنادى محذوف فتقديره يا محمد ليتني كنت حيا حينما يبتعثك فيهم اي قومك ليتني وهو
عندي ضعيف لان قائل ليتني قد يكون بحضرة منادي فلا يكون نعم منادي كقولك يا زيد ليتني معك فيجب
لان ليتني انما يحسن حذف منادي اذا كان الموضع الذي ادعي فيه حذفه مستعملا اما بثبوته قبل لكن المنادى
قبل لعمر الله ودعا فانه يحسن حذفه فركضة ثبوته ثم من ثبوته قول الاعمى يا محمد هذا لكتاب الي الدعاء يا موسى
ادع لنا ربك ومن حذفه قول الاعمى لا يا اسجد ولما في قراءة الكسائي اي لهؤلاء اسجد ولما قيل الله
قول الشاعر شعر الا يا اسلمي يا دار مي على البلى اسلمي ثم اسلمي فحسن حذف المنادي قبلها اعتبار ثبوته
بخلاف ليت فان المنادى المستعمل لها لهو قيل لها ثابتا فاده عاد ضرا باطلا فتعين كون ياهند مجرورا
البيت من الاربعة الابيات شعر وهي البيتان ليلة وقال قوله اذ يخرجك قومك استعمل فيه اذ من ملازمة

لا لافادة استقبال وهو استعمال صحيح غفل عن التنبيه عليه اكثر النحاة ومنه قوله تعالى واذا رأوا تجارة
او لهوا انفضوا اليها الآن الانفضاض واقع في الحال ليس التنبيه عليه من وظيفة النحاة بل وظيفة
اهل البيان وفي ذلك ما وضعا للذي هو موضع الماضي قطعا بوقوعه كما ينبأ الله عن المستقبل واستحضارا
للصورة الآتية في استماع المخاطب بتعجيبا او لذلك قال ابو بكر استعارة الاخراج وتعجبا
منه وقال غيره ما يخرجني هم الاصل في امثاله تقديم حرف العطف على الهمزة كما تقدم على غيرها من
ادوات الاستفهام نحو فكيف وكم تكفرون وفاين يؤفكون وفاين تذهبون والاصل ان يجاء بالهمزة بعد
العاطف ولكن اداة الاستفهام فرع من جملة الاستفهام وهي معطوفة على ما قبلها من الجمل والعاطف
لا يتقدم عليه جزء مما عطف ولكن خصصت الهمزة بتقديمها على العاطف تنبيها على ان اصل ادوات
الاستفهام ان يلي الاستفهام بها صدر الكلام وقد خولف هذا الاصل في غير الهمزة فاذا دعا التنبيه
عليه كانت الهمزة بذلك اولى الاصالتها وقد نقل الزمخشري عن هذا المعنى فادعى ان بين الهمزة وفي
العطف جملة محذوفة معطوفا عليها بالعاطف ما بعده وقد لا يحتاج فيما نحن فيه ان نقدر تقديم حرف
العطف على الهمزة لان ايخرجهم مبتدأ وخبر جملة معطوفة على قوله ان يخرجك على سبيل الاستبعاد والتعجب الظاهر
فكيف يستقيم العطف ولان هذه الاشيائية وتلك جزئية والحق الاصل الذي هم فاريد به
استبعادهم وتعجب نحي بحرف العطف على مقدر تقديره امعادي هم ونحو جيهم وما اكثار الهند
في مثل هذه المواضع مستبعد لان مثل هذا الوقوف من جملية البلاغة لا سيما حيث الامارة قائمة
عليها والدليل عليها ههنا ورود العاطف ولا يحتاج العطف على المذكور فيجب ان يقدر بعد الهمزة
ما يوافق المعطوف تقديرا للاستبعاد وقال ايخرجهم خبر مقدم وهم مبتدأ مؤخر ولا يجوز العكس
لئلا يخرج نكرة فان الفائدة لا تظهر اذ هو مسوق على معنى الاستقبال والمروي مخرجي مخففا
ومشددا ومفتوحا وساكنا ومدا وقصرا وهما بمعنى واحد على اسناد مسند الخبر لان مخرجي صفة معتمد على اسم
مستفهم عنه وما بعد الا فاعله وان كان ضميرا متصلا والمنفصل من الضمائر يجري مجرى الظاهر
ثم ذكر الله [illegible] الزهري وشاهد هذا اي ما لم يذكر من اوائل الاسناد
وحذف الآن لتعين تعليقه ولا يذكره البخاري الا اذا كان مسندا عنده اما بالاسناد المتقدم كأنه
قال حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل الخ قال ابن شهاب باسناد آخر وقد ذكر الاسناد هيهنا

لعرض من الاعراض المتعلقه بالغليق لكون الحديث مسوقا من جهة النقاد لكونه مذكورا في
موضع اخر بنحوه الزوفا للعلما اذا كان الحديث ضعيفا لا يقال فيه قال لانه من صيغ الجزم فلا يقال كما
او قيل او يقال بصيغة التمريض وقد اعتنى البخاري بهذا الفرق في صحيحه فيقول اذا اراد بلفظ الجزم واذا
بلفظ التمريض وهذا تمام زيادات اعتقادي في جلالته وتحقيقه قوله واخبرني اما جاء بصورة العطف
لجعل الف معطوف على امر اخر مسبوق بغيره ذلك كانه قال اخبر في غيره على ما تقدم واخبرني ابو
بكر الخ وكما مثاله قوله ابو سلمة بالسين واللام المفتوحتين هو عبد الله ابن عبد الرحمن بن عوف
احد العشرة المبشرة وهو قرشي زهري تابعي ومدني امام جليل احد الفقهاء السبعة على قول من الاول
توفي بالمدينة سنة اربع وتسعين او اربع ومائة قوله جابر هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام بفتح المهملة
وبالراء الخزرجي الانصاري المدني هو من اكابر الصحابة وفضلائهم روى له عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الف حديث وحسماية حديث واربعون حديثا تفرد البخاري منها بسبعة واربعين شهد مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة توفي بالمدينة سنة ثلاث وسبعين وهو ابن اربع وتسعين
وصلى عليه ابان بن عثمان بن عفان وعمر احد ورد الى المدينة يومئذ رضي الله عنهم قوله وهو يحدث
عن فترة الوحي اي في حالة التحديث عن احتباس الوحي عن النزول وقال جابر في حالة
الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما انا امشي اذ سمعت صوتا من السماء فرفعت بصري
فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والارض فرجعت منه حتى هويت الى الارض
فجئت اهلي فقلت زملوني زملوني فدثروني فانزل الله تعالى يا ايها المدثر قم فانذر الى قوله والرجز فاهجر
فحمي الوحي وتتابع قال ابو سلمة الرجز والرجز الاصنام وقال ابن اسحاق حدثني يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جاورت بحراء شهرا فلما قضيت
جواري نزلت فاستبطنت بطن الوادي فنوديت فنظرت امامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي فلم ار احدا
فرفعت رأسي فرأيت شيئا فاتيت خديجة فقلت دثروني وصبوا علي ماء باردا فدثروني وصبوا علي ماء
باردا فنزلت يا ايها المدثر قم فانذر الى قوله والرجز فاهجر قال ابو سلمة والرجز الاوثان
والرجز في اللغة العذاب وسمي عبادة الاوثان رجزا لانها سبب العذاب وقيل المراد في الاية الشرك
وقيل الذنب فعلى الظلم قوله يحيى هو بفتح الحاء وكسر الميم معناه اكثر نزوله وازدياده من تهلم حميت النهر اي
كثر حمأها وحمي وتتابع هما بمعنى واحد فالاول بالاخر الى ان قال عجاء تان اولهما نزل من الملك
يا ايها المدثر وقيل الفاتحة والصواب الذي عليه الجمهور ان الاول هو اقرأ باسم ربك والقول الاول
باطل بطلانا ظاهرا ولا التفات عليه لمن نقل عنه فان المخالفين له هم الجماهير فلا يسر ابطال القول
تقليد الجماهير ايضا عسكا بالدلائل الظاهرة ومن اصرح احاديث عائشة رضي الله عنها اول ما بدئ
به رسول الله صلى الله عليه من الوحي الرؤيا الصالحة الى قوله ثم قال اقرأ باسم ربك والما يا ايها المدثر
فانها نزلت بعد فترة الوحي وتعتبرون اقرأ كما صرح به في مواضع من هذا الحديث في قوله وهو يحدث
عن فترة الوحي الى قال الله يا ايها المدثر في قوله فاذا الملك الذي جاءني بحراء في قوله فحمي الوحي
بعد ترتيبه والله اعلم قوله نا ابو عبد الله اي التنيسي شيخ البخاري المذكور هذا اول موضع جاء فيه
ذكر المتابعة والبخاري قد اكثر ذكر المتابعة في صحيحه فينبغي ان يحفظ معناها والغرض في قوله تابعه
عاصم بن يحيى بن كثير اي عبد الله تابع يحيى في رواية هذا الحديث وقوله عبد الله من الليث كما قاله عنه
يحيى والحاصل ان البخاري سمع هذا الحديث بهذا الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يحيى
ثبت عنده بذلك الاسناد اسماعيل عن عبد الله وكذا ابو صالح اسمه عبد الغفار بن داود بن مهران الحراني
يقال الطالبي ولاءا وفي سنة اربعين ومائة وخرج به ابو مسهر طفلا الى المصرة وكانت امه
من اهلها فنشأ بها وتفقه وسمع الحديث ثم رجع الى مصر فسمع الليث توفي بمصر سنة اربع وعشرين
ومائتين ابو عبد الله بن صالح الجهني المصري وهذا هو الاظهر وقيل انه كنية احد الرواة فقد كان احد الرواة
من اقران الاسناد الى الحي يسمى بالمتابعة التامة واذا كان ناقصا فقد يسمى بالمتابعة القاصرة
الثالثة ثم النوعان قد يسميان المتابع عليه فيهما ايضا لا يسمى قوله تابعه هلال بن رداد وعن
الزهري هما اثنان من رواة المتابعة انه يسمى المتابع عليه وهما الزهري شيخ الكل بالضرورة ان هذا
تابع الراوي عن الزهري وهو عقيل بخلاف النوع الاول بينهما وهو قوله تابعه عبد الله اذ لم يسم المتابع

لا عذر له فيما قال لو اعلم لتجشمت لانه قد عرف صدق النبي صلى الله عليه وسلم وانما شح في الملك
ورغب في الرياسة فاثرها على الاسلام وقد جاء ذلك مصرحا به في صحيح البخاري ولو اراد الله
هدايته لوفقه كما وفق النجاشي وما زالت عنه الرياسة الخطابي اذا تاملت معاني هذا الكلام الذي
وقع في سايلته عن احوال الرسول صلى الله عليه وسلم وما استخرجه من اوصافه يثبت حسن ما استوصف
من امره وجوامع شانه ولله دره من رجل ما كان اعقله لو ساعد معقوله مقدوره وقال صاحب
الاستيعاب آمن قيصر برسول الله صلى الله عليه وسلم وابت بطارقته قال البخاري رض ثم دعا بكتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي قال ابو سفيان ثم دعا اي هرقل الناس بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والكتاب
مدعو به لا مدعو ولهذا عدي اليه بالباء والباء زائدة اي دعاء الكتاب على سبيل المجاز او ضمن دعا
معنى اشتغل ونحوه قوله بعث به مع وحيه اي ارسله معه ويقال ايضا بعثه واتبعه بمعنى ارسله
كلمة مع هو بفتح العين على اللغة الفصحى وبها جاء القران ويقال ايضا باسكانها وقيل مع لفظ
معناه الصحبة ساكن العين ومفتوحها غير ان المفتوحة تكون اسماء وحرفا والساكنة حرف لا غير
قوله وحيه بكسر الدال وكسرها لغتان واختلف في الراجحة منهما وهو دحية بن خليفة بن فروة
الكلبي وكان من اجمل الناس وجها كان اذا قدم المدينة لم يبق مخدرة الا خرجت تنظر اليه وكان جبريل
ياتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية لجماله اسلم قديما وشهد المشاهد التي بعد
بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقي الى خلاف معاوية رضي الله عنه وشهد اليرموك
وسكن المزة بكسر الميم وباثر اقرية بقرب دمشق وكان بعث الكتاب الى عظيم بصرى ليدفعه الى
هرقل وذلك في آخر سنة من الهجرة قوله بصرى بضم الموحدة على صيغة فعلى افعلى هي مدينة يجوز
ان بفتح الحاء المهملة وبالراء المشهورة ذات قلعة وهي قريبة من طرف العمارة والتربة التي بين
الشام والحجاز ويجاد فيها عمل السيف قوله عبد الله انما ذكره تعريضا ببطلانه ما يقوله النصارى
من ان المسيح هو ابن الله لان حكم الرسل كلهم واحد في كونهم عباد الله وقدم ذكره على رسوله ليصير
من باب الترقي وفي بعض الروايات من محمد بن عبد الله رسول الله الى هرقل عظيم الروم ولم يقل الى
هرقل ملك الروم لانه معزول من الملك بحكم دين الاسلام ولا سلطنة لاحد الا من قبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يقل الى هرقل فقط ليكون فيه نوع من الملاطفة فقال عظيم الروم اي

اي الذي يعظمه الروم وقد امر الله تعالى بتليين القول لمن يدعي الاسلام فقال ادع الى سبيل ربك
بالحكمة والموعظة الحسنة قوله سلام على من اتبع الهدى لم يقل سلام عليك اذ الكافر لا سلامة
لانه مخزي في الدنيا بالحرب والقتل والسبي وفي الاخرة بالعذاب الابدي وفيه اشعار بانه ان اتبع الهدى
فهو من اهل السلامة وان لم يتبعه فليس اهلها واستدل به من قال لا يجوز ابتداء الكافر بالسلام
قوله اما بعد هو مبني على الضم اذ هو بنية الاضافة اذ المراد بعد المذكور فان قلت اما للتفصيل
فلا بد فيه من التكرار فاين قسيمه قلت المذكور قبله قسيمه وتقديره اما الابتداء فباسم الله
واما المكتوب فمن فحمد ونحوه واما بعد ذلك فكذا قوله بدعاية الاسلام هي بكسر الدال الخطابي يريد
دعوة الاسلام وهي كلمة الشعار التي يدعى بها اهل الملل الكافرة والدعاية مشتق منه
من قولك دعا يدعو دعاية نحو شكا يشكو شكاية وقد يقام المصادر مقام الاسماء النووي امرك
بكلمة التوحيد في رواية لمسلم بدعاية الاسلام اي الكلمة الداعية الى الاسلام ويجوز ان
يكون الداعية بمعنى الدعوة كما في قوله تعالى ليس لها من دون الله كاشفة اي كشف واقول دعوة
الاسلام مثل شجرة الاراك اي ادعوك بالمدعو الذي هو الاسلام والياء بمعنى الى وجوز النحاة
اقامة حروف الجر بعضها مقام بعض اي ادعوك الى الاسلام قوله اسلم تسلم اسلم امر من باب الافعال
وتسلم بفتح اللام فعل مضارع من سلم يسلم وهو مجزوم الميم لانه جواب الامر اي ان اسلمت تبقى سالما
وهي انه في البلاغة اللفظية والمعنوية وهو من باب جوامع الكلم قوله يؤتك الله اما جواب ثان للامر واما
بدل او بيان للجواب الاول وفي بعض الروايات تكرير لفظ اسلم هكذا اسلم تسلم اسلم يؤتك الله ومرتين
اي مرة للايمان بنبيهم ومرة للايمان بنبينا صلى الله عليه وسلم قوله ان توليت اي ان اعرضت عن الاسلام
فان عليك اثم اليريسيين بفتح الياء التحتانية وكسر الراء وبالياء الساكنة والسين المهملة ثم الياء الساكنة
هو جمع يريس على وزن فعيل وقد تقلب الياء الاولى بالهمزة فيقال الاريسيين وروي ايضا بياءين بعد السين
جمع يريسي منسوب الى يريس وروي الارسين بكسر الهمزة وكسر الا المشددة وباء واحدة بعد السين
وهم الاكارون الزراعون وجاء في بعض الروايات في غير الصحيح فان عليك اثم الاكارين التيمي
الاصلي الاريس فابدل الهمزة بالياء واقول هو على عكس المشهور ثم انه على التقادير معناه ان عليك
اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا لان الزراعين

كانوا سم الاعلى فيهم لانهم اسرع انقيادا فاذا اسلموا وانا امتنعوا متنعوا ويحتمل ان يراد
ان تولية فالمجوس تقليد ونحن فيه فيوصل عليك اثمهم وقيل المراد منهم اتباع عبد الله بن ابي
الذي ينسب الاروسيه من المضاري اليه وتقديم لفظ عليك على اسم ان لفيد المحصر اي ليس
اثمهم الا عليك ان ولیت وكيف يكون اثم معصية غيره وقال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
قال المراد ان اثم الضلالة عليه والاضلال ايضا وزره كالضلال على انه معارض بقوله تعالى و
ليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم للجهر والاسرين على مثال الفعيل والافعيل على مثال البيتين
الاكثار الاول لجمع الاربعون والثاني الاربعون اثم اربعة طاهرين والفعل منه اربع يربع
وقولهم للدهر اربى كقولهم العجاج والدهر الانسان دنيا دنيء اي دولة وكان اهل السواد دون
هو علج دين كسرى اهل فلاحة وكانت الروم اهل اثاث وصنعة فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم
انهم وانكانوا اهل كتاب فان عليهم من الاثم ان لم يؤمنوا به مثل اثم المجوس الذين لا كتاب لهم
واما قول الفراء ان عليك اثم الاريسيين بحسب المعنى احتمالات ثلث قوله تعالى ابتغاء فتح اللام اصله
تعالوا الا نرى العلم فاديلت الواو با لوقوعها رابعة وضارعت اليوم فتحلبت الفا فاجتمع الساكنان
فحذف الالف وهو وان كان الطلب المجيء عنوانكه صار اعم فزال عنه في الاستعمال وسواء اي مستوية
وتفسير الكلمة قال ان لا نعبد والا الا الله الى قوله فردوا الله قال النووي اعلم ان هذه القطعة
مشتملة على جمل من القواعد وهمات الفوايد منها جواز مكاتبة الكفار ومنها دعاء الكفار الى
الاسلام قبل قتالهم وهذا ما موربه فان لم يكن بلغتهم دعوة الاسلام كان الامر به
واجبا وان كان بلغتهم كان مستحبا فلو قتلوا ولم يدعوا قبل القتال لم يأثموا ودعائهم الى الاسلام جائز
لكن قامت السنة والفضيلة بخلاف الضرب الاول ومنها وجوب العمل بخبر الواحد والاعظم
يكون في بعثته مع رسوله غاية وهذا الجماع من يعتد به ومنها استحباب صدر الكتاب
بسم الله الرحمن الرحيم وان كان المبعوث اليه كافرا ومنها ان قوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الاخر كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله ومنها بسم الله الرحمن الرحيم ومنها غير
ذلك وهذا الكتاب كان ذا بال من المهمات العظام ولم يبدأ فيه بلفظ الحمد وبلغ بالسلمة
ومنها انه يجوز ان يسافر الى ارض الكفار ويبعث اليهم بالآية من القرآن ونحوها وانما جاء

النهي عن المسافرة بالقرآن اي بكله او بجمله منه وذلك ايضا محمول على ما اذا خيف وقوعه في
ايدي الكفار ومنها تجويز الحديث والكلام في مسكن ابيه آيات او ايات يسيرة من القرآن مع غير
القرآن ومنها ان السنة في المكاتبة والوسايل بين الناس ان يبدأ الكاتب بنفسه فيقول من
زيد الى عمرو وعن الربيع بن انس قال كان احد اعظم حرمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان اصحابه يكتبون اليه فيبدأون بانفسهم وهذا هو المذهب الصحيح وحكى جماعة من
العلماء قولا الابتداء بالمكتوب اليه روى ان زيد بن ثابت كتب الى معاوية فبدأ باسم معاوية
ومنها انه لا بد من استعمال السجع في الكتابة فلا يفرط ولا يقرمط ولهذا قال ابرهة قراعظم الروم ومنها
استحباب البلاغة والايجاز وتحري الالفاظ في المكاتبة وان قل فلما اسلم تمم في نهاية الاختصار و
البلاغة وجمع المعاني مع فيه من بديع المحسنين ومنها ان من ادرك من اهل الكتاب نبينا صلى الله
عليه وسلم فامن به له اجران ومنها ان صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وعالما تكان معلوما
لاهل الكتاب علما قطعيا وانما ترك الايمان منهم من تركه عنادا او خوفا على فوات مناصبهم
ومنها ان من كان سببا لضلالة او منع هداية كان اثما ومنها استحباب استعمال ما بعد الخطب
والمكاتبات ونحوها اولا فاولا الى هو قول ما قال من السوال والجواب في الصحيح بفتح الصاد المهملة
والحاء المعجمة كالمحب هو اختلاط الاصوات وتركيبه اللغب وهو عياء واخرجنا بضم الهمزة
وسكون الجيم اي من مجلسه قوله قال الفراء جواب القسم المحذوف اي والله لقد امر وهو يفتح
الهمزة وكسر الميم فعل ماض ومعناه وعظم وصار امرا واصله الكثرة يقال امر القوم اذا اكثر
عددهم والامر الثاني هو فاعله وابو كبشة رجل من خزاعة كان يعبد الشعرى تاركا العبادة الاوثان
ولم يوافقه احد من العرب على ذلك فشبهه النبي صلى الله عليه وسلم به ويعدوه ابنا له لمخالفته اياهم
العبرة في اللغة الجوى كبشة اسم وليس بوزن الكبش لان وزن ذلك من غير لفظه في دينهم
كما خالفهم ابو كبشة وقيل ابو كبشة جد النبي صلى الله عليه وسلم من قبل امه بنت وهب وام وهب
قيلة بنت ابي كبشة واعتمد الدمياطي وكان ابوه من الرضاعة تدعى ابا كبشة وهو الحارث
بن عبد العزى السعدي وقيل ابو كبشة عم والد حليمة مرضعة صلى الله عليه وسلم وانما قالوا ما
اراده لمجرد التشبيه واما عداوة مخصوصة له بنسبته الى غير نسبه المشهور وانما نبزوا الاصفر

فهم الروم وسموا به لان جبنا من الحبشة غلب على ناحيتهم فى وقت فولدوا منهم فولدت اولادا صفرا
من سواد الحبشة وبياض الروم وقيل انتسبوا الى الاصفر بن الروم بن عيصو ابن اسحق بن ابراهيم وانه
بالكسر استيناف فعلى اى لعلة لانه نحافه وبالفتح فانه بدل الاعراب الاخر ولفظ على يتشبث بدل الباء
قوله المناطر بهرى بالطاء المهملة والمعجمة وهو الحافظ للزرع والناظر الية وهو قراهنا مفتوح اللام
وهو مجرور عطفا على ابيا اى صاحب ابيا وصاحبهرى او لفظ الصاحب هنا بالنسبة الى الهرى حقيقة
وبالنسبة الى ابيا مجازا ذا المراد منه الحاكم فيه والمادة المعنى الحقيقى والمجازى من لفظ واحد حيا
عند الشافعى واما عند غيره فهو مجاز بالنسبة الى المعنيين باعتبار معنى شامل لهما ومثله
يسمى بعموم المجاز وهو منصوب على الاختصاص اى اعنى صاحب ابيا ومرفوع على انه صفة لابن
الناظر ومرفوعا انه خبر مبتدا محذوف وفى بعض الاصول اسقف بصيغة المجرد فى التعليل اى جعل اسقفا ويقال
ايضا اسقف كنصر وسفف كقفل والمضارى رئيس دينهم وقاضيهم اى كان ابن الناظر صاحب
وصاحبهرى قال اسقفا على النصارى يحكم كذا وهو اضارى لمضره بعضهم بعضا ولانهم نزلوا
موضعا يقال له ضرانة او ضره او ناصره او لقوله تعالى من انصارى الى الله وهو جمع نصران
قوله جبث النفس اى همومها غين شيط ولا منبسط وهو عند الطيب وبطارقة بفتح الباء
جمع بطريق بكسر الباء وهو قواد ملوكهم وخواصهم وائمتهم قوله استنكرنا هيئتك اى انكرناها
وغيرناها بحالة غير سائر الايام والهيئة السمت والحالة والمتكا قوله حوا بفتح الحاء وتشديد الزاى
والمد اى كاهنا وساحرا اى سال السطار تهرهرقا عما انكروه اى من سبب تغيير الهيئة والخبث وقوله ملك
الختان قد ضبط بوجهين بفتح الميم وكسر اللام وبضم الميم وسكون اللام ومعناه رابت فى الليلة
قد ظهر طائفة من اهل الختان وصار الملك لهم والختان بكسر الخا اسم من الختن وهو قطع الجلدة التى
توارى الحشفة الذى يسمى ملك الختان وهو النبى صلى الله عليه وسلم وانما عنى به النصارى لا يختنون
فالملك يتقاوم منهم اليه ودخل رجل على عبد العزيز بن مروان نشكا حشفة فقال من ختنك فقال
ختنتنى الختان فاقبل عبد العزيز على كاتبه وقال الحاسن قال انه لم يعرف كلاما كان ينبغى ان يقول له
ومن ختنك فقال الاعرابى ختنى خلاف فشغل عبد العزيز نفسه بتعلم الاعراب قوله من بهذه الامة

اى من اهل هذا العصر فلا تهمنك بضم الميم من باب الافعال يقال اهمنى الامر اذا اقلقنى واخزنى وعاده
ان هؤلاء احقون ان يهتم بهم ايبالى بهم والمدائن بالهمزة تركه لغتان والهمز افصح وعليه القرآن
وهو جميع المدينة فعليه من مدن اى اقام وقيل انها مفعلة من دنا اى ملكت الجوهرى سالت ابا على
العسوى عن همز مدائن فقال ان جعله فعليه همز وان جعله مفعلة لم يهمز قوله ان يجم والماضى من الاثبات
وهو ما جاء جلب بيتانيه بغير واو اذا والاصمعى لا يستفصح الا طرحهما نحو بينا نحن نرقبه اتانا معلق
وضبة ورفاذ راع والعامل فى بينا هو اذا فالظاهر ان العامل فيه هو الجواب قوله ملك غسان هو جملة
ملوك اليمن يسكون الشام وهو بفتح العين المعجمة ماء نزلوا هم عنده قوله اذهبوا به اى ما الرجل الغيره ومحنتن
اى يختنون هو بفتح النا الاولى وكسر الثانية وفى بعض الروايات مختون وهذا صريح فى ان العرب قبل
البعثة كانوا يختنون قوله ملك وبروى يملك بصيغة المشبهة ويملك بالمصدر وفى اكثر النسخ
الشام يملك بالفعل المضارع وقال صاحب المطالع وغيره فصحيفا وقال النووى هو صحيح ومعناه هذا الذى
يملك هذه الامة وهو قريب من قوله بيرومية بتخفيف الياء المدينة المعروفة للروم وكانت مدينة رياستهم
وليبرم بفتح الياء وكسر الراى اى ليفارقها يقال صار منه ولم ارم ولا يكاد يستعمل الا مع حرف النفى وجمع
مدينة بالشام غير مصروف قوله الهاء العجمية قوله صاحبه اى الذى يروميه والمسكرة بفتح الدال والكاف
وسكون السين بينهما نباء كالقصر حوالية بتوق ومنازل للحشم والحشر وفى دسكرة اى فى دخولها قوله
فراطلع اى خرج من الحجاب فظهر على الناس للمعشر مع الجمع الذين شانهم واحد فالاسم معشر والجمع معشر
الانبيا معشر واما القادح فالفوز والنجوة ويقال ليس شئ اجمع لخصال الخير من لفظ الفلاح وتقدير
الكلام هل الكم رغبة فى الفلاح وثبات الملك واما الارشد فيقال بضم الراء وسكون الشين وبفتحهما
لغتان وهو خلاف الغى والرشد اصابة الخير قوله الهرى هو الهدى وهو الدلالة الموصولة الى البغية
قوله فتبايعوا هو فى اكثر الاصول من البيعة وحذف النون منه لانه من اهل الشام تشفعا وفيه نظر
لنا وفى بعضها فتبايع بالنون وليس فى اصولنا بالحاء المهملة والصاد كذلك اى يقرؤا ويقال الحاض بالجيم
الضاد المعجمة بمعنى حامر وقيل معناه عدل قال ابن يزيد معناه بالحاء حج وبالجيم عدل قوله ليس فى
بعضها يائس وهو الاصل الناس مقلوبه وانفا اى قريبا او عند الساعة والانفا والانتى وهو بالمد والقصر
والمد اشهر واختبر اى امتحن ورشدتكم اى رجوعكم فى دينكم ونقصانات اى شدتكم والحرباء الصيب بالصحيح

من الزهاد بتر هو اخوته اى فى حال النبى صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البخارى حديثه هذا فى كتاب فى عشرة
مواضع ولله اعلم قوله رواه صالح بن كيسان ويونس ومعمر عن الزهرى يعنى هؤلاء الثلاثة تابعوا او تابع
شعيبا فى رواية هذا الحديث عن الزهرى ومثله يسمى المتابعة فايدتها التقوية والتاكيد والترجيح بكثرة
الرواة هذا هو المتابعة للقيدة لانه يسمى المتابع عليه وهو الزهرى ولو لم يسم لكان النوع الاخر من المتابعة
اى المطلقة فتراعلم الزهرى هذه العبارة تحتمل وجهين ان يريد البخارى عن الثلاثة تترا بالاسناد المذكور ويحتمل
كانه قال اخبرنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا هؤلاء الثلاثة عن الزهرى وان يروى عنه بطريق آخر
كما ان الزهرى ايضا يحتمل فى روايته الثلاثة ان يروى عن عبيد الله عن عبد الله بن عباس وان يروى
له عن غيره ولله اعلم هذا ما يحتمل اللفظ ظاهرا وان كان الظاهر اتحاد الاسناد وصالح هو ابو محمد وقيل
ابو الحارث الغفارى بكسر المعجمة وتخفيف الفاء المخففة وبالراء والد وسمى البدل للفرق بينه وبين المهملتين
مولاهم المدنى ابو يحيى غير منصرف لانه فعلان بفتح الفاء لا بكسرها وهو مودب ولد عمر بن عبد العزيز
سئل الامام احمد بن حنبل فقال ابو الحاكم اليس ابو برى توفى صالح وهو ابن مائة سنة وبقى
سنتين سنة وكان لقى جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تعبد ذلك تلميذ على الزهرى ويلقن
منه العلم وابتدا التعليم وهو ابن تسعين سنة قال يحيى بن معين صالح اكثر من الزهرى ويونس هو ابن
يزيد الايلى توفى سنة اربع وخمسين ومائة وفى الكمال اختلف فى النون مع الهمزة وذكره ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد
البصرى واما الزهرى فهو الامام ابو بكر محمد بن مسلم المشهور بابن شهاب وقد تقدم ذكرهم بجميع ما يجب
قال البخارى رضى الله عنه كتاب الايمان بسم الله الرحمن الرحيم باب الايمان وقول النبى
صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس وهو قول وفعل ويزيد وينقص قوله بنى الاسلام على خمس تمام هذا
الحديث شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة والحج وصوم رمضان
كما سياتى ويجوز ذكر بعض الحديث اذا تعلق بغرض والمراد ههنا بيان هذا الحديث وان هذا ذكره اخرا
مسندا لكن ذكره ههنا على سبيل التعليق اعلم ان البخارى لم يسبقه احد فى مثل ترتيب هذا الكتاب
ومحاسنه كثيرة منها تقديمه على سائر ابوابه بعد مقدمة الكتاب فى شان بدء الوحى بذكر كتاب الايمان ثم بكتاب الصلوة تنبيها
من الطهارة وغيرها ثم بكتاب الزكوة وما يتعلق بها ثم بكتاب الحج وابوابه ثم بكتاب الصوم قاصدا الاعتنا
بالترتيب الذى رتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث الذى فيه قواعد الدين وكان الاسلام

فان قلت

قلت قامت القدم فى الحديث ثم الله اعلم قدم الايمان لانه مدار الاحكام كلها واصله اذ الباقى مبنى
عليه مشروط به الخلائق الدارين ثم صلوة لانه عماد الدين وبين العبد وبين الكفر ترك الصلوة وقيل
تاركها على الاصح ولشدة الحاجة اليها تتكرر كل يوم خمس مرات ثم الزكوة لكونها قرينة الصلوة فى اكثر
المواضع ولانها فنطرة الاسلام والاعتناء الشارع بها اكثر من غيرها من الصوم والحج فى الكتاب
والسنة اولتحملها المكلف وغيره كما هو مذهب اكثر العلماء ثم الحج للتغليظات الواردة فيه من نحو قوله
كفر فان الله غنى عن العالمين ونحو قليلا انشاء يهودا وانشاء نصرانيا ولعدم سقوطه بالعدل لوجوبه على الانسان
به اما مباشرة واما استنابة بخلاف الصوم وفى بعض الروايات جاء الصوم مقدما على الحج وعليه وضع الكتب
الفقهية وذلك لان الصوم يتكرر كل سنة بخلاف الحج لكن البخارى قدم رواية تقديم الحج ولما توسط
كتاب العلم بين الايمان والصلوة فلسر ذكر ذلك العلم وقد انه ميز الاجناس بالكتب والانواع بالابواب اشعارا
بما به الاشتراك وبما به الامتياز بين الاحاديث فخرج تعالى كل كتاب من كتبه بذكر البسملة على الاقوال
صلى الله عليه وسلم كل امر ذى بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اجذم وهذا وان كان البسملة فى اول
الكلام مغنية عنه لكنه ذكرها فى كل كتاب لزيادة الاعتناء على التمسك بالسنة قوله الايمان مشتق من
الامن وامنه اذا صدقه وحقيقة امنه التكذيب وقد يستعمل الامن ونحوه وانت بحق من انا وقد يعدى
بالباء لتضمنه معنى الاعتراف نحو يومنون بالغيب كذا قاله ابو مسلم وقال الشرع
تصديق خاص على الاصح وهو تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم بما علم مجيئه به ضرورة مع اختلاف فيه
من انه حقيقة شرعية وضع الشارع واخترعها لها ومجازى اللغوى والذى الايمان مشتق من الامن لان
المصدق امن رسول الله صلى الله عليه وسلم امن القتل والعذاب وهو المقصود راجع الى الايمان والاسلام
ان قلنا انهما بمعنى واحد والى هذا ميل البخارى وان قلت هو قول وفعل واعتقاد اذ بالقلب الاعتقاد بالقلب
هو الاصل فلم يذكره قلت لا نزاع فى ان الاعتقاد لا بد منه والحث وانما القول والفعل للدلالة والفعل الجوارح
سلمها منه امما فذلك ذكر ما هو المشارع فيه او يقول الفعل اعم من فعل الجوارح فيتناول فعل القلب
لكنه يتوجه حينئذ ان يقال لا حاجة الى ذكر القول لانه من فعل اللسان قال ابن بطال التصديق هو
اول منازل الايمان ويوجب المصدق الدخول فيه ولا يوجب له استكمال المنازلة ولا يسمى مومنا مطلقا
وهذا المعنى اراده البخارى باثباته وعليه بوب كل باب فقال باب امور الايمان باب الجهاد من الايمان ونحوه

فان قلت

وانما اراد الرد على المرجئة في قولهم الايمان قول بلا عمل التي ضمير رجعهم الى الايمان قالت الائمة الايمان
يزيد وينقص ولم يقولوا الاسلام يزيد وينقص قال وقال سفيان بن عيينة الايمان قول وفعل يزيد
وينقص فقال له اخوه ابراهيم لا نقول اينقص فغضب وقال اسكت يا صبي بل ينقص حتى لا يبقى ومنه
شيخ خوارزم ويزيد وينقص هنا على تقدير ان يكون القول والفعل اخلين فيه ظاهر والذي على ان قيد الاتحاد
نفس التصديق فانه يزيد وينقص اي قوة وضعفا او اجمالا وتفصيلا او بعد ابحيث يبقى له ملكة ويسمى ايمانا
ويسمى ان شاء الله تعالى قوله هدى اي دلالة موصلة الى البغية وهو متعد والاهتداء لازم وتقدم
ان البخاري كثيرا ما يستدل لترجمة الباب بالقرآن وبما وقع له من سنة مسندة وغيرها او ان من
الصحابة او قول للعلماء ونحوه فاسناد الزيادة الى غير الله من قبيل المجاز اذ لا موثر في الوجود الا الله تعالى
قوله وتسليما يعلم منه ان التسليم خارج عن حقيقة الايمان لان المعطوف غاير المعطوف عليه مغايرة
فاقبلتا لا يأتي على الزيادة فقط والمقصود بيان الزيادة والنقصان كليهما قلت كل ما قبل الزيادة
لا بد وان يكون قابلا للنقصان وفي قوله والبغض في الله من الايمان الحب في الله وهي
الايمان جنس وفيه تعميم ان يكون للمهملة عطفا على اضافة اليه الباء في قوله في ترجمة الباب كما يظهر بالتأمل في
الله من الايمان وان لا يكون بان ذكر لبيان الامكان الزيادة والنقصان كذا كل الايات على التقديرين يحمل التقيد
بطلوع الشمس الخ وفي ذكر على سبيل التحقيق وان يكون كلام البخاري كقوله وهو قول وفعل اقول
وكتب هذا تعليق ذكره بصيغة تلزم وهو كما سمعته عمر بن عبد العزيز هو ابن مروان بن الحكم بن
ابي العاص بن امية بن عبد شمس الاموي التابعي الخليفة الراشد الجمع على جلالته وفضله وورعه
وزهده وعدله وشفقته على المسلمين صلى الله عليه وسلم قبل خلافته قيل خلافته بقرار اما ثبت احد الثبة
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الامة توفي الخلافة بستة اشهر وتسعين ومدة خلافته
سنتان وخمسة اشهر وخمسة ايام وقبر الصديق رضي الله عنه قبل الارض قبل عمر بقليل وقال سفيان الثوري
الخلفاء خمسة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز ولما توفي قالت رعاة الشاة في
رؤوس الجبال لا نحدث خليفة الصالح الذي قام على الناس فقيل لهم وما علمكم بذلك فقالوا ان الذئاب اذا فقدت
صالح كفت الذئاب عن شاتنا وقال الامام احمد بن حنبل يروى في الحديث ان الله يبعث على
كل مائة عام من يصحح لهذه الامة دينها فنظرنا في المائة الاولى فاذا هو عمر بن عبد العزيز قال المنوفي في

الاسماء حملها العلماء في المائة الاولى على عمر والثانية على الشافعي والثالثة على ابن سريج وقال الحافظ
ابن عساكر هو الشيخ ابو الحسن الاشعري وفي الرابعة على ابي سهل الصعلوكي وقيل القاضي الباقلاني
وقيل ابو حامد الاسفرايني وفي الخامسة على الغزالي رحمهم الله تعالى ثم كلامه واقوالهم
مرتضى لا هل الحق المنتصر به فالحنفية ان يقولوا هو الحسن بن زياد في الثانية والطحاوي في الثالثة
والمالكية انه اشهب في الثانية وهلم جرا والحنبلية انه الخلال في الثالثة والداغوني
في الخامسة الى غير ذلك والمحدثين انه يحيى بن معين في المائة والنسائي في الثالثة ولا ولى الامر
انه المامون والمقتدر ون والقادر والظاهر انه معروف الكرخي في الثانية والسبكي في الثالثة
ونحوهما وان تصحيح الذين متناول لجميع انواعه مع ان لفظه من يجعل المقدر في المصحح وذكر كان
قبل كل مائة ايضا من يصحح ويقوم بامر الدين والمراد من انقضت المائة وهو حي عالم مشار اليه
ولا يبعد ان يكون في السادسة الامام الرازي وكيف لا واولاه لاحتذاء الدنيا من نبه الفلاسفة
وهو الداعي الى الله في اثبات العقائد الحنفائية وجعل الخلق في تصحيح العقايد الايمانية وكان
يقال الامر الاشهر لما ضربته دابة ترك في وجهه شجته وكان عمر بن الخطاب يقول من ولدني رجل
وجهه شجة على الارض عدلا ولان امه ام عاصم بنت عمر بن الخطاب ولد عمر عصوروتوفي بدير سمعان
قرية بحمص بوجه الجبه لخمس ليال من جمادى سنة احدى ومائة وروي ان يدفن معه شيء كان
عنده من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم واظفاره وقال اذا مت فاجعلوه في كفني ففعلوا ذلك به
عن ابو سفر بن مالك قال رايت الخز يسوى الترائب على قبر عمر سقطه علينا دقيق من السماء فكتبوا
بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد من اسلم عمر بن عبد العزيز من النار قوله عين بن عدي بفتح العين
المهملة تيم بها هو السيد الجليل الوفرة الكندي الحذري التابعي اختلفوا في انه صحابي ام لا والصحيح انه
تابعي وسبب الاختلاف ان روى الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلة فظنه بعضهم صحابيا
وكان عامل عمر بن عبد العزيز على الجزيرة والموصل واستعمل عمر له بدل على انه لا صحبة له لانه
عاش بعد عمر ولم يولّ احد من الصحابة الى خلافته واتفقوا على جلالته قال البخاري عدي سيد
اهل الجزيرة وقال احمد بن حنبل عدي لا يسأل عن مثله وتوفي سنة عشرين ومائة قوله
قرين اي عالا قرضيه وشرايع اي عقايد يقينية وحدود اي منهيات ممنوعة وسنن اي

مندوبات انما فسرناها بذلك ليستقيم الاعتقاد والاعتمال بالمتروك واجبة ومندوبة
دليلا يتكرر قوله نساء بينهما اي نشأ وضمها كلم ايضا جايفهمه كل احد ضغائن كثيف اخر بيانها وقد
التاخير عن وقت الحاجة غير جايز فعلمنا انه علم انهم يعلمون مقاصدها ولكنه استظهر ببالغ في تفهيمهم
وتنبيههم على المقصود وعرفهم اقسام الايمان مجملا وانه سيذكرها مفصلا اذا تقرر هذا فكان
مشغولا باهم من ذلك والغرض من هذه الحكايات بيان ان عمر كان قايلا بان الايمان قول وعمل
قايلا بزيادة الايمان ونقصانه حيث قال استكملها ولم يستكملها ولكن لقايل ان يقول لا يدل ذلك
على بل على خلافه اذ قال الايمان كذا كذا فجعل الايمان غير الفرايض واخواتها وقال استكملها اي الفرايض
ونحوها الايمان فجعل الكمال للايمان لا للايمان قوله ليطمئن قلبي هذا دليل ظاهر على قولنا الزيادة
ومعناه اذا انتقلت عين اليقين الى علم اليقين لاشتمال الايمان بكون حينئذ اقوى قوله المناسب
للسياق ذكر هذه الاية عند سايرالايات قلة تلك الايات دلت على الزيادة صريحا وهذه يلزم الزيادة
منها فضل بينهما الشعار بالتفاوت قوله معاذ بضم الميم والدال المعجمة هو ابن جبل ابن عمرو بن اوس بن عايذ
الاكبر من الانصاري الخزرجي المدني اسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة شهد العقبة الثانية مع السبعين
من الانصار وشهد المشاهد كلها الخ رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الله بن مسعود
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مايتا حديث وسبعة وخمسون حديثا روى له البخاري في صحيحه
خمسة منها اوصاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معاذ والله اني لاحبك وقال اتقرا القرآن على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة لابن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد الانصاري
وقال صلى الله عليه وسلم اعلم امتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل وقال لهم معاذ بن جبل اوصاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى الامين ويدعوهم الى الاسلام قاضيا به ومن والحدا الذين كانوا يفتون على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو ثالث من المهاجرين عمر وعثمان وعلي وثالثه من الانصار ابي بن كعب
معاذ بن جبل وزيد بن ثابت توفي وهو ابن ثلث وثلاثين سنة في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة وعمره
قريب من الوصله وبيت المقدس بسبب الطاعون الذي لانه بلدهما وهي بفتح العين المهملة قوله
نومة ساعة لا يمكن حمله على اصل الايمان لان معاذا كان مؤمنا واي مؤمن فالمراد زيادة الايمان اي
اجلس حتى اكثر وجوه دلالات الادلة الدالة على ايمان بر النووي معناه نتذاكر الخير ونحكم

الآخرة وامور الدين فان ذلك ايمان قوله ابن مسعود هو ابن غافل بالعين المنقوطة والفاء هذلي اسلم
قديما قبل عمر بن الخطاب في الهجرة الاولى ثم هاجر الهجرة الثانية ثم الى
المدينة شهد المشاهد وهو الذي اجهز على ابي جهل يوم بدر وشهد له رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالجنة وهو صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه اياها اذا قام واذا اعياها جلس
جعلها ابن مسعود في ذراعه روى له ثمان مايتا وثمانية واربعون حديثا نقل البخاري منها احدى وثمانين
نزل الكوفة في آخر امره وتوفي بها سنة ثنتين وثلاثين وقيل عاد الى المدينة ومات بها ودفن بالبقيع
وصلى عليه عثمان وقيل الزبير وقيل عمار بن ياسر وقيل الحسن بن علي فرثد الحسن بن ابي العاص قوله
لها وسكون الدال والدل من رسول الله صلى الله عليه وسلم تاخذ عنه قال ابو عبيد الهدي بفتح
هديا ودلا بر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن عبد والدل بالفتح الشكل قال ابو عبيد الزوب المعنى
من الهدي وهو الهيئة والسكينة والوقار في الهيئة والمنظر والتخابر وكان على قضاء الكوفة وبيت بالها
لعمر وصدر امره خلافة عثمان تركيكه لفظ الكل لا يوكد بل لا ذوق لجزء يصح افرادها حسبا اوكما تعلم
منه ان الايمان كلا وبعضا يقبل الزيادة والنقصان قوله ابن عمر اي عبد الله ابن عمر بن الخطاب القرشي
العدوي المكي اسلم مع ابيه قبل بلوغه روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث وستماية وثمانين
وثلثون حديثا ذكر البخاري منها الحدث ومايتان وخمسين وهو احد الستة الذين هم اكثر الصحابة رواية
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البخاري اصح الاسانيد مطلقا مالك عن نافع عن ابن عمر وقال ابو بكر
بكر احد منهم الزم طريق النبوة ولا اتبع من ابن عمر وكان كثير الصدقة تحبا يصدق في المجلس الواحد ثلثين
الفا وفي نظيره في المبايعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعراضه عن الدنيا ومقاصدها والتطلع الى
ربها سرة وغيرها دلايل على عظم ومرتبة شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ان عبد الله رجل
صالح قال الزهري لا يعدل برأي ابن عمر فما زال قائما بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنين سنة فلم يخف
عنه شيء من امرهم ولا من امر الصحابة رضي الله عنهم ولم يقاتل في الحروب التي تجريت بين المسلمين وكان
يقول اجد الي انسى على شيء فاتني من الدنيا الا قتالي مع علي النية الباغية وتوفي بمكة بعد الحجة
ثمانين وسبعين بعد قتل ابن الزبير بثمانية اشهر [illegible] فن بالمعصب وقيل بفتح الفاء والغاء المعجمة موضع
بفرسخ بمكة وقيل بذي طوى وصلى عليه الحجاج قوله حقيقة التقوى الايمان لان المراد من التقوى وقاية النفس

عن الشرك وفيه اشعار بان بعض المؤمنين ببعض الكبائر لا يخرجه الايمان وبعضهم لا يخرجه الا الى الزيادة والنقصان
وفي بعض الروايات بدل اللفظ الايمان قوله بدع اي ترك ما حاك تخفيف الكاف الجوهري يحال السيف
وحاك بمعنى بقال ضربه فما حاك فيه السيف اذا لم يعمل فيه والحديث اخذ القول في القاموس اما يحيك فيه
الملام اذا يؤثر فيه وفي بعض النسخ المغاربة صوب حاك بتشديد الكاف وفي بعض النسخ الموافقة
حاك من المحاكة النووي ما حاك بالتخفيف هو ما يقع في القلب ولا ينشرح له صدره وحاك الامر في
الشيء حاك في الصدر اي ثبت فيه قوله مجاهد هو ابن جبر بالجيم والموحدة الثاكدة الامام المفسر المشهور
مكي مخذومي مولى عبد الله ابن السايب قيس بن السايب المخزومي تابعي متفق على جلالته امام في
التفسير والحديث والفقه قال عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة وقيل كان اعلمهم بالتفسير مجاهد
توفي سنة احدى ومائة بمكة وهو ساجد قوله واياه يعني نوحا اي هذا الذي نظاهرت عليه ادلة الكتاب
والسنة من زيادة الايمان ونقصانه هو شرع الانبياء الذين قبلنا بنبينا صلى الله عليه وسلم اي هو شرع
نبينا صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا
به ابراهيم وموسى وعيسى بحسب اصولا وسنة يعني ان ابن عباس فسر قوله الشرعة ومنهاجا بالسبيل
والسنة الجوهري المنهج الطريق الواضح وكذا المنهج والشرع الشرعة الشريعة ومنه قولهم لكل جعلنا منكم شرعة
ومنهاجا والشريعة ما شرع الله لعباده من الدين وقد شرع لهم يشرع شرعا اي سن وفعل هذا هو من باب
اللف والنشر المعنى الذي ذكرته في بعض النسخ سنة وسبيلا هو من تتمة كلام قتادة للجمع بين المقتضى الاية الاولى
من اتحاد شرع الانبياء ومقتضى الثانية من ان لكل شرعة قال الاتحاد في اصول الدين والتعدد في فروعه
قوله ودعاؤكم اي ايمانكم اي فسر ابن عباس قوله اقوالكم ايمانكم بقوله دعاؤكم وقال الطيبي بالله عليم الايمان
تعني دعاؤكم ايمانكم يعني تفسيره قوله الايمانين بدل اي على المقابل للزيادة والنقصان والنووي يعني الدعاء انما يكون
على قول الايمان لا بد من معنى قول ابن عباس لكذا عاقبكم الذي هو زيادة في ايمانكم النووي كما علم
انه يقع في كثير من نسخ الصحاح هنا باب دعاؤكم ايمانكم الى اخر الحديث الذي بعده وهذا غلط فاحش
صوابه ما ذكرناه ولا يهمودي علم ايمانكم ولا تقحم اذ خاب الخ الوجه منها انه ليس لها تعلق بما عنون فيه
ومنها انه ترجم لاقول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام ولم يذكره قبل الى ما ذكر بعده ومنها انه
ذكر الحديث بعده وليس هو مطابقا للترجمة واقول وعندنا نسخة مسموعة منها على الجوزي وعليها حظه

وهو هكذا دعاؤكم ايمانكم بلا باب وبلا واو قال ولما تمام مقصود الباب فهو بيان ان الايمان يزيد وينقص
ويعمل بالبقية على الايمان كالصلوة والصيام مذهب السلف ان الايمان قول وعمل ونية ويزيد وينقص
ومعناه وان يطلق على التصديق بالقلب وعلى النطق باللسان وعلى الاعمال بالجوارح ويزيد بزيادة
هذه وينقص بنقصانها واما الكرامية المتكلمون بزيادته ونقصه فالموت قبل الزيادة والنقصان سكتوا
وكفرة المحققون منهم نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص والايمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة
ثمراته ونقصانها وعلى الاعمال قالت طائفة منهم وهو ان نفس التصديق ايضا يزيد وينقص بكثرة
النظر وتظاهر الادلة ولهذا يكون ايمان الصديقين اقوى بحيث لا يتزلزل ايمانهم بمعارض ولا
تتشكك عاقل قال فان نفس تصديق ابي بكر رضي الله عنه لا يساوي تصديق احاد الناس ولما اطلق
اسم الايمان على الاعمال شق عليه وهذا المعنى اراد البخاري في صحيحه بالابواب الاتية بعد هذا
كقوله باب صوم رمضان احتسابا من الايمان باب الصلوة من الايمان باب الجهاد من الايمان واراد الرد على المرجئة
في قولهم ان الايمان قول بلا عمل وهو قول الفقهاء السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على ان
المؤمن الذي يحكم بانه من اهل القبلة ولا يخلد في النار ولا يكون الا من اعتقد بقلبه دين
الاسلام ونطق مع ذلك بالشهادتين فان اقتصر على احدهما كالاخرس من اهل القبلة اصلا بل
يخلد في النار الا ان يعجز عن النطق لخلل في لسانه او لعدم التمكن لعلاجة للمنية او لغيرها فانه
حينئذ يكون مؤمنا فاقول الاتفاق ممنوع فيما لو اقتصر على الاعتقاد مع القدرة اذا لم يظهر منا فيا
فانه مؤمن عند الله وقول الاخطل في النار يعلم نحن حكم بكفره وقول ابن بطال مذهب اهل السنة
من اهل القبلة ومخلفهم ان الايمان قول وعمل يزيد وينقص والمعنى الذي يستحق به العبد
المدح من الموافقات من المؤمنين هو الاتيان بالامور المصدق والاقرار والعمل والاخلاص فانه
لو اتى بعمل بلا اعتقاد او اعتقد بقلبه وعمل بجوارحه لا يكون مؤمنا كما قالوا واعتقد بالعمل
الفرائض لا يسمى مؤمنا بالاطلاق واقول العمل مراده وكمال الايمان لا اصل الايمان ونفسه والا كل
من ترك فرضا مرة لا يكون مؤمنا وهي مشكلة معانه ثبت ان كل من اخرج المسلمين سواه رسول الله صلى
الله عليه وسلم مؤمنا على الاطلاق واعلم ان تحقيق هذه المسايل وبيان البقية ايضا بين الايمان و
الاسلام بالمساواة وبالعموم والخصوص من وجه في نفس الايمان وذكرنا في الكتب الكلامية

لها نفاسين فقال المتاخرون هو تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم بما علم مجيئه بضرورة الحنفية المتصدق
بالاركان والكرامية الاقرار وبعض المعتزلة الاعتماد السلفي المتصديق بالجنان والاقرار باللسان
والعمل بالاركان فهذه اقوال خمسة المثالثة منها بسيطة وواحد مركب ثنائي والخامس مركب ثلاثي
وجه الحصر اما بسيط او لا والبسيط اما اعتقادي او قولي او عملي وغير البسيط اما ثنائي واما ثلاثي
وهذا كله بالنظر الى ما عند الله واما عندنا فالايمان هو الكلمة فاذا قالها حكمنا بايمانه اقاما قابل فقال
قد لا يعقل ان النزاع في نفس الايمان وانما الكلام فانه لا بد فيه من الثلاث اجماعا واذا تحققت
هذه الاقوال فتح لك الملفاق ان شاء الله قال البخاري رضي الله عنه حدثنا عبيد الله هو ابن موسى
بالنام بالموحدة والذال المعجمة لفظ فارسي معرب ومحرف معنى الموز وهو عيسى بالموحدة والعين والسين
المهملتين وهو البسيط الجليل ابو محمد كان عالما بالقرآن راسا فيه قال المديني عبد الله العلي الرباني
عبد الله ابقاه الله سنة كاحتجاجك باقطع ما مات بالاسكندرية سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة ومائتين
قال ابن هتيبة في المعارف كان عبيد الله يتشيع ويروي احاديث منكرة فضعفه بذلك عند كثير
من الناس وفي العلم ان المبتدع اذا وجد فيه سائر شروط الرواية تقبل روايته قال الامام مسلم
في صحيحه الواجب ان يتقي من اهل التهم والمعاندين من اهل البدع هذا بلفظه المعاندين وقال
النووي في شرحه وقع في الصحيحين وغيرهما من كتب ائمة الحديث الاحتجاج بكثير من البدعة
غير الدعاة الى بدعتهم ولم يزل السلف والخلف على قبول الرواية منهم والاستدلال بها والسماع
منهم واسماعهم من غير انكار حنظلة هو ابن ابي سفيان بن عبد الرحمن القرشي المكي توفي سنة
احدى وخمسين ومائة توفي عكرمة وهو ابن اخي خالد بن العاص بن هشام القرشي المخزومي المكي الثقة
الجليل توفي سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائة توفي ابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب احد
الصحابة وعادلهم احد العبادلة كما من ومذهب البخاري ان اصح الاسانيد مالك عن نافع عن
ابن عمر ويسمى هذا الاسناد بمشتبك الذهب قال الامام ابو منصور الثعالبي فاصحها الشافعي عن مالك
عن نافع عن ابن عمر قال غيره واصحها احمد حنبل عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر
قال اصل المسئلة خلاف مذكور في علوم الحديث وهو ان الاصح على الاطلاق في الاسانيد واعلم
ان هذا الاسناد من الظرف اذ رواته مكيون قرشيون الا عبيد الله فانه كوفي قال البخاري

احد شافي غالب الشيخ اذ في بعضها خبرها وشانيا اخبرنا في الاول الشيخ وفي الثاني هو في
على الشيخ وهذا اذا قلنا بالفرق بين حدثنا واخبرنا على ما هو المشهور والا فهما سواء كما سياتي
وقال ثالثا ورابعا بكلمة عن موضعنا وهو اعم من قراءة على الشيخ او قراءة الشيخ عليه وكلاهما من
السماع في المصنوع عند البخاري قال النووي ادخل البخاري هذا الحديث في الباب ليبين ان الاسلام
يطلق على الافعال وان الاسلام والايمان قد يكونان بمعنى واحد بنى الاسلام على خمس الى آخره و
البحث فيه من جهة الاعراب ان شهادة وما عطف عليه مجرور بانه بدل من خمس بدل الكل من الكل
او هو مرفوع على اخبر خبر مبتدا محذوف وهو وهي وان في ان لا اله الا الله مخففة من الثقيلة وفي هذا
عطف على ان محمدا رسول الله صلى الله وخمس في بعض الروايات بالتانيث فتقديره خمسة اشياء والاركان
لغة الاصول وفي بعضها بالتاء فتقديره خمس دعائم او قواعد او خصال وهي هنا دقيقة جميلة
تطلعت عليها وهي ان اسماء العدد اذا كان تذكيرها بالتاء وتانيثها اسقوط التاء كان المميز
مذكورا الا لو لم يذكر فيجوز فيها الامران صرح بذلك الخفاجي وذكرها النووي وشراح مسلم في حديث
صوم رمضان وستاتي شواهد ذلك كما صام الدهر كله في محتمل ان يكون من جهة التخالف او عدمه
وان اقام لصلاة اقام بحذف الواو وضارا قام قال اهل التصريف ولزوم الحذف والتعويض في نحو
اجازة واستجاره ويجب جعل المعوض على اعم من التاء ونحوها ليصح ان يقال المضاف اليه عوض عن المحذوف
قال الله تعالى واقام الصلوة اليهم فعل الخيرات واقام الصلوة وايتاء الزكوة اي اعطائهما والايتاء استعد
الى مفعولين اي ايتاء الزكوة مستحقيها فحذف احد المفعولين وصوم رمضان اي صوم شهر
رمضان فحذف لفظ الشهر وهذا دليل من يجوز اطلاق رمضان بغير لفظ الشهر ومن حجب البنيان
ان الاسلام شبه بنوع له دعائم فذكر المشبه واسند اليه ما هو من خواص المشبه به وهو البناء
ومثله يسمى بالاستعارة بالكناية ونحوه اثبت البيع للبقر او من جهة الاحكام ان مقتضى ظاهر الشرع
ان الشخص لا يكون مسلما عند ترك شيء منها لكن الاجماع منعقد على ان العبد لا يكفر بترك
الصوم ونحو ما مر من قول الامام احمد يكفر بترك الصلوة قد يلحق فاعل ذلك او فعل صلى الله عليه وسلم من ترك
صلوة متعمدا فقد كفر من جهة الاصطلاحات ان الصلوة عبارة عن العبادة المفتتحة
بالتكبير المختتمة بالتسليم والزكوة عن القدر المخرج من المضاف المستحق والحج عن القصد

الحسنات والصوم على سائر النفس في النهار على المظلات وامامو جب للتخلص الخمسة فالاول العبادة
امامقولية وهي الشهادة او غير قولية فعملي اما تركيبي وهو الصوم او فعلي وهو اما بدني وهو الصلاة
اصلي وهو الزكوة او مركب منهما وهو الحج ولما وجب تقديم كل منها فقد تقدم وهو ان الكلمة اصل
ثم قدم الصلوة لانها عماد الدين ثم الزكوة لانها قرينة الصلوة ثم الحج للتغليظات الواردة فيه و
نحوها فان قيل الاسلام هو الكلمة فقط وهذا يحكم باسلام من تلفظ بها فلم ذكر الاخوات معها
قلت تعظيما الاخواتها النووي حكم الاسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين وانما اضيفت اليهما
الصلوة ونحوها لكونها اظهر شعائر الاسلام واعظمها وبقيامه بها يتم استسلامه وتركه
لها يشعر بخلل في قبوله او انقياده او اخلاله ثم كلامه قال فان قيل تعالى هذا التقدير الاسلام هو هذه
الامور الخمسة والمبنى لابد ان يكون غير المبنى عليه فليست الاسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير
كل واحد من اركانه قلت الاربعة الاخيرة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شيء منها الا بعد
الكلمة فالاربعة مبنية والشهادة مبنى عليها فلا يجوز ادخالها في سلك واحد قلت لا محذور
في ان يبنى امر على امر ثم الامران كان بينهما على شيء آخر او يقول الاستسلام ان الاربعة مبنية على
الكلمة بل صحتها موقوفة عليها وذلك غير معنى بنى الاسلام على الخمس التي قوله بنى الاسلام على
خمس كان ظاهره ان الاسلام مبنى على هذه وانما هذه الاشياء مبنية على الاسلام لان الرجل لم
يشهد لم يخاطب بهذه الاشياء الاربعة ولو قبلها فانه يحكم في الوقت باسلامه ثم اذا انكر حكما من هذه
الاحكام المذكورة المبنية على الاسلام حكمنا ببطلان اسلامه الان النبي صلى الله عليه وسلم
لما ادى بان الاسلام لا يتم الا بهذه الاشياء وجودها معه جعله مبنيا عليها وهذا المعنى
سوى بينها وبين الشهادة والكل منها هي الاسلام بعينه واقول اخاصر كلام ان المقصود من الحديث
بيان كمال الاسلام وتمامه فلذلك ذكر هذه الامور مع الشهادة لا نفس الاسلام ومن حسن الكلام
قوله ثم اذا انكر حكما من هذه حكمنا ببطلان اسلامه ليس من المبحث اذ المبحث في نفي هذه الامور
وتركها لا في انكارها وكيف وانكار كل حكم من احكام الاسلام موجب للكفر فلا معنى للتخصيص
بهذه الاربعة الطيبي لا تخلو هذه الخمس من ان يكون قواعد البيت او اعمدة البيت او ليس الا وكل من
القواعد على اربع فتعين الثاني ويقويه ما جاء في حديث معاذ وعمود الصلاة مثلث حاله

الاسلام

الاسلام مع اركانه الخمسة بحال انتخباء اقيمت على خمسة اعمدة وقطبها الذي يدور عليها الاركان
هي شهادة ان لا اله الا الله ويقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويحج البيت ويصوم رمضان كذا روى ان الفرزدق حضر جنازة هشام
بعض الائمة باوفر زي واعد ست لشاهد هذه الحالية قال شهادة ان لا اله الا الله فقال هذا للعمود فاين
الاطناب هذا على ان يكون الاستعارة تخييلية لانها وقعت في حالة المشبه به ويجوز ان يكون الاستعارة
تبعيه بان تقدر الاستعارة في قرينة الاسلام شبه تباب الاسلام واستقامته على هذه الاركان
ببناء البناء على الاعمدة الخمسة ثم يترقى الاستعارة من المصدر الى الفعل وان يكون مكنية بان يكون
الاستعارة في الاسلام والقرينة بنى على التخييل بان شبه الاسلام بالبيت ثم خيل كانه بيت
على المبالغة ثم اطوا الاسلام على ذلك المخيل ثم خيل له ما يلائم البيت المشبه من البناء اثبت
له ما هو لازم البيت من البناء على الاستعارة التخييلية ثم نسب اليه لتكون قرينة مانعة من ارادة
الحقيقة فظهر من هذا التحقيق ان الاسلام غير والاركان غير كما ان البيت غير والاعمدة غير ولا
يستقيم ذلك الا على مذهب اهل السنة فان الاسلام عبارة عن التصديق والقول والعمل
والله اعلم وان النصارى رضي الله عنه باب [illegible] ليس البران تولوا وجوهكم
امور الايمان المراد منها الامور التي هي الايمان لان الاعمال عنده والاقوال هي الايمان والاضافة
ثنائية او الامور التي للايمان في تحقيق حقيقته وكمال ذاته فالاضافة بمعنى اللام وتمام الآية
المشرفة ولكن البر من امن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين واتى المال على
حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلوة
واتى الزكوة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس
اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون ومعناها ولكن البر بر من امن ولكن صاحب البر
من آمن وقرئ البر بالفتح الباء وهو ظاهر ووجه الاستشهاد بالآية انها حصرت المتقين على
اصحاب هذه الصفات والاحصار والمراد المتقون من الشرك وهم المومنون او وهم المومنون
الكاملون فالآية الثانية وهي قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون والذين هم عن
اللغو معرضون والذين هم للزكوة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون يعلم منه

ان الايمان الذي به الفلاح والنجاة والايمان الذي فيه هذه الاعمال المذكورة وانما يحصل
الفلاح وهو لازم قال الكرماني بطل التصديق اوفى منازل الايمان والاستكمال انما هو بهذه الامور
واراد البخاري الاستكمال ولهذا بوّب ابو داود عليه فقال باب من الايمان وباب الجهاد وباب
الصلوة من الايمان قوله عبد الله ابن محمد هو ابو جعفر بن عبد الله بن جعفر اليماني الجعفي البخاري
المسندي بضم الميم وفتح النون سمي بذلك لانه كان يطلب الاحاديث المسندة ويرغب عن المراسيل
هو ابن اخي احمد بن حنبل البخاري ولد اسلم ومات عبد الله في ذي القعدة سنة سبع وعشرين ومائتين
قوله ابو عامر العقدي بالعين المهملة والقاف المفتوحتين اسمه عبد الملك بن عمرو البصري والعقد
قوم من قيس وهم بطون من الازد انما قيل لهم ذلك لحلف حالفوا عليه وتوثيقه وجلالته مات بالبصرة سنة خمس واربع
ومائتين قوله سليمان بن بلال هو ابو محمد او ابو ايوب القرشي التيمي المدني مولى آل ابي بكر الصديق
رضي الله عنه كان بربريا جميلا حسن الهيئة عاقلا مفتيا وله خراج المدينة وتوفي بها سنة اثنين
او سبع وسبعين ومائة قوله عبد الله بن دينار هو ابو عبد الرحمن القرشي العدوي المدني مولى عبد الله
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما توفي سنة سبع وعشرين ومائة قوله صالح اسمه ذكوان السمان الزيات المدني كان
يجلب السمن او الزيت الى الكوفة قوله ولي حوير العطفاني قال احمد بن حنبل هو ثقة من اجل الناس و
اوثقهم توفي بالمدينة سنة احدى ومائة قوله ابو هريرة اختلف في اسمه واسم ابيه على اثنين وعشرين قولا
اصحها عند الاكثر عبد الرحمن ابن صخر الدوسي اليمني وقال ابن عبد البر لم يختلف في اسم احد في الجاهلية
ولا في الاسلام كاختلافه في اسم ابي هريرة وكان اسمه في الجاهلية عبد شمس وسمي في الاسلام
عبد الرحمن واسم امه ميمونة وقيل اميمة وقد اسلمت بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو هريرة
نشأت يتيما وهاجرت مسكينا وكنت اجير البسرة بنت غزوان وعقبة رجلي بيدها فالحمد لله
الذي جعل الدين قواما وابا هريرة اماما وقد كانت اعمى غنما وكان يلقب صغير العقبها فكنى
بها وقيل سماه النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته هرة فقال يا ابا هريرة قدم المدينة سنة سبع عام
خيبر وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لزمه ورواظ عليه وكان عمر يفضله الصفة
وسمع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من العلم شيئا كثيرا وهو اكثر الصحابة رواية باجماع العلماء
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة الاف حديث وثلثمائة واربع وسبعون حديثا

ذكر البخاري منها اربع مائة وثمانية عشر حديثا وكان بدء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حيث ما دار وقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد سمعت منك حديثا كثيرا اني اخاف ان انسى
فقال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيديه ثم قال ضمه فما نسيت شيئا بعد وكان آدم ذا صفيرتين
مخيف الشارب مزاجا وكان مروان ربما استخلفه على المدينة فيركب حمارا فتشد عليه برذعة وفي
رواية شيء من اللبف فيسير فيلقى الرجل فيقول الطريق فيجاء الامير وينزل بذي الحليفة وله بها
دار يضرب بها على موالديه توفي بالمدينة سنة سبع وخمسين وقيل بالعقيق ودفع بالبقيع
قال الشافعي ابو هريرة احفظ من روى الحديث في دهره قوله بضع هكذا في بعض الاصول وبعضه
بالهاء في اكثرها وهما بكسر الباء على المشهور ويفتحها على اللغة القليلة ومعناه القطعة واستعماله
في العدد بما بين الثلثة والعشرة على الصحيح وقيل من الثلث الى التسع وقيل من اثنين الى عشرة
وقيل من واحد الى تسعة قال الخليل البضع هو السبع والشعبة هي غصن الشجرة وفرع كل اصل
قوله وستون كذا هنا وثبت في رواية صحيح مسلم وسبعون بحذفها وفي رواية اخرى بضع وسبعون
او بضع وستون على الشك وروى ابو داود والترمذي بضع وسبعون بلا شك القاضي عياض
الصواب انه وقع في سائر الاحاديث ولسائر الرواية بضع وسبعون ومنهم من يرجح رواية
بضع وستون لان لها المنتصين النووي الصواب ترجيح بضع وسبعون لانها زيادة من الثقات و
زيادة الثقات مقبولة مقدمة وليس في رواية بضع وستون ما يمنع الزيادة والقول ان المراد من
زيادة الثقات زيادة لفظ في الرواية ومثله ليس منها بل من باب اختلاف الروايتين فقط والله اعلم
بضع وستون لا ينافي ما عدلها اذ التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزايد ويحتمل ان يكون اطلع
السنين مقدمة على رواية السبعين وكان شعب الايمان عند صدوره من النبي صلى الله عليه وسلم
هذا القدر ثم قال مرة اخرى عند زيادة الشعب بلفظ سبعون فيكون كل منهما صوابا والخطابي
للايمان اسم ينشعب الى امور ذوات عدد جمعها الطاعة وهذا لما صار من العلما الى ان
الناس متفاضلون في درج الايمان وان كانوا متساوين في اسمه وكان بدو الايمان كلمة
الشهادة واما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقية عمره بدعوة الناس اليها وسمي من اجابه
الى ذلك مؤمنا الى ان نزلت الفرايض وهذا الاسم خوطبوا عند ايجابها عليهم فقال يا ايها الذين

اذا اتم الى الصلوة وهذا لعلم مستمر في كل اسم يقع على امر ذي شعب كالصلوة فان رجلا لو مر على مسجد
وفيه قوم منهم من لم يتم الصلوة ومنهم من هو راكع ومنهم من هو ساجد فقال رأيتهم يصلون كان صادقا
مع اختلال بعضهم في الصلوة وتفاضلهم فيها فان قيل اذا كان الايمان بضعا وسبعين شعبة
فهل يمكنكم ان تسموها باسمائها وان عجزتم عن تفصيلها فهل يصح ايمانكم بما هو مجمل عندكم قلنا
ايمانا بما كلفنا ايمانا صحيحا والعالم مجملا من ايمان الاولاد قد يرتفع على اعلا الايمان واذا ثبت هذا
اعلى الطاعات واد ناها فدخل فيه جميع ما يقع بينهما من جنس الطاعات كلها وجنس الطاعات معلوم والذي
انه لم يرد علينا معرفة هذه الاشياء بخواص اسمائها حتى يلزمنا تسميتها في عقد الايمان وانما كلفنا
بالتصديق بجملتها كما كلفنا الايمان بملائكته وان كنا لا نعرف اسماء اكثرهم ولا اعيانهم النووي
قد بين النبي صلى الله عليه وسلم اعلى شعب الايمان واد ناها كما ثبت في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم اعلاها
لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق فبين ان اعلاها التوحيد المتعين على كل مكلف والذي
لا يصح من غيره من الشعب الا بعد صحته وان ادناها دفع ما يتوقع ضرره للمسلمين وبقي بينهما تمام العدد
نجب علينا الايمان به وان لم نعرف اعيان جميع افراده كما نؤمن بالملائكة وان لم نعرف اعيانهم واسمائهم
طالب بالمد وهو غير وانكسار يعتري الانسان من خوف ونحوه فيعاب به ويذم وقد يعرض ايضا بانه انخفاض
النفس خوفا لسكار بالفاجع واشتغاله من الهموم يقال الحي الرجل اذا انتقص حيويته وانتكس قوته وتركها
يقال الشيء اذا اعتل نساه اي الهوى الذي في الفخذ حتى اذا اعتل شاه فعنى الحي المد وفي الحياة
من خوف المذمة وانما كان الحياء شعبة منه لانه يحجز صاحبه عن المعاصي اذ الايمان ينقسم الى افعال
به والى التهم المنهي عنه وانما افرد بالذكر لانه كالداعي لسائر الشعب فان الذي يخاف فضيحة الدنيا وقطيعة
الآخرة فيزجر عن المعاصي وتمثيل الطاعات كلها وشبه الايمان بنخلة ذات اغصان وشعبه كما شبه
في الحديث السابق الاسلام بحمار ذات اعمدة والحنابلة لما تخصيص السبعين فلان العدد اما ان يذكر
ما يجاوزه اكثر منه كاثني عشر فان لها نصفا وثلثا وربعا وسدسا ونصف سدس ومجموع هذه
الاجزاء اكثر من اثني عشر فانه ستة عشر واما ناقص وهو ما يجاوز اقل منه كالاربعة فان لها
الربع والنصف فقط واما تام وهو ما يجاوز مثله كالستة فان اجزاءها النصف والثلث والسدس
وهو مساو لها والفضل بين الانواع الثلث للتام فلما اريد المبالغة فيه جعلت آحادها

اعشارا فذكر لجمع الكثرة اولان هذا القدر كان شعب الايمان حينئذ فذكره لثبات الواقع والله اعلم
النووي وفي رواية اخرى صحيحة الحياء من الايمان وفي اخرى الحياء خير كله قال الحياء هو الاستحيا
وقال القاضي الامام الواحدي قال اهل اللغة الاستحيا من الحياء واستحيى الرجل من قوة الحياء فيه لشدة عله
بمواقع العيب والذم قال الحياء من قوة الحس واقول هذا بعكس ما قرناه اولا من ضعف المحبوب وهو قول
صاحب الكشاف قالوا جعل الحياء من الايمان لانه قد يكون تخلقا واكتسابا كسائر اعمال البر وقد يكون
غريزة لكن استعماله على قانون الشرع يحتاج الى اكتساب دينية فهو من الايمان لهذا باعتبار اعمال الخير
والبعد عن المعاصي واما كونه خيرا كله فقد يستشكل من حيث ان صاحب الحياء قد يستحيي ان يواجه بالحق
فيترك امره بالحق بالمعروف ونهيه عن المنكر والجواب انه ليس الحياء حقيقة بل هو عجز ومهانة وضعف
واما تسميته حياء من اطلاق بعض اهل العرف اطلاقه مجاز المشابهة الحياء الحقيقي قال وهذا الكلام
نفرق في اطلاق اسم الايمان الشرعي على الاعمال واقول ليس بضائر اذ معناه شعب الايمان بعضه وكذا الان
اماطة الاذى غير داخلة في حقيقة الايمان والتصديق خارج عنه اتفاقا التسمي المرادان من وجد
فيه هذه الخصائص فهو مؤمن على سبيل الكمال ثم ايمان كل واحد بقدر ويجد هذه الخصائص فيه قال الامام
ابو حاتم البستي تتبعت معنى هذا الحديث مدة وعددت الطاعات فاذا هي تزيد على هذا العدد شيئا كثيرا
فرجعت الى السنن فوجدت كل طاعة عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان فاذا هي ينقص
فرجعت الى كتاب الله تعالى فوجدت كل طاعة عدها الله من الايمان فاذا هي ينقص فضممت الى الكتاب السنن
واسقطت المعاد فاذا كل شيء عده الله ورسوله من الايمان هو تسع وسبعون لا يزيد عليها ولا
ينقص فعلمت ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا العدد في الكتاب والسنة القاضي البيضاوي
يحتمل ان يريد بها العدد اي البضع والسبعين التكثير دون التحديد كما في قوله ان تستغفر لهم
سبعين مرة واستعمال لفظتي السبع والسبعين للتكثير كثير وذلك لاشتمال السبعة على جملة
اقسام العدد فانه ينقسم الى فرد وزوج وكل منهما الى اول ومركب والفرد الاول ثلثة والمركب خمسة
والزوج الاول اثنان والمركب اربعة وينقسم ايضا الى منطوق كالاربعة وملصق كالستة تقول اردت
مبالغة جعلت آحادها اعشارا وان يراد بتعداد الفضائل حقيقة وبيانه ان شعب الايمان وان
كانت متعددة الا انها جميعا ترجع الى اصل واحد وهو تكميل النفس على وجه به يصلح معاشه

ويحسن معاده وذلك بان يعتقد الحق ويعمل به ويتوب عما فرط منه والعمل والية اشار عليه السلام حيث قال السبق
السبق فحين سأله قال لجامعا قال امنت بالله ثم استقم دل على الاعتقاد بشعب الستة عشر شعبة قلبية
ومعرفة الصانع تنزيه عن النقايص والايمان لصفات الاكرام مثل الحيا والعلم والاقرار بالوحدانية
والاعتراف بان ما عداه صنعه لا يوجد ولا يعدم الا بقضائه وقدره والايمان بملائكته المطهرين المتحفين
في خطاير التقديس وتصديق رسله المويدين بالايات حتى من لا عتقاد فيهم والعلم بحدوث العالم
واعتقاد فنايه والجزم بالنشاة الثانية وعادة الارواح الى الاجسام والاقرار باليوم الآخر يعني بما فيه
من الصراط والحساب والميزان على ما اتوا تر عن الرسول صلى الله عليه وسلم والوثوق على وعد الجنة ووثوقها
واليقين بوعيد النار ووقوعها وفي العمل بقسم الى ثلثة اقسام احدها ما تعلق بالمرء نفسه وهو
ينقسم الى قسمين احدهما ما يتعلق بالباطن وحاصله تزكية النفس عن الرذايل والمها ثلثة عشر
التوبة والخوف لا عشر شره الطعام وشره الكلام وحب الجاه وحب المال وحب الدنيا والحقد والحسد
والرياء والعجب وتحلية النفس بالفضايل والمها ثلثة عشر التوبة والخوف والرجا والزهد والحيا
والشكر والوفا والصبر والاخلاص والصدق والمحبة والتوكل والرضا بالقضا وثانيهما ما يتعلق
بالظاهر وتسمى بالعبادات وشعبها ثلثة عشر طهارة البدن عن الحدث والخبث واقام الصلوة وايتاء
الزكوة والصيام ولزوم الصيام رمضان والاعتكاف وقراءة القرآن وحج البيت وذبح الضحايا
والوفا بالنذر وتعظيم الايمان وادا الكفارات وثانيهما ما تعلق بتربية وبحواصه ولها من زلة وشعبها
ثمان العفة عن الزنا والنكاح والقيام بحقوقه والبر بالوالدين وصلة الرحم وطاعة السادة والولاة
الى المماليك والعفو فالشهامة يقيم الناس وينوط بها صلاح العباد وشعبها سبع عشرة القيام بامامة
المسلمين واتباع الجماعة ومطاوعة اولى الامر ومعاونتهم على البر واحيا معالم الدين ونشرها والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ الدين بالتحرز عن الكفر ومجاهدة الكفار والمرابطة في سبيل الله
وحفظ النفس بالكف عن الجنايات واقامة حقوقها من القصاص والديات وحفظ اموال الناس بوجوب
الحلال وادا حقوق والتحاشي عن الظالم وحفظ الانساب وفي عن الناس بالقامة حدود الزنا والقذف
وصيانة العقل بالمنع عن تناول المسكرات والمجنيات بالتهديد والتاديب عليه ودفع الضرر
عن المسلمين ومن هذا القبيل اماطة الاذى عن الطريق قال عليه السلام بنى عيسى المنجى السبعة اكمل الاعداد

لان الستة اول عدد تام ثم جمع الواحد سبعة فكانت كاملة اذ ليس بعد التمام سوى الكمال ويسمى الاسد
سبعا لكمال قوته والسبعون غاية الغايات اذ الاحاد غايتها العشرات والطيبي لا اظهر معنى التكثير لكن
ذكر البضع للترقي يعني ايمان شعبه الايمان اعلاه مبهمة ولا نهاية لكثرتها اذ لو اريد التحديد لعدد بهم ولم
شرعت في معنى الحيا وفسرته عباس رضي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استحيوا من الله قالوا انا نستحي
من الله يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحيا من الله حق الحيا ان يحفظ الراس وما وعى
والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلى ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا واثر الآخرة على الاولى
فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحيا قال القاضي حالات امر اعظيما نذر يتمن الزنى الطبع السليم
المستقيم معنى فاذا الحيا والذكر بعد خولة الشعب كانه يقول هذه شعبة واحدة من شعبه هل
يحصى شعبه كلها يهتم لان البحر لا ينزف قال المحيي لسنة طا كان الحيا سببا يمنعه عن المعاصي كالايمان
عد الحيا من شعبه وان لم يكن امرا مكتسبا واجرها لهذا توجيه قالت لتحصيل الحيا بالذكر فهو كالايمان
لم يعن امرا مكتسبا ممنوع اذ ربما يكتسب لان الاخلاق جايزة الاكتساب او يكتسب استعانه على قانون
الشرع هذا واعلم ان تعداد الشعب بكيفي بطريق ضبط عما ذكر والفرق من انكر ان يقال الشان لا يخلوا
من المبدا والمعاد والمعاش وهي اما ان تعلق بنفس الجزا فقط وهي النفسانية واما بغيره من خاصته
وهي اهل منزله ويسمى المنزلية فلما بغيره من عامة الناس ويسمى المدنية والنفسية اما باطنيه و
اما ظاهرية والظاهر تيا قولية او فعلية فالمدنية اما متعلقة بذات الله تعالى وهي تسعة وهي
الايمان بوجود الصانع وبالتوحيد الذي هو اصل صفات الجلال وبالتصافه السبعة للسمات تنصف
الاكرام في الخليق والعلم والارادة والقدرة والسمع والبصر والكلام وما يفعل الله وكمله وهي اربعة
والايمان بملائكته وكتبه ورسله وحدث العالم والمعاد بامها ثمانية وهي المعجزة والثقة
والحساب والميزان والصراط والشفاعة والجنة والنار وما يتعلق بهما والمنزلية كذلك ثمانية
العفة عن السفاح وعقد النكاح والقيام بحقوقه والبر بالوالدين وتربية الاولاد وصلة الرحم
وطاعات السادة والولاة الى المماليك والمدنية اصلها اربعة عشر القيام بالامارة واتباع
الجماعة ومطاوعة اولى الامر والمعاونة على البر واحيا معالم الدين والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وحفظ الدين بالغزا والقتال وحفظ النفس بالكف عن الجنايات واقامة حدود الجراح وحفظ

العقل بالمنع عن السكر ان والمجنا ت وحفظ المال بطلب الحنوة والحلال وحفظ الايمان باقامة حد الزنا
وحفظ الاعراض بحد القذف والمعزر ودفع الضرر عن المسلمين والظاهر ان المراد بالقوليه خمسة انواع
بالكلام وصدق اللهجة وتلاوة القرآن والتعلم والتعليم للشرايع والظاهر ان الفعليه ما ليتاو
بدنية او مركبة منهما بالندر فتخرج الايمان والاحكامات والباطنة لما تخلية عن الرذايل والتحلية
ثمانية حب المال وحب الجاه وحب الدنيا والحقد والحسد والرياء والنفاق والكبر والتحلية بالاضداد
وكليها فاقد عشر التوبة والخوف والرجا والحيا والشكر والوفا والصبر فالاخلاص والمحبة والتوكل
والرضا والقضا وعلم هذا بالاستقرا ومثل هذا للصر كيون عقليا بل هو استقرا في لا تفيد الا الظن والله
اعلم بحقيقة الحال البخاري رضي الله عنه باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده يجوز
بجر في باب التنوين والاضافة الى جملة الحديث والوقف على السكون والحديث مذكور على سبيل التعليق
قوله آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة والياء المثناة تحت والسين المهملة ابو الحسن نديم ابن
عبد الرحمن بن محمد اصله من خراسان نشا ببغداد وبها طلب الحديث ثم رحل الى الكوفة والمثنى
والحجاز والشام ومصر واستوطن عسقلان الشام قال ابو حاتم هو ثقة امين متعبد من خيار عباد الله
وكان ورعا توفي بعسقلان سنة عشرين ومايتين قوله شعبة بضم الشين غير منصرف هكذا تا
مر لاعية العلم وكان اعلام ابو بسطام بن الحجاج بن الورد الازدي مولاهم الواسطي ثم انتقل الى البصرة
والعلما مجمعون على جلالته واتقانه وورعه فانه رد شهادة الشاذ فيكون شعبة اعرف الحديث بالعراق
وقال احمد كان شعبة امير المؤمنين في الحديث وقال الثوري شعبة امير المؤمنين في الحديث قيل
جمع الله على عظمته لبن يديه الحمر كثرة عبادة الله تعالى وكان الشعر في البصرة سنة ستين
مايتين قوله عبد الله بن ابي السفر بفتح الفا سعيد بن محمد الهمداني الكوفي قال الثوري بجر بضم الياء
وفتح الميم والحافظ الفسائي بضم الياء وكسر الميم توفي في زمان مروان بن محمد الذي يختم الدولة
الامويه استخلف سنة سبع وعشرين ومايه واقرض الى خمسين قوله اسمعيل هو ابن ابي خالد
ابو عبد الله البجلي بفتح الجيم الاحمسي الكوفي سمع جماعة من الصحابة والتابعين وكان عالما
مفتيا صالحا قال عمرو بن علي معاوية كان اسمعيل ينبي بالبزبان توفي بالكوفة سنة خمس
واربعين ومايه واسمعيل بفتح اللام لانه عطف على عبد الله لا على شعبة قوله الشعبي بفتح

الشين وسكون العين هو ابو عامر عمرو عامر بن شراحيل الكوفي ينسب الى شعب وهو بطن من همدان
توفي ايام عبد الملك بن مروان بعد ستين مضت من خلافته وقيل بعد المايه روى عن علي والمغيرة بن شعبة
وسعيد وابن عباس وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم قال ادركت خمسمايه من الصحابة فما كتبت
سوداء في بيضاء قط وكان حافظا لحديثه ما جيت ان يعيده على آخر الحديث بعيده على حرف حديث الاحفظه وقال ابن
عيينة كان الشعبي اكثر التابعين ان يأتي وكان ضئيلا مقيل ما النار اذا يخفا قال الذي يجب في
الرهون ذلك لانه احد المؤمنين وهو كاتب عبد الله بن طيع العدوي امير العراق يوم الجرد وكان خراجا
حكاية قال الخياط مر بنا جمل يكسو بخيطه فقال الخياط ان كان خيوط من الريح دخل جوال على صاحبه و
في البيت امراة فقالت كما قال الشعبي هذه وما كانت من شيء حولا وهي قريبة من ناحية
فارس توفي بالكوفة في بضع ومايه قوله عبد الله بن عمرو بفتح العين والواو وانما كتبت بها
لتميز عن عمر وهذا في غير المضاف واما في المضاف فبتميز بالالف وهو عمرو بن العاص بن وايل القرشي
وكنيته ابو محمد على الاصح اسلم قبل ابيه وشهد معه صفين وكان يضرب بسيفين وكان بينه وبين
ابيه ثنتي عشرة سنة وقيل ثنتا عشرة سنة او احدى عشرة قالوا ولا نعرف احدا غيره بينه وبين ابيه هذا
القدر وكان عزيزا في العلم مجتهدا في العبادة ورد له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة
حديث ذكر البخاري وعشرين كان احمر عظيم البطن وقيل في آخر عمره توفي بمكة وقيل بالطايف او بمصر
سنة ثلث او سبع وستين واثنين وسبعين قوله المسلم معناه المسلم من لم يؤذ مسلما بقول
لا فعل وانما خص اليد مع ان الفعل قد يحصل بغيرها لان سلطنة الافعال انما يظهر في اليد اذ بها
البطش والقطع والاخذ والمنع والاعطاء ونحو اولان الاذى باليد والرجل اكثر من غيرهما فاعتبر
الغالب الزمخشري لما كانت اكثر الاعمال بتاشر بالايدي غلبت فقيل في كل اعمال هذا عمل ايديهم
وان لم يعمل الا بالرجل فيه المباشرة بالايدي وانما قدم الرجل الان ايذا الرجل اكثر وقوعا واسهل واكثر
اشد كاية قال صلى الله عليه وسلم المهاجر من هجر ما نهى الله عليهم من ذنوبه والمسلم قال الشاعر
شعر يجاهد اللسان لها التيام ولا يلتام ما جرح اللسان قال ابن بطال المفهوم منه اذا لم يسلم المسلم
منه لا يكون مسلما لكن لا اتفاق على انه اذا لم يسلم الا كثر الخمسة فهو يسلم بالنص ولا اجماع علت
المراد من سلموا منه هو المسلم الكامل واذا لم يسلموا منه فلزم انه لا يكون مسلما كاملا وذا لا كان

الجنس اذا اطلق يحمل على الكامل فنفي عليه سيبويه في نحو لا رجل في الدار قال ابن جني من عادتهم ان ينفوا على الذي يخصونه بالمدح اسم الجنس لا ترى كيف هو الكعبة بالبيت او تقول سلامة المسلم بكذا انما تريد المسلم الكامل ايذانا منه باستقامة الخاصة استقامة الله الخاصة قال وقد قال المسلم المسلم من سلم الناس من يده ولسانه كما لا يلزم من انتفاء الخاصة انتفاء الله الخاصة فان قيل فاذا سلم المسلم من سلم الناس من يده ولسانه لزم ان يكون مسلما كاملا وان لم يبلغ سبابا لا كان كذلك باطل اتفاقا قلنا الاول في هذا السؤال الاول اثبات هذا وارد على سبيل المبالغة تعظيما لترك الايذاء كما ترى الايذاء هو نفس الاسلام الكامل وهو محصور فيه على سبيل الادعاء وامثاله كثيرة قال قلت فما قولك في اقامة الحد ودواجر التعازير والتاديب الراجعة قلت ذلك مستثنى منها بهذا العموم بالاجماع او انه ليس ايذاء بها عند المحققين استصلاح وطلب السلامة لهم لو تامل قوله والمهاجر الهجر ضد الوصل ومنه قيل الكلام الفاحش الهجر بضم الهاء لانه ينبغي ان يهجر عنه والمهاجرة اصطلاحا هو الذي فارق عشيرته ووطنه واعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين انما يجب عليهم ان يهجروا ما نهى الله عنه لكمال هجرتهم لا يكتفوا على الهجرة الى المدينة فقط وقيل شق قوله الهجرة على بعضهم فضيل المهاجر اي الكامل من هجر ما نهى الله عنه ويتم الا يكون صدوره هذا الحديث بعد الفتح ولا هجرة حينئذ الا بمعنى المعاونة على الخطاب بهذا ان المسلم المدوح من كان بهذه الصفة وليس ذلك على معنى ان مسلم الناس منه من لم يكن خارجا على عقد الاسلام فليس ذلك علم وكان خارجا من الملة اتما هو كقول الناس العرب وبريدان افضل الناس العرب فيها المراد افضل المسلمين من اداء حقوق الله واداء حقوق المسلمين والكف عن اعراضهم وكذلك المهاجر الممدوح هو الذي يهجر الى الهجران ولم يهجر ملعوما لله عليه ونفي اسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه مستفيض في كلامهم واقول في الاثبات ايضا كذلك اي اثبات الشيء على معنى اثبات الكمال له مستفيض في كلامهم واعلم ان الاسلام الشرع يطلق على ضربين احدهما دون الايمان وهو كاعمال الظاهر هم كما في قوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا والثاني فوق الايمان وهو ان يكون مع الاعمال اعتقاد بالقلب مع الاخلاص والاحتساب واستسلام في جميع ما مضى وعلى هذا ذكر عن ابراهيم انه قال له ربه اسلم قال اسلمت لجميع الكون المراد فالمسلم هنا المخلص للمستسلم لقضاء الله وقدره الراضي بربوبيته قال محسن اسلم وجهه لله وهو في بقدير انه لا يعترض لاحد ايذاء بكف اذاه عنهم بالكلية سيما عن المؤمنين المسلمين وهذا كلام حسن فتدبره قوله ابو معلق يعني الضرير بن محمد بن خازم بالخاء المعجمة وبالزاي وليس في البخاري حازم بالاعجام الا ابو هذا الرجل

وهو مولى للتيم توفي بالكوفة سنة خمس او اربع وتسعين ومائة قوله داود هو ابن ابي هند مولى البتي فيه ابو بكر بن ابي موسى توفي سنة خمس وثمانين ومائة قوله عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة منسوب الى سامة بن لوي القرشي البصري توفي سنة تسع وثمانين ومائة روى البخاري عنه معلقا لانه توفي قبل وفاة البخاري بسنة كما في ترجمته من تهذيب التهذيب وقد روى عنه ايضا على سبيل التعليق لان البخاري لم يدركه قبل ولا عصره لانه ولد عنه اربع وتسعين ومائة وقيل سنة وفاته او قبلها بسنة وهذا لم يفرق بينهما احد فيما اختاره ابو حنيفة قال لا يسقط قال وهذا ذلك لانه للاستشهاد والمتابعة لا للاستدلال به بالاستدلال وهذا غريب ايضا دقيقة حيث قال في طريقها معاوية سمعت عبد الله وفي تحفة ابن عبد الاعلى عن عبد الله اشعارا بالفرق بينهما ولا يخفى ان الاولى واعلم ان عامرا في التعليق هو الشعبي المذكور كما ان عبد الله فيما هو عبد الله بن عمر والمذكور قال البخاري رضي الله عنه باب الى الاسلام افضل قوله بالرفع على الجواب سواء نونت الباب او لم تنون سواء وقفت عليه او لا ومعناه اي الخصال الاسلام افضل اذ شرط اي ان تدخل على متعدد ونفي الاسلام لا تعدد فيه ولان الجواب يدل على ان السؤال عن الخصلة لا عن الاسلام نفسه في ذوات الخصائص وانما يضاف اليه مقامه وقد تقرر ان افعل التفضيل لا يلزم استعماله لاحد الوجود الثلاثة وافضل هنا مجرد عن الكل وقد تقدير افضل من سائر الخصال الحذف عند العلم به جائز ومعنى الافضل هو الاكثر ثوابا عند الله وكذا في قولنا الصدقة افضل من غيرها اي هو اكثر ثوابا عند الله قوله سعيد بن يحيى بن سعيد البغدادي المرثدي وكنيته سعيد ابو عثمان ويحيى ابو ايوب وسعيد هو شيخ اصحاب الاصول الخمسة البخاري ومسلم والترمذي وابو داود والنسائي وغيرهم روى عن ابيه وعن عمه توفي سنة تسع واربعين ومائتين قوله حدثنا ابي هو يحيى المذكور انفا وهو غير يحيى بن سعيد القطان وغير يحيى بن سعيد السابق فان الكنايا بالاعلام بالنسبة لانه انصاري مدني تابعي مكني بابي سعيد المتوفى سنة ثلاث او ست واربعين ومائة وهذا قرشي عيسوي كوفي ساكن بغداد ثم يحيى السابق من جملة شيوخ هذا ليحيى توفي سنة اربع وتسعين ومائة قوله ابو بردة اسمه بريد بالموحدة في الكنية والاسم وبالراء والدال المهملة فيهما وهو ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الكوفي الاشعري روى عن ابيه عبد الله وعن جدة ابي بردة وجد ابو بردة يروي عن ابيه ابي موسى الاشعري توفي ابو بردة اي جد ابي بردة واسمه عامر او الحارث وهو ابن ابي موسى سمع

على زيد الطائي الصحابي رضي الله عنهما وهو متفق على جلالته وتوثيقه ولي قضاء الكوفة وتوفي بها
سنة ثلاث واربع وسبعين وقوله ابي موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري اليمني من كبار الصحابة رضي الله عنهم
وفقههم استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على عدن وساحل اليمن واستعمله عمر على الكوفة والبصرة
وقدم دمشق على معاوية وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة وستون حديثا ذكر
البخاري منها اربعة وخمسين حديثا وكان حسن الصوت بالقرآن ولقد اوتي من مزامير ال داود توفي
بمكة وقيل بالكوفة سنة خمس او اربع او اربعين والشيخ ابو الحسن الاشعري هو امام اهل السنة
نسبته قوله مر بسلم وان قلت سألوا عن الاسلام اي الفضلة فاجاب عن سلم اي ذكر الفضلة قلت قالت
مريم ولم يقل هو سلام المسلمين من لسانه ويده فكيف يكون الجواب مطابقا للسؤال قلت هو جواب مطابق
وزيادة وجه المعنى لا يعلم انه من فضيلته باعتبار تلك الخصلة وذلك نحو قولك ايسا لونك ما انا
ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين او اطلوا الاسلام والمراد الصفة كما يقال العدل ويراد العادل
كناية الى المسلمين خير كما جاء في بعض الروايات اي المسلمين خير قال البخاري رضي الله عنه باب
اطعام الطعام من الاسلام قوله اطعام مبتدا ومن الاسلام خبره والمراد شعب الاسلام في بعض النسخ بيان ان
الاسلام من الايمان وهذا عاضد لمذهبه من اتحاد الايمان والاسلام قوله عمرو بن خالد بن فروخ بفتح
الفاء وتشديد الراء المضمومة والخاء المعجمة ابو الحسن الحديثي سكن مصر قال الحميدي عبد الله هو ثبت مات
سنة تسع وعشرين ومائتين قوله الليث هو ابن سعد الفهمي المصري وجميل لانه كنية شهيرة
ويكفي في جلالته شهادة الامامين الجليلين الشافعي وابن بكير ان الليث افقه من مالك فهذان
صاحبا مالك وهما بالمنزلة المعروفة من احوال مالك وكيف وحال قرابة مالك وغزارة فقهه لا يخفى فقال
احمد ما اصح حديثه وقد تقدم قوله يزيد بن ابي حبيب هو يزيد بن ابي حبيب سويد المصري التابعي الجليل
قال ابن يونس كان يزيد مفتي اهل مصر وكان عالما عاقلا وهو اول من تكلم في علم الحلال والحرام
في الحلال والحرام قال الليث يزيد بن ابي حبيب سيدنا وعالمنا توفي سنة ثمان وعشرين ومائة قوله ابي
الخير بالخاء المعجمة هو مرثد بالميم المفتوحة والراء والثاء المثلثة ابن عبد الله اليزني بالياء المثناة تحت
والزاي المفتوحتين والنون منسوب الى يزن بطن من حمير المصري التابعي الكبير مفتي اهل مصر توفي
سنة تسعين قوله عبد الله بن عمرو هو ابن العاص وقد تقدم وعمرو يكتب بالواو في الرفع والجر تميزا

بينه وبين عمر ولم يكن بينهما غير ثلثة اشياء فتح اوله وسكون ثانيه وضم ثالثه اشياء فتح اوله وضم ثالثه وما في الصفا للتمييز
الثلثي وفي هذه الاسناد لطيفة وهو ان رواته كلهم مصريون وهذا من الغرائب لانه في غاية ويا قلة
باعتبار بلدته لان كلهم اية جلة قوله خير ان قلت هل فرقت بين الفضل وبين خير قلت لا شك
انهما مزايا في التفضيل لكن الفضل يعني كثرة الثواب في مقابلة القلة والخير يعني النفع في مقابلة الشر
والاول من الكمية والثاني من الكيفية فان قلت لم عدون الباب الا والاول اسلام افضل وهذا الباب قوله
اطعام الطعام من الاسلام ولم يقل هنا ايضا باب الاسلام خير او فيه باب السلامة منه من الاسلام
قلت لان الجواب هنا سهل وهو ان يطعم الطعام صريح في قول النبي صلى الله عليه وسلم جعل الطعام من الاسلام
بخلاف ما تقدم اذ ليس صريحا في ان سلامة المسلمين منه من الاسلام ولانه لو قال فيه باب السلامة
منه من الاسلام لم يعلم الافضلية صفحة فرقت بين الباب اعلاما بالمسئلتين قوله اطعم الطعام فان قلت
كيف صح عطف ما لا يستقيم ان يقال الشخص يطعم ويجاب ان يقال ان يطعم خيرا والخير ان يطعم فان
هو مثل قولهم سمع بالمعيدي خير من ان تراه فهو في تقدير المصدر وهو صحيح قوله وتقرأ السلام
اي تسلم على من عرفته ومن لم تعرفه اي لا تخصه احدا كما يفعل بعض الناس تكبرا او تيها فانا لا يكون سلامك
ولا تقابل مراعاة لاخوة الاسلام وتعظيما لشعائر الشريعة وان كان خالصا لله بحيث لا يحدث
احدا لا ينبغي ان يكون المعاداة ونحوها مانعة من الاسلام فان قلت فهل يسلم على الكافر قلت
حضر الاجماع وان جاء في جوازه هنا ان الخيار ان يطعم الطعام في الحديث الذي قبله المراد من سلم
المسلمين فما وجه التوفيق بينهما قلت كان المجاب في وقتين فاجاب في كل وقت بما هو الافضل
في حق السامع وما هو الاجدى فقد يكون ظهر من احدهما قلة المبالاة بدينه ولسانه وابدا المسلمين
ومن الثاني امساك عن الطعام وتكبر فاما بها على حياء لها او علم النبي صلى الله عليه وسلم ان السائل
الاول سأل عن افضل الترك والثاني عن خير الافعال والاول اسأل عن ما يدفع المضار والثاني
عن ما يجلب المنافع او انهما بالحقيقة مندرجان اذ الطعام مستلزم لسلامة اليد واللسان والسلام بسلامة
اللسان وفيه حث على الجود والسخاء وعلى مكارم الاخلاق وخفض الجناح للمسلمين والتواضع والحث
على الفقه فيهم واجتماع كلمتهم وتوادهم واستجلاب ما يحصل ذلك فالحديث مشتمل على نوعي المكارم
لانها العاملية والاطعام اشارة اليه وما بدينية والسلام اشارة اليها قال القاضي البيضاوي

والالفة احدى فرايض الاسلام واركان الشريعة ونظام شمل الدين الخطابي دام صرف الجواب عن جملة
حصال الاسلام وانحلاله الى ما يجب من حقوق الادب بين على ان المسالة انما عرضت من السايل
عن حقوقهم الواجبة عليهم فجعل اخبر انها فيما ذا لمثوبة الطعام المذوق به فجاء الابدان ثم
ما يكون بعد فضا حقوقهم من الاقوال فجعل اخيرها افشاء السلام قال النجار رضي الله عنه باب من
الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه كمن الايمان قدم لفظ من الايمان خلافا لاخوانه حيث يقول حب الرسول
من الايمان او قال الطعام الطعام من الايمان اما للاهتمام بذكره واما للحصر كانه قال المحبة
المذكورة ليست الا من الايمان تعظيما لهذه المحبة وتحريضا عليها قوله يحب بلفظ معروف المضارع
من الباب فعال ته للتكثير وفاعله مضمر فيهما وهو المكلف او المومن او الرجل وكذا من الايمان
ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه ولم يذكره اتباعا للفظ الحديث وتبعت عليه انشاء الله تعالى
قوله مسدد بفتح السين والدال المشددة المهملتين مسرهد بن مسربل بن مغربل بن عجل
بن ارندل ابن سرندل بن غرند ابو الحسن البصري مع اختلافه كثيرا في نسبه قال احمد بن عبد الله
كان ابو نعيم يسيء الراي في عرابي اسمه ويسبه فنقول احمد هذه رقبة العقرب فاعلم ان الخمسة الاركان كلها
بصنعة المفعول يرهد ترى احسنت غذاه ويمنته وسربلته اي السبته للفيض وغربلته اي
قطعته وعجلته اي مزقته والثلاثة الاخيرة الباقية لعلها تجميات وفي الثلاثة بالدال المهملة
والنون والراء وكذا السين والعين المهملتان وقيل فقط العين هو الصحيح والله اعلم اتفق العلما
في المتابعة عليه توفي سنة ثمان وعشرين ومايتين قوله يحيى هو ابو سعيد بن فروخ بالفاء والراء المشددة
المضمومة والخاء المعجمة غير منصرف للعلمية والعجمة القطان الاقرل التميمي مولاهم البصري سمع
يحيى بن سعيد الانصاري المذكور في هذا حديث انما الاعمال بالنيات اجمعوا على جلالته واما مته
قال احمد بن حنبل ما رايت مثله وكمال اموره قال ابو حاتم المنتهى في الثبت في البصرة وقال ابن معين قام
يحيى عشرين سنة يختم القرآن في كل يوم وليلة ولم يفته الورد الذي في المسجد لربعين سنة وقال قال لي
عبد الرحمن بن مهدي كل شيء بعينك مثل يحيى قال ابن مهدي كان يحيى من سادات اهل زمانه حفظا
وورعا وفهما وفضلا وهو الذي حمل الاهل العراق رسم الحديث وامعن النظر في البحث
عن الثقات وترك الضعفاء وكل اصحاب الكتب الستة نقل انه كان يصلي العصر فيستند الى اصل

منارة مسجده فيقف بين يديه الامام احمد وعلي بن المديني وابن معين وغيرهم ليسالونه
عن الحديث وهم قيام على اقدامهم الى المغرب لا يجلسون هيبة له واعظاما توفي سنة ثمان
وتسعين ومايتة قوله شعبة بضم الشين بن الحجاج الواسطي ثم البصري امير المومنين في
الحديث المشهور بالخليفة الصغير وقد تقدم قوله قتادة بفتح القاف بن دعامة السدوسي
البصري ابو الخطاب الاكمه وسدوس بفتح السين المهملة احد احياده وقال الزمخشري في
الكشاف ويقال له ركين في هذه الامة الكمه اي ممسوح العين غير قتادة السدوسي الشيخ
وقال ابن المسيب ما اتاني عراقي احفظ من قتادة وجاء رجل الى ابن سيرين فقال رايت جماعة الفقهت
لولوه فخرجت اعظم مما دخلت ورايت جماعة الفقهت لولوه فخرجت اصغر ورايت جماعة الفقهت
لولوه فخرجت كما دخلت فقال ابن سيرين الاولى الحسين سمع الحديث فرصد له فيه مواعظة
والثاني محمد بن سيرين ينقص منه ويشك فيه والثالث قتادة فهو احفظ الناس واجمعها على علم
وحفظ واتقانه توفي بواسط سنة سبع عشر ومايتة قوله انس هو ابن مالك بن النضر بالضاد المعجمة
والنون مضموم بفتح المعجمتين الخزرجي الانصاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم خدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم عشر سنة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث ومايتان وستة
وثلثون حديثا ذكر البخاري منها ومايتين واحد وخمسين ومناقبه اطم من يحتاج الى بيان
وسياتي في كتاب المناقب بعضها وقالت امه يا رسول الله خويدمك ادع الله له فقال اللهم
بارك في ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه فقال لقد دفنت من صلبي مايتة الا اثنين وان عمري
لتحل في السنة مرتين وطفق بقيت حتى ساءت مني الحيوة وانا ارجو الرابعة قيل عمر مايتة سنة
وزيادة وهو اخر من مات من الصحابة بالبصرة وغسله محمد بن سيرين ثلثة ثلثة وتسعين
من الهجرة ودفن قصره على فرسخ ونصف من البصرة رضي الله عنه قوله لا يومن اي لا يكمل
ايمانه وان فسر فاذا حصل هذه المحبة ملزم ان يكون مومنا كاملا وان لم يات بسايرا لاركان قلت
هذه مبالغة كان الركن الاعظم فيه هذه المحبة نحو لا صلاة الا بطهور او هي مستلزمة لها او
يلزم ذلك لمصدقة في الجملة وهو عند حصول سايرا لاركان او لا عند حصول سايرا لاركان اذ لا
عموم للمفهوم وفي بعض الروايات لا يومن احدكم وفي بعضها عبد وفي بعضها احدكم لفظة

حتى تجعلهما جادة لا عاطفة ولا ابتدائية وما بعدها خلاف لما قبلها وان بعضهم مضمم
وهذا رضي يجب ولا يجوز به فعة هنا لان عدم الايمان ليس سببا للمحبة قوله لاخيه اي في دين
تعميم الحكم والا فغير المؤمنون اخوة ويحب اي مثلا يجب اذ عين ذلك المحبوب يجب الا ان
يحصل في ضمن اللام تدل على ان المراد الخير والمنفعة اذ هو الذي يختص النافع وكذا محبته
لنفسه يدل عليه اذ الشخص لا يحب لنفسه ان الخير وجاء في رواية النساي حتى يحب لاخيه من الخير
ما يحب لنفسه قال ابو عمرو بن الصلاح وهذا بعد الصعب الممتنع وليس كذلك اذ القيام بذلك
يحصل بان يحب له حصول مثل ذلك لا من يزاحمه فيما يحبه لا ينقص المنعة على اخيه شيأ من النعمة
له وفي ذلك سهل على القلب السليم فركلا مسوكذا من الايمان ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه
ولم يذكره اما لان حب الشي مستلزم لبغض نقيضه فيدخل تحت ذلك واما لان الشخص لا
يبغض شيأ لنفسه فلا يحتاج الى ذكره والمحبة معناها على ما عرفها اكثر المتكلمين الارادة
فقيل هي اعتقاد النفع او يميل يتبع ذلك او صفة مخصصة لاحد الطرفين بالوقوع النووي
اصل المحبة الميل الى ما يوافق المحب فيميل ويريد كون الما يستلذ بحواسه كحسن الصورة وما
يستلذ بعقله كمحبة الفضائل والكمال او يريد كون لاحسانه اليه ودفع المضار عنه التي ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم على معرفة الايمان من نفسك فانظر فان اخترت لاخيك ما تختار لنفسك فقد تحققت حلاوة الايمان وان فرق بينك وبينه فان اراد ما تكره فليست على حقيقة
الايمان وقد ذكر ان المؤمن اشتق من الامن اي انه يؤمن اخاه من الضيم والشر وانما يصح منه هذا اذا
ساوى بينه وبين نفسه فاما اذا كان وصول الشر الى اخيه اهون عليه من وصول الى نفسه او
حصوله على الخير اثر من حصول الخير عليه فليس منه ايمانا تاما قوله وعن حسين هو عطف اما على محمد
مسدد فيكون تعليقا او الطريق بين حسين والبخاري عن طريق مسدد وما على شعبة فكانه
قال حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن حسين وما على قتادة فكانه قال عن شعبة عن حسين عن قتادة
ولا يجوز عطفه على يحيى لان مسددا لم يسمع عن الحسين والحسين هو ابن ذكوان بالذال المعجمة
كتب المعلم المصور ولينه عنه انما هو من باب التعليق على التقدير الاول الذكر على سبيل المتابعة
وفيه نحو ما في البضا الا ان يحمل من اسناد قبل ذكر الحديث الى اسناد آخر وربما يكتب بعضهم الفرق لفظة

حتى يتبين الاسناد بن مشارة اما الى النحو بها والى الحابل او الى الحديث قال البخاري رضي الله عنه
باب حب الرسول من الايمان اللام في الرسول للعهد والمراد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لا الجنس
الرسول لا للاستغراق بقرينة قوله حتى اكون احب اليه لان كان محبة الكل واجبة قوله ابو اليمان
هو الحكم بن نافع الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي القرشي وقد مر ذكرهما
في حديث هرقل قوله ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون هو عبد الله بن ذكوان المدني القرشي وكان
يخضب من هذه الكنية لكن اشتهر بها ويكنى ايضا بابي عبد الرحمن واصله من همدان وكان ابوه
يسمى ابا الزناد امير المؤمنين في الحديث قال ابو جعفر الطحاوي هو فقيه اصحاب السنة وهو ممن تقوم به الحجة اذا
روى عنه الثقات وشهد مع عبد الله بن جعفر جنازة هو اذن تابعي صغير روى عنه جماعات
من التابعين وهذا من فضايله لانه لم يسمع الصحابة وروى عنه هو لاء التابعيون وكلاهما عمر
بن عبد العزيز خرج العراق وقال عبيدة بن ابي رايت ابا الزناد ودخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعه من الاتباع مثل ما مع السلطان من اصحاب السوالات قال البخاري اصح الاسانيد كلها هي
ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وقال الواقدي مات ابو الزناد فجاة في مغتسله ليلة الجمعة
في رمضان سنة ثلثين ومايتين قوله الاعرج هو ابو داود او عبد الرحمن ابن هرمز الهاشمي المدني
مات بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومايتين قوله والذي نفسي بيده ولفظ اليد في المتشابهات وفي
مثلها امر فرقتين متضمنة وهم الذين يفوضون الامر فيها الى الله قايلين وما يعلم تاويله
الا الله ومالي له وهم الذين يولونها كما يقال الراد من اليد القدرة عاطفين والراسخون في
العلم على الا الله والاولى السلم والثاني احكم قوله احب افعل التفضيل وعمى المفضول على خلاف
القياس ولذا كان كثيرا اذا القياس ان يكون بمعنى الفاعل ان قلت لا يجوز افضل بين افعل ومعمولها
لانه كالمضاف المضاف اليه وكيف وقع لفظ اليه ههنا فصلا بينهما قلت افضل بالاحتمى
غير جايز مطلقا مع ان في الظرف توسعة قوله ولم يقل لم ما ذكر نفس الرجل ايضا وانما يحب ان يكون
الرسول احب اليه ايضا من نفسه قال تعالى والمؤمنون من انفسهم قلت وانما خص الولد و
الوالد بالذكر قلت لكونهما اعز خلق الله على الرجل غالبا وربما يكون اعز من نفس الرجل فذكرهما
انما هو على سبيل التمثيل وكانه قال وحتى اكون اليه من اعز منه ويعلم ايضا منه حكم غيره لانه

يلزم في غيرهم بالطريق الاولى واكتفى بما ذكر في سائر النصوص الدالة على وجوب كون احدهما انه
ايضا كالوالدين الذي بعده وقدم فضل نبينا والفظ الوالد لانهم كما ان لفظ الوالدين يتناول الاب والام
الوالد الان يراد به والد الولد واما ان يكون معنى ذو كذا كخ لابن وبار فيتناول هما
واما ان يكتفي باحدهما عن الاخر كما يكتفي من احد الضدين بالاخر قال تعالى سرابيل تقيكم الحر واما ان
يكون حكم للنفس في كونه معلوما من النصوص الاخر وعلم انه قد تقدم ان المحبة فرد من الاموي
ثلثة ولا يخفى ان المعاني الثلثة كلها موجودة في رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جمع من جمال الظاهر
والباطن وكمال انواع الفضايل واحسانه الى جميع المسلمين بهدايتهم الى الصراط المستقيم ورد ما
الغيم كما شك ان الثالثة فيه اكمل منها في الوالدين لو كانت فيهما فيجب تقديمه لان المحبة تابعة
لذلك حاصلة بحسبه كاملة بكمالها فان المحبة امر طبيعي غريزي لا يدخل تحت الاختيار فكيف
يكون مكلفا به لا يطاق عادة والمراد به بحب الطبع بل حب الاختيار المستند الى الايمان فمعناه كما يوثر
حتى يوثر رضاي على هوى الوالدين وان كان فيه هلاكهما واعلم ان محبة الرسول المراد بفضلها عنه
وترك مخالفته ومن واجبات الاسلام قال الله تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم
وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها
احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله باهره وعن حديث يعقوب بن
ابراهيم هو ابو يوسف الدورقي البصري سكن بغداد ودورق فلا تنسكر انوا يلبسونها فنسبوا
اليها وهو شيخ اصحاب الاصول الخمسة وغيرهم وله مسندات سنة ثنتين وخمسين ومايتين
توفي ابن علية بضم العين المهملة واللام المفتوحة الامام ابو بشر اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم
الاسدي مولاهم البصري كان ابوه تاجرا من اهل الكوفة قدم البصرة فتزوج بها عليه بنت
حسان مولات لبني شيبان وكان يكره ان ينسب اليها ويجوز نسبته اليها للتعريف اتفقوا على
جلالة اسماعيل بن علية ريحانة الفقها وفي رواية سيد المحدثين ولي صدقات البصرة والمظالم
ببغداد في آخر خلافة هارون توفي ببغداد في مقابر عبد الله بن مالك وصلى عليه ابنه ابراهيم
سنة اربع وسبعين ومايتة قال عمرو بن زرارة صحبت ابن علية اربع عشرة سنة فما رايته
ضحك فيها وحدث عنه ابن جريج وبين وفاتهما مايتة وعشرين سنة قوله عبد العزيز بن صهيب

هو ابو حمزة البصري المباني بضم الموحدة وبالنونين ونسبة بطن من قريش وقال ابن قتيبة
هو وابوه كانا مملوكين لرجل ياسر بن معاوية شهادة عبد العزيز وحده توفي امام هذه
ابي اياس ابو الحسن الخراساني فالبغدادي فالعسقلاني وشعبة الامام العلم ابن الحجاج الازدي
الواسطي البصري وقتادة ابو الخطاب الاكمه السدوسي هو الصحابي الكبير خادم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد تقدم ذكر الاربعة وفي النسخ وجد قبل قتادة ادم لفظ اشارة الى التحويل من الاسناد
الاول الى اسناد اخر وفي بعضها لم يوجد وعلى النسختين ففيه تحول من اسناد الى اسناد قبل
ذكر الحديث وفي هاتين الروايتين زاد لفظ والناس اجمعين وذكر الناس بعد الوالدين تعميم
بعد تخصيص عكس قوله تعالى وملائكته ورسله جبرئيل فانه تخصيص بعد تعميم فتامل ايضا
في لفظ الناس نفس الرجل ويكون اضافة المحبة اليه تقتضي وجوهها منهم فانك اذا قلت
جميع الناس احب الي من زيد من غلامه يفهم منه خروج زيد منهم فلا يخرج لان اللفظ عام و
ما ذكر ليس من المخصصات قال ابن بطال المحبة ثلاثة اصناف محبة اجلال وعظمة كمحبة
الوالد ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد ومحبة واستلذاذ واستحسان كمحبة ساير الناس
فجمع النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الالفاظ اصناف المحبة ومن استكمل الايمان علم ان حق النبي
صلى الله عليه وسلم اكد عليه من حق والده وولده والناس اجمعين لان به صلى الله عليه وسلم استنقذ
من النار وهدينا من الضلال قال القاضي عياض ومن محبته صلى الله عليه وسلم نصرة سنته والذب عن
شريعته وتمني حضور حياته فيبذل ماله ونفسه دونه قال وفيه ان حقيقة الايمان لا يتم الا بذلك كله
يحصل الايمان الا بتحقيق اعلاء قدر النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلته على كل والد وولد ومحسن
ومفضل ومن لم يعتقد هذا فليس بمؤمن والله اعلم النووي فيه تسليم الى فضة النفس الامارة
والمطمئنة يحب لا وان من رجح جانب الامارة كان حب اهله وولده راجحا ومن رجح جانب
المطمئنة كان حكمه بالعكس والقول حاصله انه يجب ترجيح مقتضى القوة العقلية على القوة الشهوية
ونحوها آل البخاري رضي الله عنه باب حلاوة الايمان محمد بن المثنى بلفظ المفعول من التثنية
بالمثلثة هو ابو موسى العنزي بفتح المهملة والنون والزاي البصري المعروف بالزمن روى عنه
الشيوخ الخمسة توفي بالبصرة وهو في العشرة التاسعة سنة ثنتين وخمسين ومايتة

عبد الوهاب هو ابو محمد بن عبد المجيد الثقفي المصري منسوب الى ثقيف حد القبيلة روى عن
الامامان الشافعي واحمد وكانت غلة عبد الوهاب كل سنة قريبا من ستين الفا ولا يحول الحول على شئ
منه كان ينفقها على اصحاب الحديث ولد سنة ثمان ومائة وتوفي سنة اربع وتسعين ومائه
قوله ابو محمد الامام الجليل ابو بكر بن عتيك ابن بن تميمه بفتح المثناة الفوقانية السختياني البصري
التابعي ويقال له السختياني لانه كان يبيع السختيان وهو بفتح السين الجلد والظاهر انه فارسي قال
شعبة ايوب سيد الفقهاء قال الحسن ايوب سيد شباب البصره وفي رواية سيد الفتيان توفي بالبصره
سنة احدى وثلاثين ومائة قوله ابي قلابه بكسر القاف وتخفيف اللام وبالموحدة عبد الله بن زيد بن عمرو
والبصري التابعي الكبير قال ايوب كان ابو قلابه والله من الفقهاء ذوي الالباب يعني القضاء بالبصره
فهرب الى الشام فمات بها سنة اربع ومائة ورواة هذا الحديث كلهم بصريون فاحفظ فانه من المطايب
قوله ثلث هو مبتدا له ولبن بكره وصرفه لان التنوين عوض عن المضاف اليه اي ثلث حصال الاولى
صفة موصوف محذوف وهو مبتدا بالحقيقة اي حصال الثلث قال المالكي في شرح التسهيل مثل الا ان
بنكرة هي وصف قولهم صنيعة عاد بقرملة اي انسان ضعيف النجاة الى قرملة اي شجرة ضعيفه واقول لا
تمسك فيه لاحتمال ان يكون من باب شر اهر ذا ناب لان الجملة الشرطية صفة والخبر عام هنا
التقديرهو ان يكون اذ على التقديرين الاولين الشرطية خبر وان يكون هو بدلا عن ثلث او اثنان
واما من فهو مبتدا والشرط والجزا معا خبره او الشرط فقط على الخلاف فيه ومن اما شرطية
واما موصولة متضمنة لمعنى الشرط وجعل بمعنى اصاب لهذا عدى لمفعول واحد قلت لها تاتي لواجب
حتى يطابق جوابها ان اسمعت قلت انما الزاستعمل بقلة فاطرد فهو مقدر تذكر لا غير ولا يجوز الطابقة لما يجيء
له قوله وان يحب الخ بنصب المرء لانه مفعول وفاعله الضمير الراجع الى من ولا يجيء الا لانه جملة
حالية بحتمل بيانا لهيئة الفاعل او المفعول او كليهما معا قوله ويعود في الكره قلت المشهور عاد
اليه معدى بكلمة الا لانها لا بالة الظرف قلت قد ضمن فيه معنى الاستقرار كانه قال ان يعود مستقرا
فيه والكراهة هو ضد الارادة ويستعمل عرفا بمعنى التنفير هذا ما يتعلق باصل التركيب
واما ما يتعلق بخواصه فقوله الحلاوة انما هي في المطعومات والايمان ليس مطعما فما وجه قوله
بان شبه الايمان بالعسل ومحل الجهة الجامعة اي وجه التشبيه الذي بينهما وهو الالتذاذ

ومن القلب فذكر المشبه واضيف اليه ما هو من خواص المشبه به ولوازمه وهو الحلاوة على سبيل
التخييل له وشبهه يسمى الاستعارة بالكناية واعلم ان في الحديث اشارة الى التحلي بالفضايل
وهو كون الله ورسوله احب اليه وهذا هو التعظيم لامر الله تعالى وتكون محبته للخالق خالصا لله تعالى
وفيه اشارة الى الشفقة على خلق الله واخرج الى التخلي عن الرذايل وهو كراهته الكفر وما يلزمه من
ساير النقايص وهذا بالحقيقة لازم للاول لان ارادة الكمال مستلزمة لكراهة النقصان التي
حلاوة الايمان حسنه يقال حلا الشئ في الفم اذا صار حلوا وان حسن في العين او القلب يحلو
يعني ان حسن النووي هذا حديث عظيم اصل من اصول الاسلام ومعنى حلاوة الايمان استلذاذ
الطاعات ومحمل المشاق في الدين وايثار ذلك على اعراض الدنيا ومحبة العبد لله بفعل طاعته وترك مخالفته
وكذلك محبة الرسول وقال الغاقال احساسها ولم يقل من كان ما اعم وفيه دليل على انه لا باس
بمثل هذه التثنية واما قوله الذي خطب وقال من يعصهما فقد غوى بئس الخطيب انت فليس
من هذا النوع لان المراد في الخطب الايضاح لا الرموز واما ههنا فالايجاز في اللفظ للحفظ
ما يدل عليه ما جاء في سنن ابي داود من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر
الا نفسه القاضي عياض لا يصح محبة الله ورسوله حقيقة وحب المرء في الله وكراهة الرجوع الى
الكفر الا لمن قوي بالايمان يقينه واطمانن به نفسه وانشرح له صدره وخالطه ودخل
الذي وجد حلاوة الايمان والحب في الله من ثمرات حب الله تعالى وقال مالك المحبة في الله من وجبات
الاسلام وهو دأب الصلحاء الله تعالى وقال يجب معاذ الرازي حقيقة المحبة ان لا يزيدك البر
ولا يفقرك الجفا القاضي البيضاوي المراد بالحب العقلي الذي هو ايثار ما يقتضي العقل
له مجانبة ويسدعي اختياره وان كان على خلاف الهوى الا ترى ان المريض يعاف الدواء
بفرعنه طبعه ويميل اليه باختياره ويهوى تناوله بمقتضى عقله لما علم ان صلاحه
فيه والمراد لا يتوهم من الكلام اذا يفرض ان الشارع لا يامر ولا ينهى الا بما فيه صلاح عاجلي
او خلاص اجلي فالعقل يقتضي رجحانه حاسبه وكماله بان تميل نفسه بحيث تصير هواه
بتعا لعقله ويتدبر التذاذ عقليا اذ اللذة ادراك ما هو كمال وخير من حيث هو وكذلك
وليست بين هذه اللذة واللذات الحسية نسبة يعتد بها والمشارع غير من هذه العالم

بالحلاوة لانها اظهر اللذات المحسوسة وانما جعل هذه الامور الثلثة عنوان الكمال الايمان المحصل
لتلك اللذة لانه لا يتم ايمان امرء حتى يتمكن في نفسه ان المنعم باللذات هو الله تعالى ولا مانح
ولا مانع سواه وما عداه وسايط ليس لها في حد ذاتها اضرار ولا انتفاع وان الرسول هو العطوف
الساعي في اصلاح شانه وذلك يقتضي ان يتوجه بكليته نحوه ولا يحب ما يحبه الا لكونه وسطا
بينه وبينه وان يتيقن ان جملة ما اوعد ووعد حق حتى يصل اليه الموعود كالواقع والاشتغال
بما يوول الى الشيء ملابة به فيحسب مجالس الذكر رياض الجنة واكل مال اليتيم اكل النار والعواد الى الكفر
القاء في النار قال واما تثنية الضمير ههنا فلا يدل على ان المعتبر هو المجموع المركب من الحجتين لا كل
واحدة فانها وحدها ضايعة لاغية وامر بالافراد في حديث الخطيب اشعارا بان كل واحد من الفضائل
مستقل باستلزام الغواية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل استقلال كل من المعطوفين
في الحكم واقول وهذا الجواب احسن مما تقدم وقال الاصوليون امر بالافراد لانه اشد تعظيما والمقام
يقتضي ذلك قال البخاري رضي الله عنه باب علامة الايمان حب الانصار قوله ابو الوليد هو هشام بن
عبد الملك الطيالسي البصري مولى باهلة قال احمد بن عبد الله هو ثقة في الحديث يروي عن سبعين
امراة وكانت الرحلة بعد ابي داود الطيالسي اليه وقال ابو حاتم كان ثقة يروي اماما فقيها اقلا
حافظا توفي بالبصرة سنة سبع وعشرين ومائتين قوله شعبة هو ابن الحجاج المشهور بامير
المومنين في الحديث وقد مر ذكره قوله عبد الله بن عبد الله بلفظ المكبر في اسمه واسم ابيه بن جبر
بفتح الجيم وبالموحدة الساكنة وقيل جابر بن عتيك الانصاري المدني قوله اية الايمان اي علامته
حب الانصار اي ارادة الخير لهم والانصار جمع نصير كشريف واشراف او هو جمع ناصر كصاحب
واصحاب واللام للعهد اي انصار الرسول الله صلى الله عليه وسلم واختص عرفا باصحاب المدينة
الذين اووا ونصروا وهم المبتدئون بالبيعة على اعلان توحيد الله وشريعته فلذلك كان حبهم
علامة الايمان فان قلت الانصار جمع قلة فلا يكون لما فوق العشرة لكنهم كانوا اضعاف الالاف
قلت القلة والكثرة انما اعتبرناها في نكرات الجموع اما في المعارف فلا فرق بينهما قوله
النفاق هو اظهار الايمان وابطان الكفر والبغض هو عند الحب فان قلت المطابقة تقتضي
ان تقابل الايمان بالكفر بان تقول اية الكفر كذا فلم عدل عنه قلت البحث في الذين

ظاهرهم

ظاهرهم الايمان وهذا البيان ما به يتميز المؤمن الظاهري عن المؤمن الحقيقي فلو قيل اية الكفر بغضهم لا
تصح اذ هو ليس بكاف ظاهرا فان قلت هل يقتضي ظاهر الحديث ان لم يحبهم لا يكون مؤمنا قلت
لا يقتضي اذ لا يلزم من عدم العلامة عدم باله العلامة او المراد كمال الايمان فان قلت هل يلزم منه
ان من ابغضهم يكون منافقا وان كان مصدقا بقلبه قلت المقصود بغضهم من جهة ايمانهم
انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يمكن اجتماعه مع التصديق لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فان قلت هل يستفاد الحصر من هذا التركيب قلت اكثر اهل المعاني على ان المبتدا والخبر اذا كان
معرفتين ربما يفيد الحصر حسب ما يقتضيه المقام فان قلت فاذا كان للحصر فهل لحصر المبتدا على الخبر
والعكس قلت كلاهما نحو الضاحك المكاتب فان معناه حصر الضاحك على المكاتب والعكس
فان قلت هل هو حصر حقيقي او ادعائي قلت الظاهر انه ادعائي تعظيما لحب الانصار كان الدعوى
انه لا علامة للايمان الا حبهم وليس حبهم الا علامته ويويده ما قد جاء في مسلم اية المؤمن
حب الانصار بتقديم الاية وحب الانصار اية الايمان بتقديم الحب فان قلت اذا كان حب
الانصار علامة الايمان فبغضهم اية عدمه لان حكم نقيض الشيء نقيض حكم الشيء فما الفايدة في ذكر
واية النفاق بغض الانصار قلت التقرير ممنوع ولئن سلمنا فالفايدة في ذكره التصريح به والتاكيد
عليه والمقام يقتضي ذلك لان المقصود من الحديث الحث على حب الانصار وبيان فضلهم
لما كان مفهم من اعزاز الدين وبذل الاموال والانفس والايثار على انفسهم والايواء والنصر و
غير ذلك النووي معناه ان من عرف مرتبة الانصار وما كان منهم من نصرة دين الاسلام والسعي
في اظهاره وابو المسلمين وقيامهم لمهمات دين الاسلام حق القيام وحبهم النبي صلى الله عليه وسلم
وحبه اياهم ومعاداتهم ساير الناس ايثارا للاسلام وحب الانصار لهذه الخصال كان ذلك من
دهيل صحة ايمانه وصدقه في اسلامه لسروره بظهور الاسلام ومن ابغضهم كان لضد
ذلك واستدل به على نفاقه وفساد سريرته قال البخاري رضي الله عنه باب ما ترجم في هذا
الباب وذكره مطلقا غير مضاف ولا بد له من تعلق بمباحث الايمان ومناسبة بينهما فذلك
اما الاعلام بان المتابعة لم يقع الا على ذكر التوحيد اول كل شيء اشعارا بانه هو اساس الامور
الايمانية او بان ترك المنهيات داخل في المتابعة التي هي شعار الايمان واما القصد الى بيان

بيان احكام المومنين من الاجر والعقاب والحفر ولما يضاعفون به الاجر من حيث ان له قبائل

منهم ولما بعثهم انزعظيم في اعلاء كلمة الدين فلا بد من معجتهم والله اعلم قوله ابو اليمان هو الحكم
بن نافع الحمصي وشعيب هو ابن ابو حمزة القرشي والزهري هو الامام ابو بكر بن شهاب المدني التابعي
وقد سبق ذكرهم قوله ابو ادريس عائذ الله لذال معجمة بعد الهمزة بن عبد الله بن عمرو على المشهور
الخولاني الشامي ولد يوم حنين وولاه معاوية القضاء بدمشق وكان من عباد الشام وقرائهم
توفي سنة ثمانين قوله عبادة بضم العين هو ابو الوليد ابن الصامت بن قيس الانصاري الخزرجي
روى كثيرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائتين واحد وثمانون ذكر البخاري منها ثمانية وهو اول
من ولي قضاء فلسطين وكان طويلا جسيما جميلا فاضلا خيرا توفي سنة اربع وثلثين قال ابن اسحاق
وجهه عمر الى الشام قاضيا ومعلما فاقام بحمص ثم انتقل الى فلسطين ومات بها ودفن في
بيت المقدس وقبره بها معروف وقيل توفي بالرملة قوله بدريهم وضع الغرفة العطاء لرسول
الله صلى الله عليه وسلم يذكر ويونث ماء معروف على ليلة او ليلتين من المدينة وهو كان لرجل يدعى
بدرا فاضيف اليه فسمي المشاهد كلها وانما خصصه بالذكر لشرف غزوة بدر وفضلها على سايرها القرآن
قوله النقباء جمع النقيب وهو الشاهد على القوم وضمينهم وعريفهم والمراد منه نقباء الانصار وهم
الذين تقدموا للاخذ البيعة لمضمون رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة اي المعقبة التي
تنسب اليها جمرة العقبة وهي بمنا وهم اثنا عشر رجلا اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يعرض نفسه على قبايل العرب في كل موسم فبينما هو عند العقبة اذ لقي رهطا من الخزرج فقال
الا تجلسون اكلمكم قالوا بلى فجلسوا فدعاهم الى الله وعرض عليهم الاسلام وتلا عليهم القرآن
وكانوا قد سمعوا من اليهود ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اظل زمانه فقال بعضهم لبعض تنبه لذلك
فلا تسبقن اليهود عليكم فاجابوه فلما انصرفوا الى بلادهم وذكروه لقومهم وفشا امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم في العقبة فيهم فاتى في العام المقبل اثنا عشر رجلا الى الموسم من الانصار
احدهم عبادة بن الصامت فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العقبة وهي بيعة العقبة
الاولى فبايعوه بيعة النساء على ما قال الله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك
على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين

بهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فاذا فعلن ذلك فقد بايعنك
فيما بين ان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فاذا فعلن ذلك فقد بايعنك
سبعون رجلا منهم الى الحج فواعدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم العقبة اوسط ايام التشريق
قال كعب بن مالك لما كانت الليلة التي واعدنا فيها بايعنا اول الليل مع قومنا فلما استثقل
الناس من النوم تسللنا من فرشنا حتى اجتمعنا بالعقبة فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع عمه العباس لا غير فقال العباس يا معشر الخزرج ان محمدا منا حيث علمتم ومنعناه من قومنا
من قومه وعشيرته وقد ابى الا الانقطاع اليكم فان كنتم واقرين باوعدتموه
فان ايتم وما حملتم وان الا فاتركوه في قومه فكلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم داعيا الى الله عز
في الاسلام تاليا القرآن فاجبناه بالايمان فقال اني بايعكم على ان تمنعوني مما منعتم به ابناءكم
فقلنا ابسط يدك نبايعك عليه فقال البني صلى الله عليه وسلم اخرجوا الي منكم اثنا عشر نقيبا
فاخرجنا من كل فرقة نقيبا وكان عبادة نقيب بني عوف فبايعوه وهذه بيعة العقبة الثانية
واعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة ثالثة مشهورة وهي بيعة التي وقعت الحديبية
تحت الشجرة عند توجهه من المدينة الى مكة تسمى بيعة الرضوان وهذه بعد الهجرة بخلاف الاولين
وعبادة شهدها ايضا فهو من المبايعين في الثلاث قوله حولها قال الجوهري وحواليه
بفتح اللام في كليهما اي محيطون بهم والعصابة بكسر العين المهملة الجماعة من الناس لا
واحد لها وهو بين العشرة الى الاربعين واحدا ما من العصب الذي بمعنى الشد كانه لشد
بعضهم بعضا ومنه العصابة التي توضع على الجبهة ومنه العصب لانه شد الاعضاء وما
من العصب الذي بمعنى الاحاطة يقال عصب فلانا بفلان اذا احاطه به وهو مبتدا وحوله منتصبا
على الظرفية خبره وفايدة ذكره الاعلام بان المخاطبين العصابة وبيان مبالغة ضبطه
فانه روي عن تحقيق واتقان وهكذا في وصفه بانه شهد بدرا وانه احد النقباء الذلاثة
في ان تذكيرها شاذ بانه ضابط مع ما فيه من زيادة ترجيح وتصحيح اذ فضل الراوي وتشرفه
من مرجحات الرواية ودلايل صحتها قوله بايعوني الى بايعته على الاسلام عبارة عن المعاقدة
والمعاهدة عليه سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة المالية كان كل واحد منهما يتبع ما عنده
من صاحبه فمن طرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد الثواب ومن طرفهم التزام انقياد

الطاعة وقد يعرف بانها عقد الامام العهد بما يامر الناس به قوله لا تشركوا بالله شيئا اي وحدوه
وهذا هو اصل الايمان واساس الاسلام فلهذا قدمه على اخواته وشيئا عام لانه نكرة في سياق
النهي لانه كالنفي قوله لا تقتلوا اولادكم فان قلت قتل غير الاولاد ايضا منهي عنه اذا كان بغير حق
فتخصيصه بالذكر مشعر بان غيره ليس منهيا قلت هذا مفهوم المقلب وهو مردود على انه لو كان
من باب المفهومات المعتبرة المقبولة فلا حكم له هنا لان اعتبار جميع المفاهيم انما يكون اذا
لم يكن خارجا مخرج الاغلب وههنا هو كذلك لانهم كانوا يقتلون الاولاد غالبا خشية
الاملاق فخصص الاولاد بالذكر لان الغالب كان ذلك التخصيص القتل بالاولاد لمعنيين احدهما
ان قتلهم هذا اكثر من قتل غيرهم وهو الواو وهو اشنع القتل وثانيهما انه قتل وقطيعة رحم فصرف
العناية اليه اكثر قوله لا ياتون ببهتان البهتان الكذب الذي يبهت سامعه اي يدهشه لفظاعته
يقال بهته بهتانا اذا كذب عليه بما يبهته من شدة ذكره والافترا الاختلاق والفرية الكذب فان قلت
ما معنى الاطناب حيث قال ياتوا ووصف البهتان بالافترا والافترا والبهتان من واو واحد وزيد
عليه بين ايديكم وارجلكم وهلا اقتصر على ولا تبهتوا الناس قلت معناه مزيد التقرير
وتصوير بشاعة هذا الفعل فان قلت فما معنى اضافته الى الايدي والارجل قلت معناه لا ياتون
ببهتان من قبل انفسكم واليد والرجل كنايتان عن الذات لان معظم الافعال يقع بهما
وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال له هذا بما كسبت يداك او معناه لا تنسوه من ضمايركم
لان المفتري اذا اراد اختلاق قول فانه يقدره ويقرره اولا في ضميره ومنشا ذلك ما بين الايدي
والارجل من الانسان وهو القلب والاول كناية عن القا البهتان من ملقا انفسهم والثاني
عن انشاء البهتان من دخيلة قلوبهم مبينا على الغش المبطن الخطابي معناه لا تبهتون
الناس بالمعايب كفاحا ومواجهة وهذا كما يقول الرجل فعلت هذا بين يديك اي بحضرتك التيمي
هذا غير صواب من حيث ان العرب وان قالت فعلت بين ايدي القوم اي بحضرتهم لم يقل
فعلته بين ارجلهم ولم ينقل عنهم هذا البتة واقول هذا صواب اذ ليس المذكور الارجل
فقط بل المراد الايدي وذكر الارجل تاكيد له وتابعا كذلك والمخطي مخطي والله اعلم وهو
كناية عن الوقاحة وحذف جبليات الحيا كما هو داب السفلة من الناس وكذلك قيل هو اشد

البهت

البهت قيل وحاصل هذا النهي عن قذف اهل الاحصان ويدخل فيه الكذب على الناس والاغتياب
لهم ورميهم بالعظايم وكل ما يلحق بهم العار والفضيحة قوله في معروف اي حسن وهو ما لم يتنه
الشارع عنه او مشهور اي ما عرف فعله من الشرع واشتهر منه القاضي البيضاوي ما عرف
من الشارع حسنه وقال الزجاج اي المامور به وقيل الطاعة وقال في النهاية هو اسم جامع
لكل ما عرف في طاعة الله والاحسان الى الناس وكل ما ندب الشرع اليه ونهى عنه من المحسنات
والمقبحات النووي يحتمل في معنى الحديث ولا معصوني ولا احد اولى عليكم من اتباعي
اذا امرتم بالمعروف فيكون التقييد بالمعروف عايدا الى الاتباع ولهذا قال ولا تعصوا ولم يقل
تعصوني ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم لا يامر الا بالمعروف الكشاف في اية المبايعات فان قلت
لو اقتصر على قوله لا يعصينك فقد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يامر الا بالمعروف قلت
نبه بذلك على ان طاعة المخلوق في معصية الخالق جديرة بغاية التوقي والاجتناب واعلم انه
ذكر الاعتقاديات والعمليات كليهما لكن اكتفى في الاعتقادية بالتوحيد لانه هو الاصل
والاساس فان قلت فلم ذكر الاتيان بالواجبات واقتصر على ترك المنهيات قلت لم يقتصر حيث
قال ولا تعصوا في معروف اذ العصيان مخالفة الامر او اقتصر لان هذه المبايعة كانت في اوايل
البعثة ولم تشرع الافعال بعد فان قلت لم تقدم ترك المنهيات على فعل المامورات قلت لان التخلي
عن الزوايد مقدم على التحلي بالفضايل فان قلت لم ترك ساير المنهيات ولم يقل مثلا ولا تقربوا
مال اليتيم وغير ذلك قلت الا انه في ذلك الوقت لم يكن حراما اخر او اكتفى لقياس الباقي عليه
او لزيادة الاهتمام بالمذكورات قوله فمن وفى اي ثبت على ما بايع عليه يقال بتشديد الفا
وتخفيفها قوله فاجره على الله كلام على سبيل التفخيم نحو قوله تعالى فقد وقع اجره على الله
قلت لفظ الاجر مشعر بان الثواب انما هو مستحق كما هو مذهب المعتزلة الا مجرد فضل كما هو مذهبنا
يعني معاشر اهل السنة وكذا لفظ على الله ظاهر في وجوب الاجر والثواب على الله كما هو معتقد
اهل الاعتزال القايلين بوجوب الثواب للمطيع قلت اطلاق الاجر لانه مشابه للاجر صورة
لترتبه عليه ونحوه ولفظ على انما هو للمبالغة في تحقق وقوعه كالواجبات ومحصله ان
اللفظين محمولان على خلاف الظاهر لان الدلايل العقلية والنصوص الشرعية دالة على انه

فضل وعلى انه غير واجب على الله تعالى والحق الحديث يدل عليه ايضا اذ قوله فهو الى الله اشارة الى انه
لا يجب عليه عقاب عاص واذ لم يجب عليه هذا لا يجب عليه ثواب مطيع ايضا اذ لا قائل بالفصل قوله
من اصاب من ذلك شيئا من بهي للتبعيضية وشيئا عام لانه نكرة في سياق الشرط صرح ابن مالك
بانه كالنفي في افادة للعموم كنكرة وقعت في سياق نفي وفي البخاري اشاد الى ان الآخر انما تاتي الا فيما
بالجميع والعقاب يتناول بترك اي احد كان من ذلك لان معنى الوفاء الاتيان بجميع ما التزمه
من العهد فاقتضى هذا لا يصح في الشرك اذ لا يسقط العذاب في الاخرة عنه بعقوبة عليه في
الدنيا بالقتل وغيره ولا تصير كفارة له ولا يعفو الله عنه قطعا ان مات على الشرك قلت
عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به والاجماع او لفظ ذلك اشارة
الى غير الشرك بقرينة الستر فانه يستر بها الافعال التي يمكن اظهارها واخفاؤها واما الشرك
اي الكفر فهو في الامور الباطنة فانه ضد الايمان وهو التصديق القلبي على الاصح الطيبي قالوا المراد منه
المؤمنون خاصة لانه معطوف على قوله لمن وفي وهو خاص بهم لقوله منكم تغليبه ومن اصاب
منكم ايها المؤمنون من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو الحد عليه لم يكن له عقوبة لاجل ذلك في
القيمة وهو ضعيف لان الفائق فمن وفي الترتيب ما بعدها على ما قبلها والضمير في منكم للمصابة
المعهودة وكيف يخصص بالبعض فالصحيح ان المراد بالشرك الرياء لانه الشرك الخفي قال تعالى ولا يشرك
بعبادة ربه احدا ويدل عليه نكر شيئا اي شركا ايا ما كان واتى عرفي فضارع يقتضي ان لفظ الشرك
عند الاطلاق يحمل على مقابل التوحيد سيما في اوايل البعثة وكثرة عبدة الاصنام قوله فهو اي فالعقاب
اي الحد كفارة له اي سقط عنه الاثم حتى لا يعاقب في الاخرة ذهب اكثر العلماء الى ان الحدود كفارات لاستدلالا
هذا الحديث ومنهم من توقف لما روي ابو هريرة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود
كفارة لاهلها ام لا وقول ابن عيينة ابو هريرة قد يكون قبل حديث عبادة فلم يعلم ثم علم بعد ذلك قاله
النووي في شرح مسلم قوله فهو الى الله اي حكمه من الاجر والعقاب مفوض الى الله اعلم ان مذهب اهل
السنة ان من مات كبيرة ومات قبل التوبة انشاء الله عفى عنه ويدخل الجنة اول مرة وان شاء
عذبه في النار ثم يدخله الجنة وقال المعتزلة صاحب الكبيرة اذا مات بغير التوبة لا يعفى عنه ويخلد
في النار وهذا دليل عليهم لانهم يوجبون العقاب على الكبائر قبل التوبة والعفو عنها بعدها الله

وفيه ايضا اشارة الى انه لا يجوز الشهادة بالجنة ولا النار لاحد بعينه الا من ورد فيه النص كالعشرة
المبشرة وغيرهم رضي الله عنهم قال البخاري رض الله عنه باب من الدين الفرار من الفتن قوله
من الدين هذا حيث لم يقل من الايمان مع ان عقد الكتاب انما هو في الايمان مشعرا بان الدين والايمان
واحد كما ان الايمان والاسلام ايضا عند واحد الطيبي اصطلحي على ان زاد في الايمان والاسلام هو
الدين ولا مشاحة في الاصطلاحات قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون السين
المهملة ابن قعنب القعنبي المدني ابو عبد الرحمن سكن البصرة روى عنه الشيخ الخمسة الترمذي في
النسائي عن جرا عنه والثلاثة عنه اجمع العلماء على جلالته وعلمه وعمله روى ان رجلا اتى الامام
مالك فقال قدم القعنبي فقال الملك قوموا بنا الى خير اهل الارض وقيل للقعنبي حدث ولم يكن يحدث
فقال اربت كان القيمة قامت فنصبت اهل العلم فقاموا فقمت معهم فنصبت في اجل فقلت الهي لم اكن
معهم اطلاقا بلى ولكنهم نشروا وانا حييت فدفنت وقال عمرو بن علي كان القعنبي مجاب الدعوة
وات بمكة وكان مجاورا بها في المحرم سنة احدى وعشرين ومائتين قوله مالك هو امام المسلمين
امام دار الهجرة للمستغنى عن التعريف وقد مر بعض فضايله التي لا تعد ولا تحد واما عبد الرحمن
وابو عبد الله فهما انصاريان من زنيان مدينان وصعصعة بفتح الصادين المهملتين و
بالعينين المهملتين الاولى منهما ساكنة قوله ابي سعيد هو سعد بن مالك بن سنان الانصاري
الخزرجي الخدري بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة منسوب الى خدرة احد اجداده او احدى
جداته وخدرة بطن من الانصار استشهد ابوه يوم احد وهو كان صغيرا وغزا بعد ذلك ثنتي عشرة
غزوة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث ومايتان وسبعون حديثا ذكر البخاري
اثنين وسبعين توفي بالمدينة سنة اربع وستين او وسبعين ودفن بالبقيع روى عن نظيفة
بن ابي سفيان عن شيخه قال لم ار كبراء الصحابة افقه من ابي سعيد وفي رواية علم وهذا
الاسناد مما يستطرف قال الاولات كلهم مدنيون قوله يوشك هو بضم الياء وكسر الشين اي
يقرب يقال في ماضيه اوشك وهو من افعال المقاربة وقد وضع لدنو الخبر احد اخويه وهو نزكاد
وعسى في الاستعمال فيجوز ان يشك ان يجيء وان يجيء ويزيد على الاوجه الثلثة
قوله يتبع بتشديد التاء المفتوحة وجاء بسكونها والشعف بفتح الشين المعجمة والعين المهملة
رؤس الجبال واعاليها والواحدة شعفه ومواقع القطر بغير الاودية والصحاري وفي بعض

النسخ بتتبع بزيادة بها والصمير راجع الى الغنم وهو اسم الجنس يجوز تانيثه باعتبار معنى الجمع ويجوز
في خبر المسلم غنم وجهان بضم خير ورفعه ويضيه هو الاشهر في الرواية وهو خبر يكون مقدما
ولا يصح كون الاسم وهو غنم نكرة لانها موصوف تقديرا يتبع بها واقعا الرابع فبان تقدم في يكون
ضمير الشان ويكون خير المسلم غنم مبتدا وخبر وهو غنما بالنصب وقيل الغنم لان هذا
النوع من المال يشوه وزيادة تباعد من اسباب المحبة كالرياء والشبهات المكروهة وخفت الغنم
بذلك لما فيها من السكينة والبركة وقد رعاها الانبياء مع انها سهلة الانقياد خفيفة المؤنة كثيرة
النفع وقيد الاتباع بالمواضع المحالية من ازدحام الناس لانه اسلم غالبا من المهالك المودية الى
الكدورات وقال الطيبي يدل بنيه استعمال بان هذا الاتباع ينبغي ان يكون استعصاما للدين لا لغرض دنيوي
كطلب كثرة العلف وقلة الحراس فيه ولما كان فيه الجمع بين الرفق والربح وصيانة الدين كان
خير الاموال الذي يقتنيه المسلم وقيد باختيار اتباعه يكون في اخر الزمان فمن وقت فساد بين الناس وهو كاد
يكون من المعجزات قوله يفر بدينه من الفتن اما جملة حالية وذو الحال هو الضمير المستتر في يتبع
ويجوز ان يكون هو المسلم ويجوز ان يكون من المضاف اليه يتبع فانه يتبع ملة ابراهيم حنيفا فان اتباعه يحمل
حالا من المضاف اليه اذا كان المضاف جزءا من المضاف اليه او في حكمه كما في رايت وجه هند
قائمة لان في تحوا يت غلام هند قائمة والحال لا يسوغ ان يكون الا مشتقة والحال الشديدة الملابسة بذي الحال كانه
جزء منه واما اتحاد الجزء بالحال لفظا او حملا ستينا فية على تقدير حرا يسد التقدير مقام التوجيه والفتن
وهو جمع الفتنة اي من فساد ذات البين وغيرها فان كيف يجمع بين مقتضى هذا الحديث من
اختيار العزلة وبين ما ندب اليه الشارع من اختلاط اهل المحلة لاقامة الجماعة واهل البلد للجمعة
واهل السواد مع اهل البلدة واهل الاقاليم لوقوف عرفة ونحو الحجة اهتمام الشارع بالاجتماع معلوم
ولهذا قال الفقهاء يجوز نقل اللقيط من البادية الى القرية ومن القرية الى البلد كعكسهما ولا شك
ان الانسان مدني بالطبع محتاج الى السواد الاعظم وكمال الانسانية لا يحصل الا بالتمدن
قلت ذلك عند عدم الفتنة وعدم وقوع المعاصي وعند الاجتماع بالجلساء الصلاح واما اتباع الشعف والمقاصد وشاهق الجبال والخلوة والانقطاع انما هو في اضداد هذه الحالات النور وفي
الحديث قوله منها فضلا عن باب الفتن الا ان يكون الانسان ممن له قدرة على ازالة الفتنة
فانه يجب عليه السعي في ازالتها ما امكن وامر فرض عين وامر فرض كفاية بحسب الحال والامكان واما في غير

ايام الفتنة فاختلف العلماء في العزلة والاختلاط ايهما افضل مذهب الشافعي والاكثرين الى تفضيل
الخلطة لما فيها من اكتساب الفوائد وشهود شعائر الاسلام وتكثير سواد المسلمين وانصاف الضعيف
اليهم ولهم عيادة المرضى وتشييع الجنائز وافشاء السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
والتعاون على البر والتقوى واعانة المحتاج وحضور جماعاتهم وغير ذلك مما يقدر عليه كل احد فان
كان صاحب علم او زهد تاكد فضل الخلطة وذهب اقرون الى تفضيل العزلة لما فيها من السلامة
المحققة لكن يشترط ان يكون عارفا بوظيفة العبادة التي يلزمه وما يكلفه قال والمختار تفضيل
الخلطة لمن لا يغتاب ولا يغتاب على ما فيه الوقوع في المعاصي واقوال المختار في عهدنا تفضيل الاعتزال لندور سلامة المخالط
عن المعاصي والله اعلم قال القاري في الاستدلال بهذا الحديث للترجمة نظر لانه لا يلزم من لفظ الحديث
عند الفرار بدينه اما بل هو صيانة الدين فلعل البخاري نظر الى ان صيانة له فترجم بهذه الترجمة اقول
لا نظر لان الكلمة من ابتدائية اي الفرار من الفتن منشاة الدين والحديث يدل عليه لان الباء للسببية
ثم الفرار ظاهر قال البخاري رضي الله عنه بار نا قتيبة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغرنكم بالله فعلا مقول القول وانا عاطفة مقول القول على القول الاعلى القول الا لكان مكسور الذا المفعول وما عطفت عليه حكمها واحد ومعنى خلافه الى والباء
والدراية قوية بما كسبت قلوبكم اي بما عزمت عليه قلوبكم وقصدته وهو اذكر القلب عزمه ونيته وفي
الاية دليل ما عليه الجمهور ان افعال القلوب اذا استفترت يواخذ بها وقوله صلى الله عليه وسلم
ان الله يجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به محمول على ما اذا لم يستقر وذلك معفو عنه
بلا شك لانه يعكر الافكار عن تحقيق الاستقرار واعلم ان العلماء اختلفوا في محل العلم الحادث
وهو غير مستقر عند اهل الحق عقلا بل يجوز ان يخلقه الله تعالى في اي جوهر اراد لكن الراجح عند الاشعري
العقل بقوله تعالى افلم يكن لهم قلوب يعقلون بها ونحوه قال هذا كتاب الايمان فما وجه تعلق
هذه الترجمة بالايمان قلت العلم بالله وكذا المعرفة به التصديق والايمان اما التصديق او التصديق
مع العمل فالمقصود بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد ايمانا منهم وبيان ان الايمان
هو او بعضه فعل القلب راجع الى الكرامية قوله محمد ابن سلام بتخفيف اللام وهو الصحيح الذي
عليه الاعتماد ولم يذكر هم بو المحققين غيره وذكر بعضهم ان التشديد لمن ذاع صاحب المطالع

ان الشديد هو من يتمالك الا ان يقال انها مخالفة للمشهور الا ان يريد بها ما يترك اكثر شيء وخرد كنيته
ابو عبد الله بخاري بكندي بباء موحدة مكسورة فنون ساكنة وكان مفتوحة بعدها
ساكنة فنون ساكنة فدال مهملة منسوب ببكند قرية بخارى توفي سنة خمس وعشرين ومائتين قوله
عبده بالمهملة والموحدة الساكنة فالدال المهملة ابو محمد ابن سليمان بن الحاجب الكلابي الكوفي وقيل
اسمه عبد الرحمن وعبدة لقبه قال الامام احمد هو ثقة ثقة وزياده مع صلاح وكان شديدا لمفقر
توفي بالكوفة سنة ثمانين ومائة وبالهاشم فهو ابو المنذر ابن عروة المدني التابعي الجليل المتوفى ببغداد
وسيروى عن ابيه عروة بن الزبير الاسدي التابعي الجليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة وهو يروي
عن خالته عايشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهم وقد ذكر الثلاثة في باب الحيض قوله اذا امرتهم اذا
امر الناس بعمل امر بما يطيقون ظاهره لو كان يكلفهم بما يطاق فعله لكن الشيء اذا علق على المراد
انه يكلفهم بما يطاق الدوام على فعله قوله كهيئتك الحالية الحالة والصورة وليس المراد نفي
تشبيه ذواتهم بحالته صلى الله عليه وسلم فلا بد من تاويل في احد الطرفين فيقال المراد من كهيئتك
كمثلك اي كذلك او كنفسك ونزيد لفظ الهيئة للتاكيد نحو مثلك لا يبخل او من لسنا على ليس حالنا
نحو في الحال اقيم المضاف اليه مقامه وانفصل الضمير فقيل لسنا واراد وا بهذا الكلام الطلب
الاكد في الزيادة من العبادة والرغبة في الخير يقولون انت مغفور لك ونحتاج الى عمل ومع هذا انت
مواظب على الاعمال فكيف بنا ونحن بنا كثيرة ذنوبهم وقال انا اولى بالعمل لاني اعلمكم واخشاكم قوله
انك لن تغفر لك اقتباسا مما قال الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر فانه ثبت الانبيا
معصومون على الكبائر مطلقا وعن الصغائر عمدا على الاصح واما الصغائر السهوية فلا مواخذة
على كلف اصلا كما شاذ نبه الذي غفر له فلت الذنب الذي قبل النبوة المتقدم بعضه على بعض
او ترك الاولى وليس الجميع ذنب قوله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ
فيغضب هو ولكان لفظ المضارع لكي القصود حكاية الحالة الماضية واستحضار تلك الصورة الفظيعة
للحاضرين قوله حتى يعرف الغضب في وجهه والمراد بتغير فيه الرفع وتنوقل ايضا جاز فيه الرفع والنصب
ولو عطف على فيغضب بجزمين فيه الرفع والنصب المسئلة ان الميت لا عرض قطع ولا ظهر ابقى فجزا
العمل ادام ولك فاذا تحملوا ما لا يطيقون الدوام عليه تركوه او نقصه بعد ان شرعوا في

في صورة ناقض العهد والا لبقي بطلب الاخرة الترقي فان لم يكن فالبقا على حالة ولانه اذا اعتاد من
الطاعة ما يمكنه الدوام عليه دخل بانشراح واستلذاذ ونشاط ولا يلحقه ملل ولا سامة والاحاد
عبثه كثيرة قوله اتقاكم اشارة الى كمال القوة العملية واعلمكم اشارة الى كمال القوة العلمية والتقوى
على ثلث مراتب وغايته التنزه عن الكفر وهي للعامة وعن المعاصي وهي للخاصة وعما سوى الله
وهي لخواص العلم بالله تعالى وهي الصفاة وهي المسمى باصول الدين وما بالحكام وهو فروع الدين
وما بكلامه وهو علم القرآن وما يتعلق به وما بافعاله وهو معرفة حقايق اشياء العالم ولما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جامعا لانواع التقوى حاويا لاقسام العلوم ما خص التقوى ولا العلم
واطلق وهذا غريب مما قالك على المعاني قد يقصد بالحذف افادة العموم والاستغراق ويعلم
منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكما انه افضل من كل واحد واكرم عند الله واكمل لان كمال
الانسان منحصر في الحكمتين العلمية والعملية وهو الذي بلغ الدرجة العليا والمرتبة الاقصى
منهما يجوز ان يكون افضل واكرم واكمل من الجميع ايضا حيث قال اتقاكم واعلمكم خطابا للجميع صلعم
لا تعلق الحديث بالجزء الثاني من الترجمة وسوان المعرفة فعل القلب لا دلالة وضعية
ولا لالة عقلية نعم يمكن ان يرجح بان كان احتمالا بعيدا بانه يدل عليه بحسب السياق
لخبار طن فالكلامين اي لما اراد والان يزيد وا اعمالهم على عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم لا تتهيا لكم ذلك لاني اعلمكم والعلم من جملة الافعال بل
من اشرافها لانه عمل القلب ولي لقبا بان غرضه ان يبين الشق الاول من الترجمة بالحديث
الثاني بالقرآن وههنا ننبهك على قاعدة كلها فاعلمها وفقك الله ان البخاري اكثر ما يترجم
الابواب بالايات ذكرها في ذلك الباب ثم اما اولا او ثانيا ما ثبت ما ترجم له فقال بعض شيوخنا
من خواص الشام بسنده ان البخاري بوب الابواب وترجم التراجم اولا ثم كان ذلك يذكر بعده
في كل باب الاحاديث المناسبة له بالتدريج فلم يتفق له اثبات الحديث لبعض التراجم حتى انتقل
الى الدار الاخرة وقال بعض العراقيين عمل ذلك اختيارا وغرضه ان يبين انه لم يثبت عنده شرط
حديث في المعنى الذي ترجم عليه والله اعلم فيحتمل ان يكون هذه الترجمة منها النووي وفي
هذا الحديث فوايد منها ان العبادة الا ولى فيها القصد وبالجملة ما يمكن الدوام عليه

وان الترجيل الصالح ينبغي ان لا يترك الاجتهاد في العمل اعتمادا على صلاحه وان له الاجر
بفضيلة فيه اذا دعته الى ذلك حاجة اي ينبغي ان يحرص على كتمانها وان يخاف من اشاعة ازدها
وجواز العضب عند رد امر الشرع ونفوذ الحكم فيه والعضب التغير وان الصحابة كانوا من
الرتبة الطاهة في طاعته الله والازدياد من انواع الخير وغير ذلك قال الخطابي رضي الله عنه
يجوز في لفظ هذا الباب التنوين والوقف والاضافة الى الجملة وعلى التقادير من كره مبتدأ
وخبره من الايمان اي كراهة من كره هو من الايمان والكراهة ضد الارادة والمعود بمعنى الصيرورة
وضمن معنى الاستقرار حتى عدي بفي ونحوه قوله تعالى او لتعودن في ملتنا قوله سليمان هو ابو
ايوب بن حرب بالحاء والراء المهملتين وبالموحدة ابن بجيل بموحدة مفتوحة فجيم مكسورة
فمثناة تحت ساكنة فلام الازدي الواشحي بكسر الشين المنقوطة والحاء المهملة واشح بطن من
الازد ثم البصري نزيل مكة وقاضيها المأمون للخليفة قضاها نحو عشرة فحج الى البصرة ومات بها سمع
يحيى القطان والامام احمد وابن راهويه والدهلي والحجاج بن الشاعر وهؤلاء شيوخ البخاري وقد
شاركهم في الرواية عن سليمان وهذا احد ضروب علو روايته واجمعوا على جلالة سليمان امام من
الائمة كان لا يدلس ويتكلم في الرجال والفقه ولقد حضرت مجلسه ببغداد فحزرهم من مجلسه الى
اربعين الفا وكان مجلسه عند قصر المأمون والمأمون فوق قصره وقد فتح باب القصر وقد
ارسل ستر شف وهو لفظ تركي يميليه قال البخاري ولد سنة اربعين ومائة وتوفي سنة اربع و
عشرين ومائتين وبركة الشيوخ الستة قال الخطيب حدث عنه يحيى القطان وابو خليفة وبين وفاته
فانهما ماتا وسلم سنين توفي القطان سنة ثمان وتسعين ومائة وابو خليفة سنة خمس وثلثمائة
قوله شعبه اي ابن الحجاج وقتادة اي السدوسي وانس هو الصحابي الجليل المعتمر المشهور وقد
تقدموا قوله ثلثا اي ثلث خصال او خلال او ان قدر بتوهذا الحديث بعينه فائدة التكرار
لم يسبق بعينه بل بينهما تفاوت وكأنه ذكر ثم لفظ المضارع في المواضع الثلثة بلفظ المؤنث
وههنا ذكر بلفظ الماضي الثلثة وبلفظ عند وبقي وبزيادة نفد او انفرد منه واختلف
بعض الالفاظ مع اختلاف في الرواية ايضا اذ شيخ البخاري ثمة محمد بن المثنى وههنا سليمان
وهلم جرا وعلى تقدير عدم التفاوت في المتن فلا ساء المقصود من ايراده ثمة بيان

ان للايمان حلاوة وههنا بيان ان ركنا هذا العود في الكم من الايمان وكربيهما وقد تقدم فيما
مر مسايرا فاقتذكرها هنا الا ما يختص بهذه العبارة فنقول ثلث مبتدأه والشرطية خبره وجاز
ذلك لان التقدير ثلث خصال او ثلث وتجوز ان تكون الجملة الشرطية صفة ثلث والخبر محذوف
ونحوه وعلى التقديرين لا بد من تقدير مضاف قبل لفظة من كان لانه على الاول يبدل اعرف ثلث منها وعلى
الثاني خبر فقد قيل من الاولى والثانية لفظة محبه وقيل من الثانية كما اي محبه
من كان ومن احب وكراهة من كره واشده اضافة المضاف المضاف اليه وعلى المحبة والكراهة
عليهما جار تعذف المضاف منهما واقتذه الله اي خلصه ونجا منه وفي بعض النسخ ومن كره ان يعود بلفظ
المضارع قال البخاري رضي الله عنه بالتفاضل في الايمان لفظ تفاضل يعود بزيادة الباب
اليه وفي الاعمال متعلق بتفاضل او متعلق بمحذوف هو الحاصل وكلمة في المسببة كما في قوله عليه السلام
في النفس المومنه مايه من الابل اي التفاضل الحاصل بسبب الاعمال ويحتمل ان يكون تفاضل
مبتدأ وفي الاعمال خبره والباء بمعنى في والجملة كلمة احتمالية بعيد ما قيل الحديث يدل على تفاضل
في ثواب اعمال الاتي في نفس الاعمال اذ المقصود منه بيان ان بعض المومنين يدخلون الجنة اولا ثم
وبعضهم يدخلونها آخرا يدل على تفاوت الناس في الاعمال ايضا لان الايمان اما ان يتفاوت
وهو على القلب اما القصد فيوم مع العمل وعلى التقديرين قابل للتفاوت اذ منقال للجنة اشارة
الى ما هو الاقل منه او تفاوت الثواب مستلزم لتفاوت الاعمال شرعا ويحتمل ان يراد من الاعمال ثواب
الاعمال اما يجوز ابا طلاق السبب واراده المسبب والا اضمار بتقدير لفظ الثواب مضاف اليه قوله له
اسماعيل هو المشهور باسماعيل ابن ابي اويس وهو اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس بن مالك الاصبحي
وهو ابن اخت الامام مالك بن انس هو مهنا روى عنه البرقي في سنة ست او سبع وعشرين
ومائتين قوله عمرو اباه وهو ابن يحيى بن عمارة بن ابي حسين الانصاري المازني المدني
روى له الشيوخ الستة وهو روى عن ابيه يحيى المذكور واعلم ان رجال هذا الحديث كلهم
مدنيون وقد تقدم ان مالكا وابا سعيد كليهما مدنيان ايضا قوله اخرجوا من الاخراج خطابا للملائكة
ويجوز ان يكون اخرج وحينئذ يكون من كان منادي اي يا من كان وفي بعض النسخ وجد بعد لفظ
اخرجوا لفظ من النار وهو متفال هو كالمفعال لفظا ومعنا وهو مفعال من الثقل وهو ضد الخفة والمراد

لعظيم المثقال الكبيرة وفي لفظة المثقال من الذهب عبارة عن اثنين وسبعين وشعيرة والحبة
بفتح الحاء واحدة الحب الحاكول من الحنطة ونحوها والخردل نبات معروف لشبه الشئ القليل البليغ
في القلة بذلك يعني يدخل الجنة من كان في قلبه اقل قدر من الايمان فان قلت هل يجوز ان يتعلق
بفعل واحد من خردل من جنس واحد وهو الكلمة الابتدائية يعني من خردل ومن ايمان قلت
لا يجوز ومن خردل يتعلق بحاصله اي جنة حاصلة من خردل ومن ايمان متعلق حاصل اخر او يقوى
مكان ايمانا كل الايمان لان المقام مقتض للتقليل ولو عرف لم يفد ذلك فان قلت فيكفيه الايمان
ببعض ما يجب الايمان به لانه ايمان ما قلت لا يكفيه لانه علم من عرف الشرع ان المراد من الايمان هو الحقيقة
المعهودة عرفا وانكر قوله اسودوا اي صاروا وسودوا كالحمم من نار النار وفيه لغتان بفتح القاف
الثانية بفتح الهاء وسكون الهاء والفتح افصح قوله الحياة بفتح الحاء والقصر المطر وزن الحيا معناه الماء الذي
يحيى من انبعث فيه قوله مثل الماء يعني تردد بين الحيا والحيوة هو انما وقع من مالك وهو الذي شك
فيه قوله كما تنبت الحبة بكسر الحاء وشد الباء الغشب جمعه حبب كعنبة وقد تذهب وتجمع ان تكون
اللام للعهد ويراد به حبة تقلة الحقا لان شانه ان ينبت سريعا على جانب السيل فينابغه السيل
غير نبت فيقلعه ولهذا سمي بالحمقا مثل لا يميز له في اختيار المنبت الجيد الحبة الحنطة الكسر وزن الصحا
مما لين يقوة وفي الحديث ينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل وتسمى الرطبة بكسر الراء والجيم بقلة الحقا
لانها انبتت الا في السيل الكساهي حبة الرياحين وبعض الروايات في حميل السيل وهو ما يحمله
السيل من طين ونحوه فيبقى فيه واستدق على شط مجرى السيل ينبت في يوم وليلة وهي سريع
نابتة نباتا ذكره يحيى السنة والعلم ان لفظ جانب السيل مشعر بان وجه التشبيه سرعة
الانبات قوله صفراء من جنس الوان الرياحين ولهذا استلطفها ناظرين وسيد رياحين الجنة الحنا
وهي اصفر وملتوي ترى منعطفة منتبية وذلك ايضا يزيد الرياحين حسنا يعني اهتزازه وتميله
اي الذي في قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج من النار لما نضر احسنا منتشطا متبخترا كما يخرج
هذه الريحانة من جانب السيل صفراء مميلة وهذا يوهم ان يكون اللام في الحبة للجنس لان قبالة الحقا
ليست صفراء الا ان يقصد به مجرد الحس والطراوة النووي التشبيه وقع من حيث
الاسراع ومن حيث ضعف النبات ومن حيث الطراوة والحسن واقول في وجه الشبه متعدد يسمي

هو لا يعقا الله تعالى والحديث حجة لاهل السنة على المرجئة حديث علم منه دخول طائفة من
عصاة الامة النار اذ منهم من انه لا يضر مع الايمان معصية فلا يدخل العاصي النار رحمتي على
المعتزلة ايضا حديث دل على عدم دخول المخلد العاصي في النار الخطا الحبه من الخردل مثل النكون
عيارا في المعرفة وليس بعبارة الموزون لان الايمان ليس بحيث يحصره الوزن او الكيل ولكن
ما يشكل من المعقول تقديره الاعيان المحسوس ليفهم وتشبيه به ليعلم قوله وهيب هو ابن خالد
ابن عجلان ابو بكر الباهلي البصري وقد سبق في مذهب بصره وكان يملي من حفظه وقال ابن مهدي
كان من ابصر اصحابه بالحديث والرجال روى له الجماعة مات سنة خمس وستين ومايتين وهو في
درجة مالك في الزهري وبيان عن عمرو في كره البخاري على سبيل التعليق لانه لم يدركه ومعناه
وقال وهيب حدثنا عمرو عن ابيه عن ابي سعيد الحديث وقال فيه نضر الحبوب بانها ولم يشك
كما شك مالك وقال الدين الايمان من خير والمراد من الخير الايمان لانه هو اصل الخيور ولا خير اعظم
منه وجب ان يفرغ الجميع بالفاء على الحكاية عن لفظ الحديث النووي قال العلماء الراد بحبة
الخردل زيادة على اصل التوحيد وقد جاء في الصحيح بيان ذلك ففي رواية اخرج من قال
لا اله الا الله وعمل من الخير ما يزن كذا فزيد هذا يخرج منها من لم يعمل خيرا قط غير
التوحيد فان قيل كيف يعلم ذلك كافي قلوبهم من الايمان والمراد ما زاد على اصل التوحيد
قال البخاري رضي الله عنه سمع محمد بن عبد الله اي ابن محمد بن يزيد بن ابي زياد بن ثابت مولى
عثمان بن عفان رضي الله عنهم القرشي الاموي المدني قوله ابراهيم بن سعد اي ابن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف ابو اسحق القرشي الاموي المدني ولد سنة عشر ومايتين وقدم بغداد على هارون الرشيد
فاكرمه وولاه بيت المال ومات بها سنة ثلاث وثمانين ومايتين ودفن في مقابر باب الشام سمع ابن شهاب
لكن روى هذا الحديث عن صالح عن ابن شهاب قوله صالح اي ابن كيسان ابو محمد الغفاري
المدني التابعي لقي صالح جماعة من الصحابة وتفرد بعد ذلك للزهري وقيل من منه العلم
وابتدا بالمغازي وهو ابن تسعين سنة ومات وهو ابن مايتين وتسع سنة ابو امامة

بضم المعجمة اسعد بن سهل بن حنيف بضم الحاء وآخره فاء الانصاري الاوسي المدني
الصحابي بن الصحابي سماه النبي صلى الله عليه وسلم اسعد وكناه ابو امامة باسم جده لامه وكنيته
روى له النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم اسعد وكناه ابو امامة باسم جده لامه والبخاري عن الصحابي
عن النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة مائة وعلم ان هذا الاسناد كالذي قبله فان رجالهما كلهم
مدنيون وهذا في غاية الاستظراف اذا قترن اسنادان مدنيان قليلا جدا قوله بينا
اصله بين اشبعت الفتحة فصار البقا فبينا نحن نرقبه اتانا اي بين اوقات رقبتنا اياه والجملة مما
يضاف اليها اسماء الزمان نحو اتيتك زمن الحجاج امير فحذف المضاف الذي هو اوقات وابقى
الذي هو بين الجملة التي اقيمت مقام المضاف اليها والاصح في بينا انها ظرف مكان لا زمان
والآن يقولون بينا انا قايم اذ جاء او اذا جاء فلان قوله ادلت مشتق من الروية او من الرويا
بمعنى الابصار فيجوز ان يكون من الرويا بمعنى العلم فهو مفعول ثان والاول هو الظاهر ويختل رفع
الناس على قوله رايت الناس يتحيون عينا فقلت لصدع انجحي بلالا الصدع علما فالشاهد
يقفون على اي يظهرون لي ان يقال عرض الشيء اذا بداه واظهره قوله قمص جمع القميص نحو رغيف
ورغف ويجمع ايضا على قمصان وانقصه والذي بضم الثاء وكسر الدال وتشديد الياء جمع الثدي
نحو فلس وفلوس وهي للمرأة والرجل ايضا ويجمع على اثد وثدي بكسر الثاء والدال قوله مادون ذلك
اي اقصر فيكون ثوي الذي اي لم يتزل اليه ولم يصل به لقلة ثوبه اواخذ التاويل بتفسير ما يؤدي
اليه الشيء والمراد ههنا التعبير وفي اصطلاح الاصوليين التاويل تفسير الشيء بالوجه المرجوح
وتعيين موجب الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل يصيره راجحا وهذا الحمل منه قوله الدين بالضم
اي اولى الدين والدين للانسان كالقميص له فانه يستره من النار ويجمله عن كل مكروه كما
ان القميص يستر عورة الانسان وجماله صلى الله عليه وسلم انما اولاه الدين لهذا الاعتبار والله اعلم
النووي في الحديث فوايد منها ان الاعمال من الايمان وان الدين والايمان بمعنى واحد وفيه
تفاضل اهل الايمان وفيه شان عظيم لفضل عمر رضي الله عنه وفيه تعبير الرويا وسوال العالم اصحابه
عنها وفيه اشاعة العالم الشيء على الفاضل من اصحابه اذا لم يخش فتنة باعجاب ونحوه ويحتمل
الحض والتنبيه على فضله لتعلم منزلته وتعامل بمقتضاها وترغب في الاقتداء به والتخلق باخلاقه

وقال الهروي العمارة القميص في النوم ومعناه الدين وجه يدل على بقاء الزوجة وسنة الحسنة
في المسلمين بعد وفاته ليقتدى به تم كلامه ورمز البخاري وكذا البناء في هذا الحديث وفيه
بدل يعرضون عرضوا ويدل يجوز الجزم ويدل ومنها ما دون ذلك ومنها ما يبلغ دون ذلك
وفي كتاب التعبير يجوز فان قلت يلزم من الحديث ان يكون عمر افضل من ابي بكر لان المراد بالافضل الاكثر
ثوابا والاعمال علامات للثواب فمن كان دينه اكثر فثوابه اكثر وهو خلاف الاجماع قلت لا يلزم
اذ القسمة غير حاصرة فلجاز قسم رابع سلمنا انحصار القسمة لكن ما خصص القسم الثالث
بعمر ولم يحصره عليه سلمنا التخصيص به لكنه معارض الاحاديث الدالة على افضلية الصديق
بحيث تواتر القدر المشترك منها ومثله يسمى المتواتر من جهة المعنى فدليلكم احاد ودليلنا
متواتر سلمنا التساوي بين الدليلين لكن الاجماع منعقد على افضليته وهو دليل قطعي وهذا دليل
ظني والظني لا يعارض القطعي وهذا لي بسيط فاوس من نفس تقرير الدليل وهذه قاعدة كلية عند
اهل النظر فما امثال هذه الايرادات بان يقال الوردته اما مجمع عليه اولا فان كان فالدليل مخصص
بالاجماع والا فلا يتم الايراد اذ لا الزام الا بالمجمع والله اعلم قال البخاري رضي الله عنه باب الحياء
من الايمان هو بيع لحيا سوا اضفت اليه الباب لانه مبتدا ومن الايمان خبره والحيا بالمد
وتعريفه واشتقاقه بمعنى قوة الحيوة او ضعفها في الحي وموجبه كونه من الايمان وساير مباحثه
يتم في باب امور الايمان قوله عبد الله بن يوسف هو ابو محمد التنيسي الدمشقي ومالك هو الامام المشهور
وابن شهاب هو الزهري وقد سبق فضايل الثلاثة ومايتعلق بهم قوله سالم هو ابو عمر سالم
بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي تابعي جليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة على احد الاقوال
قال ابن المسيب كان سالم اشبه ولد عبد الله بعبد الله وعبد الله اشبه ولد عمر بعمر وقال مالك لم
يكن في زمن سالم اشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد كان يلبس الثوب بدرهمين وقال ابن راهويه
اصح الاسانيد كلها الزهري عن سالم عن ابيه وكان ابوه بالمدينة فاذا طلب احد علما وكان يقبله ويقول الا
تعجبون من شيخ يقبل شيخا اهل المدينة وصلى عليه هشام بن عبد الملك سنة ست او سبع ومائة
وما يتعلق قوله مر على رجل وهو يعظ اخاه في الحياء اي يوبخه ويلومه على كثرته وقيل معناه
يزجره عن الافراط فيه وقيل يحثه على الحياء وهو يعني واحد اختان والاختان والاصهار جمع الختن والصهر والمراد
بالعتب اي انصاف رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين اوا وبعض ما من اصحاب المدينة قوله

عليه وهو الثبت وقد وقع في هذا الحديث للبخاري المتابعة التامة والمناقصة وله المتابع
عليه في الاول وسماه في الثانية وهناد بن السري ابن عم ابن نمير اسمه مشتركة طامي حمصي
قال النووي يعتمد ما قدمناه في هذا الموضع لكن قال في مقدمة الكتاب يخالفه وهو ما نقله ابو علي
الجياني لصحيح البخاري فايدة تنبه وعليه وهو ما نادرة يقول تابعه مالك عن ايوب فهذا ظاهر واما اذا اقتصر على تابعه مالك فلا يعرف
لمن المتابعة الا بعرف في طبقة الرواة ومراتبهم وانما نبهنا على هذا لانه جاء ان عبد الله بن يزيد روى عن الليث او
عن غيره مجلدا في الشفعة الاول اللهم الا ان يقال علم ذلك من معرفة الطبقات والمراتب وقوله يزيد هو ابن
يزيد مستفاد من الزيادة قال في مرآة معاوية بن ابي سفيان الا بالفتح الهمزة والمشناة التحتانية سنة
الى ابله قرية من الشام سمع الزهري وعنه الليث قال احمد بن صالح كان الزهري اذا قدم ابله نزل على ابن بيس
واذا سار الى المدينة نزل على يونس توفي سنة تسع وخمسين ومائة وفيه سنة اوحض الموزن
كسر هاو فتح ما مع الهمزة وتركه والضم بلا همز فتح قوله معن بفتح الميم وسكون العين ابن راشد
البصري يكنى ابا يمن وسمع الزهري وروى عنه الليث قال احمد روى عنه اربعة عن التابعين عمرو
بن دينار واسحق السبيعي بفتح السين وكسر الموحدة والعين المهملة وبهشام بن عروة ويحيى بن ابي كثير
وهذه الاربعة شيوخ له وقد روى عنه قتادة في رواية الاكابر عن الاصاغر توفي سنة ثلاث
او اربع وخمسين ومائة قوله بوادر بفتح الباء الموحدة جمع البادرة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق
يضطر عند فزع الانسان وحاصله ان اصحاب الزهري اختلفوا في هذه اللفظة فروى عقيل عن الزهري
باسناده المذكور الحديث بهذا اللفظ فيه ويرجف فؤاده كما سبق وتابعه على هذه اللفظة هنا ابن اخي الزهري
عن الزهري يرجف فؤاده كما رواه عقيل عن الزهري وما يونس ومعمر فروياه عن الزهري يرجف بوادره
فحصل الخلاف من اصحاب الزهري في الرواية عنه في هذه اللفظة وهم متفقون في رواية باقي الحديث
عنه واعلم ان فائدة ذكر المتابعة التقوية وهذه قد تسمى اتباعا والمتابعة قد تاتي لا بمجيء بمثله
وحده واعلم ايضا ان المتابعة التامة تشبه بما ذكره الحاكم ان شرط البخاري ان روى به
الصحابي المشهور له راويان وان المتابعة الناقصة تشبه ان يكون من باب التعليق ايضا وقوله قال
يوشك ان تعليق شبه ان يكون من باب الاستشهاد لانه يجيء الخ عناه وهو ذكر جفان

البواعث بدل جفان الغوادي والمقصود منهما ظاهر الحشية على نفسه المباركة صلى الله عليه وسلم قال البخاري
رضي الله عنه حدثني محمد بن سلام بن سليمان بن اسمعيل هو ابو سلمة المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف
البصري التبوذكي بمثناة فوق مفتوحة فموحدة مضمومة وفتح الذال المعجمة روى عن ابن عيينة
محمد بن سليمان قال قدم علينا ابن عيينة بالبصرة وكتب عن التبوذكي فقال يا ابا سلمة اريد ان اكتب
لك شيئا فان مضى في السماع احدث هما عن ثابت عن انس عن ابي بكر رضي الله عنه في انفلات يده احد
من اصحاب ابل عثمان رواه عفان ولم اجده في صدر كتاب ابل عثمان وجدته على ظهره فالفا تريد ان تخلف
انك سمعته من هما فقال اكتب عني عشرين الفا فان كنت عندك فيها صادقا فاني ارجو
ان لا اكذب علي في حديث وان كنت عندك كاذبا في حديث فلا ينبغي ان تستحل فيها ان ترجع بها
بنت ابي عاصم طالوت ثلاث الم لكم سمعته من هما والله لا اكلمك ابدا توفي بالبصرة في حرب سنة
ثلاث وعشرين ومايتين وانما قيل له التبوذكي لانه نزل داره قوم من اهل تبوذك او لانه اشترى دارا
وتبوذك فقيل التبوذكي هو الذي يبيع ما في بطون الدجاجة من الكبد ونحوه قوله ابو عوانة
بفتح العين والنون اسمه الوضاح وهو ابن عبد الله اليشكري بضم الكاف ويقال الكندي الواسطي
مولى يزيد بن عطاء الواسطي او مولى عطاء فان كان ابو عوانة صحيح الكتاب فيتابع وهو في جميع
حاله صحيح الا ما سرق منه توفي سنة سبع وسبعين ومائة روى له ابن ماجة عن محمد بن ابان قال سمعت
ابا يقول اشتريت عطاء بن يزيد بثمان تكرين مع ابنه وكان يزيد يطلب الحديث وابو عوانة يحمل كتبه
والمحبرة وكان لابي عوانة صديق وكان ابو عوانة يحسن اليه فقال القاضي لا ادري بما
آواه ثم كان ابو عوانة لا يجد مجلسا الا قال لمن حضره ادعوا لعطاء البزاز فانه قد احق ابا
عوانة وقيل يحمل لانه اعطاه من ثمنه فلما تكثر عليه اعتقه واعلم انه جرت عادة اهل الحديث
بحذف قال في نحو ما بين هلالين من الاسناد في الخط وبكتابة شنا مكان حدثنا وانا مكان اخبرنا
قيد بعض الحفاظ على بلفظ يقال وقال واخبرنا صريحا ولو ترك اكان محفوظا لكن السماع صحيح للعالم
بالمقصود والاشارة الحالية على المحذوف قوله موسى بن ابي عائشة هو ابو الحسن الكوفي الهمداني
بالميم الساكنة والدال المهملة مولاهم احد جده بفتح الجيم بن لاذ بهذيره بضم الهاء وكان النووي يحسن
الثناء عليه قوله سعيد بن بشير بضم الباء وفتح الموحدة وسكون المعجمة وهو ابن همام

الكوفي ابو البختري بكسر الباء الموحدة منسوب الى بني وائله بالولاء امام يجمع عليه بالجلالة في العلوم والعظم في العبادة قال خليفة حدثنا ابو الحجاج قال ... سمعت سعيد بن جبير يقول لا اله الا الله وقال خليفة عن رجل انه لما ندر بن سعيد هل ثلاث سنين ينفض بها راحة الليلة كثيرة قتله الحجاج بن يوسف صبرا في شعبان سنة خمس وتسعين ولم يعش الحجاج بعده الا اياما ولم يقتل احد بعده وجرى لسعيد في قصة قتله من الصبر والانشراح القلب بقضاء الله وانعاظ القوم للحجاج ما هو مشهور ولا نتوسع بترجمته وهو من كبار ائمة التابعين وكان يقوم من اول الليل الى الصباح فلم يصح ليلة فلم يصل سعيد تلك الليلة فشق عليه فقال اني اله قطع الله صوته فما سمع له صوت بعد ذلك وسأل ابن عمر رجل عن فريضة فقال سل عنها سعيد بن جبير وكان ابن عباس اذا اتاه اهل الكوفة يسألونه يقول اليس فيكم سعيد وكان يقول لسعيد جهبذ العلماء

قوله عن ابن عباس هو حبر الامة والبحر لكثرة علمه وفضله هو ابو العباس عبد الله بن العباس ابن عبد المطلب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه ام الفضل الخت ميمونة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم فقه اللهم علمه الكتاب في رواية اللهم فقهه في الدين وقال ابن مسعود نعم ترجمان القرآن ابن عباس وتعظيم عمر بن الخطاب له وتقديمه على الصغار والاكابر معروف وهو احد العبادلة الاربعة وهم ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص وانما قال في الصحيح ابن العاص غير سعيد فرد عليه لانه سبق اولا ان الاعلام المذكورين كلهم احد بن جبل وتيسير وهم اهل هذا الشأن والمرجوع اليهم وابن عباس اكثر استاذة من سمي الله عليه وسلم اكثارا وراية عنه وعمر وابو هريرة وعائشة وجابر بن عبد الله وابن عباس رضي الله عنهم وابو هريرة اكثر حديثا وليس احد من الصحابة روى عنه في الشفعة اكثر من ابن عباس وهي منقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حنكه بريقه وعن يمين بن مرة ان ثابت جاءه ابن عباس فلما وضع ليصلي عليه جاء طائر ابيض وقع على الكفانة ثم دخل فيها فلم ير خرج فلما سجي عليه التراب سمع صائحا يقول يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك الى قوله راضية مرضية توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقيل خمس عشرة وهو توفي بالطائف سنة ثمان وستين صلى عليه وكبر عليه الحنفية وقال اليوم مات رباني هذه الامة

روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث وستمائة حديث وستون حديثا وذكر البخاري منها مائتين وخمسة عشر فاعطاها ثابت ليلة الرابع عشر الا ذكرت وجه ابن عباس من حسنه وقد رجع في آخر عمره وكان ابو العباس وجده عبد المطلب كان لوضع الدمع من خدي ابن عباس اثر لكثرة بكائه رضي الله عنه قوله كان يعالجها اي يحاول من نزيل القرآن عليه شدة وشدة اما مفعول به ليعالج ولما مفعول مطلق اي معالجة شديدة لحصول المعالجة الشديدة لعظم ما يلاقيه من الملك والقول الثاني اوجه لما تقدم من قوله وهو شدة على الذي يفهم منه الشدة في الحالين الذي الموحي ومعالجة احدهما اشد من الاخرى قوله ولكن رأيت شفتيه تحركان اي كان العالج ناشيا من تحريك الشفتين اي مبدأ العلاج منه ابو البلعوس من ان تجلى العرق ايضا وكان يحركهما قوله فانزل الله جملة معترضة بالفاء لذلك ما يذكر كما قال الشاعر فاعلم ما علم المرء ينفعه ما ان سوف ياتي ما قدر اتى فانزل عطف على قوله كان يعالج ولفظه كان ومثل هذا التركيب يفيد الاستمرار والتكرار القاضي عياض كثيرا ما كان يفعل ذلك قال في رواية هذا من شأنه وقوله فقال احركهما لك وفي بعض النسخ كما تحركهما وتقديرا ما على الفعل اشبع يتقوى الفعل وقوعه لاحاجة وقال ابن حجر ... صلى الله عليه وسلم يحرك وقال في الاخر ثم اقبل ابن عباس من يحركهما بلفظ المضارع وقال في الاول ثم سمعته من ابن عباس انه رأى بفتحه يحرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سمعته يخبر كما وتعقبه الباجي بانه يرده لان شأنه كان في اوائل البعثة وابن عباس لم يولد بعد اذ كان صغيرا لانه عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابن ثلاث عشرة سنة وفيه انه يسهل تعلم ان يحمل المتعلم الفعل على تدريه الصبي بفعله اذا كان فيه زيادة على بيان الوصف بالقول فان قيل الاولى ان يحمل على تخيل ابن عباس رسول الله صلى الله عليه وسلم لشأنه قلت ... ابن الزبير والاولى ترجيح الاول لكثرة رواته ... تحقيق اسماء ... يكون سنة لان عائشة ابن ... الفم المشتمل على اللسان والشفة ... صدقة وهل يحد منها والله اعلم ومخارج الحدث يسمى بالمسلسل بالتحريك لكن في الطبقة الاولى ... الصحابة وقال ابن عيينة لابن ... سمع الطبقات قال قال ابن عباس في تفسير سمعه اي سمع الله ... سمعه اي قرأه وقال في تفسير وقرآنه اي قراءة بعين المراد بالقرآن القراءة لا الكتاب المنزل على محمد ... صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه اي انه مصدر لعلم الكتاب وفي بعض الروايات صدرك بالرفع بالاسناد ... سمع الى الصدر بالجار المجازية الظرفية اذ المصدر ظرف فالجمع بينهما لغو انت الربيع المقرائي انبت الله في

الربيع النقل والمراد منه جمع الله في صدرك ما تقرؤه فاستمع هو تفسير قوله تتبع يعني قرآنك لا تكرر معه قراءته
بل انصت لما سلخوذ عنها فيكون انت وجبريل سواء في حال القراءة والفرق بين السماع والاستماع انه للاول
بذل الجهد في الاصغاء والثاني التعرض والسعي في ذلك لفعل ولهذا ورد في القرآن لطما سكت وعليها ما اكتسبت
بالفعل الاكتساب في الشر غالبا ثم قوله لا بد فيه من السعي بخلاف الخبر فالمستمع هو المنصف القاصد للسماع
الفقيه ابن بجدة الدلامي للمستمع لا للسامع وقوله انصت بحذف همزة القطع قال الله تعالى فاستمعوا
له وانصتوا وفيه لغتان انصت كمكرم لغة ونصت ونصت ومعنى اكمل سكت قوله ثم اقبل علينا اي بوجهه
اي من بعد لغوي وقيل المراد مرة بعد اخرى وقيل المراد ثم اقبل علينا بيان مجملة وشرح مشكلاته واسنده
الاصفيني الى علي جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب كما هو مذهب اهل السنة وذلك لان ثم تدل على التراخي
كما قاله ابو البقاء بين القرآن وفي بعض النسخ كما قاله بحرف تغيير المعقول وحاصل معنى النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا تلى عليه الوحي جعل جبريل يشافيه مسرعا بالقراءة فنهاه الله عنه وقال استمع حتى يقرأه
جبريل عليه السلام اقول ومناسبة هذا المراجع عليه البخاري لما هو لانه بيان حال الرسول صلى الله عليه
وسلم قبل نزول الوحي وعند نزوله الزمخشري ثم الاكثار لا تحرك به اي القرآن وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا نزل الوحي يارع جبريل القراءة ولم يصبر الى ان يتم له مسارعته الى الملفوظ وخوفا
من ان ينفلت من ذهنه فاحرمان يستفيد له ما لفيا اقبله وسمعه حتى يقضي اليه وحيه والمعنى لا تحرك
لسانك بقراءة الوحي ما دام جبريل يقرأ لتاخذه على عجلة نزل على النهي عن المجملة بقوله ان علينا جمعه في
صدرك واثبات قرآنه في لسانك فاذا قرأناه فاتبع قرآنه جبريل قراءته والقرآن القراءة فاتبع قرآنه فكن
مقفيا له وظاهر من نفسك انك لا بقي غير محفوظ فحن نضمن بحفظه ثم علينا بيانه اذا اشكل عليك
شيء من معانيه كما لم يكن بعجلة في الحفظ والسؤال عن المعنى جميعا كما يرى بعض الحواس على العلم ونحوه ولا
تعجل بالقرآن من قبل ان يقضي اليك وحيه وقد اخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عبد الله هو بفتح العين المعجمة
والموحدة الساكنة والدال المهملة لقب عبد الله بن عثمان العتكي بالعين المهملة المفتوحة بالنون الساكنة ثم قاف
المفتوحة وهو ابو عبد الرحمن المروزي مولى المهلب بفتح اللام المشددة ابن ابي صفرة بضم الصاد المهملة
توفي سنة احدى او اثنين وستين ومائتين وعبد الله بن المبارك ابن واضح الحنظلي مولاهم
المروزي هو الامام المتفق على جلالته وعلمه ونظم محامده وسيادته وورعه وعبادته وسخائه

وغيرها من نفايس صفاته التي يستنزل الرحمة بذكره ويرتجى المغفرة بحبه هو من تابعي التابعين وكان ابوه
تركيا مملوكا لرجل من مرو ان وامه خوارزمية روى عن الحسن بن عيسى انه قال اجتمع جماعة منا اصحاب
المبارك فقالوا لم نر مثله الذي يجمع بعد فضائل ابن المبارك من ابواب الخير فقال جمع العلم والفقه والادب والنحو
واللغة والزهد والشعر والفصاحة والورع والانصاف وقيام الليل وصدق الرأي وقال عمار بن الحسن
بدجة اذا سار عبد الله من مرو ليلة فقد سار منها نورها وجمالها اذا ذكر الاحبار من كل بلدة فهم
نجم بنها وانت هذا قال ابن المهدي كان المبارك افضل من الثوري فقيل ان الناس يخالفونك
فقال العلم يقول ما رايت مثل ابن المبارك وقال ابو اسامة ابن المبارك في اصحاب الحديث مثل امير
المؤمنين في الناس وقال ابو اسحق الفزاري ابن المبارك امام المسلمين وقال احمد بن حنبل لم ير في
زمن ابن المبارك اطلب للعلم منه رحل الى اليمن والشام ومصر والبصرة والكوفة فرس وكان واقعا عالما بكل
ذلك وكتب عن الصغار والكبار ما كان احد اقل سقطا منه كان يحدث عن الكبار وقال ابن ابي جميلة
قلت لابن المبارك يا عالم المشرق حدثنا فنحن معك سفيان نقال ويحكم هو عالم المشرق والمغرب ما بينهما
وقيل لما قدم هارون الرشيد الرقة شرفها قام وله من قصور قزات العبرت قد ارتفعت والعمال
قد تقطعت واجتمع الناس فقالت خاصة اذا قدم عالم من خراسان يقال له ابن المبارك قالت
هذا والله الملك لا ملك هارون الذي لا يجمع الناس الا بالسطوة والحشد ولد بمرو سنة ثمان عشرة
ومائة وتوفي بهيت بالعراق مصرفا الى مرو سنة احدى وثمانين ومائة توفي يونس هو ابن يزيد الايلي
وقد تقدم والزهري هو الامام محمد بن مسلم المشهور بابن شهاب اسم جده وبالزهري ايضا وقد مر لنا
وقال الشافعي لولا الزهري لذهبت السنن من المدينة قوله بضم الموحدة والسين المنقطة السالكة
هو ابن محمد المعقيباني الهروي والمعقيباني فارسي معناه البجلدار توفي سنة اربع وعشرين ومائتين
قوله معمر بفتح الميمين والعين المهملة الساكنة والراء ابن راشد البصري وقد تقدم ايضا
واعلم ان البخاري حدث هذا الحديث عن الشيخين عبدان وابن بكير كليهما عن عبد الله بن
المبارك والشيخ الاول اذا ذكر لعبد الله شيخا لحدا وهو يونس والثاني ذكر له شيخين يونس ومعمر
ومحدث بعضهم قبل لفظ وحدثنا بشر حرف ح اي حاء مهملة مفردة وعادتهم انه اذا كان
الحديث باسنادين او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد ذلك اي سمي حرف الحائل

انها ماخوذه من التحول لتحوله من اسناد آخر وانه يقول القاري اذا انتهى اليها حاء مقصوده
ويستمر في قراة ما بعدها وفايدته ان لا يركب الاسناد الثاني الاسناد الاول فيجعلا اسنادا واحدا
وقيل انها من حال بين الشيين اذا حجر لكونها حالت بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتها
اليها بشيء وقيل انها رمز الى قوله الحديث واهل المغرب يقولون اذا وصلوا اليها الحديث وقد كتب
جماعة من الحفاظ موضعها صح فيشعر بانها من صح لئلا يتوهم انه سقط من الاسناد الاول
قال النووي في شرح صحيح مسلم وهذه الحاء كثير في صحيح مسلم قليلة في صحيح البخاري قوله
عبيد الله بلفظ المصغر هو ابن عبد الله بن عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة
ابن مسعود الهذلي المدني ابو عبد الله احد الفقهاء المدينة السبعة وقد جمعهم الشاعر في بيت
كما تقدم فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجة قال الزهري ما جالست احدا
من العلماء الا رايت اني اتيت على ما عنده ما خلا عبيد الله فاني لم اته الا وجدت عنده علما ظريفا
ومن جملة تلامذته عمر بن عبد العزيز الخليفة وتوفي سنة تسع او ثمان او خمس او اربع وتسعين
وروى الحافظ ابو بكر البيهقي باسناده عن عبد الله بن عتبة والد عبيد الله قال اذكر ان النبي
صلى الله وسلم اخذني وانا خماسي او سداسي فاجلسني في حجره ومسح راسي ودعا لي ولذريتي بالبركة
وفي هذا منقبته لعبد الله رض قوله اجود الناس هو افعل التفضيل من الجود وهو اعطاء ما ينبغي
ومعناه هو اسخى الناس لما كان نفسه اشرف النفوس ومزاجه اعدل الامزجة لا بد ان يكون
فعله احسن الافعال وشكله املح الاشكال وخلقه احسن الاخلاق فلا شك يكون اجود وكيف
لا وهو مستغن عن الفانيات بالباقيات الصالحات وكان في رمضان اكثر لانه موسم الخيرات
ولان الله يتفضل على عباده في رمضان بما لا يتفضل في غيره فكان يوثر متابعة سنة الله في
عباده ولانه كان يصادف البشرى من الله بملاقات امين الوحي ويتتابع امداد الكرامة عليه فيعم
على عباده الله بما يمكنه فما انعم الله عليه ويحسن اليهم كما احسن الله اليه وفيه امتثال قوله تعالى
في تقديم الصدقة على النجوى اذ جبريل رسول ايضا وتشبيه بذلك فان قلت آية النجوى منسوخة
قلت الوجوب اذا نسخ بقي الندب وثبت في شرع السنة انه كان من اجمل الناس وكان من
اجود الناس واشجع الناس قوله وكان اجود ما يكون لفظ اجود بالرفع لانه اسم كان وخبره محذوف

حذفا واجبا اذ هو نحو اخطب ما يكون الامير قايما ولفظ ما مصدرية اي اجود اكوان الرسول
وفي رمضان في محل الحال واقع موقع النجه الذي هو حاصل وجر ما تلقاه حال من الضمير
الموجود في حاصل المقدر فهو حال عن حال ومثلهما يسمى بالحالين المتداخلتين ومعناه كان
اجود اكوانه حاصلا في رمضان حال الملاقات ويحتمل ان يكون في كان ضمير الشان فيكون
المعنى كان الشان اجود اكوانه حاصلا في رمضان عند الملاقات وقيل الوقت مقدر كما في
مقدم الحاج اي كان اجود اوقات اكوانه وقت كونه في رمضان فاسناد الجواد الى اوقاته صلى
الله عليه وسلم على سبيل المبالغة كاسناد الصوم الى النهار في نحو نهاره صايم قال النووي الرفع
واضح واشهر ويجوز فيه النصب قوله كان يلقاه يحتمل كون الضمير المرفوع لجبريل والمنصوب
للرسول وبالعكس قوله فيدارسه القرآن بنصب القرآن لانه المفعول الثاني للمدارسة
اذ الفعل المتعدي اذا نقل الى باب المفاعلة يصير متعديا الى اثنين نحو جاذبة الثوب ومعناه
انهما يتناوبان في قراءة القرآن كما هو عادة القراء بان يقرا مثلا هذا عشرا والاخر عشرا او
انهما يشتركان في قراءة يعني يقرآن معا والدرس القراءة على مسرعة وقدرة عليه كانك
تجعل الشيء الذي يقراه مدللا لان الدرس الوطي والتذليل وفايده درس جبريل تعليم
الرسول بتجويد لفظه وتصحيح اخراج الحروف من مخارجها وليكون سنة في امة حق الامة
لتجرد التلامذة عدا الشيوخ قراتهم قوله فلرسول الله بفتح اللام لانه لام الابتدا زيد على
المبتدا للتاكيد والمرسلة بفتح السين يعني هو اجود منها في عموم النفع والاسراع فيه فالجهة
الجامعة بينهما الامران واما احدهما ولفظ الخبر شامل لجميع انواعه بحسب اختلاف حاجات
الناس وكان صلى الله عليه وسلم يجود على كل واحد بما يدخله ويشفي علته وفي الكلام
تخصيص على سبيل الترقي فضل اولا جوده مطلقا على الناس وكلهم وثانيا جوده في
رمضان على جوده في سايراه فاته وثالثا عند لقا جبريل على رمضان مطلقا ومعنى
ارسال الريح اما هو على اطلاقه يعني اللام فيها للجنس واما على تقييده بالارسال للرحمة
يعني اللام للعهد قال تعالى وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته وقال تعالى و
المرسلات عرفا اي الرياح المرسلات المعروف على احد التفاسير وشبه نشر جوده بالخبر

في العباد بنشر الريح القطر في البلاد وشتان بين الامرين فان احدهما يحيي القلب بعد موته و
الآخر يحيي الارض بعد موتها انتهى وفي الحديث فوائد كثيرة منها الحث على الجود والافضال في كل الاوقات
والزيادة منها في رمضان وعند الاجتماع بالصالحين ومنها زيادة الصلاح واهله والفضل ومجالسته
تكرير زيادتهم ومواصلتها اذا كان المزور لا يكره ذلك ومنها استحباب مدارسته القرآن وغيره من
العلوم الشرعية ومنها انه لا بأس بقول رمضان من غير كراهة ومنها ان القرآن افضل من التسبيح
وسائر الاذكار اذ كان الذكر افضل اذا دام فعله دائما او في اوقات مع تكرار اجتماعهما
فان قيل المقصود تجويد الحفظ فالجواب ان الحفظ كان حاصلا والزيادة فيه تحصل بعض هذه
المجالس قال البخاري رضي الله عنه حدثنا ابو بالمفتوحة المنقاة الفوقانية والحكم بفتح المهملة
وبالكاف المفتوحة وبالنون والفاء وهو حصين الراء ولم اعلمه من بزل بالموحدة المفتوحة والزاي
المدينة الطائم سلمة روى عنه احمد بن حنبل ويحيى بن معين والمدهلي وابو حاتم وخلق وتوفي
يحيى قال ابو اليمان لم اخرج من المناولة الى المحدث الا وله سنة ثمان وثلاثين ومائة وتوفي سنة
احدى او اثنين وعشرين ومائتين قوله شعيب هو ابن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاء الفرتني الاموي
مولاهم الحمصي اثنى عليه الائمة بالتقن والحفظ والاتقان توفي سنة اثنتين وستين ومائة وامازهر
فهم بضم الزاي وعبد الله لفظ للصغير وعتبة بضم العين المهملة وبالمثناة الفوقانية الساكنة
وبالموحدة المفتوحة وعبد الله بن عباس هو حبر الامة وقد تقدم ذكرهم وقال لا بلفظ حدثنا
وثانيا بلفظ اخبرنا وثالثا بكلمة تعرب اخبرنا بلفظ اخبر في محافظة على الفرق الذي بين العبارات
او حكاية على الفاظ الرواة باعيانها مع قطع النظر عن الفرق او تعليما بجواز استعمال الكل ان قلنا بعدم
الفرق بينهما قوله ابا سفيان هو صخر بالخاء المعجمة بن حرب بالحاء المهملة والراء والموحدة لا المثلثة
بن امية الاموي المكي والد معاوية وقد ولد قبل الفيل بعشر سنين واسلم زمن فتح مكة وكان شيخ
مكة حين ذهب رئيس قريش وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا وشهد فتح الطائف
وفقئت عينه يوم اذ ورمى الى المدينة وتوفي بها سنة احدى او اربع وثلاثين ودفن بالبقيع وصلى عليه
عثمان رضي الله عنهم قوله هرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف وبالدال بكسر الهاء والقاف
وسكون الراء اسم علم له فهو غير منصرف للعلمية والعجمة وهو صاحب حمص وحرب الشام ملك الروم

وثلاثين سنة وفي كلمات النبي صلى الله عليه وسلم ولفيه فيصرف وكذا كل ملك الروم يقال له قيصر
كما ان ملك فارس يسمى كسرى وملك الحبشة بالنجاشي وملك الترك بخاقان وملك القبط بفرعون
وملك مصر العزيز وملك حمير بتبع ونحوه قوله في مركب هو راكب البحر وباحر وهم اصحاب الايل
العشرة فانوفها وهو عنها رسل الى ابي سفيان حالة كونه كائنا في جملة الركب وهو امير هم و
لهذا ارسل اليه في شان الركب وطلبه اليه وقريش هم ولد النضر بن كنانة وقيل ولد فهر بن
مالك بن النضر واختلف في سبب تسميتهم قريشا فقيل من القرش وهو الكسب والجمع
لتكسبهم او لتجمعهم بعد التفرق وقيل سموا باسم دابة في البحر من اقوى دوابه لقوتهم وسيأتي
بن عباس لم سميت قريش فقال لدابة في البحر تاكل ولا تؤكل وتعلو ولا يعلى والتصغير للتعظيم
وان اردت به الى صرفته وان اردت القبيلة لم تصرفه والتصحيح الصرف وبرد ورد القرآن
قوله تجارا فيه لغتان كسر التاء وتخفيف الجيم نحو صاحب وصحاب بضم التاء وتشديد الجيم
ولفظ بالشام اما ان يتعلق تجارا او يكون وصفا لخبر ركب والشام هو الاقليم المعروف
ديار الانبياء وقد دخله نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مرتين قبل النبوة مرة مع عمه ابي طالب و
هو ابن نحو عشرة سنة حتى بلغ بصرى وهو حين لقيه الراهب والمرة الثانية الى مكة ومرة في
تجارة لخديجة الى سوق بصرى وهو ابن خمس وعشرين سنة ومرتين بعد النبوة احداهما
ليلة الاسراء وهو مرتين مكة والثانية في غزوة تبوك وهو قافلا المدينة وهو مهموز كراس ويخفف
كراس وفيه لغة ثالثة شآم بفتح الشين المعجمة والمد وهو مذكر وقال الجوهري يذكر ويونث
وحد الشام من العريش الى الفرات ومن ايله الى بحر الروم قوله ما دتبشد بيد الدال وهو فعال من
المفاعلة يقال ادا الفريقان اذا تقاعا على الجد الدين وضربا له زمانا وهو من المدة اى القطعة من
الزمان يقع على القليل والكثير وهذه المدة هي صلح الحديبية التي جرى بين النبي صلى الله عليه وسلم
وبين ابي سفيان حالي المقصه وكفار قريش سنة ست من الهجرة قال فهذا اي اول خروج العجة
فما مناسبة ما ترجم عليه الباب وهو كيفية بدء الوحي على المراد منه كيفية بدء الوحي بعلم
من جميع ما في الباب ما من كل حديث منه فيكفي في كل حديث مجرد ادنى مناسبة مثلا ما يعلم
من هذا الحديث ان في ابتداء الوحي كان المتابعون النبي صلى الله عليه وسلم الضعفاء وهلم جرا

قوله فانوه الفانيه فصيحة اذ تقرير الكلام ارسل اليه في طلب البنات الراكب اليه فجاء الرسول بطلب البنات فانوه ونحو قوله تقافقلنا اضرب بعصاك الحجر فانبجست اي فضرب فانفجرت وابليا هو بيت المقدس وغيرذلك لغات تشهر هاكسر الهمزة والالف وسكون الياء بينهما والمد والثانية مثلها الا انها بالقصر والثالثة حذف الياء الاولى وسكون اللام والمد وقيل معناه بيت الله قوله فدعاهم في مجلسه فان قلت الدعاء مستعمل في نحو وليديه يدعو الى الدار السلام فما سبب فدعاهم الى مجلسه قلت في ليس صلوة للدعاء اذا للراد دعاهم حالة كونه في مجلسه اى محل حكمه لا حالة كونه في الخلوات او في الحرم ونحوه وفي بعض الكتب دعاهم وهو جالس في مجلس ملكه عليه المتاج وفي شرح السنة دعاه الى مجلسه قوله حولي بحاليه ومحالة وحوليه بفتح اللام فيهن بمعنى واحد واما الروم فهم هذا الجيل المعروف الجوهري هم من ولد الروم بن عيصو كانه غلب اسم ابيهم عليهم فصار كالاسم للقبيلة وقوله الترجمان بضم التاء وفتحها والجيم مضمومة فيهما وهو المعبر بلغة عن لغة والمفسر لبيان عن لسان والتاء فيه اصلية وقيل زائدة يقال ترجم الشيء اذا بينه ووضحه عليه غيرك ممن لا يقف عليه بنفسه فان قلت الدعاء متعد بنفسه فلا حاجة الى الباء قلت الباء زائدة للتاكيد نحو قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفي بعض النسخ بدون الباء هكذا دعا ترجمانه تلوهري ويجوز فيه فتح الجيم نحو الزعفران قوله فقال اى الترجمان والفاء فيه فصيحة اي فقال للترجمان قل لهم انو فقال الترجمان قولوا لهم كما انو قوله فان قلت افعل التفضيل فلا بد ان يستعمل احد الوجوه الثلاثة الاضافة واللام ومن وهيهنا مجرد عنها فما معنى التعريف قلت لا بد ان يكون من شيء فاين صلة قلت كلاهما محذوف فان اى ايكم اقرب من النبي صلى الله عليه وسلم من غيركم فانا سال اقربهم لانه اعلم بحاله ولانه ابعد ان يكذب في حسبه ويفتح فيه لان نسبه هو نسبه وام القوابر بنيها ما نزسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وابو سفيان ابن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف قال ابو سفيان وليس في الركب يومئذ احد من بني عبد مناف غيري قوله عند ظهوره انما فعل هذا ليكون اهون عليهم في تكذيبه ان كذب لان مقابلته بالكذب في وجهه صعبة قوله لخان كذبني اي نقل الي الكذب وقال الي خلاف الواقع قوله لكذب ينعدي الى مفعولين يقال كذبني الحديث وكذا نظيره صدق قال تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق وهما من غرائب الالفاظ تفعل بالتشديد يقتضي على مفعول واحد وفعل بالتخفيف

يتعدى الى مفعولين ولفظ الكذب عند بحوز ان يكون منهما ومعناه ان كذب لا يستحوا منه فسكتوا عن تكذيبه بل كذبوه قوله لله در كلام ابي سفيان لا كلام الترجمان وبائر وابضم المثلثة ذكرها يقال ائر الحديث اذا رويته ومعناه لولا الحياء من ان يرفقني برفدني ويحسن الي ويحكون في بلادهم عني كذبا فاعاب لان الكذب قبيح وان كان على الوجه لكذبت ويعلم منه قبح الكذب في الجاهلية ايضا وقيل هذا دليل من يدعي ان قبح الكذب عقلي وانه لا يلزم منه جواز ان يكون قبحه بحسب العرف ومستفاد من الشرع السابق قوله لكذبت عنا اى لاجتنبت عن حالة يكذب البعض اباه وليحتبي بعضه قوله ان ابا كبشة اسم كان وخبره ان قالوا ويجوز العكس وبه ايد الرواية قوله قط بفتح القاف وشدة الطاء المضمومة هو المشهور ومنهم من يقول بضمتين ومنهم من يقول بفتح القاف وتخفيف الطاء ومنهم من يضمها مع التخفيف وهو لا يستعمل الا في الماضي المنفي تحت ان قلت ان النفي مهما قلت الاستغراق حكم النفي فيه وفي بعض الروايات بدل قوله مثله فيكون منصوبا على التمييز من هذا القول قوله من ملك في على وجهين بصيغة المتكلم ومن حرف الجر ولفظ الماضي ومن موصولة والاول اشهر قوله فاشراف الناس اى كبارهم واهل الاحساب بخطبه بفتح السين وهي الكراهة للشيء وعدم الرضا به قوله بغتة بكسر الدال والغدر ترك الوفا بالعهد وهو مذموم عند جميع الناس قوله لا يدري في اشارة الى ان عدم عذره غير مجزوم به قال ابو سفيان ولم ادخل فيها اى شيئا اى غير الواقع اى لم يكن كلمة ادخل فيها شيئا انقصه به غيرها وغيرما منصوب على نزع الخافض واتما مرفوع صفة لكلمة فان قلت كيف يكون صفتها ومعارفة وهو مضاف الى المعرفة تحلت كلمة غير لا يعرف بالاضافة الا اذا اشتهر المضاف بمغايرة المضاف اليه وههنا ليس كذلك قلت كلما ما هو اوضح من ذات الكره بالاضافة الى الضمير فلذلك وصفه قوله فيم سجال الكبر السين والميم جمع سجل وهو الدلو الكبير اي نوب نوبة لنا ونوبة لك كما قال الشاعر فيوما علينا ويوما لنا ويوم نساء ويوم نسر قوله شبه المتخايران المستقيمين يستقي هذا ولواء ذاك ولوا فان قلت الحرب مفرد والسجال جمع فما مطابقة بين المبتدا والخبر قلت الحرب اسم جنس قوله ونال الايضيب ومعنى ما يقول الا بالتوحيد عبادة الاوثان وانما بالغ فيها حيث ذكرها ثلاث عبارات لانها كانت اشد الاشياء عليه واهم عنده ولانه يفهم ان من الذين قالوا بالاشراك من المضارين فاراد بجره بتغيره من الموحدين والله اعلم قوله الصلوة هي احد العبادات المدنية وهي العبادة

التي مفتحها التكبير ومختمها التسليم والصدق هو القول المطابق للواقع والعفاف بفتح العين
الكف عن الحرام وخوارم المروة والمراد بها صلة الرحم وكل ما امر الله به ان يوصل وقلت بالبر
والاكرام وحسن المراعاة ولو بالسلام وصلة الرحم هو تقريب ذوي القرابات في الخبرات واختلفوا
في الرضيع هل هو كذي رحم بحيث لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى حرمت مناكحتهما فلا يدخل الولد
الانعام فيه وقيل هو عام في كل ذي رحم في الميراث محرما وغيره وقد جمع وصف رسول الله صلى الله عليه
في هذه الامور الاربعة بالاهتمام وكان الاخلاق لان الفضيلة اما قولية وهي المقصد والمغايرة
والفعلية اما بالنسبة الى الله تعالى وهي الصلوة لانها تعظيم المعبود واما بالنسبة الى نفسه
وهي العفة واما بالنسبة الى غيره وهي الصلة واشار بقوله لا تشركوا الى ترك الخلق من الزنا وغيره وبقوله
بامرنا بالكمالات وهو معنى التكميل المقصود من الرياضات ولو كذلك الرسل يعني هم افضل القوم و
اشرفهم والحكمة فيه ان من شرف نسبه كان ابعد من انتحال الباطل وكان اقرب لانقياد الناس اليه
قوله رجل اي هو رجل يأتسى اي يقتدي ويتبع وهو هرة بعدها ياء وفي بعض الروايات بتأسى من باب
التفعل وهو بمعناه قوله مما امتاز الرسل وذلك لان الاشراف يأنفون من مقارنتهم منظم عليه الضعفا
لا يأنفون فيسرعون الى الانقياد واتباع الحق وهذا بحسب الغالب والا فكان فيهم الاشراف كالصديق
رضي الله عنه وغيره فيما ولا يأبه اليه ولا تعبأ اي لا تحتفل ولا تبالي لا يستنكفون بل يفتخرون قوله ارتد سواله
عن الارتداد هو كان من دخل في صبر فلم يحقق لا يجيء عنه بخلاف من دخل في الطلاق ان قلت وارتد كغيره
ممن امن به فما وجه قلت امتنا لانه لم يرتد احد ولما ان الامر تدلم يكن لبغض الدين
بل لخبيث الرياسة ونحو قوله فسد اشاشة اي تخالط الايمان انشراح الصدر وانصاعها
اللطف بالانسان عند قدومه وظاهر السرور به وهو بفتح الباء بقال لان بشاشة واما سؤاله
عن العذر فلان من طلب الدنيا لا يبالي بالعذر وغيره مما يتوصل به اليها ومن طلب الاخرة لم تركب
عذرا ولا غيره من القبايح قوله اذكرت انه ياهركم فان قلت ما قال ابو سفيان يا مرنا فما قال يقول بلفظ القول
لا بلفظ الامر فلم غير هرقل عبارته قلت تعظيما للرسول وناداه بالله وبالحق لسائل فهما ليفيدهم ايضا بلفظ اذا
يأمركم وعدل ابو سفيان عن لفظ يامرنا الى ان يقول لخلاف ذلك فان قلت ولا تشركوا كيف يكون نهيا
به والعدم لا يؤمر به اذ لا تكليف الا بفعل سيما في الاول قلت المراد بالامر التوجيه فان قلت لا تشركوا في نفي

نهي فما معنى ذلك اذ لا يقال له امر قلت الانتهاء منهي عنه وعدم الانتهاء مأمور به مع ان كلا في
عن الشيء امر بضده وكل امر بشيء فهي عن ضده فان قلت وبينهما كره عن عبادة الاوثان لم يذكره ابو سفيان فلم
ذكره هرقل قلت قد لازم ذلك من قول ابي سفيان من لفظ وحده ومن ولا تشركوا ومن واتركوا ما
يقول الباقون فنفهم كان الامر بعبادة الاوثان فان قلت ما ذكر هرقل لفظ الصلة التي ذكرها ابو سفيان
فلم تركها قلت لانها داخلة في العفاف اذ الكف عن المحارم وخوارم المروة انما يستلزم الصلة
فان قلت فان سارع هرقل الى الترتيب وقدم في الاعادة سؤاله لمنهته على سؤال الاتباع والزيادة و
الارتداد قلت الواو ليس للترتيب او ان شدة اهتمام هرقل بشأن الكذب على السدعة بعثه
على التقديم فان قلت السؤال عن احد عشر وجها والمعادفي كلامهم قليل فلم يقل يسألك
عن الثالث في سألتك كيف كان قتالكم فلم هذين الاثنين قلت لان مقصودهم هو البيان عملا بأن
النبوة وامر القتال لا دخل له فيها الا بالنظر الى العاقبة وذلك عند وقوع هذه القصة كانت في
الغيب وغير معلوم لهم اولان الراوي اكتفى بما ستذكره في رواية اخرى فوردها في كتاب الجهاد
وزاد دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام بعد ذكر هذه القصة مع الزيادات وهو انزل
رسالتك على قائمتهم وقائدكم فرعت ان فوقهم ان حبكم وحربه يكون دولا وكذلك الرسل
تبتلى ويكون لها العاقبة واقول واغايبتليهم بذلك لتعظيم اجرهم بكثرة صبرهم وبذلهم وسعهم في طاعته قوله كنا علم هذا العلم وكل الذي قاله هرقل اخذه اما من القرائن العقلية
واما من الاحوال العادية واما من الكتب القديمة فانه وجد في بعض منها نعوت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيها قوله اخلص اي اصل يقال لغة لمن وصل اليه اي وصل اليه ولهشمت بالجيم والشين المعجمة
اي كلفت على مشقة لقاءه اي حملت نفسي على الانحطاط اليه لو كنت ايقن الوصول اليه لكني اخاف ان
يعوقني عائق فاكون قد تركت ملكي ولم اصل الى خدمته فان قلت هل يحكم بايمان هرقل حين قال امن
سيقول ليوافقن ذراعي هرقل على خروج النبي صلى الله عليه وسلم وانه نبي وسيقول خطب بعيد هذا النبي
قلت لا يحكم بذلك لانه ظهر منه ما ينافيه حين قال قلت مقالتي انفا اخشه بها سنذكره على سبيكم
فعلمنا انه صدر منه ما صدر عن الصديق الطبري والاعتقاد الصحيح هو الامتحان الرعية بخلاف
ايمان ورقة فانه لم يظهر منه ما ينافيه هذا هو على ظاهر الحال والله اعلم النووي في شرح مسلم

وهو بفتح الخاء والوعظ النصح والتذكير بالعواقب قال ابن فارس هو التخويف والانذار وقال الخليل
هو التذكير بالخير فيما يرق القلب والخاء الظاهر انه اراد الاخ في القرابة فهو حقيقة ويحتمل ان يراد الاخ
في الاسلام على ما هو عرف الشرع فهو مجاز لغوي او حقيقة عرفية قوله الحياء اي في شأن الحيا
وفي حقه ومعناه انه ينهاه عنه ويحثه فزجره النبي صلى الله عليه وسلم عن وعظه وقال وعماي
اتركه وهو امر لما مضى لانهم اقوا اما قوا فان الحياء اذا قلت كلمة ان لا يدخل
الا على كلام يكون المخاطب فيه شاكا فيها او منكرا فايراد المتكلم والانكار منه قلت المخاطب كان شبيها
كالمنكر لعلم المتكلم بانه يمنعه منه فاو كان معترفا بالله من الايمان لما منعه من ذلك سلمنا انه كان
منكرا لكنه جعله كالمنكر لظهور امارات الانكار عليه سلمنا انه ليس كالمنكر لكن يمكن ان يكون التاكيد
لدفع انكار عن المخاطب من الغطاة ونحوهم سلمنا انه لا انكار منهم ايضا لكن قد يكون التاكيد عن
ان الغصة في نفسها لما يجب ان يهتم بها ويركد عليها المتكلم الحيا الاستحياء وهو ترك الشيء
لمخشته يلحقك عند فاعله او يستحيون نساءكم اي يتركون قال ابو علي الجبائي منه لانه المتقين
الشخص والوعظ الرجوع عن شيء من الحياء ويقول له الاستحي فقال عليه الصلوة والسلام دعه يستحي
فان الحياء من الايمان اذا اشخص يكفه عن اشياء من مناهي الشرع للحياء ويكثر مثل هذا في زماننا
والمراد بالامر هو ترك الشيء بارهو دهشته يكون سبب الترك الذي قالت فقد علم مما تقدم ان للحياء شعبة
من الايمان فما فايدة التكرار فلت كان المقصود منه بيان امور الايمان وانه من جملتها فذكر ذلك
بالتبعية والغرض هو منا ذكره بالقصد وبالذات قلت فاذا كان الحياء بعض الايمان واذا انتفى الحيا
انتفى بعض الايمان واذا انتفى بعض الايمان انتفى حقيقة الايمان فيلزم ان لا يستحي لانه لم يستحي يكون
كاملا قلت المراد من الايمان هو الايمان الكامل والمتعهد ظاهر نعم لو قيل الاعمال داخلة في حقيقة الايمان
لكان مشكلا فافهم قال البخاري رضي الله عنه باب فان تابوا اي عن الشرك اليوافق الحديث الوارد فيه
حيث قال حتى يشهدوا ان لا اله الا الله قوله عبد الله بن محمد هو المسندي بضم الميم وفتح النون
واحد احد اده هو صاحب المسند والبخاري وقد يسمى بالكنى اي كنية الحديث وقد تقدم ذكره قوله ابو روح بفتح
الراء والحاء المهملة كنيته واسمه ثابت حرمي بالحاء المهملة المفتوحة والراء المفتوحة والميم المشددة
نسبته وهو ابن عمارة بالعين المهملة المضمومة والميم المخففة ابن ابي خمصة العكي المصري روى عنه

الدلالة وليس هنا موضع تحقيق هذه الاصطلاحات وبيان اختلاف المحدثين والاصوليين فيها فلا تشتغل
قوله قتيبة بلفظ تصغير القنبة هو ابو جابر سعيد البلخي روى عنه الستة مات سنة اربعين ومائتين
بالفتح فالفتح اللام قوله اسماعيل هو ابن ابراهيم بن جعفر بن ابي كثير الانصاري المدني توفي ببغداد
سنة ثمان وثمانين ومائة وهو في عداد تابعي التابعين قوله عبد الله بن دينار هو ابو عبد الرحمن القرشي العدوي المدني
مولى ابن عمر مات سنة سبع وعشرين ومائة تقدم في باب امور الايمان قوله ابن عمر هو عبد الله بن عمر بن
الخطاب شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه رجل صالح وهو احد السنة المذين سمع اكثر الصحابة رواياته
بمكة بعد الحج سنة ثلث وسبعين ومناقبه لا تخصى وقد مر قوله ان من السحر اي من جنس السحر هو
من قبيل ما يمنع فيه عن ولد به بالبلغ فمر وقوله ان فيها بفتح الراء اما اسم الدواء او فعل الامر المضارع
المضموم قوله مثل المسلم الجهني مثله كله تنبيه يقال هذا مثله ومثله كما يقال شبهه وشبهه
بضم المثل ايضا يضرب به مرة الامثال وهنا ليس صفته والرواية هنا بفتح المثلثة قال
العلماء وجه التشبيه بين النخلة والمسلم في كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ورجوع على
الدوام فلة من يجني ثمرها الا بالترقي وكونه حتى يبس ويجذ ويبس ويتخذ منه منافع
كثيرة ومن خشبها وقمرها واغصانها اما ينتفع جذوعا وحطبا وعصيا ومحاضر وحصرا وكما
واوانيا وغير ذلك فتم اخرج منها ما ينتفع بها على الدوام ثم اخرج منها ما ينتفع بها على الدوام وحسن هيئة ثمرها
فهي منافع كلها وخير رجال الكمال المؤمن خير كله مرتكز في اعلاه ومكارم اخلاقه فيرغب على
صلاته وصيامه وقرآنه وذكره والصدقة والصلة وسائر الطاعات وغير ذلك وهو ما تقدم ايضا
لطول النخلة فيها ما ذكر ايضا فمن اراد هم الصحيح وجه التشبيه وقيل وجه التشبيه انه اذا قطع رأسها
ماتت كما ان الشيخ في الشيخوخة لا يحتمل حتى تلفح ولا تموت اذا غرقت او فسد لحمها كما لا تفسد
اكثر اطعمة الحيوان ولا تنتن كالانسان ولا لون لها من الوجه لان غيره من المشتهيات لا يختص
بالمسلم قوله ما هي عبد لله وهي جزء والجملة قائمة مقام المفعولين لاحد الخبرين قوله البواوي في بعض
الروايات البوادي بحذف الباء وهي لغة اي ذهبت اكثر هم الى البغاء البوادي فكان كل انسان يبشرها
بنوء من انواع شجر البادية توذهلوا عن النخلة قوله لا يخالج عبد الله اي ابن عمر فرقا سميت اعوان تعلم
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده اولئك الجماعة هيبة منهم وتوقيرا لهم قوله حدثنا بصيغة

الامر لكن لا لم يكن منهم على ولا استعداد ولا نسيان واذا ذاك السؤال وفيه ان سماع الشيخ منه وسماعه من الشيخ
يصح فيهما الحلق المحدثين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثوني وانتم لم ارسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا وفي الحديث فوايد منها استحباب القاء العالم المسئلة على اصحابه ليختبر افهامهم وبين غيرهم في
الكفن ومنه ضرب الامثال بالبحور ونحوه ومنه توقير الكبار وترك المكاثرة عندهم ومنه فضل الفقيه
من نقيه طيب لم فهم كالعلامة التاسع القاري رضي الله عنه باب طرح الامام المسئلة على له
ليختبر اي ليمتحن ومن في من العلم بيانية قوله خالد بن مخلد بفتح الميم واللام وسكون الخاء المنقطة
هو ابو الهيثم القطواني والقطواني بفتح القاف وضم الطاء وكسر الواو وبالنون قوله في الجبل موالاتم قوله في بهاسنة ثلث عشرة ومايتين
روى القاري عنه مقروي عن ابي كرامة عن قيل كان منشيعا قوله لسليمان هو ابن بلال ابو محمد قوله
ابو بكر الصديق هو كان بن بريا جميل حسن الهيئة عاقلا منتبا توفي خارج المدينة توفي بهاسنة اثنين
وسبعين ومايتين وفي خلافهم وهو وما عبد الله بن منير تقدم قوله احد توفي فان قلت
ما الفرق بينه وبين ما تقدم في الحديث السابق بزيادة الفاء حيث قال احد فتوفي وابهما هو الاصل
قلت الاصل هو عدم الفاء اذ الجمع جامع بين الجملتين بمقتضى العطف فهذا وارد على الاصل وما
اما الاول فهو فاء فصيحة جواب الشرط محذوف واي ازعزعوه فهو اخذ توفي ومثله كثير في نظم القرآن
فان قلت ما فائدة اعادة هذا الحديث اذ كان فيما الا بزيادة هذه الفاء زيادة الالفاظ من
الرسول بلفظ احدثنا قلت اعاد لاستفادة الترجمة التي عقد الباب لاجلها منه فان تمام الفائدة في تغاير
رجال الاسناد وقد اتفقت مختلفة وتارة تقتضيه البخاري اما كانت في مقام بيان معنى الحديث
وتارة خالد في مقام بيان طرح المسئلة فلذا ذكر البخاري في كل موضع شيخه الذي ارتضاه للحديث
له لذلك الامر الذي يروي لاجله مع فيه من التاكيد وغيره قال النجاة رضي الله عنه باب القراءة
والعرض على العالم قوله على العالم متعلق بالقراءة والعرض كلاهما فهو من باب تنازع العاملين على
معمول به فان قلت ما تريد بهذا العرض اذ العرض على قسمين عرض قراءة وعرض مناولة قلت
عرض المناولة وهو ان يجيء الطالب الى الشيخ بكتاب فيدفعه عليه فيتامله الشيخ وهو واقف ثم يتيقظ
ثم يرده اليه ويقول له وقفت على ما فيه وهو صحيح فاروني عن فلان فاجزت له الشيخ رواية عني وهو و

ههنا لا يريد به ذلك بل يعرض القراءة فهو بنية ما يذكر بعد الترجمة قال قلت على هذا التقدير لا يصح عطف
العرض على القراءة لانتفائها قلت العرض تفسير للقراءة وضده يسمى بالعطف التفسيري ويجاب
بانه عطف تغاير وهو اما من وجه واما من الخطاب بحسب الذات وقد يترك الاستغناء بانه جامع على ما لا يخفى
قوله الحسين بن ابي الحسن كلاهما انصاري التابعي غزا خراسان مع عسكر كابن زفر ثمانية وتوفي الصحابة وقد تقدم في
باب الجماعة من امر الجماعة قوله الثوري اي سفيان ابو عبد الله الكوفي احد ائمة المذاهب المتبوعة
باب مصارعة صاحب المناقب قال القاري الحق ترجمته بما بعده لانه من مرضي باب علامة المنافق قوله اللدد
الامام الشهير بكسر كان المشكور بكسر اللسان قوله القراءة اعم من العرض جايز اي في صحة النقل عنه
قال قلت وهو ابو الحسن الخ داخل في الترجمة قلت الظاهر لا الا ان يقال المغاير بالذات يصدق بكونه
قال باب القراءة قدام الحسن واحتجاج بعضهم قال قلت فاذا اريد دخول الترجمة فاحكمه قلت اثبتنا
كلام ثم ليس في ما روي معلقا عن الحسن بما نقل عن ابن سلام وما عن النوي بما عن عبيد الله وعن
الك بما سمع عن اصم صحيح حديث ضمام بما روي عن عبد الله بن يوسف قوله ضمام بالضاد المعجمة
المكسورة ابن ثعلبة بالمثلثة المفتوحة والموحدة الخوتي سعد بن بكر السعدي قدم على النبي صلى الله
عليه وسلم هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله فرجع اليهم فما جمعهم بها فاسلموا قال ابن عباس رضي الله عنهما فما فرحنا بشيء
من مجيء رسول بعد رجوع الى اسلامهم قوله الله امرك ان نصلي الخمس قال نعم ويجوز فتحه بان يكون مبتدا والجملة خبره والواو
محذوفة من ان يطلق وحذف الجار من ان كثير شايع وفي بعضها بان نصلي صريحا بالفاء في
بعضها نصلي بالنون وبعضها امرك ان نامرنا بالصلاة قوله قال الا بعض الصبح قال الزهري ويجوز فيها
وواية النبي بالضاد المعجمة القراءة لا للمفعول قوله فحضر والام على اوقاته للنبي او على النبي وفي بعضها
قراءة على الشباب بصيغة كلمة الاستفتاح قوله فاجاوبه اي اجابة الرسول وصحابته او اجاز فيه
قال قلت لبيان ان في لا حجة فيه لانهم كفرة فيحتاج ان نفهم عبد الاسلام او كان فيهم مسلمون
يومئذ وفائدة ذكره الاستشعار باعتبار القراءة على المحدث وهو ان النقل بذلك اذا جوزه القراءة على
الشيخ الاولى العمل على هذا المقصود قوله بالصك بتشديد الكاف ويوم الصك الكتاب وهو فارسي
معرب والجمع صكاك وصكوك قوله فهم ليفهم الباقي وما بعده وقال منون منصرف وفي بعضها
بعدها لان ما ذكر قراءة عليه قال ابن بطال الاول حجة قاطعة لان السماع اقوى سماع الاخبار

قوله على المقرئ اى معلم القرآن فيقول القارئ اى متعلم القرآن سواء كان هو الذي قرأ على المقرئ
او غيره قوله محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاصح البخاري السكندي مر في باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله تعالى قوله محمد بن الحسن بن عمران الزبيري قاضي واسط
وعرض بفتح المهملة والفا ابن ابي جميلة بالجيم المفتوحة البصري يعرف بالاعرابي ولم يكن اعرابيا وكان
يقال له عرف الصدق عرف ابنا بالجيم من الايمان قوله عن الحسن اي البصري وكلاهما ثقة صحيح
النقل عن المحدث بالقراءة على العالم اي السماع لفظا على العالم بالسن خبر القراءة لانها من افعاله وهي متعلق بالقراءة
قوله عبيد الله اي ابن موسى بن باذام العبسي بالعين المهملة وبالموحدة قبل الم برضا لهما فاطمئني
في اول النجدة مر كذا بالايمان قوله فلا باس اي على القارئ ان يقول لحدثني كما جاز ان يقول الخبرني بان
لا تفاوت عنده بين حدثني واخبرني وبين ان يقرأ على الشيخ او يقرأ الشيخ قوله ابا عاصم هو الضحاك
ابن مخلد بفتح الميم الشيباني البصري المشهور بالنبيل روى عنه البخاري بالواسطة وبغير الواسطة
قال البخاري سمعت ابا عاصم يقول مذ عقلت ان الغيبة حرام ما اغتبت احدا قطعات بالبصرة
اثنتي عشرة وماتتين لقب بالنبيل لانه قدم الفيل البصرة فذهب الناس ينظرون اليه فقال له
ابن جريج مالك لا تنظر فقال لا اخذ منك عوضا فقال انت نبيل ولقب به لكبر انفه اي لانه كان بارزا
زفر وكان جسيم الخلق كبير الانف وكان ابو عاصم اخو شخ المال ملازما له ايضا فجاء النبيل اليه يوما
فقال للخادم ارتر ابو عاصم بالباب فقال له ايهما فقال ذاك النبيل وقيل لقبه المهتدي وسمعه نبيل في
اشعاره بنبيذ له جوازا نه حدث قاصدا اسماع غير البخاري فسمع البخاري منه ولهذا قال بعضهم
سمعنا حطمرتية من حدثني واخبرني قوله سواء اي في صحته الفصل ومجملا زاد ابو زيد الا ان ما الكاتبة
القراءة على العالم الذكر الدراقطني انما قدم هم دون المدينة سالوا منه ان يسمع الامين والمامون ويعرضا
اليه فلم يحضر فبعث اليه امير المؤمنين ان تقال العلم بوتي اهله ويوقر فقال اسير واليه بعثا وان يقرأ هو عليهم
قالي وقال ان كلما هذا البلد قالوا انما يقرأ على العالم مثل ما تقرأ القرآن على العالم وروي انه ايضا
قال الاخبر خير من السماع قوله عبد الله بن يوسف ابو محمد التنيسي اصله من دمشق ونزل تنيس من قرى البحيرة
المصرية وكان من اثبت وقال الشافعي ومنه سمع الموطا مرفي اول كتاب بدء الوحي قوله الليثي
هو ابن سعد بن عبد الرحمن المصري الفهمي وكان اهل بيته يقولون نخرج الفرس من اصل اليهما

لم يقرأ عليه وانا اقرأ عليه فيقول له ربيعة عندك فيقول نعم وقال انا اخذنا نحن ومالك عن الزهري الاعرج
قوله يحيى هو ابن سعيد الانصاري ومالك هو الامام المشهور ويقدم ما مر اذا قوله ذلك اي السابق
والحكاية ويجوز الاشارة بذلك الى المشي نحو عوان بين ذلك قوله اهل الحجاز وهو بلاد سميت بذلك
لانها حجزت بين نجد والغور وقال الشافعي هو من مكة والمدينة واليمامة وما حولها الى قرا هل الغير
المدينة والطايف لكونه قوله بحديث النبي عليه السلام وذكر الحديث على سبيل التعليق والمراد بشبانة
الخاطفة من الجيش قوله اسماعيل المشهور بابن ابي اويس الاصبحي المدني مر في باب تطوع قيام
رمضان وابراهيم بن سعد هو ابو اسحق سعد بن عبد الرحمن ابن عوف المدني تقدم في باب فضل العمل الايمان
وصالح هو ابن كيسان العقاري المدني ابو محمد سبق في آخر قصه هرقل وابن شهاب هو الزهري
وذكر في الحديث الثالث من الصحيح وعبد الله الامام الجليل الحبر الفقهاء السبعة وكان اعمى قيل
القصة الطويلة يشير الى هذه الاسناد كلهم مدنيون قوله بعث بكتابه رجلا اي بعث رجلا ملتبسا
بكتابه مصاحبا له واسم هذا الرجل عبد الله بن حذافة السهمي والجرين بفتح الجيم وسكون الراء وبالنون
موضع بين مكة والمدينة وقيس هو ابن سعد الانصاري والي مصر للنبي صلى الله عليه وسلم وابن ناجية
بالنون والجيم والمقوقس لقب لكل من ملك القبط بمصر كما ان كسرى لقب لكل من ملك الفرس وقيصر
لكل من ملك الروم والبطارقة جمع بطريق وهو القائد والاساقفة جمع اسقف وهو الذي يدبر امور النصارى
دون القسيس والرهبان جمع راهب وهو المتعبد في الصومعة قوله فدعا بها اي بالدواة والقلم
قوله يحبر بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة وبالراء اي يزينه ويحسنه قوله ملكا عظيما اي
كثيرا قوله فلما قرأه اي كسرى مزقه اي خرقه وفرقه والذي يمزق الكتاب من الاكابر هو ويزيد بن هرمز
ابو شيرويه قوله فحسبت اي قال الزهري فظننت وسعيد بن المسيب بفتح الباء على المشهور الراوي
فقيه الفقهاء مر في باب من قال ان الايمان هي العمل قوله فدعا ويروى فدعوا قوله صلى الله عليه وسلم عليهم اي
على كسرى واتباعه وعلى عليه اذا كان بالشر ومدعليه اذا كان بالخير قوله كل ممزق بفتح الزاي مصدر
كاليمزق ومعنى قوله تعالى ومزقناهم كل ممزق ومعناه ان يفرقهم كل نوع من التفريق نقل في التواريخ
ان ابنه شيرويه قتله بان مزق بطنه فمزقه بعد قتله الاستة اشهر يقال ان بوريا لما ان بوريا لما ان
بلغه ذلك وكان ملجوفا عليها فتح خزانة ابيه وكتب على خفقة السم المعدا الناقع للصباع وكان اتاه

ملتبسا

مولعا بذلك فاحتاليه هلاكه فلما قرأ الباذ فتح الخزانة فتناول منها فمات من ذلك السم
ولم يقم لهم بعد الدعاء عليهم امر بل ادبرت عنهم الاقبال وسلبتهم الدولة واقبلت عليهم الخطوب حتى
انقرضوا عن آخرهم في خلافة متوجين توجيه [illegible] وقاسى الخلفاء العراق من [illegible] شيئا كثيرا على
التوجه قلت وجده لامه على الجزء الثاني منها ظاهر اول ما للجزء الاول اضاف اليه الكتاب الذي باشره الامير
السري في المدينة مكاتبة الكفار ودعاءهم الى الاسلام وجعله العمل بالكتاب وتجويز الواحد وجعله
الدعاء عليهم حين باسوا والاذاب واهانوا الدين قال ابن بطال فيه ان العمل الواحد يجوز في حكم كتاب
الحاكم الى الحاكم وليس من شرطه ان يحمله شاهدان كما يصنع اليوم القضاة وانما حملوا على شاهدين
لما هو الناس من الفساد فاحتيط التحصين الدماء والفروج والاموال بشاهدين جميعا مقاما وبيعة
الفاء من للقبالة والقاف والمدينة الفرغانية المروزي بزاي بعدها والنقل بالحاء المهملة والكاف
وعاش بضعا وتسعين سنة وتحت وعشرين قوله عبد الله اي ابن المبارك بن واضح الحنظلي ابو عبد الرحمن المروزي
فضائله كثيرة مرّ في كتاب الوحي قوله قتادة اي ابن دعامة ابو الخطاب السدوسي البصري الاكمه
الاكمه قال ابن السيد ما كانت العرب ان اسم خلقي مثل عمى في باب الا ان هنا ان ذهب لاحيه ما يجب
لنفسه وكتبا اني الى العجم او الى الروم وقد جاء الروايات من تحت بهما في كتاب اللباس وقوله
لفظ اوشك من اوشك هما اي الروم والعجم والسياق يدل عليه او كانوا لا يقرون الا المختوم
خوفا من كشف اسرارهم واشعارا بان الاحوال المعروضة عليهم ينبغي ان تكون مما لا يطلع عليها
غيرهم قوله خاتما فيه لغات المشهورة منها اربع فتح التاء وكسرها وضمها تام صحيحا بفتح الخاء قوله
نقشه مبتدأ وجملة سيرسول الله جملة فعلية خبر ان قوله ان العابد في الحلية الى آخره تداخلت اذ كان الخبر
المبتدأ الاصلي العابد وهو في تقرير المفرد اي كلمة مثلا كانت قال نقشه هذه الكلمة واعرب
امثاله يكون بحسب المنقول عنه او بحسب المنقول اليه قوله في يده اما حال عن الباء او ظرف على المجاز
اليه اي الخاتم اي كان ينظر الى الخاتم في يده صلى الله عليه وسلم حال كون الخاتم ليس في
اليد بل في الخاتم جميع قط الحلق الكل فانه لا جميع في الخاتم لا تمام في الاصبع فان
من باب الفاء يجيء جمعت الناقة على الجوق فهي بقلصاي بتال شعبة قلت لقتادة في الحديث
جواز ختم الكتاب واتخاذ الخاتم واتساعها للفضة للرجال عند الختم ونقش الخاتم ونقش اسم

صاحب الخاتم نقش اسم الله تعالى فيه يريد انهم كرهوا مسه وقاربوا فيه ايضا جواز الكتابة التي يذهبها الى
الكفار ان كان على السلام امّا فكيف فالكتب النبي باسناد الكتابة التي قلت ان قلنا الاهي من لا يحسن
الكتابة لان لا يدري الكتابة اصلا فهو ظاهر وقد نقل ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب بيده وسيجيء
انشاء الله في كتاب الجهاد فان قلنا الاهي من لا يعرف الكتابة فيحتمل ان هذا الاسناد ان كون حقيقة بان
صدر هذه الكتابة منه مصانعة تقرّ للعادة على سبيل الاعجاز وان تكون مجازا عن الامر بالكتابة
فان قيل المجاز لا بد له من قرينة تمنع ارادة المعنى الحقيقي هنا قلنا القرينة العقلية وهي كونه اميا غير جار في الكتابة
اذ القرينة العادية اذا العرف لان السلطان لا يكتب الكتاب بنفسه بل من تحت حيث ينهي المجلس
قوله فرجته بضم الفاء صلته بمعنى المفعول كالمنفية بمعنى المقبوض وانما قال في الخلقة ولم يقل في
المجلس ليطابق ما في الباب من ذكر الخلقة فان قلت فاولى الالفاظ المجلس قلت الاستعارة بان حكمها
فيما لم يغير واحد قوله اسماعيل اي ابن عبد الله الاصبحي بفتح الاولى والهمزة وبالحاء المهملة
الشهور بابن ابي اويس بن اخت مالك بن انس الامام مرّ في باب تطوع فيلم رمضان وفي غيره قوله
يحيى بن عبد الله بن ابي طلحة بن سهل الانصاري النجاري المدني قيل اسمه يعيش كان مالك لا يقدم عليه احد
في الحديث مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة قال البخاري بقال انه بقي بالتمام ابن نيف بها شم
وكان اولاد طلحة تسعة اثنين وثلاثين ومائة قوله ابا مرّة بضم الميم وبالراء المشددة اسمه يزيد
وهو مولى ام هانئ لكنه كان يلزم عقيلا فغلب اليه وكان شيخا قديما توفي عقيل بفتح العين وهو ابن
ثمان وثمانين سنة قوله ابن الاكوع بالعين المهملة والقاف اسمه سنان بن عبد الله وقيل سلمة بن عمرو
من علي حرفي الله عنهما بضع عشرة سنة وبما الحوادث عن الاكوع شهد بيعة الرضوان مع المشركين مكرها
واسر يوم ذي قرد ثم اسلم قبل الحديبية وكان من اعلم قريش بايامها وانسابها وما لبها وما قبها
قوله على لحن بعض ما يرد بعد اعني قوله ولم ابي واقد بالقاف المكسورة وبالدال المهملة
الشجع بالمثناة التحتانية نفيل بالنون الحارث المدني شهد بيعة الرضوان وروى عن النبي صلى الله
عليه وسلم اربعة وعشرين حديثا ذكر البخاري منها هذا الحديث كان المقدمي في الكمال روى
له الجماعة الا البخاري قوله هذا سهم منه حاز بمكة سنة وبان بها سنة ثمان وستين من الهجرة
ودفن في مقبرة المهاجرين قوله بينما قال ابن [illegible] تقدم ان بينما اصله بين ما زيدت فيه لفظة ما وهو
من الظروف التي لزمت اضافتها الى الجملة فما لك الجملة هنا ذات حال جزء مبتدأ محذوف اي

يتعهدهم بالموعظة والعلم قوله يتخولهم بالخاء المعجمة اى يتعهدهم والتخول التعهد والموعظة
النصح والتذكير بالعواقب وعطف العلم على الموعظة من باب عطف العام على الخاص عكس وملائكته
وجبريل قوله كيلا ينفروا اى كيلا يملوا عنه ويتباعدوا منه قوله محمد بن يوسف هو ابو احمد
البيكندي بالموحدة المكسورة والمثناة التحتانية فالكاف الساكنة فالنون الساكنة والدال
المهملة وهي قرية من قرى بخارا قوله سفيان بن ابي عيينة البلالي بكسر الموحدة وتخفيف
سفيان ثلثة اسمه والمشهور منهم ما مر في اول حديث في الكتاب قوله الاعمش هو الامام ابو محمد سليمان
ابن مهران كما مر الاسدي الكاهلي الكوفي الناسخ المقرئ احد اركان العلم قوله ابي وائل هو شقيق
بفتح الشين ابن سلمة الكوفي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وهو من اجل اصحاب ابن مسعود
وسبق في باب خوف المؤمن ان بحيط عمله قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة
فان قلت كان المتبوت خبرها المضارع يتخولنا اما ما الاولى فاسمها فالواو للجمع بينهما قلت كان
يراد به الاستمرار وكذا الفعل المضارع فاجتماعهما يفيد دوام الامة قال الاسنوي قد يقال
كان حافة تركيم المضيف يفيد تكرر الفعل في الازمان واما يتخولنا بالخاء المنقطة وباللام وكان
ابو عبيد يرويها بالنون والتخون التعهد وقد تقدم على الاعمش وراويه باللام وكان الاصمعي
يقول ظله ابو عبيد فان يتخولنا وتخونا احديهما وهم بعضهم ان الصواب يتخولنا بالخاء المهملة
وهو ان يتعهدهم في اوقات نشاطهم فيها للموعظة فبعضهم فيها كالكثير عليهم فيملوا ومن
الناس من رواه كذلك لكن الرواية الصحيحة بالاعجام التي يتخون فلان فلانا اذا تعهده
وحفظه وكانت احبت فيه لغيانة التي هي حامل اللفظ الحفظ قوله السامة مثل الملالة بناء ومعنى
فان قلت يقال سمعت من السني ستعملا بمن فاين لحنه قلت محذوف وتقديره ومن الاعمش
فان قلت هل يصح ان يكون المراد من السامة تسامة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفعل
قلت لا ويدل عليه الآتي فان قلت بم تعلق لفظ علينا قلت اما بالسآمة بتضمن
معنى المشقة فيها اى كراهة المشقة علينا او بتقدير الصنعة او الحال اى بالسآمة الطارية
علينا او طارية علينا واما يجعل وفي اى شفقة علينا اذا المقصود بيان رفقه صلى الله عليه وسلم
بالامة وشفقته عليهم ليأخذوا منه بنشاط وحرص لا عن ضجر وملال والحظ الحاء المعجمة

يتعهدنا اى براعي الاوقات في وعظنا ويتحرى منها ما يكون مظنه القبول ولا يفعله كل يوم ليلا
يسام والحامل الفهم والوكيل المتعهد لذلك ومثله التخون قال ابن السكيت يقال تخولنا بالصاد
ويقوم علينا ومنه قولهم خال الابل يخولها اذا احسن القيام عليها قوله محمد بن بشار بالموحدة المشددة
والشين المعجمة الشديد وبن عثمان العبدي البصري كان يقف بين يدي الامام يكنى ابا بكر ولقب
بندار والمشهور انه كان بندارا في الحديث جمع محتشد بلده والبندار بضم الموحدة وسكون النون
والمهملة وبالراء الحافظ روى عنه اصحاب الاصول الستة مات سنة ثنتين وخمسين ومائتين
قوله يحيى بن سعيد اى القطان الاحول ابو سعيد التيمي البصري كان يقف بين يدي الامام احمد بن حنبل
ويحيى بن معين وعلي بن المديني يسألون نحو الحديث وهم قيام على اقدامهم كهيئة الجلوس هيبة له واعظما
وفي باب الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه قوله شعبة هو ابو بسطام بن الحجاج الواسطي قوله التحبير تقدم في
باب المسلم من سلم المسلمون قوله ابو التياح بالمثناة من فوق ثم التحتانية المشددة والحاء المهملة هو
يزيد بن حميد بلفظ تصغير الحمد الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة البصري
مات سنة ثمان وعشرين ومائة وبقال هذا الاسناد كلهم يضربون قوله ميسروا ولا تعسروا
العسر زلة الامر بالشيء التي هي غرضه في الفائدة في ولا تعرو قلت لا نسلم ذلك وان سلمنا
فالغرض التصريح بالزجر عنا للتاكيد قوله وبشروا من التبشارة اى الاخبار بالخير فتعرض الامر الذي
الاخبار بالشر فان قلت المناسب ان يقال بدله ولا تنذروا لان الانذار هو تعريض التنبيه
قلت المقصود من الانذار التنفير فيصرح بما هو مقصود منه وهذا الحديث من جوامع الكلم لاشتماله
على جميع ما يحتاج اليه المكلف امر الله صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالدنيا بالتسهيل وفيما يتعلق بالاخرة
بالوعد والبشارة ونهاه عن التعسير والتنفير تحقيقا لكونه رحمة للعالمين في الدارين النووي اما جمع في
الحديث بين الشيء وضده لانه فيما يفعلهم في وقتين فلو اقتصر على احدهما والصدق ذلك
على من يسر مرة وعسر اخرى وعسر في معظم الحالات فاذا قال لا تعسروا ابتغى التعسير في جميع الاحوال
وفي الثاني الامر بالتبشير بفضل الله تعالى وسعة رحمته والنهي عن بذكر التخويف اى من غير حاجة
الى التبشير وفيه تاليف من قرب اسلامه وترك التشديد عليه وكذا من تاب عن المعاصي
تبلطفه بهم ويحثون في انواع الطاعة قليلا قليلا وقد كانت امور الاسلام في التكليف على

التدريج فنا يسر على الداخل في الطاعة والمريد الدخول فيها سهل الدخول وكانت عاقبة غالبا
التي لم يزد منها وتمت عشر عليه او نشك لا يدخل فيها باب من جعل لاهل العلم ايام معلومة
في بعض النسخ معلومات وفي بعضها ايوما معلوما قوله عثمان اي ابن محمد بن ابي شيبة ابراهيم الكوفي ابو
الحسن العبسي بالمهملة مولاهم الحافظ ابن ابي شيبة بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى وسكون
الثانية وفتح الموحدة الثانية واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي مولاهم الكوفي
صاحب المسند والتفسير
قال ابو عاصم سمعت ابا بكر بن ابي شيبة يقول سمعت عثمان بن ابي شيبة يقول سمعت محمد بن عبد الله بن نمير
يسأل عن
ولد يوم عاشوراء سنة تسع وثلاثين ومائتين قوله جوبة بالجيم المفتوحة وبالواو المكررة بن عبد
الحميد بن عبد الله الصبي الرازي بالمهملة الكوفي المتوفى سنة سبع وثمانين ومائة قوله سفيان بن عيينة
ابن ابي عمران بفتح العين المهملة وبالشين المعجمة الفزاري الكوفي مكة سنة سبع وتسعين ومائة قوله
ابن المعتمر ابو عتاب بفتح العين المهملة وبالشين المعجمة الفزاري الكوفي مكة سنة سبع وتسعين ومائة قوله
اصبح الخلق وفي رواية سفيان من كثير في الكبار لهذه يوسف بن عمر عامل العراق كتب يريد على القضاء فامتنع
في الثالثة فيقيت ثلاثة حكمان فعقد لثلاثة بين يديه فلم يسألهم ولم يكلمهم فاضيل ليوسف انك لو فرقت
بينهم لربما اجابك احدهم فقال اني اخاف عنه وماتت بعد السودان بقليل وجاء السودان سنة اثنتي عشرة
ومائة قوله ابي طالب بالهمزة قبل اللام ومن شقيق المذكور اقال عبد الله هو ابن مسعود الصحابي الجليل
المشهور بهذه المكاتبة كونون يا ابا عبد الرحمن هو كنية عبد الله كني باسم ولده عبد الرحمن و
حذف الالف من الاجابة تخفيفا ولو دب اللام فيه جواب قسم محذوف اي والله لو دبت ولها
هون حروف التنبيه والضمير في انه للشان وفاعل يمغني اني اكره اي معنى كراهة الاملال والهمزة
في ان الاولى مفتوحة والثانية مكسورة ولفظة علينا يحتمل ان تتعلق بالمجاهرة او بوعظنا قال ابن
بطال وفيه كان عليه الصحابة رضي الله عنهم يراعون نشاط النبي عليه السلام والمحافظة على استمالتهم
على استعمال ما لهم مما منه وتجنب مخالفته بعلمهم بما في مواقفته من تحمل الاجر وفي مخالفته
تعكس ذلك باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اعلم ان مثله يسمى وصلا
عند طائفة والحق وعليه الاكثر انه اذا ذكر الحديث مثلا ثم وصل به اسناده يكون مسندا
الامر سلا قوله سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء المشددة وبالراء
هو سعيد بن كثير بن عفير الانصاري مولاهم ابو عثمان المصري كان من اعلم الناس بالاسناد
والتواريخ ادبا فصيحا حاضر الجواب لم يزل عمله ولا يتزوج عليه وكان بلي قضاء الاسكندرية القسم

بمقصورات سنة ست وعشرين ومائتين وقال ابن وهب اي عبد الله بن وهب بن مسلم المصري ابو محمد القرشي
روى ان الكلام يكتب الى الحد وعنه ما بالعقيه الا اليه قال ابي ندرت اني كلما اغبت اسنا
اصوم يوما فاجتهدني في رواية فضان على كتب اغتاب واصوم فندرت كلما اغبت ان اتصدق
بدينار فوجب الدراهم تركت الغيبة وقرا عليه كتاب العوالي يوم الفيته خرقه مغشيا عليه فلم يكلم
كلمة حتى مات بعد ايام قوفي بمصر سنة سبع وتسعين ومائة قوله يونس اي ابن يزيد الايلي بفتح
الهمزة بالمثناة التحتانية الفرقبي وكان الزهري اذا قدم ايلة ينزل على يونس وتقدم في اوايل كتاب
الوحي والد ابن شهاب اي الزهري بتصغير المصغر ابو ابراهيم او ابو عبد الرحمن او ابو عثمان
بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة القرشي الزهري المدني تقدم في باب تطوع صيام رمضان
قوله معوية هو ابن ابي سفيان صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي ابن عم الرحمن
وابو من مسلم الفتح روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية احد عشر حديثا اتفق البخاري
بالمعلى منها ثمانية مات بدمشق سنة ستين وقوله الشام في زمن عمر ولم يزل بها متوليا كما قال
ابن سعد وذلك ثنتا عشرة سنة وفي آخر عمر اصابه لقوة وكان يقول ليتني كنت رجلا من قريش يزيني
طوى عن الرفعة الامر شيئا وكان عنده ان ازر رسول الله صلى الله عليه وسلم ورداءه وقميصه
وشيء من شعره واظفاره فقال كفنوني في قميصه وادرجوني في برديه وازرني بازاره و
احشوا منخري وسكي ومواضع السجود مني بشعره واظفاره وخلوا بيني وبين ارحم الراحمين
قوله خطيب لما ان المنعول الاول الفاعل لانه اقرب وكان الخطبة تليق بالآلة فاقتضى المسموع
هو المفعول لا الشخص طب قال ابن محشري تقول سمعت رجلا يقول كذا فوقع الفعل على الجزء
ومحذوف المسموع لانك لم تسمع الرجل وصفته بل سمع او حديثه كلامه فاعتاد من ذكره ولو كان الوصف المجاور
لم يكن منه بد وان يخال معتقولها فاعلم ان يريد الله بضم الياء وشتوين من الارادة وهي عند الجمهور
صفة مخصصة لاحد الجائزين المقدرة بالوقوع وقيل الفاعتقاد النفع او الضرر وقيل ميل تبعيه
الاعتقاد وهذا لا يصح في الارادة القديمة قوله خيرا اي نفعه وهي اللذة او ما يكون وسيلة
الى اللذة قوله هل في تنكيره فائدة قلت فائدة التعميم لان النكرة في سياق الشرط
كالنكرة في سياق النفي فالمعنى من يرد الله به خيرا جميع الخيرات او التعظيم اذ المقام تقتضي ذلك

نحون له هلب عن كل امر ينبغيه ويليه ايعجله فيها والفقه لغة الفهم وعرفا العلم بالاحكام
الشرعية المكتسب عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال قلت فما الفرق اي المعنيين ينبغي
المقام المعنى اللغوي ليتناول الفهم كل علم من علوم الدين وقال الحسن البصري الفقيه هو
الزاهد الراغب في الآخرة البصير بامر دينه المداوم على عبادة ربه بعد انما انا قاسم اي اقسم بينكم والله
اكل واحد ما يليق به والله تعالى يوفق من يشاء منكم لفهمه والتفكر في معناه وقال المؤرخ
اعلم النبي عليه السلام لصحابه انه لم يفضل في قسمه ما اوحي اليه احدا من امته على الآخرين سواء في
البلاغ وعدل في القسمة وانما التفاوت في الفهم وهو واقع من طريق العطاء ولقد كان بعض الصحابة
يسمع الحديث فلا يفهم منه كما يفهم اخر منهم او من بعدهم فينشئ من طلبه مسائل
كثيرة وفي ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء انتهى كلامه قلت انما يفيد الحصر فيما ذكر انا الآكل
وهذا كيف يصح وله صفات اخرى مثل كونه رسولا ومبشرا ونذيرا قوله الحصر اما هو بالنسبة
الى اعتقاد السامع وهذا لا يرفع مقام كان السامع معتقدا كونه معطيا فلا ينفي الا اعتقاد
السامع لا كل صفة من الصفات وحينئذ ان اعتقد انه معط لا قاسم فيكون من باب قصر القلب اي
ما انا القاسم اي لا معط فان اعتقد انه قاسم ومعط ايضا فيكون من قصر الافراد اي شركة في
الوصفين بل انا قاسم فقط وبالله يعطي لتقديم لفظ الله عليه مفيد للتقوية عند الشكاكي ولا
يحتمل التخصيص اي والله يعطي لا محالة واما عند المخبري فيحتمله ايضا وحينئذ يكون معنى والله
يعطي لا غيره فان قلت هل يصح ان يكون والله يعطي جملة حالية قلت نعم فان قلت فما معنى التخصيص حينئذ
قلت التخصيص انما هو في الجزء الاخير فيكون معناه انا قاسم الا في حال عطاء الله لا في حال غيره
وانما فائدة حذف مفعول يعطي فهو جعله كالفعل اللازم اعلاما بان المقصود منه بيان
اتحاد هذه الحقيقة اي حقيقة الاعطاء لا بيان المفعول اي لا معطى قوله ولن يزال الفرق بين
يزال ولن يزال ان الاول من الافعال الناقصة ويلزم النفي بخلاف الثاني فانه على المراد اي على
الدين الحق وقوله اي امر الله اي الفيصلة وانما فسرنا هما بذلك لان الظاهر بحسب الشيوع يقتضي
ذلك فان قيل هل الغاية لما ذا قلت لقوله لن يزال الخ قلت حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها
فيلزم منه ان يوم القيمة لا يكون هذه الامة على الحق وهو الباطل قلت ليس بلازم اذ المراد ليس من

الحق الكائن فيه يوم القيمة ليس بزوال الكلية او يقال ليس المقصود منه معنى الغاية بل هو مذكور لتاكيد
انتهاء ما قبله نحو قوله تعالى واعبد ربك حتى ياتيك اليقين فان قلت اليقين الموت فكيف يكون غاية لقوله لا يضرهم من خالفهم
لانهم اقرب قلت نعم وذلك اما بان يكون معنى اتى امر الله ياتي بلاء الله فيضرهم حينئذ فما بعدها
مخالف لما قبلها واما ما يكون مذكورا لتاكيد عدم المضرة كانه قال لا يضرهم مخالفهم ابدا وعبر عنه بقوله
الى يوم القيمة او هو كقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى يعني لا يضرهم الا يوم القيمة واما
ذكر المضرة يوم القيمة فكانه قال لا يضرهم اصلا فان قلت فاذا الدجال فتنة وتظلم فقد ضرهم
قلت على تفسيره ببلاء الله ذلك ظاهر وعلى تفسيره بيوم القيمة قيل ذلك ليس بضر اذ الشهادة
اعظم المناقب درجة لا يحزن فان قلت فهل جاء تارك الفعلين في حق فيتعلق بما قلت لا محذور منه
فان قلت هل الفرق بين حتى يأتي امر الله وبين الى ان ياتي امر الله قلت الفرق دان مجرور حتى يجب ان
يكون آخر جزء من الشيء او ما دنا في آخر جزء منه قال في الكشاف في قوله تعالى ولو انهم صبروا حتى
تخرج اليهم لفرق بينهما ان حتى مختصة بالغاية المضروبة المعينة يقول لك كلمت السمكة حتى راسها
ولو قلت حتى نصفها لم يصح والى لمطلق الغاية فان قلت ما فيه دلالة على حجية الاجماع قلت
نعم لان مفهوم ان الحق لا يعدو الامة وقد استدل به بعض العلماء على امتناع خلو العصر عن المجتهد
قال ابن بطال وفي الحديث فضل العلماء على سائر الناس وفضل الفقه في الدين على سائر العلوم وانما كانت
فضيلته لانه يتوصل الى حسنة الدنيا والآخرة بمعرفة ما تعم به التزام طاعته وقوله انما انا قاسم يدل على انه لم يستاثر من مال الله
بشيء دون سائر ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ما لي مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم وانما
قال انا قاسم تطييبا لنفوسهم لما فضله في العطاء ومعنى والله يعطي والله يعطيكم والقسمة
عليكم لا انه تحت له قليلا فنذلك بقدر الله تعالى ومن قسمت له كثيرا فعدده ايضا وبزيد قوله
ولن تزال هذه الامة قائمة امر الله الخ الا هم والى عليها لقوم الساعة حتى لا يقول احد الله الله وقوله
ايضا لا تقوم الساعة الا على شرار الناس فلا تعارض هذه الاحاديث لتعلقها على العموم والمراد منها الخصوص
فمعناه لا يبقى قوم على الحد بحيث لا يعبد الله تعالى الا هم وضع كذا فان به طائفة على الحق ولا تقوم الا على شرار
الناس وضع كذا الكوهجي ان طائفة القائمة بالحق التي توحد الله تعالى هي شرار الخلق وقد جاء
ذلك بيننا في حديث ابي امامة الباهلي انه عليه السلام قال لا تزال طائفة من امتي ظاهرة

على الذي لا يضرهم من خالفهم قيل لابن بهم يا رسول الله قال ببيت المقدس او اكناف بيت المقدس

النووي لا تخالف بين الاحاديث لان المراد بارض الله الرتبع الذي يأتي قريب القيمة فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة وهذا قبل القيمة واما الحديثان الاخران فهما على ظاهرهما اه ذلك عند القيمة واما هذه الطايفة فقال البخاري هم اهل العلم وقال الامام احمد بن حنبل ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري منهم وقال القاضي عياض انما اراد الامام احمد اهل السنة والجماعة وقال النووي يحتمل ان يكون طائفة منهم صفة فرقة من انواع المومنين فمنهم مقاتلون ومنهم محدثون ومنهم محدثون ومنهم زهاد الى غير ذلك باب الفهم في العلم قال الجوهري فهمت الشيء اي علمته فالفهم والعلم بمعنى واحد وكيفما يصح ان يقال الفهم في العلم قيل المراد بالعلم المعلوم وكانه قال اراد بالك راك المعلوم اسامة هو ابن عبد الله بن حجر بن نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء ابو الحصين المشهور بابن المديني مولى عروة بن عطية المشهدي البصري وكان اصله من المدينة اسلم عبد في هذا الشارع وكان سفيان بن عيينة ثم لم يكن مع التصديق بتمام الحفاظ وقوة العقل كثير الغلط على تلك السعادة اي المراد بالعقل النقصاني لا النسياني او ذكر على سبيل التغليب اذ الغالب ان من صدق بالعقل زال منه الكلمة قال الطيبي التقييد بالناس هو نفي السعادة من الحر والملك لا اذ هو مفهوم اللقب وهو مردود لين يحتج به عند الجمهور فان قلت فهل للعصاة الكبائر شفاعة قلت نعم وهو مذهب الجماعة واما المعتزلة فقالوا الشفاعة للمطيع ولزيادة الثواب وليس للعاصي واسقاط العقاب والحال الذي يشهد لنا عليهم فان قلت من قبله ومعاقبة بقوله قال قلت جاز الامران والظاهر الثاني فان قلت هو ظرف لعوام مستقر قلت ان تعلق بقال فلعوام الا مستقرا ذ تقديره حينئذ ناشئا من جهله فان قلت ما محله قلت الاصح ان اية اللغو لا محل له من الاعراب لمستقرها مستقر على الحال في بعض النسخ بدل خالصا محضا اون نفسه شك من ابي هريرة في القاضي عياض الشفاعة خمسة اقسام اولها مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم وهو الاراحة من هول الموقف الثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه ايضا ورد في نبينا صلى الله عليه وسلم الثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم ومن يشاء الله تعالى الرابعة فيمن دخل النار من المذنبين فقد جاءت الاحاديث بالخروج

يسمعه خفية الراوي واذا قام من المدينة من مجلس سفيان قام وقال سفيان اذا قامت الحبشية لم يجلس مع الرجال ويقوم من مجلسه وقال الاصبحي رايت علي بن المديني مستلقيا والامام احمد عن يمينه ويحيى بن معين عن يساره وهو يملي عليهما وقال ابن الاسبرك كان علي آية من آيات الله في معرفة الحديث وعلله وقال ابو بكر الاثرم كان علما في الناس جاء ابو العسكر ابو البصرة وليس من رأى سنة اربع وثلاثين ومايتين والحافظ هو لفظ هو بن عبد الله من الغربي او من راد لخ من رواة الصحيح له سفيان هو ابن عيينة الهلالي الكوفي ادرك ثمانين نفسا من التابعين تقدم في اول الكتاب قوله قال الجياني ابو نجيح النون كما سمعناه واسم ابي نجيح يسار بالتحتانية والسين المهملة هو ابن عبد الله الثقفي المكي كان قد بلغ سنة اثنتين وثلاثين ومايتين قوله مجاهد هو ابن جبر بالجيم المفتوحة وبالموحدة الساكنة ابو الحجاج قال عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة وقال بن عمر يا نافع الى الركاب وبكى على ثباتي اذا ركبت مكة ومكثت بها حتى مرضي اول كتاب الايمان والعلم انه روي عن مجاهد هو منعا لمن عن ان يجمع بينهما قال والبخاري لا يذكر المنعنعن الا اذا ثبت السماع وقد يكتفي بمجرد امكان السماع كما اكتفى به مسلم فالمعنعن اذا لم يكن من المدلسين كان على درجة من قال الان قال انما تذكر عند المجادلة لا على سبيل النقل والتحميل ثم في لفظ الاشارة الى انه حاضر معه وسمعه وقال البخاري كما مات تبه قال الحبي فلان فهل عرض فاوله فماروي عن سفيان يحتمل ان يكون عرض سفيان ايضا والله اعلم قوله الى المدينة اللام للعهد اي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر صدر الحديث والظاهر انه من مكة قوله لا حدثنا بريد به الحديث الذي بعده متصلا به قوله فاذ بضم الهمزة وبالجيم المفتوحة وبالمهملة المشددة تستحم الخيل وهو الذي يوكل منها وشلها بفتح الميم اي صفتها العجيبة ثم الغاز كان بحسب اللغة الصفة فلكن لا يستعمل الا في اللغة العجيبة وهو المشابهة بينهما ذكر في باب قول المحدث حدثنا واخبرنا وانبه فاردت ان اقول الاي الخطاب ان نوح عليه السلام حيث قال ابن حجر في ما هي كما علم من سائر الروايات قوله فمسكت بضم الناء على صيغة المتكلم وكونه كان استحياء فعلها الكبار وقد سبق شرح هذا الحديث مرتين قال ابن بطال الفقه هو معرفة المعاني الخفية فيه ولا يتم العلم الا بالفقه وكذلك قال علي رضي الله عنه والله عنه الا الكذا بين اي فهم اعطيه رجل

من فحول العلم درجة لمن حفظ كتاب الله لان بالفهم له تتبين معانيه واحكامه ويدقق
عليه السلام العلم عن الفهم له بقوله رب حامل فقه لا فقه له وقال مالك ليس العلم بكثرة الرواية
وانما هو نور يضعه الله في القلوب بذلك فهم المعاني فمن اراد دينهم فليحض خاطره ويفرغ ذهنه و
بنظر الى بساط الكلام ومخرج الخطاب بتيسير الله تعالى
ان يفهم الى اصابة المعنى وكل يتم ذلك الا لمن عرف كلام العرب ووقف على اغراضها في تخاطبها وابد
بجموده قريحته وثاقب ذهن الا ترى ان ابن عمر فهم من بساط الحديث ونفس القصة ان الشجرة هي النخلة
لسوال النبي عليهم السلام لهم عن اشجار حتى اتى بالجمار وقوى ذلك عنده بقوله عز وجل ومثل كلمة طيبة
كشجرة طيبة وقال العلماء هي النخلة شبهها الله بالمؤمن وقد اجتهد ابن عمر اهل المدينة
فلم يحكم الا حديثا فذلك والله اعلم لانه كان متوفيا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد
قال به اقوال الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا شريكهم باب الاغتباط
الغبطة اعتراض تمني مثل الحال للمغبوط من غير ان يريد زوالها عنه والحاسد من يتمنى زوال النعمة المحسود
اليه وينبأ بالاغتباط انه مما يدل على التصرف والسعي فيها والحكمة معرفة الاشياء على ما هي عليه في
مراده فيه العالم فالعطف عليه من باب العطف التفسيري لان نفس العلم بالمعنى الاعم من اليقيني والمتاول
والظن ايضا او نفس الحكمة بما يتناول اشتمال العمل ايضا قوله وقال عمر هو ليس من تمام الرجولة ان
يتذكر بعد فتح يكون هذا متعلقا به لان يقال الاغتباط قبل الحكمة على الغضاضة لا يكون الا قبل
كون الغايط قاضيا ويؤول حينئذ وقال عمر معنى الحسد رأى قطرب قال ابن بطال وقال غيره ذلك
لان من قوة الناس ينبغي ان يتعدوه تعلم الحلم خوفا على رياسته عند العامة وقال يحيى بن معين
من علل الرياسة فانه علم كثير وقيل ان السيادة تحصل بالعلم وكلما ازداد العلم زادة السيادة فقصد
عمر ان يحث على الزيادة منه قبل السيادة فلما تعلم السيادة به وفي بعض النسخ ما فقهوا وكلاهما
بمعنى لا يعرفه محسودا بفتح الواو المشددة مشتقا من التسويد الذي من السيادة وفي بعضها
وجد بعده وقال ابو عبد الله اي البخاري وبعد ان تسودوا وقد تعلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
في كبر سنهم وقوله كالاكابر من متعلقة بمحذوف تقديره الناس ان يقدروا لفظ فقهوا او بعض
الماضي يكون لفظ تسودوا بفتح التاء ماضيا كما انه يحتمل ان يكون تسودوا من التسويد الذي

من السواد اي بعد ان سودوا والحقهم مثلا اي تكبيرهم اواي بعد زوال السواد اي في السن والله
اعلم بحقيقة الحال الحميدي بصيغة المصغر منسوبا هو ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى المكي القرشي
حمل العلم الشافعي واخذ عنه ورحل معه الى مصر ولما مات الشافعي رضي الله عنه رجع الى مكة وكان رئيس محدثها
سفيان بن عيينة تقدم قال وللاسناد من هذا الكتاب الى سفيان هو ابن عيينه وهو عمران ابو محمد
هو ابو عبد الله بن ابي خالد بالجيم اسمه هرمز اي سعد وكثير بالمثلثة وهو يحيى بالموحدة والجيم المفتوحتين
احصى بالحاء والسين المهملتين كوفي تابعي وكان يسمى الميزان لعلمانه في باب المسلم من سلم المسلمون
قوله على غير احد منهم اي من الزهري لانفراده عن احد والغرض من ذكره الاستغناء بانه سمع ذلك الحديث
على غير الوجه الذي سمع من الزهري ما مغايرة في اللفظ وانما مغائرة في الاسناد وانما في غير ذلك
وفائدة التقويم والترجيح بعد ذلك الطريق قوله قيس بفتح القاف وبالسين المهملة ابو عبد الله بن
ابي عاصم بالحاء المهملة وبالزاي واسم عوف بن عبد الحارث الصحابي البجلي الاحمسي الكوفي وقيس
ادرك الجاهلية واسلم وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه فوجده قد توفي والوفد في الطريق و
ليس بمن اطلع عليه من نهر ربي عن العشرة المبشرة الا هو وقيل المرزبان عن عبد الرحمن بن عوف تقدم في باب
الدين النصيحة وقال المحبوبي قيس صحابي او تابعي من الزهري قوله لا حسد الا في اثنتين اي احسد في
سي الا في اثنتين فان قلت ما هذه الطريقة وكيف هي والحسد موجود في الحاسد لا فيهما قلت معناه لا
حسد بالحال الا في شان اثنتين فان قلت الحسد قد يكون في غيرهما كحسد بعض الحصر قلت
المقصود لا حسد جائز في غير الاثنتين او لا حضة في الحسد في غير الاثنتين فان قلت لا حسد
الا في غير هذين الاثنين فان ما فيهما غبطة لا حسد لغة اطلق الحسد واراد الغبطة وهذا
عبر البخاري عنه في الترجمة بلفظ الاغتباط باب معنى الحسد هاهنا اشتهاء الملوس
والرغبة كي يكون الحسد منهما الاهما سببه والداعي اليه ومعنى الحديث الترغيب في التقدم في العالم
وتعليم العلم وقيل ان فيه تخصيصا للاباحة نوع من الحسد والخوف له من جملة ما يحضر منه وانما
يحضر فيما لا يتضمن معصية فالذي يكتسب المحاضر فيه نوع من المكاسب المذمومة فيه فائدة هي فوق آفة الكذب
وان كان حلالا محمولة على قول من يحمل الاكوين من قبيل قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة
الاولى والحسد الا في هذين الاثنين وفيهما لا حسد ايضا فالحسد اصلا لا توجد له صورة محمودة

بانه بدل فان قدر ثبوتي اثنتين بالتاء فاعرابه على ثلاثة اوجه ويجوز ابدال الياء على تقدير حذف
المضاف اي خصلة رجل الا اثنتين معناه خصلتين هلكة بفتح اللام اي هلاكة وفي هذه
العبارة مبالغتان احديهما التسليط فانه يدل على الغلبة وقهر النفس المجبولة على الشح البالغ فوق غايته
لفظ هلكة فانه يدل على انه لا بقية قال الباقي واما وهم اللفظان المتباينان وهو صرف المالكية قولا
بنفي حكمه بقوله فالحق دفعه كذلك وكذا القرينة الاخرى اشتملت على امر العتيبي احدهما الحكمة فانها
تدل على علم وفق محكم والثانية القضاء بين الناس وتعليمها فانها على خلاف فترة النبوة وزاد لفظ الحكمة
اشارة الى الكمال العلمي ويقضي الى الكمال العملي ويكملها الى التكميل واعلم ان الفضيلة اما ذاتية
واما غايتية فالاصل الفضائل الذاتية العلم واصل الفضائل الخارجية المال ثم الفضائل اما
تامة واما ناقصة والتامة اما اخروي او اعم من الاولى لانها امكملة متعدية وهذه قاصرة غير متعدية
فان قلت لم ذكر ما لا غرض في الحكمة قلت لان الحكمة المراد بها معرفة الاشياء والاتجاه الشرع بها
اي الشريعة فالمراد التعريف بلام العهد بخلاف المال الصالح ذا دفع صاحبه بانى قدر من المال الحلال
في الجملة بخلاف هذا الحكم قال ابن بطال وفيه من الفقه ان الفضل اذا قام بشروط المال الصالح فهو مما
يرضى ربه تبارك وتعالى ففيه لمحة من الفقر الذي لا يقدر على مثل حاله والله اعلم باب
ما ذكر في ذهاب عيسى عليه السلام في البحر الى الخضر وقوله تعالى انبعاث على ان تعلمني الآية الخضر
بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة ويجوز اسكان الضاد مع كسر الخاء وفتحها كما في نظائره وسبب
التقليب به ما جاء في هذا الصحيح في كتاب الانبياء ان النبي عليه السلام قال انما سمي الخضر لانه جلس على
فروة بيضاء فاذا هي تهتز من خلفه خضراء وهي كالارض وقيل النبات المجتمع الياس وقيل سمي به
لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله وكنيته ابو العباس اسمه بليا ابن ملكان وقيل غير ذلك ساكنة ذو
شناة مثناة تحت بن ملكان بفتح الميم وسكون اللام وبالخاء واختلفوا في فقيل انه نبي على قول ابن اسحاق
وغيره من اهل السير وقيل انه ولي وقيل انه من الملائكة واحتج من قال بنبوته بقوله وما فعلته عن امري فكونه
اعلم من موسى والولي لا يكون اعلم من النبي ويجوز ان يكون قد اوحي الله الى نبي في ذلك العصر ان يامر
الخضر بذلك فيفعله لا على انه من قبل نفسه اقول الظاهر ان الخضر كان في زمن ابراهيم الخليل عليه السلام او بعده
بقليل لما ذكر وقال النبي معمر جميع الاقوال محجوبة عن الابصار وقيل انه لا يموت كالاقوال التي ذكرنا

وابو النون المصري كنيته ابو عبد الله ولي قضاء اشمونين سنة اربع وتسعين ومائة وابو الزبير المكي نضم
الزاي وبالموحدة المفتوحة والتحتانية الساكنة وآخره راء اسمه محمد ابو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر
الزبيري الشامي قال القسم مع الزهري عشر سنين بالرصافة فاسمه محمد بن عون هو من ثقات المسلمين
واذا اجاوك الزبيدي عن الزهري فاستمسك به قال محمد بن المثنى اتيت الزهري فاسمع فقال تسألني ومحمد
الوليد بن الطرسوي قد احتوى ما بين جنبيه من العلم مات سنة ثمان واربعين ومائة
وابو محمد بن الربيع بفتح الراء وبالموحدة المكسورة بن سراقة الشين المهملة المضمومة وبالقاف
المزرجي الانصاري يكنى بالهيثم وقيل ابا محمد وهو من عبادة بن الصامت نزل بيت المقدس
ومات سنة تسع وتسعين ومائة عقلت اي عرفت وقيل الجمع السراب من فيه اذا رمى به والضمير
في مجهار الجمع المجهز فهو مفعول مطلق ويحتمل ان يكون مفعولا به ومن قوله اي من ماء لو كان
ذلك ريا لهم فيه اذا هم الريح تسع سنين جملة معترضة وقعت حالا كما من ثاعقلت ولما من يا
وحي فان قلت ما وجه دلالة هذه الترجمة قلت استدلالهم به على اباحة مع البر بتي على الوجه اذا كان فيه
مصلحة وهو اظهاره وغير ذلك فان قلت فهل يحكم لشاهد الصبي بانه صحابي قلت نعم لصدق حد الصحابي
عليه وهو سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم قوله وفيه جواز سماعه الصبي اذا داعبه النبي عليه
السلام فاخذ من الداو فجه في وجهه باب المزرجي وعلل العلم والحديث الذي في الباب انما
يدل على المزرجي الى المجهار السفر فيه مع كونه خطرا وكيف يخفى ان السفر في البر بالطريق الاولى لغلبة
الظن تربه جابر بن عبد الله بن عمرو المزرجي الانصاري المدني يكنى ابا عبد الله او ابا عبد الرحمن
او ابا محمد مر في كتاب بدء الوحي قوله عبد الله بن ابي بضم الهمزة مصغرا ابن سعد الجهني بضم الجيم
وفتح الهاء حليف الانصار شهد العقبة مع السبعين من الانصار وشهد احدا وما بعدها
من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابنة له قد ربعته رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحدث سيرة وهو الذي بعثه النبي عليه السلام عن ابنة له القدر توفي بالشام في نهاران وهو ابن سبعة
اربع وخمسين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرون حديثا هرى له مسلم
حديثا واحدا في ابنة له القدر هم يريد عنه البخاري توفي في حديث واحد قال ابن بطال يعني حديث
الستر على المسلم وقال غيره جاور في المدينة اليه فادركه في الشام فسمع منه حديثا في المظالم و

القصاص بين اهل الجنة والنار وغلطا وقيل انه الحديث الذي ذكره البخاري في باب قول الله تعالى لا
تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له في اواخر الكتاب وهو ما قال عبد الله بن انيس سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فينادي بهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا
الملك الديان قوله خالد بن خلي بفتح الخاء المنقطة وكسر اللام وبالياء المشددة الكلاعي
بفتح الكاف والعين المهملة الحمصي وفي بعض النسخ بعد لفظ خلي فاخبرني عمرو قوله محمد بن عمرو
هو المذكور انفا وهو بفتح الضاد المعجمة قوله الاشجعي بفتح الهمزة وبالزاي وبالعين المهملة اسمه
عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد بضم الخاء المعجمة وسكون الحاء المهملة وكسر الميم ابن عمرو الدمشقي
كان اهل الشام والمغرب على مذهبه ثم انتقالهم الى مذهب مالك كان يسكن دمشق خارج باب
الفراديس وهو من تابعي التابعين والاكثر يقولون بطن من حمير وقيل بن هما بفتح الميم وقيل الاوزاعي
قرية عند باب الفراديس قوله وهو بسته الى وزاع القبائل الى فرقها وقبايلها مجتمعة من قبايل
شتى وكان اسمه عبد العزيز فسمى نفسه عبد الرحمن وكان اصله من شيء الهند اجمع العلماء
على امامته وجلالته وعلو رتبته وكمال فضله قيل انه في عمر ثمانين سنة وقيل انه في الف سنة قال
عبد الحميد بسطام العشرين سمعت مبشرا كان بالساحل يعني دمشق وقد رفنا الاوزاعي بعد
خروج عبد العزيز يقول يرحمك الله يا عمرو وقد كنت اخاف اكثر من رجائي وقد سفيان الثوري انه
بلغه مقدم الاوزاعي ففرح حتى لقبه بزي حلوى يقال سفيان راس البعيرين من العطاء ووضعه
على رقبته وكان اذا مر بجماعة قال الطريق للشيخ وقال الذكر ابو اسحق الشيرازي في الطبقات ان
الاوزاعي سئل عن سنه فقال استوفق وله اثنى عشرة سنة وكان مولده ببعلبك سنة ثمان
وثمانين ومات في سنة سبع وخمسين ومايتين آخر خلافة ابي جعفر دخل الحمام مذهب الحمامي في
حاجة واغلق على الباب ثم جاء ففتح الحمام فوجده ميتا متوسدا يمينه مستقبل القبلة رحمه الله
عنه قوله الزهري بضم الزاي هو بن شهاب ذكره البخاري في كل موضع باللفظ الذي فصله شيخه
فلهذا يقول انا فلان بن شهاب قتادة الزهري وتارة محمد بن مسلم وهذا من جملة ضبطه واحيائه
وتذكيره رحمه الله الاسناد ومعنى الحديث بتمامه وقد مر قبل هذا في باب ما ذكر في ذهاب موسى
ووقع في هذه الرواية في بعض النسخ تمارى والجار بعني لفظا هو بعني على المرفوع المتصل بغير

اعقل من بربعة وكان صاحب معضلات اهل المدينة ورئيسهم في الفتيا قال مالك ذهب حلاوة الفقه
منذ مات ربيعة توفي في سنة ست وثلاثين ومايتين وقيل في اول الطاعون بالمدينة قوله الابتار وهذا تعليق
من البخاري بصيغة الجزم الدالة على انه من تصحيحاته التعليقية لامن تمريضاته قوله يصنع وفي بعضها
انه لا يسند الناس وكلاهما في تعليم الغرز وقيل ومن منع للمتوجهين فقد ظلم قال التيمي قال اللغة ما
لزم متعين البلد القضاء طلبه ويجب للاصلح والمتعين الحاجة الى رزق من بيت المال والمحمول اذكره ولعدم
شهرة فضيلته يعني اذا لم القضاء المشترط علمه وقال ابن بطال معنى قول ربيعة ان من كانت له قبول
العلم وفهم فقد لزمه من فرض العلم ما لا يلزم غيره فينبغي له ان يجتهد فيه ولا يضيع طلبه
فيضع نفسه اي لا يرفع العلم ولا يظهر لهم جهل قوله عمار بن كسر العين ابن ميسرة بفتح الميم عند
المهملة البصري ابو الحسن قوله عبد الوارث اي ابن سعيد بن ذكوان التيمي البصري مر في باب استعمال
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله ابي التياح بفتح المثناة الفوقانية بعد الفتاة القضائية المشددة
والحاء المهملة واسمه يزيد من الزيادة البصري قال ابن عباس بالبصرة احب الي ان الوفي الله بمثل عمله من
ابي التياح قوله باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم ويحتاج الهم هذه الاسناد كلهم بصريون لان البا
بصري ايضا قوله اشراط الساعة اي علاماتها واحدها شرط بفتح الشين والراء ثم سميت شرطا به
السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها قوله ان يرفع العلم هو في محل النصب بانه اسم ان
وليس المراد منه نحو مصحف وبالحفاظ وقلة العلماء بل رفعه بموت حملته وقبض العلماء ثبت الجهل
وفي بعض النسخ بثبت الجهل من البث وهو النشر وفي بعضها ينبت من النبات بالنون ثم
يشرب الخمر ان قيل كيف يكون من علاماتها والى الان كان واتفق في جميع الزمان وقد حد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الناس ليشربن اناسا من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها قلت المراد منه ان يشرب شربا فاحشا وان
نفس الشرب وحده ليس علامة بل العلامة مجموع الامور المذكورة قوله يظهر الزنا اي يفشو او
ينشر قوله مسدد بضم الميم وبفتح السين والدال المهملتين ويحيى هو ابن سعيد القطان البصري
سعيد اي ابن الحجاج الذي قيل فيه انه امير المؤمنين في الحديث وقتادة بفتح القاف الاكمه المفسر
وذكر رواته هذا الاسناد هنا للترجيح في باب الكهان ان يحكم بها وكلهم ايضا بصريون
لا حدثكم بفتح اللام وهو جواب قسم محذوف اي والله لاحدثكم وهذا جاز دخول النون

المركة عليه وحدثنا هو قائم هو مقام المفعولين لان قوله لاحدثكم فان قلت لم ابن عمر وان كان لم
يحدث سعيدا قلت لعله عرف باخبار النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال يحتمل ان انسا قال ذلك
لانه لم يتوهم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غير ما راى من التغيير وتصور العلم في عظيم ما يسمع
من النبي صلى الله عليه وسلم في بعض العلم انه من اشراط الساعة ليعينهم على العلم بما ذكر اني بالحديث
على بعضه قوله سمعت هو من باب اطلاق الجزء وارادة الكل تقدم مرارا قوله لاحدثكم وقد يقدم ترجيحه
قوله ان يقل العلم بكسر القاف وهو في معنى الرفع بالابتداء قلت قلة العلم يقتضي بقاءه وهو نوع منه والرفع
عدم بقائه فاوجب الجمع بينهما قلت القلة قد يطلق ويراد بها العدم اذا كان ذلك باعتبار
الزمانين كما يقال ضاق الطريق فلا تمر الوالدهم وانتفائه والمعنى انه يقل شيئا فشيئا حتى يفنى بالجهل
وهنا قال يظهر قوله يكثر الزنا الى سبب بلادهم الفتن وقتل الرجال فيها كما مر في المواضع الاخر
ويكفي في ترتب قلة العلم ظهور الجهل الذي انما يحصل بالشيطان ومن تعاطى عقل
ودين قوله لخمسين امرأة يحتمل ان يراد به حقيقة هذا العدد ويدل له قولها كن فيما اعلم الكثرة
والمعنى انهن في ذلك الاوان بهذه الصفة كما يقال لمن يعاشر الكبار انه يعاشر مائة رجل
ليس قصده التحديد بل الكثرة قلت الكثرة وقعت في الاربعة منها كما مر ان تولف العشرة لان منها احدا
اشهر وخلقة وله بعة ومنها تسعة عشر ومن العشرات الميات ومن المئات الالوف فتحصل
جميع ما ذكر فيه فرق قوله فاصل اي احد اخر شراعتبر كل واحد منها بعشرة امثالها ايضا تاكيدا
للكثرة وصيغة المبالغة فيها وفي قوله خمسين الفسنة قوله القيم اي من يقوم بامرهن
فان قلت ما فائدة هذا التعريف وهن الظاهر ان يقال لهن قيم واحد قلت قد يقال لا شعار بانهن مع ما هن
من كون الرجال قوامين على النساء قالوا لهم المعهد فان قلت هل التخصيص بهذه الامور فائدة
معلومة قلت ظاهر لعل ذلك لان هذه الامور مشعرة باصل الحضارة لان الخمس الواجبة
وغايتها في جميع الاديان التي يحفظ بها صلاح المعاش والمعاد وحفظ هذه الاصول الثلاثة هو المادة
والعقل والنفس والنسب والمال فرض العين محل لفظ الدين وفي معناه الجزاء العقل وبالمال ايضا
وقيلة الرجال بسبب القتل بالنفس وفي معناه الزنا بالنسب وكذا المال غالبا فان قلت اذا كان اختلال
هذه الامور من علامات قلت لان الخلائق لا تترك دون سدى ولا بني بعد هذا الزمان فتعين

لم يرها وتعلمه من ابيها ابي بكر رضي الله عنهم قوله ما شان الناس اي قائمين مضطربين من عين
فاشارت اي عائشة رضي الله عنها الى السماء اي الى كيفية الشمس فاذا الناس قيام اي الصلاة الكسوف
وقيل رجع قال يقولون سبحان الله سبحان عالم للتسبيح اي التنزيه فان كيف اضاف قلت نكرة اضيف وقال ابن
الحاجب كيف عدما لناصر في غير حالة الاضافة وهو هنا مطلق التزم اضافة رضي له قوله ايه بهمزة
الاستفهام وحذفها خبر مبتدا محذوف اي آتيتني انه اي علامة لعذاب الناس كانها مقدمة له
قال تعالى ومما نرسل بالايات الا تخويفا او علامة لقرب زمان القيمة واما ارة من اماراتها وعبارة
لكون الشمس محلوقة داخلة تحت الفلك مسخرة لقدرة الله تعالى ليس لها سلطنة على غيرها بل الامر
لها على الدوام عن نفسها فان قلت ما تقول فيما قال اهل الهيئة ان الكسوف سببه حيلولة القمر بينها وبين
الارض فلا يرى حينئذ الا لون القمر وهو كذا لانزاله وذلك لا يكون الا في آخر الشهر عند كون
القمر بين الارض والشمس والذنب وله اثار في الارض هل جاز القوم به اعتبرت المقدمات كلها
ممنوعة ولئن سلمنا فان كان غرضهم ان الله تعالى اجرى سنته بذلك كالجري باحتراق الحطب اذا بقي عند
مماس النار له فلا باس به وان كان غرضهم انه واجب عقلا وله تاثير بحسب ذاته فهو باطل لما تقرر من
جميع الحوادث مستندة الى ارادة الله تعالى ابتداء لا هو تعالى في الوجود الا الله وقيل اي للصلوة
حتى علانية وفي بعضها احدا الى الفحشاء وهو بفتح الغين واسكان الشين وبمد وهي ايضا كبائر الشين
وتشديد الياء هو موضع معروف يحصل بطول المقام فيه في الحر وغير ذلك وعرفوا اهل الطب بان يعطل
القوى المحركة والحساسة لضعف القلب وانجماع الروح كله اليه قيل فاذا انقطعت القوى وكيف حسب
الماخذ اراد به الفضاء الحالة القريبة منه فالطفت الفشي عليها مجازا او كان الصب بعد الافاقة
منه قوله ما من شيء لم اكن اريته الا اياه ولفظ اريته بضم الهمزة قال العلماء يحتمل انه اراي رويته
عين بان كشف الله عن العين نور النار ضلاله وانزاله الحجب بينه وبينها كما مر ح له عن المسجد الاقصى
من وصفه بمكة للناس وقد تقرر في علم الكلام ان اصل الرؤية امر يخلقه الله تعالى في الراي وليست
بشروطة بمقابلة ولا مواجهة ولا خروج شعاع وغيره وبهذه شروط عادية تجاز الانفكاك
عنها عقلا وان يكون رؤية علم وكشف باطلاعه وتعريفه عن امورها فتضيف للعالم بعرفة قبل ذلك
ان هذا اي نوع من الاستثناء كيف وقع الفعل مستثنى هذا استثناء مفرغ وقال النحاة

كلام فرع متصل ومعناه كل شيء لا كان ابرية متى ابراعقابي هنا ثانية في مقابل هذا صلابته في موضع الحال
وتقديره ما شيء لا كان ارتيه كائنا في حال من الاحوال الا في حال ويقي اياه وجاز وقوع الفعل استثنى
بمثل هذا التالي اذا قلت فقط الشيء اعم العام وقد وقع نكرة في سياق النفي ايضا ولكن بعض الاشيا
لا تصح رويته قد قال الاصوليون ما من عام الا وقد خص الا الله بكل شيء عليم والخصص قد يكون
عقليا وهو الذي لا تصح رويته والعرف بما يليق ابصارها به مما تعلق بامر الدين والدنيا
ونحوهما فان قلت هذا تنبيه كلامه على انه صلى الله عليه وسلم راعى في هذا المقام ذات الله تعالى قد تعم اذ الشيء يتناوله
والعقل لا يمنعه والعرف لا يقتضي آخر احيه ولفظ المقام يحتمل المصدر والزمان والمكان قوله يصيب
الجنة بالضم نحو عطفه تعطف الجنة على الضمير المنصوب في رايته وفي بعضها بالجر وهو ظاهر قال فان قلت فعلى
هذا التقدير هل تكون الجنة مبصرة قلت الغاية قد تجري لا لتحقق كون ما بعدها مما قبلها فانها
بل يجب ان لا يكون سيما اذا كانت بعض مع تحمل الرفع بان يكون حتى ابتدائية اي حتى الجنة مرئية
فهو مما حذفت السماة حتى اسمها في جواز الاوجه الثلاثة وقد يعمل الا وقد يجب بها بغير التنوين مضافا
فان لا فتحة للسبح قال فكيف جاز الفصل بينهما وبين ما اضيف اليه باجنبي وهو قوله الا ذي اراك قلت
قال اسما فتحة هي جملة معترضة مؤكدة لمعنى الشك المستفادة من كلمة او المؤكدة للشيء لا تكون جزءا
منه فجاز كما في قوله نايم يتيم عدي قال فهل يصح ان يكون لشيء واحد مضافان قلت ليس ههنا مضافان
بل مضاف واحد وهو احدهما الاعلى الاتيين وبين سلمنا فتقدير مثل فتنة المسيح او قرفتنة
المسيح فيتنازع احد اللفظين منهما الدلالة الآخر عليه نحو قوله بين ذراعي وجبهة الاسد قال فان قلت
فما توجيهه على ما في بعض النسخ من وجود لفظ من قبل لفظ فتنة ومن لا يتوسط بين المضاف
والمضاف اليه وقال المفظ وهو لا يسلم امتناع الحاجز بينهما اذ بعضهم جوز بالمفصل بما هو
مقدر من اللام ومن وغيرهما قال لا فان قلت وهو شاذ قلت لهم لا ابالك وان سلمنا انها ليست مضافة
الى الفتنة المذكورة على هذا التقدير بل مضافة الى الفتنة المقدرة والمذكورة هو من فتنة
هو بيان لذلك المقدر قال فان قلت وفي بعضها قريبا بالضرب التنوين فما وجهه قلت يكون من موجبة صلة له
وتقدير لفظ فتنة قبل لفظ قريب ليكون المشار اضافا اليه قال فان لفظ اي مرفوع عام او منصوب
قلت الرواية المشهورة الرفع وهو مبتدأ وخبره قال اسما وضمير المفعول محذوف وفي بعض الدراية

معلق بالاستفهام لانه من افعال القلوب ان كانت استفهامية ويجوز ان يكون ايضا مبتدأ مبنيا على
الضم لاضافته الى اذي اي ذلك هو قال اسما واما توجيهه الضبط بكون مفعولا لا ادري اذا كانت موصولة
او مفعولا ان كانت استفهامية او موصولة او قيل الا من شريطة التفسير بان يشتغل قلت بضميره المحذوف
يجوز ان يكون الدجانية بمعنى المعرفة وانما المسيح سمي مسيحا لانه يمسح الارض او لانه ممسوح العين وبحالا
لان الدجال الكذب والتمويه وخلط الحق بالباطل وهو كذاب هموم مخلط وصف به الرجال ليتميز عن
المسيح بن مريم روحه للتشبيه بين الفتنتين الشدة والهول والعموم ولكن يثبت الله الذين امنوا بالقول
الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة قوله يقال هو يثبت بالقول قوله يفتنون ان تحتنون وهذا لم تدخل الواو عليه
وما علمك الخطاب فيه للمقبور وقيل لجمع الاحياء قال فقوبركم وامرد ثانيا حيث قال وما
علمك قلت هو من مقابلة الجمع بالجمع ضعيف التوزيع كقولك ركب القوم دوابهم قال فكل احد يسأل في قبره اولا
السؤال عن العلم يكون لكل واحد بانفراده واستقلاله وكذلك لكل احد جواب خاص بخلاف الفتنة
قال فقد يقال الافتقال صيغ جمع للخطاب لمن فوق المخاطب كما نحن فيه الثقات قلت عزى بعض علماء المعاني
الالتفات بحيث يتناول الانتقال من صنف من نوع الضمير الى صنف آخر من ذلك النوع كما قال الزمخشري
في شرح المعلقة عند قوله احيا الماكر الى الا ادري انه التفات وكما في قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم
النساء ونحو لكي لا يعلم المعبود على خلافه قوله لهذا الاعرابي محمد صلى الله عليه وسلم ولم تقل الي لانه حكاية
عن قول الملك للمقبور والقياس هو الاول لكون السائلين المسميين بالمذكر والذكير ولم يقولا رسول الله
لئلا يتلقن منهما الكرام الرسول ورفع مرتبته بعظمه هو تقليد لهما لا اعتقادا وقوله اوالقرشك
من فاطمة معناه المصدق بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم او الموقن بنبوته بالبينات اي المعجزات
الدالة على نبوته والهدى اي الدلالة الموصلة الى البغية فاجبنا الى قبلنا نبوته معتقدا باحقيقتها
معرفا بها واتبعناه فيما جاء به السنا او نقول الاجابة تتعلق بالعمل والايقاع بالعمل قوله فلا ندا
يقولهو بنبينا محمد مرتين بلفظ محمد مرة بصفته وهو رسول الله مرة باسمه قال فان قال اهذا المذكور اي موضوع
ثلاثة ليس ان يكون هو محمد مقولا بسبع مرات لكنه ليس كذلك قلت لفظ ثلاثة اذكر المتوكيد للذكر
فلا يكون المقول الا ثلاث مرات قوله صالحا اي منتفعا باعمال صالحة اذ الصالح كون الشيء في
حد لا ينفع قوله ان كنا انهي المخففة من الثقيلة اي ان الشان قوله اما الثاني غير المصدق قبله

لنبوته وهو في مقابلة المؤمن او المرتاب اي الشاك وهو في مقابلة المؤمن فضله اي قال ما كان
الناس يقولونه وفي بعض النسخ بعده وذكر الحديث اي الى آخره وهو كما جاء في الروايات الاخر انه
يقال الا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين
هذا وفي الحديث مسائل متعددة من فنون العلوم كون الجنة والنار مخلوقين اليوم واثبات عذاب
القبر وسؤال منكر ونكير وخروج الدجال وان الرؤية تتيسر بشروط بينتها من المواجهة
ونحوها ووقوع رؤية الله تعالى لنبينا صلى الله عليه وسلم وان من ارتاب في صدق الرسول صحة رسالته فهو
كافر وفيه جواز التخصيص بالخصائص العقلية والعرفية وفيه جواز وقوع الفعل مستثنى صورة
وتعدد المضاف بين لفظ الى المضاف والجار حرف الجر بين المضاف والمضاف اليه وفيه سنية صلاة
الكسوف وتطويل القيام فيها واستحباب فعلها في المسجد وبالجماعة وهو حجة على العراقيين حيث
قالوا بعدم الجماعة فيها وان تشرع هذه الصلاة للنساء وفيها جواز حضور هن وقوله الرجال فيه جماعة
وجواز السؤال عن المصلي وامتناع الكلام في الصلاة وجواز الاشارة فيها وكراهة فيها اتاكما
الحاجة وجواز التسبيح للنساء في الصلاة قلت قد تقدم التصفيق لهن لا التسبيح اذا ناهيك شيء المقصود من
تخصيص التصفيق لهن لانه لا يسمع الرجال صوتهن وفي ما نحن فيه العكس وهو حجة على الحنفيين القائلين
هو لا قولا الواجب قلت استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف وفيه ان الخطبة تكون اولها التحميد
والثناء على الله تعالى قالا بن بطال فيه ان الرجل اذا شاور صديقه او رأسه او تبين فيهم به اشارة جاز
وفيه حجة لمالك في اجازة لعان المرأة الصماء والبكم بايمائها ونحوها ونحو ذلك قال النووي
وفيه ان العشي لا ينقض الوضوء ما دام العقل باقيا وهذا يحمل على انه لم يكثر اضطرابها منه والا
بطلت الصلوة واقول قلت مر ابن عمر ان العشي والصبكانا في الصلوة فرخص جماز ذلك فعقد
على الخطبة منعقبة الصلوة لا واسطة بينهما بدليل الفاء محمد الله قلت هذا الحديث لا يدل الا على
بعض الترجمة وهو الاشارة بالراس كما ان الاولين لا يدلان ايضا الا على البعض الآخر وهو الاشارة
باليد قلت لا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على تمام الترجمة بل اذا دل البعض على البعض بحيث دل
المجموع صح الترجمة ومثله مر في كتاب بدء الوحي باب حيض النبي صلى الله عليه وسلم التحريض على
الشيء الحث عليه والتحريض بالمهملة تمعناه ايضا قوله مالك بن الحويرث مصغر الحارث بالمثلثة

ابن حبشي بالحاء المهملة المفتوحة وبالشين المعجمة المكسورة يكنى ابا سليمان قدم على النبي صلى الله
وله اربعون عند اياما فاذن له في الرجوع الى اهله روى له خمسة عشر حديثا اتفق البخاري منها على ثلاثة
مات سنة اربعين وستين بالبصرة قوله اهلك جمع الاهل وهو مع مكسر انحو الاهل و
الاهالي وصحابا بالواو والنون نحو الاهلون بالالف والتاء نحو الاهلات وفي بعض النسخ بدل صحابا
فطوفوا قوله محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة وبالشين المعجمة الشديدة ابن عثمان البصري يكنى
بابي بكر ولقبه بندار وتقدم في باب كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم قوله غندر بضم المنقوطة
المظمومة والنون الساكنة والدال المهملة المفتوحة على الاشهر وهو محمد بن جعفر الهذلي البصري
سبب تسميته بغندر مع تمام احواله تقدم في الجمعة دون ظلم قوله ابو جمرة بالجيم والراء هو نصر بن عمران
البصري وهو من الاوابد في الحديثين في باب اداء الخمس من الايمان والرجال كلهم بصريون قوله ارحم اي ابر
للناس مما سمع من ابن عباس في العكس وفدهم الذين يفدون على ملوكهم جمع وافد وعبد
القيس ابو قبيلة من العرب ليكون قريب بحر فارس وانما قال اربعة لان عبد القيس من اولاده
الثنتي قال ابو ذلك كلان بزعيم بطن من عبد القيس وهو من ولده ينتهي عليه كتب الانساب قوله
قال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرحبا اي صادفت مقدمه والترحيب في القوم والوفد اظهر من الراي
والظاهر انه من ابن عباس قوله ندامى جمع ندمان لمعنى النادم وهو على ابو قيس جمع نادم وكان الاصل
نادمين فاتبع قوله ايا تحيتنا الكلام مي كما يقال الا دريت ولا تليت والقياس لا تاليت قوله شقه
بضم الشين السفر البعيد ويجوز فتحها قال ابو بكر سمي بها قال لانها تشق المسافة الى القبيلة ومضر بضم الميم وفتح الضاد
غير معروف قوله يدخل في الرواية السابقة ويخرج في الرواية الاخرى وهو هنا بغير الواو مرفوعا ومجزوما ففيه
بانه حال او استيناف او بدل الوصفة بعد صفة وجر صفة بانه جواب الامر قلت الدخول ليس هيئة لهم
فكيف يكون حالا قلت حاله مقدرة اي يجب هذه الخلة وبعضها يخبر بالحزم ايضا وعلى
هذه الرواية يدخل بدل منه او هو جواب الامر بعد جواب بتقدير قوله ويعطوا ثمان قلت لم عد الزنون
منه قلت الواو للعاطفة اذا كان المعطوف عليه اسما مقدرا في الناصبة بعدها قوله المد بضم المد
والوحدة المشددتين والمد اليقين اليابس والحتم بالمهملة المفتوحة والنون الساكنة المنقوطة
الفوقانية المفتوحة الجرة المخضرا والمزفت بالفاء الشديدة المفتوحة المطلي بالزفت اي القار قوله

رعا قال الوعلى الجوهرى وفى بعضها لا ابو عنده عبا الاولانية والنقير بفتح النون والقاف المكسورة الجذع
المنقورة قال وقال اللحيانى يلزم الكل لانهم انما سموا المزفت حيث قالوا المزفت هو النقير تخبر بها
اذا المزفت هو شئ يشبه القار الجوهرى الزفت بالكسر والقير وسلمت هذا الحديث واسولها وانهى
وفوايدها نقدمت بطولها وعرضها وفهمها وفى فى باداء الخمس من الايمان قال ابن بطال
ان من علم علما لزمه تبليغه لمن لا يعلمه وهو اليوم من فروض الكفاية لظهور الاسلام وانتشاره
واما قبل ان يظهر الاسلام فانه كان فرض عين ان يبلغه حتى يحمل الاسلام ويبلغ مشارق الارض ومغاربها
انتهى يلزم تعليم اهله الفرايض المحتوم لفظ من مراعاة كم الله اعلم باب الرحلة بكسر الراء وسكون
والرحلة بالضم فى الوجه الذى قلت ما الفرق بين هذا الباب الذى تقدم من باب الخروج فى
طلب العلم قلت الفرق بانه لطلب العلم فى مسئلة خاصة ونحوه للشخص فى نازلة به وذلك ليس كذلك
قوله محمد بن مقاتل بضم الميم وكسر المثناة الفوقانية ابو الحسن المروزى نزل بغداد ثم حاور بمكة
ومات بها مرو بباء موحدة ثم راء ساكنة ثم واو ثم زاى المناولة قوله عبد الله هو ابن المبارك ابو عبد الرحمن المروزى قال سفيان
بالشين المعجمة اى وجه الارض مثل عبد الله وقد الاعلم ان الله خلق خصلة من خصال الخير الا جعلها
فيمن فى باب بيع الحيوان قوله عمرو بن الوليد بن سعيد بن ابى حسين مصغر القرشى النوفلى المكى قال عبد الله
بن احمد بن حنبل سالت ابى عنه فقال هو من ما مثل صدوق يكتب عنه قوله عبد الله بن ابى مليكة
مصغر المكى هو عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة زهير بن عبد الله السهمى القرشى الجدعانى المكى
كان قاضيا لابن الزبير ادرك ثلاثين صحابيا مرقوبا باب نحو الوضوء من ان يحوط عمامته قوله عقبة بضم
المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابن الحارث بالمثلثة بن عامر القرشى المكى ابو سروعة على
المشهور عند المحدثين وهو بكسر السين المهملة وسكون الراء وفتح الواو والعين المهملة اسلم يوم
فتح مكة وروى له البخارى ثلاثة احاديث قال الصلح لا سنيعا ابن ابى مليكة لم يسمع من عقبة وبينهما
عبيد بن ابى مريم واقول هذا شئ لم يسبق اليه وكذا البكاح فى باب شهادة المرضعة ان ابن
مليكة قال حدثنا عبيد بن ابى مريم عن عقبة بن الحارث قال وقد سمعته من عقبة ما كنت احدث
عبيد لحفظ بهذا صريح فى سماعه من عقبة قوله اهاب بكسر الهمزة وبالموحدة ابن عزيز بالمهملة والقوقانى
وبالزاى المكررة من العزة ابن قيس التيمى وفى بعض الروايات عزيز بضم العين المهملة وبالزاى المقوقانى

والراكبة بنت ابى اهاب وجبى لم اعلم اسمها قوله ارضعتنى والحتنى وفى بعضها ارضعتنى
والحتنى بالياء المحاصلة من اشباع الكسرة فان قلت والحتنى لم اجد على وعطف قلت ما اعلم فان
لم قال العلم بصيغة المضارع والحبت بصيغة الماضى قلت لان نفى العلم حاصل فى الحال بخلاف
نفى الاخبار فانه كان فى الماضى فقط قوله بالبينة هو متعلق بكائنا مقدرا لا بقوله فركب فساله
اى سال عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم فى المسئلة النازلة به فكيف هنا طرف
سوالا عن الحال وقد قالوا ايضا حال وهما يستدعيان عاملا يعملان فيما يعينى كيف يباشرهما وقضيه
انهما وقد قبل انك انهما ان ذلك بعيد من ذوى المروة والورع وفى شان الواجب على المرء ان يجتنب
مواقفا لتهم وان كان تقى الدين بريا الشاوا نتشر وقد قيل اذا ان صدقا وان كذبا فى اعتدادك
من قول الناقيلة فان قلت هذا ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم حكما قلت قد ذهب احمد ان ترتب
الرضاع شهادة المرضعة وحدها بمينها لكن الاكثر على انه محمول على الاخذ بالاحتياط والورع
لا ان الحكم يثبت الرضاع وفساد النكاح انما يثبت الرضاع بالاداء شهادة بل كان مجردا خبارا واستفسار
وانما هو كسايرما يقبل فيه شهادة النساء الخالص من اربع نسوة عند الشافعى واما ابن عند المالكية
فان قلت هذا يدل على انه لا يشترط العدد فى الرضاعات فى ثبوت الرضاع قلت هو عدم التعرض
لا بالدلالة ولا بعدمها قال مالك واصحاب ابى حنيفة رضى الله عنهم ما قل الرضاع وكثيره سواء فى
التحريم وابو داود وابو ثور اقله ثلاث رضعات والشافعى واحمد خمس رضعات وقد روى عن عائشة رضى الله
عنها انها قالت كان فيما انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر رضعات يحرمن فنسخ بخمس
رضعات فان قلت النكاح ما انعقد صحيحا على تقدير ثبوت الرضاع والمفارقة كانت حاصلة فما
معنى مفارقتها قلت اما ابن ازاد بها المفارقة الضرورية او بداء الطلاق بان فى مثل هذه الحالة هو
ليحل العقد بينهما فقط قال ابن بطال وهذا يدل على حرمهم على العلم وايثارهم ما يقربهم الى الله
قال الشعبى لو ان رجلا سافر من اقصى الشام الى اقصى اليمن لحفظ كلمة تنفعه فيما بقى من عمره لم
ار سفره بضيع التيمى معنى الحديث الاخذ بالوثيقة فى باب الفروج وليس قول المراة الواحدة شيئا
يجوز الحكم فى اصل من الاصول وفى كيف وقد تعارضه الاحتراز من الشبهة ومعنى فارقها طلقها
باب التبسم والضحك قوله ابو اليمان هو الحكم بن نافع وشعيب هو ابن ابى حمزة بالمهملة والزاى

تقدم في كتاب الوحي قوله وقال ابن وهب هو نحو ما مر من الاسناد قبل تمامه الى السناد آخر وهو في ثبت
عن الزهري بطريقين وفي بعض النسخ قبل لفظ وقال الكلمة ح مهملة وهو اما اشارة الى التحويل
والى الحاء الواقعة في ثبت او الى صح وقد سبق تحقيقه وهو عبد الله بن وهب عرفي باب من يرد الله
به خيرا قوله يونس بضم الياء لغة سفيان وهو ابن يزيد الايلي سلف في كتاب الوحي وابن شهاب الزهري
وحافظ البخاري على ما سمع من لفظ الشيوخ حدث قال او كان عن الزهري وثنا سفيان عن ابن شهاب
انهما عبارتان عن شخص واحد وهو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قوله عبيد الله بالتصغير
عبد الله بن ابي قوله بالمثلثة القرشي المزني فقيه التابعين روى له الجماعة وعبد الله بن عباس وعمر رضي الله
عنهما تقدما في اول الصحيح قوله وهاجر هو بالراء وبجيم وغين المعجمة ايضا والاضاجع جمع ناموس وهي
هم عبارة عن الصحابة الذين اووا ونصروا رسول الله من اهل المدينة وهو اسم اسلامي سمي الله به
الكوفي الحنفي نزيل مكة وابن عمر الانصاري رضي الله عنه قبل رضي الله عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قبل نزول القرآن
بذلك قوله في بني امية بن زيد اي في هذه القبيلة وهو احد بطون العوالي جمع العالية وعوالي المدينة
عبارة عن قرى بعضها بحرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فوقها من جهة المشرق وادناها قربا
العوالي الى المدينة على ميلين او على ثلاثة اميال الاولى بعدها اربعة اميال قوله ينزل اي صاحبي
من العوالي الى المدينة او الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم العلم من الشرائع ونحوها قوله فاذا انزل
حية ان كانت اذا شرطية فالعامل فيها جئت او نزلت وان كانت ظرفية فالعامل جئت قوله الانصاري
قال في الجمع اذا اريد بالنسبة اليه يرد الى اللفظ ثم ترجع النسبة تمت الانصاري هم ناصار على المفهم
كالمفرغ فلذا نسب اليه يرون الرد قوله يوم بوسه اي يوما من ايام بوسه فضرب عطف على مقدر
اي فسمع اعتزال الرسول صلى الله عليه وسلم عن زوجاته فرجع الى العوالي فجاء الى اتاني فضرب بهذه
الفاء التسبب بالفاء الفصيحة قوله فزعت بكسر الزاي اي خفت لان الضرب الشديد كان على
خلاف العادة وسيجيء الحديث في كتاب تفسير القرآن مبسوطا قال عمر رضي الله عنه كما يتوعد الملك
من ملوك غسان اذكر لنا انه يريد ان يسير الينا وقد امتلأت صدورنا منه فتوجهت لعلي جئا
الى المدينة فحفت ان ذلك قوله اعتزل اي الاعتزال النبي صلى الله عليه وسلم عن الازواج
قوله ما العظمة في قوله تكون منه مظنة الطلاق وهو عظيم لا سيما بالنسبة الى عمر فان نبيه

احدى زوجاته قوله فدخلت اي قال عمر فدخلت اي نزلت من العوالي فجئت الى المدينة فدخلت
فالفاء فيه صحيحة ايضا وفي بعض النسخ دخلت بدون الفاء قوله حفصة اي بنته زوجته رسول الله
صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستون حديثا الخرج البخاري
منها ثلاثة وكانت تحت حنيس بالحاء المهملة المضمومة والنون المفتوحة واهمال السين السيمي
هاجرت معه ومات عنها فلما انقضت خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوجها سنة ثلاث
او اثنتين من الهجرة والمطلقات زائد عليه الوحي يقول راجع حفصة فانها صوامة منه فوائد وانها
زوجتك في الجنة فراجعها توفيت سنة اربعين او خمس واربعين وصلى عليها مروان بن
الحكم قوله المطلقات كن في بعض النسخ المطلقون والهمزة محذوفة منه قوله الله اكبر فان قلت هذا الكلام
في امثال هذه المقامات دال على التعجب فما ذلك وهنا قلت كان الانصاري ظن الاعتزال الطلاق فاوقنا
عن الطلاق فاخبر بعدم الطلاق وتعجب خطبه ولهذا سأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطلاق فلما
رأى عمر ان صاحبه لم يتعجب في ظنه يتعجب منه بلفظ الله اكبر قال ابن بطال فيه الحض على طالب العلم
ان لا يدع طلب العلم ان ينظر في معيشة وما يستعين به على طلب العلم قوله بوا حر الواحد وفيه
ان الصحابة كان يخبر بعضهم بما سمع عن النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويجعلون ذلك كالمسند ليس في الصحابة من يكذب ولا عيرته واقول وفي جواز
ضرب الباب دفعة ورد دخول الا باعلى النبأ بغير اذن ازواجهن والتفتيش عن الاحوال سيما ما يتعلق
بالمزاوجة والسؤال فيما يتعلق بالنصائح الموعظة والعقل اذا رأى الواعظ والعلم ما يكره اي ما يكرهه
قوله محمد بن كثير بفتح الكاف وبالمثلثة ابو عبد الله العبدي بسكون الموحدة البصري مات
سنة ثلاث وعشرين ومائتين قوله سفيان هو الثوري الكوفي ابو عبد الله امير المؤمنين
في الحديث في زمانه مر في باب علامات المنافق قوله ابي ابن خالد اي اسمعيل ابو عبد الله البجلي الكوفي
الاحمسي التابعي الطعان المسيب بالمثناتين مر في باب المسلم من سلم المسلمون قوله قيس بن ابي حازم
بالمهملة والزاي ابو عبد الله الاحمسي الكوفي البجلي الحضرمي روى عن العشرة المبشرة تقدم
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة وهذه الرجال كلهم يكنى بابي عبد الله وهو من
النوادر قوله ابو عمرو هو عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي البدري والاصح انه كان يسكن ماء بدر

عنب اليه لانه شهد غزوتها شهد العقبة الثانية مرفى باب ما جاء ان الاعمال بالنيات قوله
لكاد الجوهري يكاد معناه قارب بل هو كاد يكود وهو لمقاربة الشيء معه ولم يفعل الخبر
بين عن نفي الفعل ومقترنه ما يجد بني عن وقوع الفعل وقال ابن الحاجب اذا دخل النفي على كاد
فهو كالافعال العاد صحيح قد يكون في الماضي للاثبات وفي المستقبل كالافعال قوله يطول الينا
وفي بعضها يطيل وفي بعضها بنا وفاعله هو كناية عن اسم شيء سبي به المحدث عنه ويقال غير الله في
الفلان معزفا باللام قوله اشد غضبا من يومئذ وفي بعضها منه وفي يومئذ ولفظه منه شاذ
وان قيل الضمير راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيلزم منه ان يكون المتصل والمنفصل على شيء
واحد اقلت جاز ذلك باعتبارين فهو متصل باعتبار ومئذ منفصل عليه باعتبار سياق الكلام قوله
منفردين عن الجماعات والامور الاسلامية وخاطبا الكل ولم يعن المطوعة كما وقع لطفا عليه وكان هذه
عادته حيث ما كان يخصص العتاب التاديب بمن يستحقه حتى لا يحصل الهجران ونحوه على رؤس الاشهاد
صلى الناس ايما مثل يسابهم اماما لهم وذكر هذه الثلاثة لانه متناول لجميع الاوامر المقتضية
للتخفيف فان المقتضى لها اما في نفسه او لا والاول اما بحسب ذاته وهو الضعف او بحسب العارض
وهو الحزن المؤدي فيه جواز الناحوض عن صلاة الجماعة اذا علم من صلاة الامام التطويل الكثير
وجواز ذكر الانسان نفسه ونحوه في معرض الشكوى وجواز الغضب لما يتكرر من امور الدين والانكار
على من ارتكب ما نهى عنه وان كان مكروها غير محرم وفيه التعزير على اطالة الصلاة الى المرض
المامور به وعلى اتيانه بالكلام والامر بتخفيف الصلاة قال ابن بطال قول الرجل لا كاد يدرك على
ان كان رجلا ضعيفا او مريضا وكان اذا طول يتبع الامام في القيام لا يكاد يبلغ الركوع والسجود الا
وقد زال ضعفا عن اتباعه فلا يكون تاركا معه لا يسجد وانما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه لانه كره التطويل في الصلاة من اجل ان فيهم المريض ونحوه فاراد الرفق والتيسير عن امته
ولم يكره صلى الله عليه وسلم عن التطويل لحرمته لانه كان صلى الله عليه وسلم يصلي في مسجده ويقرأ بالسبع
الطوال مثل سورة يوسف وذلك لانه كان يصلي معه جملة اصحابه ومن اكبرهم طلب العلم والصلاة
واقول وهذا لخفف في بعض الاوقات كما فيما سمع صوت بكاء الصبي ونحوه ثم لا يخفى ان لفظة كاد ان
ادراك الصلاة تعم التاخر عن الصلاة نفسها في الجماعة والتاخر عن الركن والملحوق بالامام على ما تقدما

من المتوجهين انفا لكن الظاهر هو الاول فاذا ادرك الصلاة ولم يقل ادرك الامام وسيجيء باب الصلوة
استقبال القبلة آخر عن الصلاة وافاتني الصلاة والله اعلم قول عبد الله بن محمد هو ابو جعفر الجعفي
البخاري المسندي بفتح النون وابو عامر هو عبد الملك العقدي بالمهملة والقاف المفتوحتين البصري
وسليمان هو ابو محمد وابو بكر الحنفي وفي بعض النسخ المدني الجوهري اذ ليست الاضحية النبي صلى
الله عليه وسلم فلت مدني والمدينة المنورة مدني والى مدائن كسرى مدائني واقول يفهم هذا
القدر لا يصح المدني لانه ومدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ ابو المفضل المقدسي في
كتاب الانساب قال البخاري رحم اسم الملك هو الذي اقام بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يفارقها والمدني هو الذي اقام بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم تحول عنها وكان منها
والرواة الثلاثة نقدم ولي باب امور الايمان قوله ربيعة بفتح الراء هو المعروف بن بعية الراي وقد
يقال ايضا الرأي بالتشديد منسوبا الى الراي كان صاحب معضلات اهل المدينة ورئيسهم
في الفتيات بالمدينة ولا اعتبار بقول من طعن في بالرفع الزيادة مولى المنبعث اسم فاعل
من الانبعاث بالنون والموحدة والمهملة والمثلثة متفق عليه توثيقه قوله زيد بن خالد الجهني
بضم الجيم وفتح الحاء والنون منسوب الى جهينة بن زيد بن ليث قد اختلف في كنيته ووقت وفاته
وموضع وفاته اختلافا كثيرا اشهرها ابو طلحة وابو عبد الرحمن او ابو زرعة وكان معه لواء جهينة
يوم الفتح روى له احد وثمانون حديثا ذكر البخاري منها خمسة نزل الكوفة ومات بها او بعسقلان بلد
سنة خمس او ثمان وستين او اثنتين وسبعين قوله اللقطة هي باصلاح الفقهاء ما ضاع عن الشخص
بسقوط او غفلة فيلتقطه وهو بفتح القاف على اللغة الفصيحة المشهورة وقيل بسكونها وقال الخليل
بالفتح هو الملقوط وبالسكون الملقوط وقال الازهري هذا هو القياس في كلام العرب لان فعله
كالتحكة جاء فاعله وفعله كالضحكة مفعوله الا ان اللقطة على خلاف القياس اذ اجمعوا على
انها اي بالفتح هو بالملقوط وقال ابن مالك فيها اربع لغات اللقطة بالفتح هو وبالسكون واللقاطة
بضم اللام واللقطة بفتح اللام والقاف قوله اعرف من المعرفة لا من الاعراف والركاء بكسر
الواو وبالمد هو الذي يشد بها راس القربة والكيس ونحوهما او قال شد من زيد والوعاء
هو الظرف والعفاص بكسر المهملة والفاء هو الذي يكون فيه النفقة تسوا كان من جلد او خرقة

اي غيرها الجوهري هو الجلد الذي يلبس راس القارورة واما الذي يدخل في فمه فهو الصمام بالضاد
المهملة قوله ثم عرفها اي الملتقط بان يذكر بعض صفاتها في المحافل ستة اي في تعريفه كل يوم مرتين بكرة
مرة ثم في كل اسبوع ثم في كل شهر ثم في بلد اللقطة قوله ربها اي مالكها او لا يطلق الرب على غير الله
الا مضافا مقيدا قوله فمضالة الابل مبتداء خبره محذوف اي مالكها كذلك او لا هو من باب
اضافة الصفة للموصوف والرخية ما ارتفع من الحزن وفيها لغات وجنة بفتح الواو وبكسرها و
بضمها واخيه بضم الهمزة قوله مالك وطها وفي بعض النسخ وما لك بالواو وفي بعضها فما لك بالفاء وما
استفهامية ومعناه ما يصنع بها اي لم ياخذها ولم يتناولها وانما مستقلة باسباب تشبعها قوله
سقاها بكسر السين هو اللبن والماء والجمع القليل اسقيه والكثير اساق اصله اسأق تحركت الهمزة
على ما لك كما ان الرطب للبن خاصة والبخي للسمن والعتر بالماء قوله لصغرها بكسر الهاء المهملة والمد وطي
عليه البعير رفض وفرس مجاعر وللحذاء الفعل ايضا وشاربقوله معها سقاها وحذاها الا ان الماء
من الغاية لحذاها بالتعيش وذلك انما يتحقق بما يوجد في الصحراء فاما ما يوجد في القرى والامصار
فيجوز التقاطها لعدم المانع ووجود الموجب وهو كونها معرضة للتلف مطمحة للاطماع واما عفط
صلى الله عليه وسلم السوق فهم السايل انهم براعي المعنى الذي اشار اليه ولم يثبته له تعالى الشيء على غير
نظيره وذلك لانها تختبى عليها الصناع بخلاف الابل قوله لك او عن عرفتها ولم ينظر صاحبها
وعيلكها او لاخيك اما ان يراد به مالكها ان ظهر واما غيرك من الاقطين ان لم يلتقطها او لا تدب
اي ان تركتها او لم تتفوت بان يلتقطه غيرك فياكله الذيب غالبا وبنبه بذلك على جواز التقاط الملتقط
وعلى ما هو العلة وهي كونها معرضة للضياع ليدل على الحاق هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن ارتياد
بغير راع فظهر ان الفارق بين الابل والغنم الاستقلال بالمعاش وفي الحديث دليل على ان من عرف
سنة قوله ولم ينظر صاحبها كان له تملكها سواء كان غنيا او فقيرا وهو مذهبنا ومذهب احمد قال
الحنيفة لا يتملك للغني للحديث حجة عليهم فيه كما في تجويزهم التقاط الابل ويرده ايضا دليل على انه
يملكها بعد التعريف لقوله ثم استمتع وعند الحنابلة انها ان كانت تعدو على اكلها او لا فلا ثم قال قائلون بانه
يملكها فاقوا واهل تخوم في مذكه باختياره او بغير اختياره فصار كثير ممن دخل بغير الاختيار وقال في
شرح السنة اختلفوا في انه لو ادعى الرجل اللقطة وعرف عفاصها ووكاءها هل يدفع اليه قال الشافعي والمزني
نعم يدفع اليه مع غرم بينه اقامها عليه وهو المقتضى من معرفة العفاص والوكاء وقال الشافعي والمزني
اذا وقع في النفس صدق المدعي فلهما ان يعطيه ولا يجبرانه لانه قد يصف وقد يصيب والصفة بان يستمع
بعضها لبعض هذا فائدة معرفة العفاص ان لا يختلط ماله اخذ لا يمكنه التمييز اذا جاء مالكها
والمراد بالسقاء ظرفها لانها اذا وردت الماء تشرب من الماء بكرشها وهي لحمة اليها فوظفها في
اريد بها انها تريد الماء عند اجتياجها اليه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم صبرها على الماء وورودها اليه بمثابة
سقائها والحذاء لخفافها فانها تقوى بها على السير وشبهها المزكان معه خف وسقاء في سفر القطا في
لفظة ثم استمع بيان انها له بعد التعريف بفعلها ما ينبغي ان يرد هذا اذا جاء صاحبها الا كان بينة
او قيمتها ان كانت تالفة فاذا ضاعت اللقطة بتفريط فان كان في مدة السنة لم يكن عليه شيء لان يده
يد امانة وان ضاعت بعد السنة فعليه الغرامة لانها صارت دينا عليه ولما غصبه فانها كان لسوء
فهم السايل للفرق وذلك ان اللقطة انما هي اسم للشيء الذي سقط عن صاحبه فيضيع وليس الشيء
في نفسه تقلب وتصرف بهداية للوصول الى صاحبه ولا بل بمخالفة لذلك اسما وصفة انما يقال لها اللقاء
وانما تفضل العدد لها عن المحتقرة في شيارها لعدم استبا القدرة على العود الى ربها لقوتها بنفسها
وامعائها على الارض وذلك معنى الحذاء ومعنى السقاء انها ترد المياه ربعا وخمسا فتمشي شهرا وبالايام
ذوات عدتهم هي تمتنع على الآفات من سبع يريدها ويتردها ولذلك جعل الامر في الغنم بالعكس
لضعفها وجعل سبيلها سبيل اللقطة قوله محمد بن العلاء هو ابو كريب الكوفي وابو اسامة هو حماد
بن اسامة الكوفي وبريد بضم الموحدة والدال المهملة قوله ابو بردة هو عامر بن ابي موسى الاشعري و
تقدم في باب فضل من علم وكلهم كوفيون قوله اشباهها هو غير منصرف قال الخليل انما ترك
صرفه لان صرفه لان اصله فعلاء كالسعداء جمع على غير الواحد فقلوا الهمزة الاولى الى اول الكلمة
فقالوا اشباه فقدروه لفعاء وقال الاخفش والفراء لفعلاء كالابيض فحذفت الهمزة التي بين السا
والالف للتخفيف فوزنه افعاء قال الاكساني هو افعال كالاقراء انما كرهوا الكثرة استعاذ لهم
لانها شبهت بفعلاء قوله كرهها او انما كره لانه ربما كان سبب الضرر يقع على المسلمين فيلحقهم
بالمشقة او ربما كان في الجواب ما يكره السايل ان يسمع او بها الحض صلى الله عليه وسلم والحض
المشقة والاذى فيكون ذلك سببا لهلاكهم وهذا في الاشياء الذي لا ضرورة ولا حاجة

اليها ولا يتعلق بها تكليف ونحوه وفي غير ذلك لا يتصور الكراهة لان السؤال حينئذ اما واجب او مندوب
قوله سلوني في بعض النسخ عن شيء فخالفه الاكثر بعض الحاضرين فقال يا رسول الله من ابي فقوله صلى
عليه وسلم محمول على انه اوحي اليه به اذ لا يعلم كل ما يسأل عنه بالغيبات الا باعلام الله تعالى وقال القاضي عياض
ظاهر الحديث ان قوله صلى الله عليه وسلم سلوني انما كان عضبا حذفة بضم المهملة وبالذال المعجمة
والفاء وشيبه بفتح الشين المنقطة والمثناة التحتانية الساكنة وبالموحدة قوله ما وجبه اي ما ثار
الغضب وتوبيخ اي تقريع الاسئلة المكروهة وفي الجملة ما لا يرضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم باب من
على ركبتيه برك بتخفيف الراء يقال برك البعير يبرك بروكا اي استناخ وكل شيء يثبت واقام فقد برك
وربما كان البروك للبعير وكيفية اسناده الانسان قاله في طريقة المجاز المسيى بغير المفيد وهو ان
تكون الكلمة موضوعة لحقيقة ثم تستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينهما مع قيد شيوعها كذلك لحقيقة لا مع ذلك القيد بحيث
القرينة مثل ان يستعمل الشعر وهو موضوع لشفة البعير لمطلق الشفة فيقول لزيد غليظ الشفة
قوله عبد الله هو ابن عدنان بن تيم القرشي السهمي من المهاجرين الاولين وهم الذين ادركوا
بيعة الرضوان وهي التي بايع الذين صلوا القبلتين بيعة صلى الله عليه وسلم الاكبر كتاب تزويج كذا في الاصل
فقال صلى الله عليه وسلم اللهم وفق ملكه فقتله ابنه شيرويه وكان في عناية قبل انه حوامل دلالة على صلى الله
عليه وسلم في بعض اسفاره حتى كاد يقع قال ابن وهب قال الليث بن سعد يضحكه قال الابغم والبسر وهو ارطب
في وهم عمر رضي الله عنه فاراد ان يحكم فعصمه الله حتى اتمام منهم ومات بمصر وخلف عثمان
رضي الله عنه وكان سبب موته ان بعض الناس كان يطعن في نسبه على عادة الجاهلية من الطعن في
الانساب وعلم في صحيح مسلم لكن يدعى بغير ابيه وما سمعته سمعته سوالة قالت ما سمعته بايا فيه
منك لعنت لمن يكون لك فارقت ما تفارق نساء الجاهلية تقتضيها على ابين الناس تقال ابو
لولا تقني بعبد اسود لخفت به قال ابن عون وزاد ابن عمر صلى الله عليه وسلم انه ابنه قلت اما ابا لوي هو
الظاهر واما ان يكون حكم القرائن او بالقياس او بالاستلحاق قوله رضينا معناه رضينا بما عندنا
من كتاب الله وسنة نبينا واكتفينا عن السؤال البليغ كفاية وتركه وقول هذه المقالة اما كان ادبا
واكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين لما يؤذيه والنبي صلى الله عليه وسلم فيه حرج لما تحت
قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا وسيجيء

في كتاب التفسير عن انس انه قال رجل من بني فلان قال فلان فنزلت يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشياء
ان تبد لكم تسؤكم وعن ابن عباس كان قوم يسالون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزاء فيقول الرجل
من ابي ويقول الرجل تضل ناقته اين ناقتي فانزل الله فيهم هذه الآية قوله فسكت اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي بعض النسخ وفجعل له لفظ ثلاثا اي فقاله ثلاث مرات الخطابي بشكل من هذين الحديثين
معنى الغضب من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله لا يقضي الماضي وهو غضبان ثم قد فصل الحكم هنا
في وقت غضبه وهو اليمين قياس سائر الناس قيل اساسه لانه لا يجوز عليه غلط في الحكم يقر عليه قولا ولا
فعلا لعصمة الله تعالى اياه وذلك حكم للزمن في حال غضبه حين قال الانصاري له ان كان ابن عمتك
قال ابن بطال وفيه فهم عمر رضي الله عنه وفضل علمه لانه خشي ان يكون كثرة سؤالهم له كالتعنيت والشك
في امره وحسن تواضع العالم وفيه انه لا يسأل العالم الا فيما يخرج اليه باب من اعاد حديثا
ثلاثا ليفهم بكسر الهاء وفي بعضها عنه بفتحها وبزيادة عنه قوله فقال الثالثة الا في الحديث الذي
سنذكره في كتاب الشهادات وهو ان صلى الله عليه وسلم قال الا ابئكم باكبر الكبائر ثلاثا قلنا بلى
قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فقال الا وقول الزور فما زال يكررها
حتى قلنا ليته سكت ولفظ الا مخفف وهو في التنبيه تذكير لبدا على تحقيق ما بعده وتاكيده وقول الراوي
مرفوع عطفا على الاشتراك وفهمنا ايضا مرفوع لانه حكاه عنه والزور بضم الزاي الكذب والميل عن
الحق وانت الضمير في يكررها نظر المحدثة والى الشهادة المرواة بقول الزور او الى الثالثة ومعنى ما زال
يكررها ما دام في مجلسه كذا عزوه وهذه القطعة من الحديث مذكورة محررة على سبيل التعليق
قوله ابن عمر اي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وهذا ايضا تعليق بصيغة التصريح وقال
اي في حجة الوداع وثلاثا اي ثلاث مرات وهو متعلق بقال لا بقوله بلغت قوله عبدة بفتح المهملة
وسكون الموحدة وبالمهملة اي ابن عبد الله بن عبدة الصفار ابو سهل الواسطي البصري مات سنة
ثمان وخمسين ومائتين بالاهواز وعبد الصمد اي ابن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري
البصري الحافظ ابو سهل ايضا الصغير مات سنة سبع وثمانين قوله عبد الله بن المثنى بضم الميم
وبالمثلثة وبالنون المفتوحتين ابن عبد الله بن انس بن مالك روى عن عمه ثمامة قوله بضم
المثلثة وتخفيف الميم ثمامة ابن عبد الله المذكور انفا الانصاري البصري قاضيها التابعي سبع

جده الشارح رضي الله عنه والرواة كلهم يصرحون بذلك كان قال الاصوليون مثل هذا التكرير يشعر
وبكلمة مجملة مفيدة لفظة فلم ليس جوابا الا اذا يلي الجواب وهو هم وسلم من تمة الشرط فحذفت الجزاء لما
اعادته الكلام ثلاثا فاما لاثة كان بحيث تم به ويقتضي فهمه ومن حفظ ما يقول ثم كرر القول لم يقع به
الغنم اذ هو امر بالبيان والتبليغ واما لان القول الذي يتكلم به نوع من الكلام المشكل فاراد
دفع الاشكال وازالة الشبهة منه واما تسليمه ثلاثا فيشبه ان يكون ذلك عند الاستيذان وربي
عن سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه وهو في بيته فسلم فلم يجبه ثم سلم الثانية فانصرف فخرج سعيد
فقال يا رسول الله بابي تسليمك ولكن اردت ان استكثر من بركة تسليمك سمعت ابيا انه قال صلى الله
عليه وسلم اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع قيل وفيه نظر لان تسليمة الاستيذان لا
تثنى اذا حصل الاذن بالاولى وكذلك اذا حصل الثانية فما اتى بذكر في محل ادائه المقتضية لتكرار الفعل
كرة بعد اخرى وتسليمه ثلاثا على باب سعد لعذر او لم يذكر هنا في غير هذا الحديث والوجه في ان يقال
معناه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى على قوم سلم عليهم تسليمة الاستيذان واذا دخل سلم تسليمة
الغيبة ثم اذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع وهذه التسليمات كلها مستونة وكان النبي ﷺ
سلم واظب عليها ولا يزيد في السنة على هذه الاقسام واقول حرف اذا لا يقتضي تكرار الفعل انما المقتضي
من الحروف له هو كلما فقد نعم التركيب يفيد الاستمرار ثم ذاك هو اذا ورد لم يذكر في غير موضع منع
وكيف وقد صح حيث اذا استاذن احدكم قال ابن بطال انما كان تكرار الكلام والسلام اذا خشي ان
لا يفهم عنه كما لا يفهم سلامه اذا اراد الابراح في التعليم والزجر في الموعظة وفيه ان الثلاث غاية
ما يقع به البيان وكلا عند قوله مسدة بالسين المهملة وابو عوانة بفتح العين المهملة والباء الموحدة
بالشين المعجمة وباهك مصروف وغيرهم صرفوه فتحقق ما قالوا نصر اذا بفتح الكاف وفتحها اكثر
القاف وفي بعض النسخ ارهقنا وسبق شرح الحديث بما يتعلق به في باب رفع الصوت بالتسليم
باب تقديم الرجل ابنه وأهله الامة خلافا لمن كرهه واصلها امو به بالتحريك وعطفها على الاهل
خلافا لمن كرهه واصلها امو به بالتحريك وعطف الاهل على الامة من باب عطف العام على الخاص قوله
محمد اي ابن سلام بتخفيف اللام على الاصح في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم قوله
المحاربي بضم الميم واللام المهملة والزاء المكسورة وبالموحدة والمشددة هو عبد الرحمن بن محمد

بن محمد بن ابو محمد الكوفي مات سنة خمس وتسعين ومائة روى عن صالح هو صالح بن مسلم بن حيان بالمهملة
الملقب بمزوق بالمثناة التحتانية المشددة ابو حسن الهمداني الكوفي ويسبق الحديث به وليس المراد
به صالح بن حيان القرشي وحيان مصروف وغير مصروف يجيء رجل اسمه حيان الى الملك فقال
للملك ايصرف حيان او لا قال الملك ان اكرمته فلا يصرف ولا فيصرف وجوزوا انه ان
اكرمه كأنه احياه فيكون من اللحن فلا يصرف لزيادة الالف والنون وان لم يكرمه فكأنه اهلكه
فيكون من اللحن قوله عامر الشعبي بفتح الشين ابو عمرو الهمداني احد الاعلام مر في باب المسلم
من سلم المسلمون قوله ابو بردة اي الاكبر اسمه عامر الاشعري الكوفي قاضيها وابوه هو ابو موسى
عبد الله الاشعري يأتي في الكبير مر في باب اي الاسلام افضل قوله ثلاثة مبتدا وتقديره
ثلاثة رجال او رجل بالتثنية ولهم اخوات جملة خبرية ورجل بدل من ثلاثة او الجملة صفة ورجل وما
عطف عليه مجرور فان قلت اذا كان بدلا اعيد دل البعض من الكل قلت بالنظر الى الكل جاز
بدل البعض وبالنظر الى المجموع بدل الكل قوله من اهل الكتاب لفظ الكتاب وان كان اعم بحسب المفهوم
التوراة والانجيل لكن خصصه عرف الاستعمال الشرع بهما ولعل ذلك لان غيرهما اليهود والنصارى
ليس بحجة واذ ان البعثة المباركة والمراد نصراني مضى قبل البعثة او بلغ الدعوة او المعجزة اليه
ويهودي تهود قبل ذلك ايضا فان قلت ينبغي ان يكون الاجر المضاعف للنصراني اذا تاب
على العمل بالدين المنسوخ قلت لا نسلم ان النصرانية ناسخة لليهودية نعم اوثبت ذلك
كان كذلك لكن الشان من التدقيق فان قلت يحمل الجواب على عمومه اذ لا بعد ان يكون طريق
الايمان سببا لقبول تلك الاعمال وان كانت منسوخة كما ورد في الحديث ان حسنات الكفار
مقبولة بعد اسلامهم قلت لا يحتمل الذهن هذا الحكم حينئذ لا يكون مخصوصا باهل الكتاب لان
لفظ الكفار في الحديث يتناول الكافر الحربي وليس له اجران قطعا وقد جاء في الصحيح ايضا بدل
امن بنبيه آمن بعيسى وفي بعض الكتاب للمهدي اما على التوراة والانجيل وانما على
الانجيل فاما لان اللذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يومنون الى قوله اولئك يؤتون
اجورهم مرتين قوله امن بنبيه اي بعيسى او بموسى فان قلت ما الفائدة في ذكر
امن بنبيه واهل الكتاب لا يكونون الا اذا كان مؤمنا بنبيه قلت فائدته الاشعار بغلبة

الاجرى بسبب الاجرين الايمان بالنبيين فان قلت هذا محقق بمن آمن منهم في عهد البعثة امر شامل لمن
آمن منهم قبل ان ايضا قلت مخصوص بهم لان عيسى ليس منهم بعد البعثة بل بنبيهم محمد صلى الله
عليه وسلم بعد ما نسخ احكام التوراة الكتابي فيه فيه تهكم لهم وطرق فجر الاحكام حيث يذكر
الرجل ويدخل النساء فيهم بالتبعية تنويه العبد المملوك وصف الملك لان جميع الاموال عباد الله فالعبد
تميزه كونه مملوكا للناس فان قلت هذا مخالفة السابقة واللاحقة اوجبين من جهة التكرير والتعريف من جهة
زيادة كلمة اذا والظاهر يقتضي ان يقال عبد او حر اجمالا ادى حق الله قلت لانهما تعتد التحقيق اذا
لمعروف باللام الجنس مرادة التذكرة وكذا الاخلاقة في دخولها كذلك اذا هو المظنون والحر الذي فحكم الفقر
اذ معنى جاء زيد راكبا جاء في حال ركوبه في حاله او يقول الفرق بينهما اشعارا ببقاية عظمة وصوان
الايمان بنبيه لا يفيد في الاستقبال للاجرين بل لا بد من الايمان في عهد حتى يستحق اجرين فتخلل
العبد فلم يستحق فرض الاستقبال ايضا ليستحق الاجرين فجاء بلفظ اذا الدالة على معنى الاستقبال ايضا
قوله حق الله اي من الصلاة والصوم وحق مولاه من نحو خدمته والمولى جمع المولى وهو المشترك بين الفوق
والتحت وابن العم والناصر والجار والحليف وكل من ولي امر احد والمراد هنا الاخير اي السيد ذهولا
لام العهد والقرينة المعينة لملفظ العبد قال لا يحمل على جميع المعاني هو مذهب الشافعي اذ عنده يجب الحمل
على جميع معانيه الغير المتضادة قلت ذلك عند عدم القرينة فيحمل على ما يعينه القرينة اتفاقا
وقد تظاهر هما مجاز في المعين المعين اذ لا حتياج الى القرينة هو في علامات المجاز لم قلت هو حقيقة فيه
وليس كل محتاج اليها مجازا لم المحتاج الى القرينة الصارفة عن ارادة المعنى الحقيقي هو مجاز ومحصله
ان قرينة التجوز قرينة الدلالة وهو غير قرينة الاشتراك الذي هو قرينة التعيين والاولى هي من
علامات المجاز لا الثانية فان قلت لم عدل عن لفظ المولى الى لفظ المولى قلت لئلا يتوهم ان المراد
العبد بين العبيد جميع حتى تكون عند التوزيع لكل عبد مولى لان مقابلة الجمع بالجمع اوما يقوم مقامه
مفيدة للتوزيع والمراد ان استحقاق الاجرين انما هو عند رجوع مواليه اليه لو كان مشتركا بين لفيفة
مملوكا لهم فان قلت فاجر المملوك ضعف اجر السادات قلت لا نحدد وفي التزام ذلك ان يكون اجره
ضعفه من هذه الجهة وقد يكون للعبد جهات اخر يستحق فيها اضعاف اجر العبد المولى المستحق
على العبد المولى لاحدهما فان تعلق هذا يلزم ان يكون الصحابي الذي كان كتابيا اجره زايدا على اجر اكثر

الصحابة فذلك باطل بالاجماع قلت الاجماع خصصهم واخرجهم من ذلك الحكم وبقية ذلك في كل صحابي
لا بد ان يطلق على عبادة المجموع على ما كانت عليه ان يبطلها فان قلت فلم يبطلها لكن ادبها الى آخر
هو لها اجرا قلت نعم اذا لم يبطلها بعمل وعلم ان صارت موطوءة ام لا لقوله فاديها الاتي حين
الاحوال ولا اعتلاق فالحين تراخيها اولى فيقيد بغير عتق وضرب الرقبة والحلق فان قلت ليس التاديب
داخلا تحت التعليم قلت لانه التاديب يتعلق بالواجبات والتعليم بالشرعيات اي الاولى عرفي والثاني
شرعي وكلا الامرين ديني والثاني ديني قوله ثم اعتقها فان لم يذكر في اخوانه بالفاء وهذا ايضا قلت
لان التاديب والتعليم يتعقبان على الوطي بل لا بد منهما في نفس الوطي بل قبله ايضا لوجوبهما على السيد
الملك بخلاف الاعتاق اولان الاعتاق من نقل من صنف من اصناف الاماسي الى صنف آخر منها
ولا تخفى ما بين الصنفين المنتقل منه والمنتقل اليه من التفاوت فلا بد من الفدية في الاكمال الى صنف
في اعلى الفاسب لفظة ثم على التراخي بخلاف التاديب والتعليم قوله فله اجران الظاهر ان الضمير
راجع الى الاخير الثالث ويحتمل ان يرجع الى الكل من الثالث فان قلت ما العلة في التخصيص بهؤلاء الثلثة
الملك ان غيرهم ايضا كذلك مثل من وطئ جاريته فان للصلوة اجران والصوم اجر آخر وكذا مثل
المولاة اداد حق الله وحق والده قلت الفرق بين هذه الثلثة وغيرها ان الفاعل في كل منهما جامع
بين امرين بينهما مخالفة عظيمة كان الفاعل لهما للضدين حاصل بالمتنافيين بخلاف غيره فان
ينبغي ان يكون لهذا الاخير اجر اربعة اجور التاديب والتعليم والاعتاق والتزوج بل سبعة
قلت المناسبة بين هذه الصورة واخواتها الجمع بين الاجرين اللذين هما كالمتنافيين فلهذا
لم يعتبر فيها الا اجران الذي في حجة الاجران التي المرقبة والتي المرقبة والتي في حجة الاجران التي المحرمة
ولهذا ميز بينهما بالفظ دون غيرهما فان قلت فلم يذكر بلفظه اجران قلت البطها يكون بعض الطرق
حين طولها هما ما به قال الحاسي فان امر الامة موانيق عهده على شرط هذا انه لكريم المظهري المراد
بحصول الاجرين له هنا بالاعتاق والتزوج لان التاديب والتعليم موجبان للاجرين في الاجنبي و
الاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالامة وقيد التاديب والتعليم لانه اكمل الاجرا ان تزوج المراة
المودبة المعلمة اكثر بركة واقرب الى الان تعيين زوجها على نيه قوله قاله عامر الشعبي اعطيناه
لفظا يصلح والضمير راجع الى المسئلة او الى المقالة قوله بغير تزويج اي اخذ مال منك على حرية الاخرة

عليه والا فلا شي اعظم من الاجر الاخروي الذي هو ثواب التبليغ والتعليم قد كان في بعض النسخ
فقد كان ويركب اي برجل واللام في المدينة للعهد عن مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان قلت الحديث كيف يدل على الترجمة اذ ليس فيه ما يدل على تعليم الاهل قلت بالقياس على تعليم
الامة او ترجم واراد ان يلحق اليه حديثا يدل عليه ولم يتفق له النووي وفي قول الشعبي جواز قول
العالم مثله تحريضا للسامع وفيه بيان ما كان السلف عليه من الرحلة الى البلدان البعيدة
في حديث واحد ومسئلة واحدة قال ابن بطال وفيه اثبات فضل المدينة وانها معدن العلم
واليها كان يرحل في طلبه ويقصد في اقتباسه وقال المراد بالاجرين في صاحب الامة اجر العتق
والتزوج واجر التاديب والتعليم اقول هو يشد عضد تقديرنا في تعين الاجرين والله اعلم
باب عظة الامام النسا المعظمة بمعنى الموعظة وهو التذكير بالعواقب قوله سليمان بن حرب بالمهملة
المفتوحة والراء الساكنة والموحدة الازدي البصري حرز مجلسه ببغداد باربعين الفا مر في
باب من كره ان يعود في الكفر وشعبة مر مرارا وايوب هو ابن ابي تميمة السختياني البصري
مر في باب حلاوة الايمان قوله عطاء هو ابن ابي رباح بفتح الراء وبالموحدة الخفيفة وبالمهملة القرشي
الفهري المكي كان جعد الشعر اسود افطس اشل اعور اعرج ثم عمي بعد ذلك كان من اجل الفقها
وتابعي مكة قال اسماعيل بن امية كان عطا يطيل الصمت فاذا تكلم خيل الينا انه مريد من عند الله و
حج سبعين حجة وعاش مائة سنة ومن غرايبه انه قال اذا كان العيد يوم الجمعة وجب صلاة العيد
ولا يجب بعدها الا ظهرا ولا جمعة ولا صلوة بعد العيد الى العصر مات سنة اربع عشر او خمس عشر
ومائة قوله اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم ذكر بلفظ الشهادة تاكيدا لتحقيقه وبيانا بوقوعه
فان قلت لم استعمل الشهادة بعلى لا باللام قلت ذلك ايضا لزيادة التاكيد في وثاقته لانه لا يدل
على الاستعلا بالعلم على خروجه صلى الله عليه وسلم الجوهري الشهادة خبر قاطع تقول فيه
شهد الرجل على كذا قوله خرج اي بين صفوف الرجال الى صف النسا وبلال هو ابن ابي رباح
بفتح الراء وتخفيف الموحدة الحبشي القرشي التيمي يكنى ابا عبد الله او ابا عمرو او ابا عبد الرحمن او ابا
عبد الكريم كان قديم الاسلام من اول من اظهر الاسلام وتعذب على اسلامه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لابي بكر لو كان عندنا مال اشترينا بلالا فقال ابو بكر للعباس اشتره لنا فقال

العباس لسيدته هل لك ان تبيعني عبدك هذا قبل ان تحرمي منه قالت ما تصنع به انه خبث فاشتراه
العباس فبعث به الى ابي بكر واعتقه وقيل اشتراه وهو مدفون بالحجارة وكان يؤذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اراد ان يخرج الى الشام فقال له ابو بكر بل تكون عندي فقال ان كنت اعتقتني لنفسك فاحبسني
وان كنت اعتقتني لله فذرني اذهب الى الله تعالى فقال اذهب فذهب الى الشام مجاهدا وكان ممن
شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان امية بن خلف ممن يعذب بلالا منذ اسلامه
وتوالى عليه العذاب فقدر الله ان قتله بلال يوم بدر فقال ابو بكر ابيانا منها هنيئا زادك الرحمن فضلا
فقال ادركت ثارك يا بلال ولم يؤذن لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى الا امراة لعمر حين قدم
الشام فلم ير باكا اكثر من ذلك اليوم والا في قدمة قدمها المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
طلب اليه الصحابة ذلك فاذن ولم يتم الاذان من البكا وروى له اربعة واربعون حديثا انفرد البخاري
بحديثين غير مسندين مات بدمشق او بحلب سنة عشرين وفضائله كثيرة رضي الله عنه وفي بعض
النسخ معه بلال بدون الواو جملة اسمية وقعت حالا وذلك جاء نر بغير ضعف قال الله تعالى اهبطوا
بعضكم لبعض عدو قوله انه لم يسمع وفي بعضها لم يسمع النسا مصرحا بلفظ النسا وان مع اسمها
وخبرها قايمة مقام مفعولي ظن قوله بالصدقة وهي ما يبذل من المال لثواب الاخرة وهي تتناول
الفريضة والتطوع لكن المراد ههنا هو القاف فاللام فيه للعهد عنها وانما امرهن بها لما راهن
اكثر اهل النار وجاء في الصحيح تصدقن يا معشر النسا فاني اريتكن اكثر اهل النار وقيل امرهن بها
لانها كانت وقت حاجة الى المواساة والصدقة يومئذ كانت افضل وجوه البر قوله فجعلت اي طفقت
وهي مثل كاد في الاستعمال والقرط بضم القاف وسكون الراء ما تعلق في شحمة الاذن واما الحرص بضم
المعجمة فهو الحلقة الصغيرة من الحلي والخاتم فيه اربع لغات بكسر التا وفتحها وختام بفتح التا
وخاتام الكل بمعنى واحد فان قلت الصدقة حرام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما مصرفها قلت مصرفها
مصرف سائر الصدقات وذكر البخاري رواية اسمعيل مبالغة واستشهادا لتقوية ما تقدم وهذا
تعليق من البخاري لانه لم يدركه اذ هو اسمعيل بن علي وهو مات في عام ولادة البخاري سنة اربع
وتسعين ومائة مر في باب الرسول ويحتمل ان يكون عطفا على قال حدثنا شعبة فيكون المراد
منه حدثنا سليمان قال حدثنا اسمعيل فيخرج من التعليق قوله عن عطا يعني رواه بلفظ

سمعت كما في رواية شعبة وقال ابن عباس هو يقول قال ابو سعيد ايضا والفرق منه انه رواه مطلقا
لا بلفظ سمعت وانه جزم بالشهادة على النبي صلى الله عليه وسلم من غير شك والمشهود عليه بخلاف الرواية
الاولى وفي بعضها قال ابن عباس بدون الواو وفي هذا التقدير المقول هو واحد وهذا
الجمع لا مرأة ابن بطال في الحديث انه يجب على الامام افقاد امور رعيته وتعليمهم وعظهم الرجال
والنساء وفي ذلك سواء ش دليل على ان الصدقة تنجي من النار وانما ماروى انه صلى الله عليه وسلم
قال لا تجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها يحمل على غير الرشيدة واقول والمراد من مال زوجها
لا من مال نفسها النووي ش استحباب وعظ النساء وتذكيرهن بالاخرة واحكام الاسلام
وحضهن على الصدقة وهذا اذا لم يترتب على ذلك مفسدة او خوف فتنة على الواعظ او الموعوظ
وغيرهما وفيه ان النساء اذا حضرن صلاة الرجال يكره لهن ان يخرجن وفيه ان الصدقة التطوع
لا تحتاج الى ايجاب وقبول وتكفي فيها المعاطاة وفيه دليل على ان الصدقات العامة انما يفوض
في مصارفها الامام وفيه جواز صدقة المرأة من مال زوجها باذن زوجها ولا يتوقف ذلك على تنصيصها
وقال مالك لا تجوز الزيادة على الثلث الا برضى الزوج ودليلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين
هل هذا باذن ازواجهن وهل هو خارج من الثلث او لا والاصل عدم ذلك فلو كان لبينه ولعلمه اصحابنا
يستحب اخراج النساء غير ذوات الحلي في العيد وفيه ان الاصل في النساء العقل وفي النقص
الصحة اذ لم يقتض رسول الله صلى الله عليه وسلم الملقنات كلها عاقلة بالغة تام الاذان قلت الحديث دليل
على الوعظ فانه وجه دلالته على التعليم حتى يحتاج الى تمام الترجمة قلت من جهة ان الامر بالصدقة يستلزم
التعليم ش الحض على الحديث والحديث في اللغة الجديد وفي عرف العامة الكلام وفي عرف
المتشرعة ما يتحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وكانه لوحظ في مقابلة القرآن اذ ذاك قديم وهذا
حديث والجوهري الحديث ضد القديم وقد يستعمل في قليل الكلام وكثيره لانه يحدث شيئا فشيئا قوله
عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى سبط المهلب الاسدي القرشي المعاصر المدني ابو القاسم
الفقيه قوله سليمان بن بلال ابو محمد التيمي القرشي البربري المدني مولى بني طلب مولاهم ابو ايمن قوله
عمرو بن ابي عمرو بفتح العين وبالواو وفيها ابو عثمان المدني مولى المطلب بن عبد الله بن
حنطب بفتح المهملة وسكون النون وفتح المهملة وبالموحدة المخزومي القرشي مات في اول

خلافة ابي جعفر المنصور قوله سعيد بن ابي سعيد المقبري بفتح الباء وضمها وان كان الاصل الكسر
ابو سعيد المدني مر في باب الدين يسر وهو راوي هذا الحديث باجمعهم مدنيون قوله قالوا يا رسول الله
وفي بعضها قيل قال يا رسول الله والشفاعة مشتقة من الشفع وهو ضم الشيء الى مثله كان الشفيع
له فر لما جعل له التشفيع شفعا بضم نفسه اليه والشفاعة الضم الى آخر معاونا له واكثر ما يستعمل
في الضمام فر وهو اعلى مرتبة الى من هو ادنى قوله لقد ظننت اللهم فيه جواب قسم محذوف باهمزة
تحذف للهمزة تخفيفا قوله وسلتي بضم اللام وفتحها الان كلمة ان اذا وقعت بعد الظن يجوز في مدخولها
الوجهان الرفع والنصب واول اختلف في انه افعل او فوعل والصحيح الاول واستعماله بمن من جملة اولاه
صحته وهو منصوب لانه في حكم الظرف وقعت حالا ويجوز الرفع بانه صفة لواحد قال سيبويه هو بمنزلة
اقدم منك قوله لما رأيت ما يوصله والعايد محذوف فر ومن بيانية او مصدرية ومن تبعيضية مفعول
رأيت اي لرويتي بعض حرصك قوله من قال لا اله الا الله احترز عن المنافق قلت المشترك
والمنافق لا سعادة لهما وافعل التفضيل يدل على المشاركة قلت الافضل بمعنى الفضيل يعني سعيد
الناس كقولهم الناقص والاشج اعدلا بني مروان او هو بمعناه المحقق المشهور والفضل يحتمل
ان يكون لهما سعيد من لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص الموكد البالغ غايته والدليل على ارادة تاكيد
ذكر القلب اذ الاخلاص معدنه القلب ففايدة التاكيد كما في قوله تعالى فانه اثم قلبه الكشاف
فان قلت هلا اقتصر على قوله فانه اثم وفايدة ذكر القلب والجملة هي الاثمة لا القلب وحده قلت
كما ان الشهادة تضاف الى الفم لانه يتكلم بها ولما كان اثما متعلقا بالقلب اسند اليه لان اسناد
اليه لان اسناد الفعل الى الجارحة التي يعمل بها الامر الذي تقول اذا اردت التاكيد ابصرته عيني
وسمعته اذني او تقول علم عدم السعادة لهما من الكليل الخاص به الدالة بالتصريح عليه فان
قلت فهل يجزي لا اله الا الله دون محمد رسول الله تكفي قلت لا يكفي لكن يجعل الجزء الاول
من كلمة الشهادة شعارا للمجموع فانه لو اتى بالكلمة بتمامها فاتت الايمان هو التصديق القلبي على
الاصح وقول الكلمة لاجراء احكام الايمان عليه فلو صدق بالقلب ولم يقل الكلمة لسعد السعادة
تعم ولم يكن مع التصديق مناف فغايدة القلب الحكم عليه تلك السعادة او المراد بالقول
القول النفساني لا اللساني او ذكر على سبيل التغليب اذ العالم لا يصدق بالقلب فقط بل اللسان

او ذكر على سبيل التغليب الغالب من صدق بالقرينة بالالتزام الكلمة قال التقييد بالناس يفيد
نفي السعادات عن الجن والملك لا اذ هو مفهوم اللقب وهو حجة قليل بحجة عند الجمهور قال
فهل للعصاة واصحاب الكبائر شفاعة قلت نعم وهو مذهب الجماعة واما المعتزلة فقالوا الشفاعة
للمطيع ولزيادة الثواب ليس للعاصي واسقاط العقاب اطلاق الحديث حجة لنا عليهم قال
من قبله متعلق بقوله قلت جائز الامران والظاهر الثاني قال ثم هو ظرف لعلوم مستقر قلت
ان تعلق بقال لغو والا مستقر اذ تقديره حينئذ ناشئا من قبله قال ثم هو محله قلت لا يصح
ان اضافة اللغو لمحله من الاعراب المستقر هنا منصوب على الحال في بعض النسخ بدل خالصا
مخلصا قوله او من نفسه شك من الراوي يريد القاضي عياض ان الشفاعة خمسة اقسام واولها مختصة
بنبينا صلى الله عليه وسلم وهو الراحة من هول الموقف الثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه
ايضا وردت في نبينا صلى الله عليه وسلم الثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا
صلى الله عليه وسلم ومن يشاء الله تعالى الرابعة فيمن دخل النار من المذنبين فقد جاءت الاحاديث بخروجهم
من النار بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم والملائكة والخارجون من المومنين الخامسة الشفاعة في
زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وهذه لا ينكرها المعتزلة كما لا ينكرون الاولى والثانية
الاولى هي الشفاعة العظمى التي هي المراد بالمقام المحمود والمختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم
هي الاولى والثانية ويجوز ان تكون الثالثة والخامسة ايضا والله اعلم وابن بطال في الحديث
ان للعالم ان يتعرض لتعليمه فيض لكل واحد مقدار تهمته في فهمه وان ينبهه على الفرق
فيه ليتيقظ على الاجتهاد في العلم والحرص عليه قوله للعالم ان سكت اذا لم يسال عن العلم ولا يكون
كاتما لان على الطالب ان يسال قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ثم على العالم ان يبين اذا سئل فان لم
يبين بعد ان يسال فقد كتم لا ان يكون له عذر فيعذر وفيه ان الشفاعة انما تكون في اهل
الاخلاص خاصة اقول قوله فضيلة ابي هريرة وجواز القسم للتاكيد والخطاب بالكنية وباب
الشفاعة هو والذي بعده باب كيف يقبض العلم عمر بن عبد العزيز هو الخليفة الراشد الاموي مر في
اول الايمان قوله ابو بكر بن حزم بالمهملة المفتوحة والزاي الساكنة هو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم الانصاري ابو محمد ولي القضاء والامرة والموسم زمن عمر بن عبد العزيز مات بالمدينة

سنة عشرين ومائة قوله ما كان من حديث وفي بعضها ما كان عندك من حديث وكان اما ناقصة
واما تامة قوله لا تقبل خطاب بصيغة النهي وفي بعضها عنه على سبيل النفي ويقبل بصيغة الامر
يجوز فيه تسكين اللام كما في بعض الروايات والاقتناء هو الاتخاذ ولا تجلسوا من المجالس كلام
الاجلاس وحتى يعلم بلفظ المجهول من التعليم ولا يعلم بصيغة المعروف من العلم قوله العلاء بن عبد
الجبار ابو الحسن العطار البصري سكن مكة مات سنة عشرة ومائتين قوله عبد العزيز بن
سلم بالام المكسورة المخففة الخراساني القسملي بفتح القاف وكون المهملة وفتح الميم سكن البصرة
قال يحيى بن اسحاق كان من الابدال مات سبع وستين ومائة قوله عبد الله بن دينار القرشي العدوي
الدفي مولى ابن عمر مر في باب حدا الايمان قوله بذلك يعني بجميع ما ذكره في بعض النسخ بعد
حديث عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلماء والمقصود منه ان العلاء روى كلام عمر الى قوله ذهاب
العلماء فقط فان لم آخر اسناد كلامه بان عمر عن كلامه والاعادة تقتضي الاسناد قلت للفرق بين اسناد
الخبر بين اسناد الامر واما على رواية العلاء فظاهر اذ عرضه انه مأمور فعله لا بعضه قال ابن بطال في
امر عمر كتابة حديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وانه لا يقبل غيره الحض على اتباع السنن وضبطها
لئلا يحجبه عنه الاختلاف قوله انه ينبغي للعالم نشر العلم واذاعته قوله اسمعيل ابن اويس بصيغة
التصغير والسين المهملة مر في باب تفاضل اهل الايمان ومالك الامام وهشام بكسر الهاء وعروة
بضم المهملة تقدموا في كتاب الوحي وعبد الله في باب المسلم من سلم المسلمون يقول اذكر بلفظ المضارع
حكاية عن الماضي واستحضارا له والا فالاصل ان يقال قال ليطابق توسعت قوله انتزاعا مفعول
مطلق عن معنى يفيض يخرج الفهقري وينتزعه صفة تبنية للنوع ومعناه ان الله لا ينتزع العلم
بين الناس على سبيل ان يرفعه من بينهم الى السماء او يمحوه من صدورهم بل يقبضه بارواح العلماء
ويحتمل ان يكون حملة قوله حتى ابتدائية دخلت على الجملة ولم يبق بضم الباء اي لم يبق الله عالما بفتحها وفتح
عالم والجهلة اسم له اتخذ تقدمت الهمزة تاثر ذعم الياني التاوير وسادبضم الهمزة والتنوين بجمع رئيس
ورءوسا بالمد جمع شيء واذا ظرفية والعامل فيها اتخذ ويحتمل ان تكون شرطية قال الكرماني
ولم يقل المضارع ماضيا فكيف يجتمعان قلت لم يجعل البقاء ماضيا واذ اجعل نفي البقاء
مستقبلا او يقال تعارضا وتساقطا فيبقى على اصله وهو المضارع او تعاد لا فيفيد الاستمرار

قوله اذ كان شرطية يلزم من انتفاء المشروط ومن وجود المشروط وجود الشرط لكنه ليس كذلك
لجواز ان يحصل الاعتماد مع وجود العالم بذلك وفي المشروط العقلية اما في غيرها فلا تسلم الملازمة العادية
ثم ذلك الاستلزام انما هو في موضع لزكن للشرط بدل فقد يكون المشروط واحد شرط تقدم منها
لصحة الصلاة بدون الوضوء عند التيمم والمراد بالناس جميعهم فلا يصح ان الكل اتخذوا ربا
جهلا الا عند بقاء العالم مطلقا وذلك ظاهر فان قلت المراد بالجهل هو الجهل البسيط وهو عدم العلم
بالشيء لا هم اعتقاد العلم بالجهل المركب وهو عدم العلم بالشيء مع اعتقاد العلم به قلت المراد به
القدر المشترك بينهما المتناول لهما قوله فسئلوا بضم السين والضلال مقابل الهداية وهي الدالة
الموصلة الى البغية فان قلت هذا مختص بالمفتيين ام عام للقضاة لهما لمين قلت علم ان الحكم بالشيء
مستلزم للفتوى قوله الضلال متقدم على الاضلال فما معنى افادته الجمع المركب من الضلال و
الضلال هو متعقب على الاضلال وان كان الجزء الاول مقدما عليه او الضلال الذي بعده الاضلال
الذي قبله ما وجه التوفيق بين هذا الحديث وبين الذي في باب من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين وهو ان في هذه الامة قائمة على امر الله لا تضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله والمتأمل
يجد بعد التأمل ان امر الله ان لم يفسر بتبيان الامر بتبيان الفقه وعدم بقاء العالم انما هو في بعض
المواضع كي غير بيت المقدس مثلا ان فسرناه به فيكون محمولا على التخصيص وحينئذ يجاب بان الادلة في
الحديث التحذير عن اتخاذ الجهال رؤسا وفيه دلالة للقائلين بجواز خلو الزمان عن المجتهد على ما هو
بعض الجمهور خلافا للحنابلة قال ابن بطال معنى الحديث ان الله سبحانه لا يهب العلم لخلقه فيرتزعه
منهم بعد ان تفضل به عليهم والله تعالى ان يسترجع ما وهب لعباده من علم الذي يؤدي
الى معرفته والايمان به وبرسله وانما يكون قبض العلم بتضييع التعلم فاذا وجد فيمن يبقى
من تخلف من معنى وقد انذر عليه السلام تقبض الخير كله ولا يتطرق على الحديث باب جعل
للناس يوما يفيض فيه العلم ويوم يروى بالضب والرفع وذلك تابع لرواية يجعل معروفا ومحمولا وعلى حده
اي على انفراده وهو على وزن العدة للجوهري اعطى كل واحد منهم على حده اي على حدة والها
عوض عن الواو قوله آدم هو ابن ابي اياس مر في باب اثم من لم يسلم المسلمون قوله ابن كاسبة
ابو عبد الرحمن بن عبد الله الاصفهاني الكوفي اصله من اصبهان خرج حين افتتحها ابو موسى

ابو موسى الاشعري اي الكوفي وقيل كوفي نحو الى اصبهاني وهو بفتح الهمزة وكسرها وبالباء والهاء واهل اللغة
يقولون اصفهان بالفاء واهل المغرب بالباء وهي مدينة بعراق العجم عظيمة كثر المحدثون فيها قوله
اباصالح ذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف غير منصرف مر في باب امور الايمان وابو سعيد المقبري
بضم الخاء وسكون المهملة وفي باب من الدين الفرار الفتن قوله قال المهلب وفي بعضها قالت النسا
وهكذا جاز الامران في كل اسناد الى الظاهر الجمع والرجال الضمير فاعلا على لغة اكلوني البراغيث
الى مفعول واحد يعني فعل والى مفعولين بحذف احدهما والمراد هنا الاول وهو الثقفيين ويجوز ان يكون
به لا مفعولا فيه ومن في نفسك ابتدائية متعلقة ما جعل يعني هذا الجعل منشأه اختيار نفسي
رسول الله لا اختيارنا ويحتمل ان يكون المراد من وقت نفسك باضمار الوقت والظرف صفة لشيء
وهو ظرف مستقر على هذا الاحتمال قوله يقيمون للقافيه اما بمعنى الرؤية واما بمعنى الوصول
اليها في غير عظمين للفصيحة لان المعطوف عليه محذوف اي توفي بوعدهن ولقيتهن في اليوم الذي
توعظهن والموعظ وحذف المأمور به اما الارادة اتحاد حقيقة الامر هن واما الارادة تعميم المأمور به
اي لتحذف المجملة كالملزم الفعل اللازم بالنسبة اليه واما للتعميم فهل يحتمل ان يكون توعظهن
وله هن وتمتنه الصفة اليوم والقافي فكان فصيحة ويحتمل ان يكون لقيتهن استيناف قوله
امراة في بعضها من رجل من زيادة وقدم صفتها وسكن حال منها مقدم عليها وخبر المبتدأ
الجملة التي بعد الا لان الاستثنا مفرغ اعرابه على حسب العوامل فان قلت كيف وقع المستثنى
على تقدير الاسم اي امراة مقدرة الاكانت لها حجاب قلت المذكر تذكر فعل شيطان ان يكون
الولد الذي ذكورا حتى يحصل لها الحجاب قلت تذكيره بالنظر الى لفظ الولد والولد يقع على الذكر والانثى
وفي بعضها حجاب بالنصب خبر الكان قوله ولدين في بعضها واثنتين قال قلت علام عطف
اثنتين قلت على ثلاثة ومثله يسمى بالعطف التلقيني ونحوه في القرآن اني جاعلك للناس اماما
قال ومن ذريتي يعني من امراة تقدم اثنين من ولدها الاكان لها حجاب قوله محمد بن بشار
بالموحدة المفتوحة وبالمعجمة المشددة الملقب ببندار مر في باب سكان البنى تخوفهم وغيره
بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على المشهور والراوي محمد بن جعفر البصري مر في باب ظلم
دون ظلم قوله بهذا الى هذا الحديث وقدم الاسناد الاول لعلو درجته اذ بين شعبة والنجار رجل

وهو امام مخالف الثاني فاذا بينهما رجلين وقال الكلاباذي الاصبهاني وهنا عبد الرحمن بن الاصبهاني
محافظة على لفظ الشيوخ وهو من جملة احتياط قوله ابا حازم بالمهملة والزاي تقدم من رواية عن
المغيرة وبالراي الشديدة الاشجعي التابعي الكوفي مات في ولاية عمر بن عبد العزيز ذكر المجالس
اباهريرة حديثين وهذا تعليق من البخاري عن عبد الرحمن قوله ليس يبلغ الحنث بكسر الهملة
اي ليس يبلغ ان للتكليف من التعليق والحنث الاثم الجزم به اي بلغ العالم الحنث اي
المحسية من الطاعة اي نزلوه منزلة الواجب الذي يلزم بالنذر بعد لفظ فلا ينافيه ليس يبلغ الحنث
وما في الفاظ القدر بتقديم سابقة ولا حقة بحيث لا يحتمل ان يكون موقوفا على ابي هريرة قال
ابن بطال ذكر سؤال النساء عن احوالهن وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك وهو مما يهن الحاجة
وفيه اخذ العلم عن نساء السلف واقول وفيه جواز الوعد وثبات الاجر الكامل لمن قصر لاجل المرأة
اذا قدم الولد الى يوم القيمة قلت نعم لان حكم المكلفين على السواء الا على اذا دل دليل على التخصيص
باب من سمع شيئا فلم يفهم راجعه وفي بعضها فراجع فيه قوله سعيد بن ابي مريم وهو سعيد بن
الحكم بن محمد بن ابي مريم الحافظ المصري الولي ابو نضر المصري ويروي البخاري عنه تارة وعن محمد بن عبد الله
الذهلي عنه احدى وثمانين سنة اربع وعشرين ومائتين نقل انه اتاه رجل مسألة كتابا ينظر فيه او يسأله
ان يحدثه فامتنع وسأله رجل آخر فاجابه فقال له الاول اخبرني وليس هذا حق العلم فقال له
ابن ابي مريم لعلك لست تعرف ابا حمزة من ابي حمزة وكلاهما عن ابن عباس حدثنا الشيخان
كما خصصناه به قوله نافع بن عمر بن عبد الله الحافظ القرشي المكي الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالحاء
المهملة مات سنة تسع وستين ومائة قوله ابن ابي مليكة اي عبد الله اي ابن عبيد الله بن ابي مليكة
بصيغة التصغير في باب نحو الحمى ان يحط عمله قوله عائشة اي الصديقة بنت الصديق
رضي الله عنهما سبق ذكرهما في اول الصحيح وهذا الاسناد مما استدركه الدارقطني على البخاري
ومسلم قال الخطيب الرواية فيه عن ابن مليكة قد روى عنه عن عائشة وعن القاسم عن عائشة
وقول هذا المستدرك ضعيف لانه محمول على انه سمعه عنها بالواسطة تردد ورد الواسطة تارة
بالوجهين فالاستدراك مستدرك قوله كانت لا تسمع فاتتها كانت للماضي كالاتسمع
للمضارع وكيف اجتماعهما فان كانت هنا للتوبيخ بها دائما والمضارع للاستمرار فيتنافيان
او خبر بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية وحكاية عنها فلفظه وان كان مضارعا
لكن معناه على الماضي فان قلت الأول حينئذ استئناف متصل او منقطع قلت متصل وهو صفة لموصوف
محذوف اي كانت لا تسمع شيئا عجبوا لا موصوفا بانه رجوع فيه قوله وان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان حرف عطف على قوله وان عائشة واعلم ان هذا لقد من كلام ابن ابي مليكة مرسل
اذ ليس بين الصحابي قوله او ليس يقول الله تعالى قالت همزة الاستفهام تقتضي الصدارة وحرف
العطف يقتضي عدم الصدارة فالتقدير قلت هنا وفي امثاله مقدر هو المعطوف عليه ودخل
الهمزة عليه كان كذلك وليس يقول الله عز وجل ان قلت ما اسم ليس كما في بعض النسخ وليس
يقول الله تعالى قلت اما ان يكون ليس بمعنى لا كأنه قيل لا يقول الله واما ان يكون فيه ضمير الشأن
قوله ليسيرا اي سهلا هينا لا يناقش فيه ولا يعترض بما يشق عليه كما تناقش اصحاب الشمال
ووجه المعارضة ان الحديث عام في تعذيب كل من حوسب والآية تدل على عدم تعذيب بعضهم
وهو اصحاب اليمين وجوابها ان المراد من الحساب في الآية العرض يعني الاقرار والاظهار وعن عائشة
رضي الله عنها هو ان يعرف ذنوبه ثم يتجاوز عنها وذلك بكسر الكاف قوله فوقش من المناقشة
وهي الاستقصاء في الحساب وهلك بجوز فيه الرفع والجزم لان الشرط ماض وهما الرواية وهو
بكسر اللام هو لازم وتهم تقول هلكه يهلك هلكا ومعنى اهلكه والمعنى هنا على اللزوم
وان احتمل التعدي ايضا والظاهر ان الحساب متجوز به عن المناقشة في الحساب اي من جرى
في حسابه للمناقشة يهلك النووي قوله عذب له معينا ان احدهما ان نفس المناقشة
والتوقف عليها هو التعذيب لما فيه من التوبيخ الثاني انه مفض الى العذاب النار ويؤيده
الرواية الاخرى يهلك مكان عذب ومعناه ان التقصير غالبا على العباد فمن استقصى
عليه ولم يسامح هلك ولم يدخل النار ولكن الله يعفو او يغفر ما دون الشرك لمن يشاء كذا
وفي الحديث بيان فضيلة عائشة وحرصها على التعلم والتحقيق وان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يتعجب للراجحة اليتيمة اثبات الحساب للعرض والعذاب وجواز المناظرة
ومقابلة السنة بالكتاب وتنبيه الناس في الحساب وغير ذلك بالبناء العلم الشاهد
الغائب قوله قال ابن عباس اي رواه عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا

تعليق من البخاري ذكر تقوية للحديث الذي في الباب واستشهاد له ومثله يسمى معضلا

قوله عبد الله بن يوسف التنيسي والليث هو ابن سعد الفهمي المصري قدم بغداد وعرض عليه المضور ولاية مصر فابى واستعفاه وقد مات في اول الصحيح سعيد اي ابن ابي سعيد المقبري مر في باب الذكر بعد الصلاة قوله اي شريح بضم المعجمة وفتح الراء وبالحاء المهملة هو خويلد ابن عمرو الخزاعي العدوي الكعبي اسلم قبل فتح مكة وكان يحدث بني كعب بوم الفتح روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا ذكر البخاري منها ثلاثة عشر في مات بالمدينة سنة ثمان وخمسين قوله عمرو بفتح العين ابن سعيد ابن العاص القرشي الاموي ابو عثمان المدني الاشدق الامير خرج على عبد الملك فاخذ عبد الملك وامنه فقتله صبرا سنة سبعين قوله البعوث بضم الموحدة جمع البعث بمعنى المبعث وهو الجند الذي يبعث الى موضع وكان سعيد بعث الجند الى مكة فقتال ابن الزبير قوله قام فحمد الله الخ القول المقول هو حمد الله الى آخره والعنوان اليوم الثاني من يوم فتح مكة وذكر اثنان للتاكيد ولان السماع لا يكون الا باذن ولزيادة التاكيد ذكرها بلفظ التثنية كما ان الاشهاد كلمة شائعة في تحقيق حفظه اياه وتثبت روايته وضبطه ولفظه وغير ذلك ووعاه اي حفظه وبراعاة القول وحمد الله بيان لقوله كلم وحين ظرف لقام وسمعت دعاء والضمير في يقول ان يراد به قيام قال به اعلم ان كل ما في الانسان من الاعضاء اثنين عن الاذن والعين وفي من وثنى تخفيفا فالالف ونحوه قوله حرمها الله اما ان يراد مطلق التحريم فيتناول كل محرم او تعالى اما ان يراد به ما ذكر بعده من سفك الدماء وعضد الشجر قوله لا يحرمها الناس اي ليس من محرماتها التي يحرمها الناس حتى لا يعضد به بل من محرمات الله تعالى واي تحريم ايجاب الله اصطلح الناس على تحريمها بغير اذن الله وامره فان قلت جاء في الحديث ان ابراهيم حرم مكة قلت اسناد التحريم الى ابراهيم من حيث انه مبلغ فان الحكم بالشرائع كلها لله تعالى والانبياء ليبلغوها فان قلت كانت محرمة من يوم خلق الله السموات والارض في الاحاديث قلت لعله لما رفع البيت المعمور الى السماء وقت الطوفان اذنت حرمتها وصار تابعة مترددة مسببة الى ان اعيدها ابراهيم صلى الله عليه فيراد بحرمتها ان الله تعالى كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات ان ابراهيم سيحرم مكة بامر الله قوله لا ترتفع ان هذا اللفظ من الرواة حيث كان عنده دايما ما لم اللام للعهد في الحكم وخصص من بين ما يجب الايمان به بعدين لكامل الايمان

باشطر اليوم الآخر اي اضلان الاول اشارة الى المسبب والثاني الى المعاد والبواقي داخلة فيهما وقد استدل بهذا الحديث من ذهب الى ان الكفار ليسوا مخاطبين بالفروع والجواب انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك لكان المؤمن هو الذي يفيد الكلام ويخرج عن المحرمات فاذا حمل الكلام فيه وليس فيه ان غير المؤمن ليس مخاطبا بالفروع وقيل انما خصه بالايمان ليشير بالغلبة يعني من شان المؤمن بالله وجزائه ان لا يخالف امر الله ولا يحل لهم لقطتها قوله سفك بكسر الفاء على المشهور وحكى ضمها وكذا يعضد والمراد سفك الدم القتل والعضد القطع فان قلت لا يعضد عطف يسفك فنهاه لا يحل ان لا يعضد قلت لا ريب ان المراد به معنى النفي فنهاه لا يحل ان يعضد واما الشجر فالذي لا ينبت به الادميون في العادة متفق عليه وغيره محل الخلاف ولفظ الحديث عام وفي بعض النسخ منها بدل بها قوله فان احد رخص لاحل لاحد ذف وعجز فدل على ان لم اجتماع المفسر والمفسر ولا يكون لهم مفسرا بالعسر ومفسرا ونحوه قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك وخص مشتق من الرخصة وهو ما ورد بعد ورد بعد منع قيام الحرم لاجل العذر وقد احتج به من يقول فتحت مكة عنوة اي قهرا والجواب عنه انه لا يدل على انه قاتل فيها واخذها قهرا بل الشرع لا يستلزم وقوعه وان الفتح عنوة يقتضي ضرب الحرب عليهم والعطف بالرمح والرمي بالسهم والضرب بالسيف ولم يقع ذلك لما قيل من استحواذ القتل خارج الحرم وليس من معنى القتال في شيء وتاويله عند من يقول فتحت صلحا ان معناه رخص جواز القتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه دخلها متاهبا للقتال محتاج اليه قوله اذن روي بصيغة المجهول والمعروف قال قلت مقتضى الظاهر ان يقال له لانه لم يقاتل فيه الا قلت الذي في قوله تعالى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قوله اذن رخص وسياق هذا يقتضي جواز الترخيص وقضية الالتفات تقتضي اتحاد المشار اليه ويجوز ان يكون القتال اذا قدر ان رخص احد القتال في وضع نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفه وفي ساعة اراد بعد من الزمان من يوم الفتح وهو زمان الدخول فيها ولا يعارض الحديث اباحة عضد الشجر لرسوله صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة قوله يعود منها الى الحكم الذي في مقابلة الاباحة المستفادة من لفظ الاذن ولفظ اليوم يطلق ويراد به يومك الذي انت فيه اي من وقت طلوع الفجر به ويطلق ويراد به الزمان الحاضر المعهود وقد يكون اكثر من يوم واحدا واقل وكذا حكم الامس

فان قلت ما المراد ههنا قلت الظاهر انه الحاضر ويحتمل ايضا المعنى الاخر اى بين الطلوع الى الفجر
ويكون حينئذ اللام للعهد من يوم الفتح اذ عد حرمتها كان في يوم الفتح في عينها الذي هو في
صدور هذا القول وكذلك في الامس يكون معهودا من امس يوم الفتح قوله ما قال عمرو
اى في جبال ولا تعضد اى تكرى في بعضها ولا تعضد اى لحرم اى لا تعصم العاصم شلاكا الظالم
قوله ولا فارا دم اى ملتجيا الى الحرم متلبسا بدم غير حق وفي القاموس تحرى بفتح المعجمة
واسكان الراء وبالموحدة على المشهور ويقال بضم الخا ايضا والمهملة ساكنة لا بأس ويطلق على كل حيا به
وقال الخليل هي الفساد في الدين من الحارب فهو الفاسد في الارض قال الشاعر طعان الخارب
اللص يجب الخاربا وقد يجري الحرمة في اكثر الكلام مجرى التهمة وقيل العيب وقيل بضم الخا العورة
وبفتحها المفعلة الواحدة من الخارب وهي المصوصية وفي بعضها بعد لفظ تخبم بعين المهملة وفي السرقة
وفي بعضها بخزية بالجيم المكسورة والزاي وبالمثناة التحتانية قال ابن بطال من روى بالذال المعجمة
بها الفساد ومن روى بالفتح والراء السرقة وقال الخطابي في تاويل الحديث فحملها ابو يوسف على من
وغر على الخصوص فاحتج ابو شريح بالحديث على عمرو وفي عمرو عن عبد الخليل الامكية وابن الزبير
اولى بالخلافة من يزيد وعبد الملك لانه بويع لابن الزبير قبلهما وكان هو وصاحب البيعة صلى الله عليه وسلم
ولما قرأ عمرو فليس جوابا لابي شريح لانه لم يختلف معه في ان من اصاب حدثا في غير الحرم اقيم عليه الحد
هل يجوز ان يقام عليه في الحرم ام لا وانما انكر عليه ابو شريح بعثه الخيل اليها ونصب الحرب عليها
فلهذا في استدلاله وعاد عمرو عن الجواب حوابا وعن غير السوال وقال الخطابي العلماء في الصحابي اذا روى
الحديث هل يكون اولى بتاويله ممن يأتي بعده ام لا فقال طائفة تاويل الصحابي اولى لانه الراوي
المحدث وهو اعلم بتخريجه وسببه وقال آخرون لا يلزم تاويله واذا لم يجب التاويل قال وفيه
من الفقه انه يجب على العالم الانكار على الامير اذا غير شيئا من السنن وان لم يسأل عنه الطيبي
لما سمع عمرو ذلك رده بقوله انا اعلم بمعنى حديثك وحفظك لكن ما فهمت المعنى المراد
من المقابلة فان ذلك الترخص كان بسبب الفتح عنوة وليس يسوغ قتال من استعصم خارج الحرم
والذي بانا الصدوه من القتال الثاني لان الاول كفيه بنكر على فحوى القول بالموجب
يعني الجواب مطابق وليس مجاوبا عن غير سواله الخطابي ظاهر الحديث يحرم الدم كله كما كان ذلك

وبالمهملة مشتقا من الرثم وهو سقوط الثلاثة قوله قال ابن عيينة حدثنا سمعه منه احد الحرمين
غير مرات سنة وعشرين ومائة وانما قال اخبرنا لانه لا يشترط في السماع له عند الاخبار به فالفرق
بين الاخبار والتحديث مر مرارا عند من يفرق بينهما قوله وهب بفتح الواو وسكون الهاء ابن منبه بضم
الميم وفتح النون وكسر الموحدة الشديدة ابن كامل الصنعاني التابعي الجليل المشهور بمعرفة الكتب
الماضية قال القرطبي مر كتبا له اثنين وتسعين كتابا وهو من ابناء الفرس الذين بعثهم كسرى الى اليمن
وقيل الصلة مر هلة مات سنة اربع عشرة ومائة قوله اخيه اى هما بفتح الهاء وشد الميم ابن منبه وهو
ايضا تابعي وكان اكبر من وهب توفي سنة احدى وثلاثين ومائة مر في باب حسن اسلام المرء وهؤلاء
التابعون من اهل الفرس روى بعضهم عن بعض الان ابا عمر وايضا فارسي قوله اكبر بالنصب ويحتمل الرفع
ايضا وهو افضل التفضيل وجاز وقوع الفاصلة بينه وبين لفظ مر لانها ليست اجنبية وعبد الله
بن عمرو هو ابن العاص الصحابي الجليل مر في باب المسلم من سلم المسلمون وانما قلنا الرواية عنه مع كثرة
احمال اشتراكه صورة كان الراوي يليها فليلا فخلافا لمن زعم رضي الله عنه فانه استوطن المدينة
وهو مقصد المسلمين من كل جهة فان الامكان هو استثناء متصل لم منقطع قلت يحتمل الامران
اي الكل الذي كان من عند الله اي الكتابة لم يكن مني والخبر محذوف بقرينة باقي الكلام سواء تلزم منه
كونه اكثر حديثا اذا العادة مجاريه على اشتراك شخصين اذا لزم اشتراكهما مثلا ومعه منه الاحاديث كلها
الكتابية لكن حديثا من غيرها لا يحتمل الاتصال نظرا الى المعنى اذ حديثا وقع تمييزا والتمييز كالحكم
عليه بخلافه قال احمد حدثنا اكثر من حدثني الا احاديث حملت من عند الله وفي بعض الروايات
ما كان احد اكثر مني حديثا عنه من الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب فان قلت فعلى الصحابي
كيف دل على هذا الكتابة الذي هو المقصود من ترجمة الباب قلت ان قلنا ان قول الصحابي فعله
حجة ظاهرة ولا فالاستدلال انما هو بتقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابته قوله تابعه اي تابع هماما
معمرا وصالحا بعد فاضت سهلة الملخذ حيث ذكر التابع عليه يعني هما مرارا يحتمل ان يكون بين العطف
وبين معمر الرجال المذكورين بعينهم ويحتمل ان يكون غيرهم كما يحتمل ان يكون من باب التغليب من
معمر قوله معمر بفتح الميم وسكون المهملة بينهما ابن راشد مر في كتاب الوحي وهمام هو الذي
تقدم ذكره انفا المخرج وهب وفائدة المتابعة التقوية قوله حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد

المعافى الكوفي ابو سعيد سكن مصر مات بها سنة سبع وثمان وثلاثين ومائتين قوله ابن وهب عبد الله
بن وهب بن مسلم المصري ابو محمد مر في باب من يرد الله خيرا قوله ابو يونس بن يزيد الايلي القرشي مولاهم مات
وابن شهاب الزهري وقد حفظ القرآن في ثمانين ليلة قال الشافعي لولاه لذهبت السنة بين
المدينة وعبيد الله اي ابن عبد الله ابن عتبة بن مسعود ابو عبد الله الفقيه الاعمى احد الفقهاء
السبعة بالمدينة تقدموا في كتاب الوحي رضي الله عنهم قوله ابن كعب قائلة خوالظاهر ان قيل الثقة
بما كتبه النبي كالعلم والدواة قلت من باب الحذف فاي ياتوني بادوات الكتاب اي الكتابة اذا
لكتاب والكتابة بمعنى واحد وذلك نحو واسئل القرية اواراد بالكتاب ما من شانه ان يكتب فيه كالكاغد
والكتف فان ما معه كتب ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان اميا قلت لانه لم يحسن الكتابة وقد
في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بيده او هو من باب المجاز اي امر بالكتابة نحو كساه الخليفة
الكعبة اي امر بالكسوة والكتبة بجر وجر جابا للام ويجوز الرفع بالاستيناف قوله لن تضلوا في بعضها
لا تضلوا بكسر الضاد الجوهري الضلالة ضد الرشاد وضللت بفتح اللام افصل من كسر الضاد وهي
الفصيحة واهل العالية يقولون ضللت بالكسر افصل من الفتح وجاء مضل بالكسر يعني ضاع وهلك
فان قلت لا تضلوا نهي او نفي قلت نفي وقد يحذف النون لانه بدل من جواب الامر وقد يجوز بعضهم
بعد اذ جواب الامر من غير حرف العطف قوله حسنا اي كافيا وهو خبر مبتدا محذوف واللفظ
بفتح اللام وبالمعجمة ساكنة ومفتوحة هو الفتى في الحلية قوله فموعا معنى اي فموعا ملجا يعتمد
عندهم مستعار باللام ايضا نحو فموا لله قانتين وبالى نحو اذا قمتم الى الصلوة وبالباء نحو قام بامر
كذا ويغير صلة نحو قام زيد ويختلف المعاني بحسب الصلات لتضمن كل صلة معنى يناسبها
قوله عندي في بعضها اعني اي عن جبني والزبرة المصيبة يقال رزئته اي صابته مصيبة
ويجوز تشديد الياء بالادغام نحو بريه قوله حالا اي مجراي مصاحبا لحق الخطابي هذا يدل على
وجهين بعدهما انه اراد ان يكتب اسم الخليفة بعده لئلا يختلف الناس ولا يتنازعوا فوقع
ذلك الى الضلال والاخر انه صلى الله عليه وسلم قد رام ان يكتب لهم كتابا يرتفع معه الاختلاف فيما بعده
في احكام الدين شفقة على امته وتخفيفا عنهم فعلم اي اختلافا عنهم فيما ذكر قال قوله ما شانه عمر
وتركهم على ما هم عليه ووجهه اذهب اليه عمر رضي الله عنه انه زال الاختلاف بان نص

ايضا عن الفربري يعني ابن عيينة يروي هذا الحديث عن شيوخ ثلاثة وفي بعضها مرفوعا
فحدثناه اخبرنا ابن عيينة قال عمرو ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري عنه والظاهر الاصح هو
الاول وعمرو هو ابن دينار المكي المجمي الاثرم وقد مر في الباب السابق انفا ويحيى هو ابن سعيد الانصاري وقد مر اول الصحيح قوله عن امراة والمراد بها مندة المذكورة وفي بعضها مند بدل
امراة فان قلت فشرط البخاري على ما اشتهر ان يكون شيوخه مشاهير وقائلين ان لا يكون
مجهولا يكفي رويه لها قلت يحتمل في التابعات ما لا يحتمل في الاصول وههنا ذكرتا
بعدة اوليست مجهولة اذ الرواية السابقة قرينة معينة معرفة لها قوله استيقظ
وعداه بنبه من النوم قوله ذات ليلة اي في ليلة ولفظ ذات مفخم للتاكيد الزمخشري
هو من باب اضافة المسمى الى اسمه الجوهري اما قولهم ذات مرة وذو اصباح فهو من
ظروف الزمان التي لا يتمكن تقول لقيته ذات يوم وذات ليلة قوله سبحان الله
بمعنى التسبيح وهو التنزيه منصوب على المصدر والعرب يقول ذلك في مقام التعجب
وقال بعض النحاة انه من الفاظ التعجب وما في ماذا استفهامية متضمنة لمعنى
التعجب في التعظيم وقال بعض النحاة انه من الفاظ التعجب وما في ماذا استفهامية
متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم وعبر عن الرحمة بالخزائن لقوله خزائن رحمة ربي
وعن العذاب بالفتن لانها اسباب مودية الى العذاب قوله الليلة بالنصب يعني
انه صلى الله عليه وسلم راى في المنام انه سيقع بعده فتن وتفتح لهم الخزائن وعرف
عند الاستيقاظ حققه بالتعبير وغيره او انه اوحي اليه في اليقظة ذلك اما قبل
النوم واما بعده وهو من المعجزات لانه وقع الفتن كما هو مشهور وفتح الخزائن
حين تسلط الصحابة على فارس والروم قوله ايقظوا بفتح الهمزة اي تيقنوا والصواحب
مفعول به وبجر وبكسر الهمزة اي انتهوا والصوجب منادي لو صحت الرواية
والصواجب جمع الصوجب جمع الصابة دريدة ازواجه صلى الله عليه وسلم
قرب اصله للقليل ويستعمل للتكثير كما في هذا الحديث وقوله سبع لغات
وفعلها التي تتعلق به يجب ان يكون ماضيا ويحذف غالبا وتقديره ركابه

عارية عرفها والمراد اما ان اللاتي تلبس رفيعة الثياب التي لا تمنع من ادراك لون
البشرة معاقبات في الاخرة بفضيحة التعري واما ان الملابس المثاب الرفيعة
النفيسة عاريات من الحسنات فتدعى الصدقة وتحض على ترك السرف في
الدنيا بان ياخذ منها اقل الكفاية ويتصدق بما سوى ذلك وفيه ان للرجل ان يوقظ
اهله بالليل للصلاة وكر الله لاسيما عند اية تحدث اورؤية محزنة وجواز قول
سبحان الله عند التعجب وتذكير ذكر الله بعد الاستيقاظ وغير ذلك الطلحة ربكاسية
كالبيان لموجب استيفاظ الارواح الا ينبغي لمن ان يتغافل ويعتمد ان
على كونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رب كاسية خلقت الزوجية
المشرفة بها وهي عارية عنها في الاخرة لا ينفعها اذا لم يضمها مع العمل قال تعالى
فلا انساب بينهم باب السمر العلم باضافة الباب اليه وفي بعضها العلم
والسمر الحديث بالليل قوله سعيد بن عفر بضم المهملة وفتح الفا المصري في
باب من ورد الله به خيرا والليث هو ابن سعد الفهمي المصري مولى اللبث بن سعد
من فوق امير مصر لهشام بن عبد الملك وروى عنه الليث وكان اكبر منه توفي
سنة سبع وعشرين ومائة قوله سالم اي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر في الحيا
من الايمان قوله ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة
واسمه عبد الله بن خذيفة وابو بكر معروف بكنيته وهو تابعي قرشي عدوي قوله
صلى بنا وفي بعضها صلى لنا فان قلت الصلاة لله لا لهم قلت معناه صلى اماما
لنا والعتاكر العين بالمدير يد بها صلاة العتمة وهي الصلاة التي وقتها بعد غروب
الشفق الحمري هو من صلاة المغرب الى العتمة والعتمة ان يغيب الشفق وزعم
وزعم قوم انه من الزوال الى الفجر والعتاب بالفتح والمد الطعام قوله ارتكبكم
بهمزة الاستفهام وفتح الراء والخطاب فيه قلت الرؤية فيه بمعنى العلم او بمعنى
الابصار قلت بمعنى الابصار وليلتكم مفعول به وكم حرف لا محل له من
ولو كان اسما لكان مفعول رايت فيجب ان يقال اراليتموكم لان الخطا

سبق قلم للصحيح عبد الرحمن عفا الله عنه
ابو خالد دقاق الوزير المدرس

الترجمة قلت الوضوء اذا طلق لا يتبادر الذهن الا الى الوضوء الذي يغسل الرجل فيه
لا الى ما يمسح فيه لما ورد نظام القرآن بالغسل وان الغسل هو الاصل قوله
تتبع رحلته اتبعانها كناية عن ابتداء الشروع في افعال الحج قالوا معنى اتبعانها استوتا
قائمة قال المازني اجابا ان عمر رضي الله عنه من القياس بحيث لم يتمكن من الا
ستدلال بنفس فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسئلة بعينها فاستدل بما في معناه
ووجه قياسه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما احرم عند الشروع في افعال الحج و
الذهاب اليه فاخر ابن عمر الاحرام الى الشروعة في افعال الحج و يوجه اليه وهو
يوم التروية فانهم حينئذ يحرمون من مكة الى منى وعليه الشافعي وقال الاخرون
الافضل ان يحرم من اول ذي حجة والرحلة هي للمركب من الابل ذكرا كان او انثى
باب التيمن في الوضوء والغسل بفتح الغين وبضمها والتهور ان المفتوح مصدر والمضموم
اسم للفعل المخصوص النووي في شرح مسلم اذا اريد بالغسل الماء فهو مضموم
واذا اريد به المصدر يجوز الضم والفتح وقيل ان كان مصدر الغسل فهو بالفتح
وان كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كقولنا غسل الجمعة مسنون واما الغسل بالكسر
فهو اسم لما يغسل به والخطابي وغيره قوله مسدد بفتح الدال المشددة مر في باب الحياء
ان يحب لاخيه واسماعيل هو ابن علية هو ابن عليه في باب حب الرسول من الايمان
وخالد هو الحذاء البصري مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم علمه الكتاب
قوله حفصة بنت سيرين هي ام الهذيل الانصارية البصرية الفقيهة اخت محمد بن
سيرين مات في حدود المائة قوله ام عطية بفتح العين المهملة اسمها نسيبة
بضم النون وفتح المهملة وسكون المثناة التحتانية وبالموحدة قال ابن مندة بالنون
وكسر الباء وهي بنت كعب ويقال بنت الحارث البصرية الانصارية الصحابية
الجليلة كانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون حديثا للبخاري
منها سبعة قوله لهن اي لها ولمن معها في غسل بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم النووي في تهذيب الاسماء المفعولة اسمها زينب والله اعلم قوله ابدان

بسكون الباء وفتح النون مخففة خطاب لجمع المؤنث من البدانة والميامن جمع
الميمنة وهي جهة اليمين قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت الامر باليمن
في التعليل وفي التوضيئة كلها فان قلت كيف دل على اليمن في مواضع الوضوء
قلت ان كان عطفا على الضمير المجرور كما جوز بعض النحاة فهو ظاهر والا فهو
مستفاد من عموم لفظ ميامنها والله اعلم قوله حفص بالحاء والصاد المهملتين ابن
عمرو الحارث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وبفتح الموحدة وبالراء ابو عمر
الحوضي البصري كان ابيض الراس واللحية قال احمد مونبت متقن لا يوخذ عليه حرف مات
بالبصرة سنة خمس وعشرين ومائتين قوله اسعث بفتح الهمزة وسكون المثقلة
وفتح المهملة وبالمثلثة ابن سليم بصيغة التصغير من ثقات شيوخ الكوفيين مات
سنة خمس وعشرين ومائة قوله ابي بفتح سليم ابن اسود المحاربي بضم الميم وبالمهملة
وبالراء وبالموحدة الكوفي ابو الشعثاء التابعي يقل عنه ابو حاتم فقال هو لا يسأل عنه
اي لشهرة ثقته مات سنة اثنتين وثمانين بعد الجماجم قوله مسروق هو ابن
الاجدع الكوفي اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وادرك الصديق والعشرة الا انه لم يعد في الصحابة
وكانت عائشة ام المؤمنين قد تبنت مسروقا فكنته فكان يقال ابو عائشة مر في باب
علامات المنافق قوله يحبه بضم الاول يقال احببت هذا الشيخ لحسنه وفي شغلاي في لبسه
النعل وترجله اي في تمشيطه للشعر وطهوره اي في تطهيره هو بضم الطاء ولا يجوز فتحها
هنا على تقدم من الفرق بينهما على ما هو المشهور وعليه الجمهور قوله وفي بعضها
وفي شانه بالواو العاطفة فان قلت ما وجه على تقدير عدهما قلت فيه وجهان
لان ظاهره البدل باعادة الجار والعامل ولا يصح ان يكون بدل الكل من الكل لان
الثاني اعم من هذه الثلاثة ولا بدل البعض لانه ليس بعضا من المتقدم ولا بدل
الاشتمال اذ شرطه ان يكون بينهما ملابسة بغير الجزئية والكلية وههنا الشرط
منتف ولا بدل الغلط لانه لا يقع في فصيح الكلام فان قلت فما توجه فيه
قلت هو بدل الاشتمال ومراده بانتفاء الجزئية والكلية بينهما عما المذكورتان في

لما الكل وبدل البعض وهو ان لا يكون الثاني غير الاول ولا بعض الاول وهذا
يمكن ذلك اذا الاول بعض الثاني او هو بدل الغلط وقد يقطع في الكلام الفصيح
قليلا ولا مناقاة بين الغلط والبلاغة او هو بدل الكل من الكل او الطهور
مفتاح ابواب العبادات كلها والترجل يتعلق بالراس والتنعل بالرجل كانه
نعل جميع الاعضاء من الراس الى ما تقدم فهو كبدل الكل من الكل او هو قسم
اخر من الابدال الاربعة على ما بينه بعض النحاة متمسكين بقولهم نظرت الى القمر
فلكه ولقوله اعظما دفنوها بسيحسان طلحة الطلحات وان امكن الجواب
عنهما وسموه بدل الكل عن البعض او تقدير لفظ يجبه اليمن قيل لفظ في ثنانه
فتكون الجملة بدل الجملة اذ هو عطف على ما تقدم تقديرا لو او كانه قال وفي ثنانه
عطفا على العام الخاص وقد جوز بعض النحاة تقديرا لو او العاطفة اذا دامت
قرينة عليه او هو متعلق بيجبه لا باليمن اي يجبه في كل شانه اليمن
في هذه الثلاث اي لا يترك اليمن في الثلاث في سفره وحضره وفراغه و
اشتغاله وغير ذلك قوله كلها فان قلت كيف هذا التاكيد وقد استخرج اليا
في بعض الافعال كدخول الخلاء وخروج المسجد ونحوهما قلت على تقدير
الجواب الخارج هذا السوال ساقط عن اصله او اختص بذلك بالادلة الخارجية
وما من عام الا وقد خص الا والله بكل شيء عليم وما استحب فيه اليا سلبين من
الافعال المقصودة بل هي اما متروك واما غير مقصود وهو مسح الاذنين مثلا
يستحب فيه الشباميم والعباسة قلت هو ايضا خارج بالدليل وان لم يمكن
الجمع بينهما في المسح كما في حق الاقطع فيستحب فيه مسح الاذن اليمنى النووي وهو
فيما كان من باب التكريم والتشريف كدخول المسجد والاكل وما كان بضده كالخروج
من المسجد والامتخاط والاتفاء يستحب فيه اليسار وذلك لكرامة اليمين وشرفها
اقول ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبصق احدكم في المسجد عن يمينه بل
عن يساره او تحت رجله اي عند الصلاة والوضوء بفتح الواو وبناء على مذهب الجمهور وحانت اي

قربت يقال حان حينه اذا قرب وقته او اي ابن ايقال حان له ان يفعل كذا
اي ان قوله حضرت الصبح انت فعل الحضور باعتبار صلاة الصبح وفالتمس
بصيغة المجهول وفي بعضها فالتمسوا بصيغة المعروف وفنزل التيمم اي
وهذا تعليق بصيغة الصحيح قوله عبد الله اي التنسي ومالك اي الامام
وتقدما واسحق هو انصاري مدني وتقدم في باب من قعد حيث ينتهي به
المجلس في كتاب العلم قوله رايت النبي صلى الله عليه وسلم اي ابصرته وتجد
ومشتق من الوجدان بمعنى الاصابة وفي بعضها فلم يجدوه باظهار الضمير و
فاتي بصيغة المجهول قوله في ذلك اي الانا فان قلت لم يتقدم ذكر الانا
فكيف اشير اليه قلت الوضوء دل عليه اذ الما لا بد له من انا ومنه اي من
الما الذي في ذلك الانا الذي يده المباركة فيه قوله قال اي انس وينبع
فيه اللغات الثلاث فتح الموحدة وكسرها وضمها ومعناه يخرج وهو حال
من المفعول اذا رايت بمعنى ابصرت لا يقتضي الا مفعولا واحدا واصابعه
جمع الاصبع الجواهري فيه لغات اصبع بكسر الهمزة وضمها والبا مفتوحة فيهما ولك
ان تتبع الضمة والكسرة الكسرة قوله حتى توضا وامن اخرهم حتى المذبح ومن للبيان
اي توضا الناس حتى توضا الذين هم عند اخرهم وهو كناية عن جميعهم فان قلت
الشخص الذي هو اخرهم داخل في هذا الحكم ام لا قلت لما كان السياق يقتضي
العموم والمبالغة يجعل عند وان كان المطرفية الخاصة المطلق الطرفية معنى
يكون بمعنى في فكانه قال الذي هم في اخرهم فان قلت هل دخل انس في هذا الا
خبار حتى يكون هو من المومنين به ام لا قلت لا شك ان لفظ الناس عام
ولكن الاصوليين اختلفوا في ان المخاطب بكسر الطا داخل في عموم متعلق خطابه
امرا ونهيا او خبرا ام لا وفي كيفية هذا التتبع احتمالين احدهما واكثر العلما
عليه ان معناه ان الما كان يخرج من نفس اصابعه وينبع من ذاتها وثانيهما ان
الله تعالى اكثر الما في ذاته فصار يفور من بين اصابعه لا من نفسها وكلاهما معجزه

ظاهرة

ظاهرة وايه باهره النووي من في من عند اخرهم بمعنى الى وهي لغة اقول ورد و
من بمعنى الى شاذ قيل ما تقع في فصيح الكلام ثم ان الى لا يجوز ان تدخل على ضد ثم
ان ما بعد الى مخالف لما قبلها فيلزم خروج من عند اخرهم عند التيمم توضا ومن
عند اخرهم اي توضا كلهم حتى وصلت النوبة الى الاخر قال قيل في الحديث و
ليل على ان المواساة لازمة عند الضرورة لمن كان في ماية فضل عن وضوئه وفيه
دليل ان الصلاة لا يجب الا بدخول الوقت وعند وجوبها يجب التماس الما للوضو
لمن كان على غير طهارة والوضو قبل الوقت حسن وليس لتيمم هكذا لانه يجوز التيمم
الصلاة قبل وقتها عند اهل الحجاز وقال المزني ينبع الما من بين اصابعه اعظم مما
نبه موسى عليه السلام حين ضرب بعصاه الحجر لان الما معهود ان يتفجر من الحجارة
وليس بمعهود ان يتفجر من الحجارة وليس بمعهود ان يتفجر من بين الاصابع
باب الما الذي يغسل به شعر الانسان اي باب حكم الما قوله عطا الظاهر انه
عطا بن ابي رباح بفتح الرا وتخفيف الموحدة ابو محمد من اجل الفقها وتابعي
مكة مات سنة خمس عشرة وماية قوله ان يتخذ بدل من الضمير المجرور في
لفظ به كقولهم مررت به المسكين اي لا يرى باسا باتخاذ الخيوط من الشعر في
بعضها لم يوجد لفظ به وهو ظاهر والفرق بين الخيط والحبل بالرقة والغلظ
وسور بالهمز الباقي من الما الذي شرب منه وهو مجرور عطفا على الما اي وباب
سور الكلاب وفي بعضها وجد بلفظ بعد لفظ المسجد واكلها اي اكل الكلاب
باضافة المصدر الى الفاعل قوله اذا ولغ الكلب والمقام يدل عليه و
في بعضها ولغ الكلب مصرحا به وله اي لمن اراد ان يتوضا ووضو بفتح الواو وفي
بعضها بعد لفظ وضو لفظ غيره اي غير ما ولغ فيه ويجوز فيه الرفع والنصب والجملة
اليقينية حال ويتوضا جواب الشرط وبه اي الما وفي بعضها بالما فيا ول الانا
بالمطهرة والادواة فيكون المراد فيتوضا بالما الذي فيها قوله سفيان اي الثوري
ظاهرا وهذا الفقه اي الحكم بانه يتوضا به هو المستفاد من القرآن فان لم تجدوا كما

في بعض النسخ سهوا اذا غسلوا فلم يجدوا في النفس من تتمة كلام سفيان ويتوضا
اي للاحتياط ويتيمم لان الما المشكوك الطهارة كالمعدوم ولا يخفى ان الواو بمعنى
ثم اذا التيمم بعد التوضي قطعا فان قلت اذا كان الحكم بعينه مذكورا في القران فلم
يبق في النفس منه وغدغه قلت قد سهى اما لعدم ظهور دلالته او لوجود معا
رض له اما من القران او غير ذلك قوله مالك بن اسمعيل بن درهم النهدي بالنون
المفتوحة وبالدال المهملة الكوفي ابو غسان بالمعجمة ثم بالمهملة المشددة متقن
ثقة فاضل صالح عابد صحيح الحديث من ايمة المحدثين وكبار العابدين قال يحيى بن
معين لاحمد ان سرك ان تكتب عن رجل ليس في قلبك منه شيء فاكتب عنه توفي سنة
تسع عشرة ومائتين قوله اسرائيل اي ابي يوسف بن ابي عاصم اي الاحول بن سليمن
ابو عبد الرحمن البصري القاضي بالمدائن مات سنة احدى واربعين ومائة وابن
سيرين اي محمد ومر في باب اتباع الجنائز وعبيدة بفتح المهملة وكسر الموحدة ابو مسلم
ابن عمرو السلماني ولم يره وكان صاحبا لعلي رضي الله عنه وكان شريح اذا اشكل عليه
الامر كتب الى عبيدة مات سنة اثنتين وسبعين قوله من شعر يحتمل ان يكون من
التبعيض وتقدير الكلام بعض الشعر النبي صلى الله عليه وسلم فيكون بعض مبتدا وعندنا
خبره وقدر في الكشاف مثله في مواضع وان يكون المبتدا محذوفا اي شيء من شعر
النبي صلى الله عليه وسلم او عندنا من الشعر النبي اصبناه اي وجدناه قوله
من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهته وكلمة الشك وهو من ابن سيرين ظاهرا
قوله احب بالرافع خبر الكون وهو يحتمل ان يكون تامة وناقصة فان قلت ما وجه
دلالته على الترجمة قلت انه دل على ان الشعر والا لما حفظه انس ولما كان عبيدة
احب من الدنيا وما فيها واذا كان طاهرا فالماء الذي يغسل به الشعر لا محالة يكون
طاهرا اذ الحكم المغسل حكم المغسول قيل هذا رد من البخاري على من يقول شعر الانسان
اذا فارق الجسد نجس واذا وقع في الماء نجسه قوله محمد بن عبد الرحيم البزار البغدادي
المعروف بصاعقة في باب غسل الوجه باليدين من عرفة قوله سعيد بن سليمان

ابو عثمان

ابو عثمان الواسطي ساكن بغداد كان ينزل بالكرخ نحو اصحاب القراطيس اهل السنة
وامتحن فاجاب في المحنة بعلي لعله لا يقلبه وقال ابن عسكر لما دعي سعدويه للمحنة
رايته خرج من دار الامير فقال يا غلام قدم الحمار فان مولاك كفر قيل له بعد ما
انصرف من المحنة ما فعلتم كفرنا وفعلنا مات سنة خمس وعشرين ومائتين روى البخاري
عنه بدون الواسطة في التوحيد وغيره قوله عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة
ابن العوام بتشديد الواو ابو سهل الواسطي ثقة صدوق وعن احمد انه مضطرب
الحديث وقال محمد بن سعيد كان يتشيع فاخذه هرون فحبسه زمانا ثم خلى عنه
واقام ببغداد بكرخ مات سنة خمس وثمانين ومائة قوله ابن عون هو عبد الله
بن عون بفتح المهملة وبالنون تابعي سيد قرار زمانه قال قرة كنا نعجب من ورع ابن سيرين
فانساناه ابن عون تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ قوله
ابن سيرين هو محمد واذا اطلق لا يراد الا هو وقد مر مرارا قوله لما حلق راسه هذا
يجوز اذ معناه لما امر الحلاق بحلقه والقرينة عاوية وابو طلحة هو زيد بن سهل
الانصاري النجاري بالجيم المشددة شهد العقبة والمشاهد كلها مع رسول الله
عليه وسلم وهو نقيب روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان وتسعون
حديثا البخاري منها ثلاث وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم صوت ابي طلحة في
الجيش خير من فيه مات سنة اثنتين وثلاثين بالمدينة او بالشام او في البحر والا
اول صبح وصلى الله عليه عثمان رضي الله فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة
قلت انه دل على طهارة الشعر حيث اخذه ابو طلحة وقرر الرسول صلى الله عليه
وسلم عليه فالما الذي يغسل به الشعر كان كذلك وهو المطلوب فان قلت
احتمل ان يكون ذلك من خصايص شعره صلى الله عليه وسلم قلت حكم جميع المكلفين
حكم في الاحكام التكليفية الا اذا خص بدليل فالبيان على المخصص وفي الجملة
المسئلة مختلفة فيها مقدرة في اعلم اصول الفقه قوله اي الزياد بكسر الزاي و
بالنون وتقدم هذا الاسناد بتمامه في باب الاستجمار وترا قوله شرب الكلب في

انا ضمن معنى شرب ضمن ولغ فعدي لعديته يقال ولغ الكلب سرابنا وفي شرابنا وفي
الحديث دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي حيث قال بنجاسة الكلب لان الطهارة لا تكون
الا تكون الا عن حدث او نجس وليس هنا حدث فتعين النجس فان قيل المراد الطهارة
اللغوية فالجواب ان حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية النووي وفيه
ايضا نجاسة الاناء ولا فرق بين الكلب الماذون في اقتنائه وغيره ولا بين الكلب
البدوي والحضري لعموم اللفظ وقالت المالكية فيه باربعة اقوال طهارته ونجاسته
ونجاسة سور الماذوق في اتخاذه دون غيره والفرق بين الحضري والبدوي
وفيه وجوب غسل نجاسة ولوغه سبع مرات وقال ابو حنيفة يكفي غسله ثلاث مرات
ولا فرق عندنا بين ولوغه وغيره من بوله وروثه ودمه وعرقه ونحو ذلك
الرافعي في شرحه الكبير وعند مالك لا يغسل من الولوغ لان الكلب طاهر عنده و
الولوغ من الكلب تعبد وقال اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه لا عدد في غسله ولا
يغفر بالتراب بل هو كسائر النجاسات الخطابي اذا ثبت ان لسانه الذي به الماء نجس
علم ان سائر اجزائه في النجاسة بمثابة لسانه فانه جزء من بدنه ماسه وجب تطهيره
وفيه ان الماء نجس ويجب تطهير الاناء منه وفيه دليل على تحريم بيع الكلب اذا كان
نجس الذات فصار كسائر النجاسات تم كلامه ولو ولغ كلاب او كلب واحد مرات
في اناء وفي اناء فيه ثلاثة اوجه الصحيح يكفي الجميع سبع مرات والثاني يجب لكل
واحد سبع والثالث انه يكفي لو لغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع
ولو وقعت نجاسة اخرى فيما ولغ فيه كفى عن الجميع سبع ولو كانت نجاسة
الكلب دمه فلم يزل عينه الا بست غسلات مثلا فهل يحسب ذلك ست غسلات
ام غسلة واحدة ام لا تحسب من البيع اصلا وفيه ايضا اوجه ثلاثة اصحها واحدة
فان قلت ظاهر لفظ الحديث يدل على انه لو كان الماء الذي في الاناء قلتين
ولم يتغير اوصافه بسببه كان الولوغ فيه ايضا منجسا له لكن الفقهاء يقولوا به
قلت لا نسلم ان ظاهره دل عليه اذ الغالب في اذانهم انها ما كانت تسع

القلتين

القلتين فيلفظ الاناء خرج عنه القلتان وما فوقه فان قلت لا نعلم من الحديث
مزج الماء في احدى الغسلات بالتراب فمن اين حكم به من حكم به قلت الاحاديث الاخر
الدالة عليه وهذا الحديث وان كان مطلقا يقيد بذلك لان المطلق والمقيد اذا
اتحدا سببهما حمل المطلق عليه عملا بالدليلين قال البخاري رضي الله عنه حدثنا
اسحق اي ابن راهويه تقدم في اول كتاب الوضوء وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث
التنوري تقدم في باب من اعاد الحديث ثلاثا وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار
المدني العدوي مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قوله سمعت ابي
ابي عبد الله بن دينار المذكور وابو صالح هو ذكوان الزيات الذي تقدم ذكرهما في باب
امور الايمان قوله فاكل اما صفة او حال لا مفعول ثان لان الرؤية بمعنى الابصار
والثرى على وزن العصا هو التراب الثرى اي المبتل وفجعل اي فطفق يغرف الكلب
بخفه وازاره اي جعله ريانا والشكو هو الثناء عليه المحسن اولا له من المعروف
يقال شكرته وشكرت له وباللام افصح والمراد منه هنا مجرد الثناء اي فاثنى الله عليه
او الجزاء اذ الشكر نوع من الجزاء اذ الشكر نوع من الجزاء اي فجزاه الله فان قلت ادخال
الجنة هو نفس الجزاء فما معنى الفاء قلت هو من باب عطف الخاص على العام او الفاء
تفسيرية نحو فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا على انفسكم على من ان القتل كان نفس توبتهم
وفيه ايصال الخير الى غير الانسان من سائر الحيوانات مثاب عليه وان كان اخسها و
وانجسها التيمي فيه دليل على ان في كل كبد رطبة اجرا كان مامورا بغسله او غير ما
مور وكذا الحكم في اسارى الكفار النووي في شرح صحيح مسلم الحيوان المحترم يحصل الثواب
بالاحسان اليه واما غير المحترم وهو المامور بقتله كان لكافر الحربي والمرتد والكلب
العقور فيمتثل امر الشارع في قتله وقال فشكر الله له معناه قبل عمله فان قلت كيف دل
هذا الحديث على الترجمة قلت قال التيمي قال بعض العلماء المالكية اراد البخاري
بايراد هذا الحديث طهارة سوره لان الرجل ملاحقه وسقاه به ولا شك ان سوره بقي
فيه واستباح ماسه في الصلاة وغيرها دون غسله اذ لم يذكر في الحديث غسله واقول

فيه دغدغة اذ لا يعلم منه انه كان في زمان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فعله
كان قبلها او كان بعدها قبل ثبوت حكم سور الكلاب او انه ليس بعد ذلك او غسل
والله اعلم قوله احمد بن سيبة بفتح المهملة وبالموحدتين بينهما مثناة تحتانية
ساكنة والاولى مكسورة ابو سعيد البصري التميمي مات سنة اربع وعشرين
ومائتين قوله اى بغير نسب المذكور وكان من اصحاب يونس وكان يختلفه
في التجارة الى مصر وكتابه كتاب صحيح قوله يونس هو ابن يزيد من الزيادة الا
يكي تقدم ذكره في كتاب الوحي وحمزة بالمهملة والباي هو ابن عبد الله بن عمر بن
الخطاب ابو عمارة القرشي العدوي المدني التابعي ثقة قليل الحديث يروي له
الجماعة قوله ابيه يعني ابن عمر رضي الله عنهما وفي المسجد اي مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ اللام للعهد قلت هذا التركيب مشعر بامتداد الاقبال الدال
بلفظ في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم دال على عموم جميع الازمنة اذا سم الجنس
المضاف من الالفاظ العامة وفي فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك فلم يرشوا
بدون لفظ الكون كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم حيث اختار على لفظ
الغسل لان الرش ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان فنفي
الرش يكون ابلغ من نفي الغسل ولفظ شيئا يعم كل عام لانه نكرة وقعت في سياق النفي وقد
كلهم لغة في طهارة سوره اذ في مثل هذه الصورة الغالب ان لعابه يصل الى بعض
اجزاء المسجد فاذا قرر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يامر بغسله قطعنا ان طاهر قلت
الدلالة على ذلك اذ تقرير الرسول السوال انما كان لان طهارة المسجد متيقنة غير
مشكوك فيها واليقين لا يرفع بالظن فضلا عن الشك وعلى تقدير دلالته قد لا نسلم
دلالة منطوق الحديث لناطق صحابا باجاب الغسل بعث قال فليغسله سبعا ان
كان الغالب في استعمالها ولو غلب فيه الغالب منه ايضا بوله فيه فيلزم ان يكون بوله
طاهرا ايضا وفي نسخة ابو ابراهيم الصنعاني الراوي عن البخاري الذي في بعض النسخ
كانت الكلاب تقبل وتدبر والاحاديث بطهارة فوله تعلم منه متروك الظاهر

اما انه كان في اول عهد الاسلام قبل ثبوت حكم النجاسة واما انهم كانوا يقلبون
وجوههم عن الخبر الى الوجه الاخر وهو مسخ ونحو ذلك فالظاهر ان الغرض من ايراد هذا
الحديث بيان جواز دخول الكلاب في المسجد فقط وان البخاري سكت اذا كانت بالبية
لا تحبس الكلاب مع ان الحديث نقله البخاري بلفظ قال لا لفظ حدثني ونحوه وهو
من مؤاخذ المدرجات قوله من ذلك اي من المسجد وهو اشارة الى التعبد ما
لبعيد المناسب للكان بان كان ابعد عند الرواية بعيدا عن المسجد واما ما جاب الكان
اي البعيد المرتبة اي ذلك المسجد العظيم البعيد ورجته عن فهم الناس والفرق
بين ذلك وهذا لان هنا لك للكان خاصة وذلك اعم منه قوله خص بالحاء
المهملتين ابن عمر بدون الواو ومر قريبا في باب النباس في الوضوء ابن ابي
السفر بفتح الفاء هو عبد الله بن سعيد تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون وفي بعضها
بسكون الفاء وفي بعضها بوجد لفظ ابن وهو غلط قوله النبي بفتح النون عوام
الكوفيين في الاتمام من في الباب المذكور قوله عدي بفتح العين المهملة وكسر المهملة
والتحتانية المشددة ابن حاتم بالمهملة وكبر المثناة ابي عبد الله الطائي الكوفي يالي
مر بفتح المهملة وبكسر الراء قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في سنة سبع روى له عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وستون حديثا ذكر البخاري منها ثلاثة عشر
بالكوفة من الخشاف وهو ابن ماتين وعشرين سنة وابوه هو خاتم المشهور بالكرم روى
عن عدي انه قال ما دخل علي وقتي صلاة الا وانا مشتاق اليها وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكرمه اذ دخل عليه ونهد فتوح العراق زمن عمر رضي الله عنه وكان بعث
الخبر للعمل وقتول افمن جلوات لنا ولمن حوقتال لو الجواد وسباني بعض فضائل انتشا
الله سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي عن صيد كلم الكلاب يدل عليه الجواب
والمتعلم هو الذي يترخر الخ ويسترسل بالارسال ولا ياكل منه لانه لامره بل لارادة
وفي اطلاقه دليل لا باحة صيد جميع الكلاب المعلمة من الاسود وغيره وقال احمد لا
يحل صيد الكلب الاسود لانه شيطان قوله فقتل لانه لو بقي لاحياه مستقرة لا بد

اما انه

من دكاته اجماعا ومعناه فقتل ولم ياكل منه لان تسميته هو اذا اكل وذلك لانه حينئذ امسك
على صاحبه وقال تعالى فكلوا مما امسكن عليكم قوله سميت اي ذكرت اسم الله على كلبك
عند ارساله وانما حذف حرف العطف من السوال والجواب لانه ورد على طريق له المقا
وله كما في انه مقاوله موسى وفرعون وعلم منه انه لا بد من هذه الشروط الاربعة
حتى يحل صيده الاول الارسال والثاني كونه معلما والثالث الامساك على صاحبه
بان لا ياكل منه والرابع ان يذكر اسم الله عليه عند الارسال واختلفوا في ان
التسمية واجبة ام سنة فذهب الشافعي الى انها فلو تركها عمدا او سهوا حل
الصيد واهل الظاهر الى انها واجبة فلو تركها سهوا اعمدا لم يحل وابو حنيفة الى
انه لو تركها سهوا حل والا فلا واحتج الموجب بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم
الله عليه وانه لفسق واصحابنا اجابوا عنه بان المراد ما ذبح للاصنام كما قال في الاية
الاخرى وما اهل به لغير الله ولان الله تعالى قال وانه لفسق واجمع الامة على ان اكل
متروك التسمية ليس فوجب حملها عليه جمعا بين الدلايل وبعضهم قالوا الواو في انه
لفسق ليست عاطفة لان الجملة الثانية اسمية خبرية والاولى فعلية انشائية
فهي حالية اذ الاصل عدم غيرها فيتقيد النهي بحال كون الذبح فسقا والفسق في
الذبيحة فسر بما اهل به لغير الله واذا انتفى كونه مهلا به لغير الله انتفى النهي فينتفي التحريم
فالاية حجة لنا لا علينا وهذا نوع من قلب الدليل واحتجوا ايضا بقوله تعالى حرمت
عليكم الميتة الى قوله تعالى الا ما ذكيتم فاما ج فالتذكية من غير اشتراط التسمية
قلنا هي في اللغة الشق والفتح وبقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
وهم لا يسمون وبحديث عائشة رضي الله عنها انهم قالوا يا رسول الله ان قومنا
حديث عهد بالجاهلية ياتوننا بلحم لا ندري اذكروا اسم الله ام لا افناكل
منه فقال سموا وكلوا فان قلت ما وجه ارتباطه بالترجمة قلت اما على ما في
بعض النسخ من لفظ واكلها بعد لفظ المسجد عند ذكر الترجمة فظاهر واما
على غيره فلمناسبة حكم السور والله اعلم باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين بفتح الميم

الصحابي بن الصحابي شهد بيعة الرضوان وما بعدها من المشاهد ولم يزل با
لمدينة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له خمسة وتسعون حديثا
خرج البخاري خمسة عشر وقال صلى الله عليه وسلم في حقهم اللهم صل على ال ابي
اوفا وهو اخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وقد كف بصره
ليس عليه الا غسل محاجمه وفي بعضها قد لفظ الا والنسخة الواحدة هي الصحيحة لا الفاقدة
وابو حنيفة واصحابه واحمد يرون من الحجامة الوضوء وغسل اثر المحاجم والمحاجم
جمع المحجمة وهو مكان الحجامة وقارورتها والمراد هنا هو الاول قال الليث
يجزيه ان يمسحه ويصلي ولا يغسله قوله ادم مر في باب المسلم من سلم المسلمون وابن
ابي ذيب في باب حفظ العلم وسعيد المقبري بضم البا وفتحها وقيل بكسرها ايضا في
باب الدين يسر قوله في الصلاة حر لقوله لا تلال وما كان في بعض النسخ ما دام
وينتظر اما خبر للفعل الناقص واما حال وفي المسجد خبره فان قلت لم عدل عن التعريف
ولم يقل في الصلاة قلت ليعلم ان المراد نوع صلاة التي ينتظرها فالتنكير للتنويع كما لو كان
في انتظار صلاة الظهر كان في صلاة الظهر وهلم جرا فان قلت فلم جاز له التكلم وسائر
ما لا يجوز في الصلاة وكذا لو علق الطلاق بالصلاة فعند الانتظار يجب ان يقع
الطلاق قلت فيه اضمار اي لا يزال العبد في ثواب صلاة ينتظرها والقرينة لفظ
الانتظار نعم لو كان مجرى على ظاهره لكان كذلك قوله اعجمي الاعجم الذي
لا ينصح ولا يبين كلامه وان كان من العرب الجوهري لا تقل رجل اعجمي فنسبه
الى نفسه الا ان يكون اعجم واعجم واعجمي بمعنى مثل دوار ودواري والعجم
خلاف العرب والواحد عجمي ولفظ فقال الى اخره اوراح من سعيد فان قلت
الحديث ليس مقتصرا على الظرطة قلت المراد الظرطة ونحوها من الفساء وسائر الخرا
رجات من السبيلين وانما خصص بها لان الغالب ان الخارج منها في المسجد
لا يزيد عليها فان قلت فالحديث ليس ايضا مختصا بالخارج من السبيلين بل
له اسباب اخر قلت المجمع عليه ذلك والباقي اما مظنة له او مختلف فيه او

ليس سوا لا عن مطلق الحديث بل عن الحديث الخاص وهو المعهود الذي في
ضمن ما لم يحدث اي الحدث الذي يقع في المسجد حال الانتظار وذلك لا يكون
غالبا زايدا على الفرطة قوله ابو الوليد هو الطيالسي مر في باب علامة
الايمان حب الانصار وعباد بفتح ما في باب لا يتوضا من الشك كما ان يحيى تحويل الى
سبق في قوله لا ينصرف اي من الصلاة حتى يسمع صوتا اي من الدبر او يجد ريحا اي
منه قال البخاري رضي الله عنه حدثنا قتيبة مصغر القتيبة ابن سعيد البلخي تقدم
في باب السلام من الاسلام وجرير بفتح الجيم وبالراء المكسورة المكنى ابا عبد الله
الرازي الكوفي مر في باب من جعل لاهل العلم ايام والاعشى هو سليمان بن مهران
بكسر الميم الطبرستاني الكوفي سبق في باب علامة المنافق قوله منذر بضم الميم وسكون
النون وبالمنقطة المكسورة ابي يعلى ابو يعلى بفتح المثناة التحتانية وسكون المهملة
وفتح اللام في اللفظين النوري بالمثلثة وبالراء الكوفي ومحمد بن الحنفية بن علي
رضي الله عنه والحنفية امه تقدم ذكرهما في اخر كتاب العلم مع ذكر المقدار و
جميع مباحث الحديث ستوفي وشعبة هو امير المومنين في مر في اول كتاب الا
يمان وهو تعليق من البخاري ذكره متابعة والظاهر انه يريد الاعمش عن منذر عن
ابن الحنفية وان احتمل ان يريد يحيى غير المنذر والله اعلم قال ابن بطال الحديث
المقدار في الذي يجمع عليه ان فيه الوضوء الا ان ما سلس عنده مالك فهو مرض ولا
يكون فيه الوضوء قوله سعد بن حفص بالمهملة المفتوحة والفا الساكنة وبالمهملة
ابو محمد الطلحي بالمهملتين الكوفي الضخم مات سنة خمس عشرة ومايتين قوله
شيبان بفتح المعجمة ابو عبد الرحمن النحوي ابو معاوية يحيى بن ابي كثير بفتح الكاف
البصري التابعي وابو سلمة بفتح المهملة واللام عبد الله ابن عبد الرحمن بن عوف
التابعي تقدموا في باب كتابة العلم قوله عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتانية وبالمهملة
المدني مر في باب الموعظة وعثمان بن عفان امير المومنين في باب الوضو ثلاثا
مرات وفي هذا الاسناد صحابيان وتابعيون ثلاثة قوله قلنا هو بصيغة المتكلم قلت

لم يقل قال كما قال انه سال حتى يكون الكلام اسلوبا واحدا قلت جاز في
مثله التكلم فعلا للفظ بعينه على سبيل الحكاية والغيبة از الله يعبر بعبارة نفسه
كما جاز في مثل انا الذي سمتني امي حيدره انا الذي سمتني امي حيدره ويمكن ان يجيب
فيه اعتبارين وهما عبارتان عن امر واحد فنظر الاول نظر الى جانب الغيبة
وفي الثاني الى جانب المتكلم وهما نوع من باب الالتفات قوله راسه
بفتح الراء ومفعوله محذوف اي ادارت انه يتوضا وقلما بضم الميم هو بضم الباء
وسكون الميم وعليه الرواية وفتح التاء والذه بضم الياء وفتح الجيم وتشديد
النون يقال ستة واستة ثلاث لغات والواسطة اشهر واقصرها جاء القرآن
قال تعالى افرايتم ما تمنون قوله وبغسل ذكره قال قلت الغسل مقدم
فكان الواو لمطلق الجمع فلا اشعار بالتاخير قلت لما امر بالوضوء قبل
يخرج المذي اذ الغالب الجماع خروجه منه واذا امر بغسل الذكر
ولما امره بغسل الذكر قلت تنجسه بالمذي قال قلت غسل الذكر واجب
او غسل ما اصاب المذي قلت قال سالك بالاهل والثاني بالثاني
الائمة مجمعة على وجوب الغسل بالجماع وان لم ينزل وكان حماعة من الصحابة
على انه لا يجب الا بالانزال فرجع بعضهم وانعقد الاجماع واذا ثبت ان
بعد الاخرين قلت الجمهور على انه منسوخ وقد ورد الحاق الحمار بذلك
الغسل قوله سمعت اي سمعت المذكور كلا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفضالت هو مقول زيد لا مقول عثمان وتقدم ذكر على في باب اثم من كذب
على النبي صلى الله عليه وسلم والزبير فيه ايضا وطلحة في باب الزكاة من الاسلام
وابي ابن كعب في باب ما ذكر في فضائل موسى في الصحف قوله فاومه الضبيب
راجع الى المجامع الذي في ضمن جامع وبذلك اي بانه يتوضا ويحتمل ان يكون
ما وجه مناسبة بالترجمة قلت هو مناسب لجزء من الترجمة اذ هو يدل على
وجوب الوضو من الخارج المعتاد نعم لا يدل على الخارج الاخر وهو عدم الوجوب

في غيره ولا يلزم ان يكون كل حديث في الباب على كل الترجمة بل لو دل البعض على
البعض بحيث يدل كل في الباب على كل الترجمة يصح التعبير بها قال ابن بطال اما حديث
عثمان فاقل احواله حصوله المذي لمن جامع ولم يمن فهو في معنى حديث المقداد
في ان فيه الوضوء الا ان ائمة الفتوى مجمعون على الغسل من مجاوزة الختان لامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وهو زيادة بيان على ما في هذا الحديث
يجب الاخذ بها اذ الاغلب في ذلك سبق الماء للموج وهو لا زيادة يشعر به لمغيب العضو اذ
ذاك بدو اللذة واول العسيلة فالتزم المسلمون الغسل من مغيب الحشفة بالسنة الثابتة
في ذلك قوله اسحاق هو ابن منصور ابن بهرام ابو يعقوب الكوسج المروزي مر في باب
فضل من علم والنضر بالنون المفتوحة وبالمعجمة الساكنة هو ابن شميل بالمنقوطة
المضمومة ابو الحسن المازني البصري في اخر باب حمل العنزة في الاستنجا والحكم بالمهملة
والكاف المفتوحتين ابن عيينة تصغير العينة اي فنا الدار في باب السفر بالعلم
وذكوان بفتح المعجمة الزيات المدني في باب امور الايمان والخدري بضم المعجمة
وسكون المهملة سعد بن مالك الانصاري الصحابي مر في باب الايمان والخدري بضم
المعجمة الدين القرار من الفتن قوله ارسل اي الى رجل يطلب حضوره والانصار هم
المسلمون الذين اووا ونصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الهجرة الى المدينة
يقطر اي ينزل الماء منه قطرة قطرة واسناد القطر الى الراس مجاز من قبيل سال
الوادي قوله لعلنا فان قلت ما معنى الترجي ههنا وكيف وقع نعم وههنا والترجي
لا يحتاج الى جواب قلت لعل قد جا لافادة التحقيق فمعناه قد اعجلك ونعم مقررة
قوله اعجلناك بفتح الهمزة وسكون العين يقال اعجله وعجله تعجيلا اذا استحثه و
لفظ اعجلت بضم الهمزة واسكان العين وفي بعضها بضم العين وبكسر الجيم المشددة
وفي بعضها بفتح العين وكسر الجيم قوله قحطت بضم القاف وكسر الحا وفي بعضها
بفتح القاف والحا وفي بعضها بكسر الحا وفي بعضها بالهمزة مفتوحة ومضمومة معروفا
ومجهولا ومعنى الاقحاط هنا عدم انزال المني وهو استعارة من قحوط المطر وهو

الجاسية

الجاسية وقحوط الارض وهو عدم اخراجها النبات الجوهري قحط المطر اذا احتبس
وحكى الفرا قحط بالكسر واقحط القوم اي اصابهم القحط وقحطوا ايضا على ما لم يسم
فاعله قحط التيمي وقع في الكتاب قحطت والمشهور اقحطت بالالف يقال الذي
اعجل عن الانزال في الجماع ففارق ولم ينزل الما وجامع فلم ماية الما اقحط واقول
فعل هذا التقرير لا يكون لقوله اعجلت فايدة اللهم الا ان يقال انه من باب عطف
العام على الخاص فان قلت وهل هو شك من الراوي او ينوي الحكم من رسول الله صلى
الله عليه وسلم قلت الظاهر انه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومراده بيان ان عدم الانزال سواء كان بحسب امر خارج عن ذات الشخص
او كان من ذاته لا فرق بينهما في الحكم في ان الوضوء عليه فيما قال والحديث
منسوخ بحديث القا الختانين انزل او لم ينزل قوله فعليك الوضوء برفع
الوضوء بانه مبتداء وخبر مقدم عليه وبنصب الوضوء بانه مفعول عليك لانه اسم فعل
نحو عليك زيدا فمعناه فالزم الوضوء قوله على اي تابعه اي تابع النضر وهب اي ابن
جرير بفتح الجيم وبالرا المكررة بالبصري مات على ستة اميال من البصرة منصرفا من
الحج فحمل ودفن بالبصرة سنة ستة ومائتين ومعنى المتابعة وفايدتها تقدمت وفي
بعض النسخ وجد لفظ قال قيل حدثنا شعبة وهو المراد سواء وجد او لم يوجد
وهذا تعليق من البخاري وان احتمل السماع لان البخاري كان ابن اثنتي عشرة
سنة عند وفاة وهب واسناد شعبة الى اخره هو الاسناد المذكور على ما هو مقتضى
اطلاق المتابعة قوله غندر بضم المعجمة وفتح المهملة على الاشهر هو محمد بن جعفر الهذلي
البصري تقدم في باب ظلم دون ظلم ويحيى هو ابن سعيد القطان البصري في باب
من الايمان ان يحب لاخيه ولفظ لم يقل كلام البخاري وهو تعليق قطعا لانه لم يدر
كهما وغرضه انهما يتابعان ايضا في هذا الاسناد عن شعبة لكنهما لم يذكرا لفظ
الوضوء فالا فعليك فقط بحذف المبتدا وجاز ذلك بقيام القرينة عليه والمقدرة
عند القرينة كالملفوظ باب الرجل يوضي صاحبه ويوضي بكسر الضاد المشددة ثم الهمزة

قوله ابن سلام بتخفيف اللام على الاصح هو البيكندي مر في كتاب الايمان ويزيد من الزيادة
ابن هرون احد الاعلام مر في باب التبرز في البيوت ويحيى بن سعيد يعني الانصاري
التابعي في كتاب الوحي وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف تابعي ايضا وكريب
بصيغة الصغير واسامة بضم الهمزة خبت رسول الله صلى الله عليه وسلم والثلاثة تقدموا
في باب اسباغ الوضوء قوله افاض اي رجع يقال افاض الناس من عرفات اي دفعوا
منها فان قيل عرفة اسم الزمان فالمناسب ان يقال من عرفات لانه اسم المكان قلت
المراد افاض من وقوف عرفة او ان عرفة جا اسما للمكان ايضا الجوهري قول الناس
نزلنا عرفة شبيه بمولد وليس بعربي محض والشعب بالكسر الطريق في الجبل
اصب بضم الصاد مفعوله محذوف ويتوضا جملة حالية وجاز وقوع الفعل المضارع المشبب
حالا مع الواو وقال الزمخشري قوله ويجعل الله فيه خيرا كثيرا حال وكذا ونطمع ان يدخلنا
ربنا مع القوم الصالحين ويجوز ان يقدر وهو يتوضا فتكون الجملة الاسمية حالا او الواو
للعطف قوله المصلى اي مكان الصلاة اي امامك اي قدامك وهو بفتح الميم لانه
ظرف ومباحث الحديث تقدمت في باب اسباغ الوضوء قال ابن بطال واستدل البخاري
من صب الماء عليه انه يجوز للرجل ان يوضيه غيره لانه لما التزم المتوضي اعتراف
الماء من الاناء لاعضائه وجاز له ان يكفيه ذلك غيره بدليل صب ايمائه والاعتراف
بعض اعمال الوضوء فكذلك يجوز سائر اعماله وهذا من باب القربات التي يجوز ان
يعملها الرجل عن غيره بخلاف الصلاة فلما اجمعوا انه جائز للمريض ان يوضيه
غيره ويممه اذا لم يستطع ولا يجوز ان يصلي عنه اذا لم يستطع دل على ان حكم
الوضوء بخلاف حكم الصلاة قال وهذا الباب رد لما روي عن جماعة انهم قالوا
يكره ان يشركنا في الوضوء احد النووي في الحديث دليل على جواز الاستعانة
في الوضوء وقال اصحابنا الاستعانة ثلاثة اقسام احدها ان يستعين في احضار
الماء ولا كراهة فيه والثاني ان يستعين في غسل الاعضاء ويباشر الاجنبي
بنفسه غسل الاعضاء فهذا مكروه الحاجة والثالث ان يصب عليه فهذا الاولى

تركه وهل

تركه وهل يسمى مكروها فيه وجهان واقول وفيه جوازه لان ما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يقال فيه الاولى تركه لانه لا يجري الا ما فعله اولى ام اذا قلنا
الاولى تركه كيف ينازع في كراهته وليس حقيقة الكروه الا ذلك قوله عمرو بفتح
العين بن علي بن بحر بالموحدة المفتوحة والمهملة الساكنة ابن كثير بفتح الكاف وكسر
النون وسكون المثناة التحتانية وبالزاي ابو حفص الصيرفي العلاف الباهلي البصري
المعروف جده بالسقامات بالعسكر سنة تسع واربعين ومائتين قوله عبد
الوهاب اي ابن عبد المجيد الثقفي البصري قال ابراهيم النظام وذكر عبد الوهاب
عنده والله احلى من امن بعد خوف وبرئ بعد سقم وخصب بعد جدب وغنى بعد
فقر ومن طاعة المحبوب وفرح المكروب ومن الوصال الدائم بعد الشتات الناعم وقال
عمرو بن علي كان غلة عبد الوهاب في كل سنة الى خمسين الفا وكان اذا اتى عليه السنة
لم يبق منها شيء كان ينفقها على اصحاب الحديث سنة اربع وتسعين ومائة ويحيى بن
سعيد هو الانصاري التابعي وسعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي
التابعي قاضي المدينة كان يصوم الدهر ويختم القرآن في كل يوم ليلة مات بالمدينة
سنة سبع عشرين ومائة قوله نافع بن جبير بضم الجيم وافتح الموحدة وسكون التحتانية
ابن مطعم بضم الميم وسكون الطاء المهملة وكسر العين القرشي النوفلي المدني التابعي
مات سنة تسع وتسعين اخر خلافة سليمان بن عبد الله الملك بالمدينة قوله عروة
بن المغيرة الثقفي الكوفي قال الشعبي كان جرا اهل بيته روى له الجماعة قوله المغيرة
بضم الميم او كسرها تقدم في اخر كتاب الايمان وفيه اربعة تابعيون يروي بعضهم
عن بعض وهو من اللطايف وراعى البخاري الفاظ الشيوخ بعينها حيث فرق بين
التحديث والاخبار والسماع فتامل قوله انه اي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لقضاء
حاجة وان مغيرة في بعضها المغيرة باللام وهو مثل الحارث في انه علم لدخوله لام
التعريف على سبيل الجواز لا مثل النجم المشرق فان التعريف باللام لازمة قوله
جعل اي طفق وعروة اي يعني كلام مغيرة بعبارة نفسه اذ لو كان حكاية عن لفظ لوجب

ان يقال واني جعلت اصلت والامران في مثله جائز ان قوله فغسل فان قلت الغسل
ليس متعقبا على الوضو بلهو نفسه فما معنى الفا قلت هي الفا التي تدخل بين المجمل
والمفصل لان المفصل كان يعقب المجمل كما ذكره الزمخشري حيث قال الفا في قوله
تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم
التفصيل قوله تعالى الذين يؤلون من نسائهم فان قلت لم قال فعل ماضيا ولم يقل
بلفظ المضارع ليناسب لفظ يتوضا قلت الماضي هو الاصل وعدل في يتوضا
الى المضارع حكاية عن الحال الماضية قوله مسح على الخفين فيه بيان جواز المسح
على الخف وانه لا يجوز غسل احدى الرجلين ومسح الاخرى فان قلت ما ماله عدي بعلى
ولم يعد بالكلمة الالصاقية قلت نظرا الى الاستعلا كما لو قيل مسح الى الكعب كان
نظرا الى الانتها وبحسب المقاصد تختلف صلات الافعال فان قلت لم كرر لفظ مسح ولم
يكرر لفظ غسل قلت لانه يريد بذكر المسح على الخفين بيان تاسيس قاعدة شرعية
فصرح استقلالا بالمسح عليهما بخلاف قضية الغسل فانها مقررة بنص القرآن
باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره اي غير القرآن من السلام وسائر الاذكار
قوله منصور اي ابن المعتمر السلمي الكوفي تقدم في باب من جعل لاهل العلم اياما وابراهيم
هو ابن يزيد النخعي الكوفي الفقيه مر في باب ظلم دون ظلم وهذا تعليق من البخاري قوله
في الحمام حصص ذكره اذ الغالب ان اهله اصحاب الاحداث وكره القرآن فيه
الحسن البصري وطايفة قوله يكتب الرسالة اي بكتابة الرسائل اي التي لا يخلوا عن
القران والاذكار وفي بعضها ويكتب بلفظ الفعل مجهول المضارع ولفظ على غير و
ضو متعلق بالكتب فقط الا بالقراة اذ الخلاف في مسئلة القراة في الحمام انما هو على
الاطلاق نظرا الى ان الغالب ان الداخل فيه يكون محدثا الا انه مقيد بالحدث
قوله حماد بفتح المهملة وتشديد الميم ابن ابي سليمان الاشعري الكوفي واصله من
نواحي اصفهان وهو افقه اصحاب ابراهيم النخعي وهو شيخ الامام ابي حنيفة رضي الله
عنهم مات سنة عشرين ومائة قوله عليهم اي على اهل الحمام والازار هو الثوب الذي

يلبس

يلبس في النصف الاسفل والرداء يلبس في النصف الاعلى وهو يذكر ويؤنث قوله اسماعيل
هو المشهور بابن ابي اويس الاصبحي ومالك الامام هو خاله تقدم في باب تفاضل اهل
الايمان قوله محرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الرا ابن سليمن الوالبي قتلة لحرورية
بتشديد وهو بلفظ التصغير مات بالحجاز سنة ثلاث ومائة قوله فاضطجعت اي
وضعت الجنب على الارض فان قلت الظاهر يقتضي ان يقول اضطجع نحو بات غايبين
اويت نحو اضطجعت متكلمين قلت نقل كلام ابن عباس بالمعنى اولا وحكى لفظ
بعينه ثانيا تفننا في الكلام ويحتمل ان يقدر قبل لفظ فاني فاضطجعت لفظ قال فيكون
الكلام اسلوبا واحدا والعرض بالفتح اقصر الامتدادين والطول بخلافه وفي بعضها
عرض بضم العين وعرض الشيء بالضم ناحية والوسادة المخدة قوله او قبله ظرف لقوله
استيقظ ان قلنا اذا ظرفية اي حتى استيقظ وقت انتصاف الليل وقبل انتصافه او متعلق
بفعل مقدر ان قلنا انها شرطية واستيقظ جزاوها اي حتى اذا انتصف او كان قبل الانتصاف
استيقظ قوله فجلس وفي بعضها فجعل والعشر مضاف الى الايات وجاز دخول لام
التعريف على العدد عند الاضافة نحو الثلاثة الابواب وهو من باب اضافة الصفة
الى الموصوف والخواتم جمع الخاتمة اي اواخر ايات سورة ال عمران وهو قوله ان في خلق
السموت والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب الى تمام السورة
قوله شين بفتح الشين هو دعا الماء اذا كان من ادم واخلق وجمعه شنان بكسرها
فان قلت تقدم في الحديث في باب التخفيف في الوضو هكذا فتوضا من شن معلق وضوا
خفيفا بتذكر وصف الشن وبوصف الوضوء بالخفة وههنا انث الوضو حيث قال
معلقة وقال فاحسن وضوه والمراد به الاتمام والاتيان بجميع مندوباته فما وجه
الجمع بينهما قلت الشن يذكر باعتبار لفظه وباعتبار الادم والجلد ويؤنث باعتبار
القربة واتمام الوضو لا ينافي التخفيف او هذا كان في وقت وذلك في اخر قوله
فصنعت مثل ما صنع اي توضات نحوا مما توضا كما صرح به في باب التخفيف ويحتمل ان
يريد به اعم من ذلك فيشمل اليوم حتى انتصاف الليل ومسح اليوم عن الوجه وقراة

الايات العشر والقيام الى الشن والوضو واحسانه قوله بادنى بضم الدال و
سكونها ويفتلها اي يدلكها وذلك اما للتنبيه عن الغفلة واما لاظهار المحبة
قوله فصلى ركعتين لفظ ركعتين ست مرات فيكون المجموع اثنا عشر ركعة ثم
اوتر اي جا بركعة اخرى فرده وهذا دليل من قال صلاة الليل ثلاثة عشر ركعة
وهذا تقييد للمطلق الذي ذكري باب التخفيف اذ قال فصل ما شاء الله فيه
ان السنة في النوافل ان تكون مثنى لا رباع قوله ثم خرج اي من الحجرة الى المسجد
فصلى الصبح اي بالجماعة قال ابن بطال وفي الحديث رد على من كره قراة القرآن على
غير طهارة لمن لم يكن لحبا وهو الحجة الكافية في ذلك لانه عليه السلام قرا العشر الايات
بعد قيامه من النوم قبل الوضو واقول ليس ذلك حجة كافية لان قلب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ينام ولا ينتقض وضوه به وفيه جواز الاضطجاع عند المحرم
وان كان زوجها عندها وندبية صلاة الليل وقراة الايات المذكورة بعد الانتباه
عن النوم وجواز وقتل اذن لاطفال واتيان المؤذن الى الامام وتخفيف الركعتين
قبل صلاة الصبح وغيره باب من لم يتوضا الا من الغشي المثقل والغشي بفتح الغين
وسكون الشين وروي ايضا بكسر الشين والتشديد اليا الجوهري يقال غشي عليه غشيه
وغشيا وغشيانا فهو مغشي عليه والمثقل بلفظ اسم الفاعل من الاثقال فان قلت
كيف تصح هذا الحصر وللوضو اسباب اخر غير الغشي المثقل قلت الحصر دايما هو ولاعتقاد
السامع حقيقة او ادعا فكان ههنا من يعتقد وجوب الوضو من الغشي المثقل
ويشركهما في الحكم فالمتكلم حصر على احد النوعين من الغشي وافراده الحكم من
بلا لا شركة ومثله يسمى بقصر الافراد ومعناه من لم يتوضا الا من الغشي المثقل الا
من الغير المثقل وليس معناه من لم يتوضا الا من الغشي المثقل لا من سبب اخر من
اسباب الحدث هذا من جهة علم المعاني واما من جهة النحو فيقال انه استثنا مفرغ
فلا بد من تقدير المستثنى منه مناسبا له فتقديره من لم يتوضا من الغشي الا من
الغشي المثقل قلت اسماعيل اي ابن ابي اويس يروي عن خاله الامام مالك و

هشام

هشام هو ابن عروة بن الزبير ابن العوام القرشي وفاطمة هي بنت المنذر بن
الزبير المذكور وجدتها اسماعيل وزن حمرا بنت ابي بكر الصديق زوجة الزبير
رضي الله عنهم وفي بعضها جدته بتذكير الضمير وكلاهما صحيحان بلا تفاوت في
المعنى لان اسما جدة لهشام والفاطمة تقدم ذكر الثلاثة في باب من اجاب الفتيا
باشارة اليد قوله زوج وهو يطلق على الرجل والمراة يقال زوج المراة
بعلها وزوج الرجل امراته قوله خسفت الشمس يقال كسفت الشمس والقمر
بفتح الكاف وكسفتا بضمها وانكسفا وخسفا بفتح الخا وخسفتا بضمها وانخسفتا بمعنى
وقيل كسفت الشمس بالكاف وخسف القمر بالخا قال ثعلب وهذا اجود الكلام
ثم انهما قد يكونان لذهاب ضوهما كله ويكونان لذهاب بعضه فقال جماعة
الخسوف والكسوف في البعض وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف تغييره
لان نعم وفي بعضها اي نعم لا فرق بينهما لانهما حرفا التفسير فلما انصرف اي من
الصلاة لا من المسجد ومباحث الحديث نحوا ومضى واصولا وفروعا تقدمت
بتمامها في باب من اجاب الفتيا باشارة فتامل ثم قال ابن بطال الغشي مرض يعرض
من طولي التعب والوقوف وهو ضرب من الاغما الا انه اخف منه اذا كان خفيفا
ولا ينقض الوضو ولا الصلاة وانما صبت اسما الما على راسها مدافعة للغشي ولو كان
كثيرا لقطعت الصلاة لانه اذا كان كثيرا صار كالاغما ونقض الوضو باجماع باب
مسح الراس كله قوله ابن المسيب هو سعيد بن المسيب بفتح اليا على المشهور وقيل
انه افضل التابعين وتقدم في باب من قال الايمان هو العمل الصالح بمنزلة
الرجل اي في وجوب مسح جميع الراس وهذا اللفظ يحتمل ان يريد به انها بمنزلة في
وجوب اصل المسح قوله انجزى بفتح اليا اي يكفي وفي بعضها بضمها من الاجزا و
هو الادا الكافي لسقوط البعدية قوله بعض راسه في بعضها ببعض وفي بعضها بالراس
وفاحتج اي على عدم الاجزا الحديث عبد الله بن الزبير بن عاصم الانصاري المازني
قوله عبد الله بن يوسف اي التنيسي وعمرو بفتح العين انصاري مدني مازني

وابوه هو يحيى بن عمارة بضم المهملة وتخفيف الميم تقدم ذكرهما في باب تفاضل اهل
الايمان قوله وهو اي الرجل السائل بدعمز المذكور وهو عمارة بن ابي حسن المازني
ويحيى بعد هذا ان السائل هو اخو عمارة بن ابي حسن وانه هو عم يحيى ويجمع بينهما ان الله
تعالى قوله فافرغ اي صبت الماء على يده وفي بعضها يديه واستنثر اي اخرج الماء
من الانف بعد الاستنشاق وتقدم في باب الوضوء ثلاثا الفرق بين الاستنثار والا
ستنشاق وفي بعضها بدل استنثر استنشق قوله الى المرفق بفتح الميم وكسر الفا ويكسر
الميم وفتح الفا وصل النزاع في العضد فارقلت حكم العالى مخالف لما قبله فلا
يجب غسل المرفق قلت قد صرح اهل العربية بعدم وجوب المخالفة ثم من اوجب غسل
المرفق فانما اوجبه للاحتياط قوله بدا الى لفظ منه لقوله اقبل وادبر فهذا لم يدخل
الواو وعليه واعلم ان الحديث لا يتم الاحتجاج به على وجوب مسح كل الرأس اذ ليس جميع
ما ذكر فيه واجبا والواجب المضمضة والاستنشار فارقلت هما واجبان كما هو
مذهب بعض الفقها قلت نحن ورا النزاع معهم ولئن سلمنا فلا يجب التثليث
فيهما اتفاقا وكذا في غسل الوجه وقد قيدهما بلفظ ثلاثا وكذا غسل البدين لاشتمله
فيه وقيده بهما فارقلت المسح بيان لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم والبيان تابع
للمبين في الوجوب ونحوه فالوجوه مستفاد من كونه بيانا فخلاف التثليث والتثنيه
قلت فعلهما يجب الرد الى المكان الذي بدا منه وهو غير واجب بالاتفاق نعم
ان التثليث وكذا التثنية بيان لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم فان كان
واجبا لما جاز الاكتفا بالمسح بناصية فالحق انه امر بجاوما هية المسح سواء كان في
ضمن الجميع او في ضمن البعض فيكفي اقل ما يطلق عليه اسم المسح وهذا الحديث انما
ورد في كمال الوضوء فيما لا بد منه بدليل الاحاديث الاخر التي لم يذكر فيها الاقبال
والادبار واستدل ايضا على كفاية بعض الناصية بان الباء في المعدى لما علم ان الفرق
بين مسحت المنديل وبالمنديل واعترض عليه بانه لم يثبت ذلك وقال الله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق والطواف بالبعض وفيه محال المنافشة وقالت الحنفية الواجب ربع الرأس

لان لفظ القرآن يحتمل الكل والبعض والحديث مسح بناصية مبين له والناصية ربع
له وما جا في حديث عبد الله مما حاذ الناصية كان على الفضائل لا على الواجب حتى
لا يتضاد الحديثان وايضا الفياس على مسح الخف يقتضي عدم الاستيعاب فارقلت
نحن نقيس على مسح الوجه في التيمم قلت قياس مع الوضوء اولى واشبه مع قياسه
على مسح التيمم فقياسنا ارجح فان مسح الوجه في التيمم بدل عن عموم غسله فلا يدان
يبقى بالمسح على جميع مواضع الغسل منه ومسح الراس اصل لا بدل ولا قياس مع الفارق
واما قول لفظ مسح بناصية يحتمل كل الناصية وبعضها فلا يتعين الربع نمنع احتمال ان
يقال الكل هو الواجب وما نقض في حديث مسح بالناصية كان لعذر حتى لا يتضاد
الحديثان فان الحديث رواية المغيرة هكذا امسح بناصية وعلى عمامة ولما قرن
بذلك مسح العمامة علم انه لا يتعين الربع ولا اقتصار عليه وانما كان به عذر قال
ابن بطال الامة مجمعة على ان من مسح كله فهو موحد لفرضه واختلفوا في من مسح
بعضه فيجب الاستيعاب اذ الفرض الوضوء يقين والخصم ان يغلب عليه بان
الامة مجمعة على وجوب الاكمل فان من قال بالكل لا اكمل بالربع قال بالاقل
والزايد عليه اصلا براة الذمة عنه فالواجب الاقل الذي هو فرض الوضوء يقين
فان قلت لم ذكر في المضمضة والاستنشار وغسل الوجه لفظا ثلاثا وفي غسل اليدين
ولم يذكر في المسح وغسل الرجلين العدد اصلا قلت اشعارا بجواز الامور كلها واقل
ما يودي به الفرض مرة واحدة وبه يحصل الاستنثار والتثليث وهو الاكمل والتثنيه
متوسط بين الاقل والاكمل وفيه دلالة على جواز مخالفة الاعضا في غسل بعضها
ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة والوضوء على هذه الصفة صحيح لكن الاكمل التثليث
وانما كانت مخالفتنا من النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات بيانا للجواز
كما توضا ايضا في بعض الاوقات مرة مرة بيانا له وكان ذلك افضل في حقه صلى الله
عليه وسلم فان قلت البيان يحصل بالقول قلت انه بالفعل اوقع في النفوس
وابعد من التاويل واعلم ان ميل البخاري رضي الله عنه الى وجوب الاستيعاب حيث

جعل ظاهر القرآن دالا عليه في ترجمة الباب وقال محي السنة في شرح السنة القرآن
يوجب مسح الجبيرة والسنة خصصة بقدر الناصية فلا يسقط الفرض باقل من قدر
الناصية واقول لا نسلم دلالة الاية على الاستيعاب بل يدل على عدم الاستيعاب
وتتبع كلام العرب ليشهد بذلك ثم السنة ماحصية بقدر هذا الحديث عبد الله قال
ابن بطال كلمة من في جميع الحديث لم يرد بها التبعيض وانما اراد بها الاخبار عن صفة
الغسل وهو منا بمعنى الواو وباب تحريك الرجلين في الكعبين قتيبة هو ابن اسماعيل التنوخي
كي مر في كتاب الوحي واهيب هو ابن خالد الباهلي مر في باب من اجاب الفتيا وهو
وهو المذكور انفا ويحيى هو ابو سنان وشهدت اي حضرت وعمرو بالواو
ابو حسن بفضلها وهذا العمر واخو عمان جد عمرو بن يحيى فان قلت تقدم ان السايل
هو جد وهذا يدل على انه اخوه قلنا وجه الجمع بينهما قلت لا منافاة في كونه اخا
له من جهة الاما لابيه قلت بنو رفيع للثناة الفوقانية وتكون الواو بالزاي اونا شربه
فيه وقيل هو انا من صفر وحجا لاجلية قوله لهم اي للسايل واصحابه واللام بمعنى
الاجل وكفاعل ما مر من الافعال الجوهري كفيت الامانيه وقلبته فهو مكفوء وغير
ابن الاعرابي اذا كفاته فقد كفيته اكفاية املشقوله استنشق
واستنثر هذا دليل من قال ان الاستنثار هو غير الاستنشاق وهو الصواب
وثلاث عرفات يحتمل ان يراد بها انها كانت بالجمعة ثلاثا والاستنشاق
ثلاثا او كانت الثلاث لها وهذا هو الظاهر وقد تقدم فيه خمسة اوجه في
باب غسل الوجه باليدين قوله يغسل بدية مرتين استفاد منه غسل كل يد مرتين
لتوزيع اليدين على اليدين فلا يكون كل يد الا مغسولة مرة واحدة وفي الحديث
جواز طلب احضار الماء للتوضي والاستعانة بذلك وانه لا يدخل اليد في الاناء قبل
الغسل وجواز الادخال بعده وان كان في اثنا استعمال وندبية التثليث في الغسلة
والاستنشاق وان مسح الراس هو مرة واحدة ووجوب غسل الرجل وتحقيقه في باب
من رفع صوته بالعلم قال الزمخشري لفظه الى تفيد معنى الغاية مطلقا فاما وقوعها

في الحكم وخروجها فامر مريد ومع الدليل فما فيه الدليل على الخروج قوله تعالى
اتموا الصيام الى الليل فانه لو دخل الليل وجب الوصال ومما فيه الدليل على
الدخول قولك حفظت القرآن من اوله الى اخره لان الكلام مسوق لحفظ القرآن
كله وقوله الى المرافق والى الكعبين لا دليل فيه على احد الامرين فاخذ كافتا لعلما
للاحتياط فحكموا بدخولها في الغسل واخذ زفر بالمتيقن فلم يدخلها وقال وقيل
الى الكعبين مجملة بالغاية اذ الطه تطلق لظن يحسا مسحة لان المسح لو ضرب له غاية
اذ الطه تطلق ظاهرة الصرفية قال ابن بطال انما جعلت الى بمعنى مع كقوله تعالى ولا تاكلوا
اموالهم الى اموالكم واعترض عليه بانه لو كان كذلك لوجب غسل اليد من اطراف
الاصابع الى اصل الكعبين لان هو بمعنى الغاية على ما هو وضعها ودخل المرافق
في الغسل لان الثاني اذا كان من الاول كان ما بعد الى داخلا فيما قبلها قد
يجلب المرافق الغسل لانها من اليدين ولم يدخل الصيام في الليل لان الليل ليس من
النهار وليس من النهار وقال ابن التين اجمعوا ان اليد تنتا ولها الاسم الى الابط فلما
استثناه الله تعالى علم ان الموضع الذي يقوله الى المرافق نفى المرفق مفسولا مع الذراعين
بحق الاسم ومن اوجب غسل المرافق فقد ادى فرضه بيقين واليقين في اداء
الفرايض واجب والخلاف في غسل الكعبين مع الرجلين كالخلاف في غسل المرفقين مع الذراعين
وقال مالك الكعب هو الملتصق بالساق المحاذي للعقب وقال ابو حنيفة هو الناتي
في ظهر القدم وقال الاصمعي الكعبان وهما العظمان الناشزان من جانبي القدم وقال
ابو زيد كل رجل كعبان وهما عظمان طرف الساق ملتقى القدمين والدليل عليه
قول النعمان بن بشير حين قال النبي صلى الله عليه وسلم اقيموا صفوفكم لقد رايت
الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه والله اعلم باب استعمال فضل وضوء الناس ولفظ الوضوء مفتوح
الواو على اللغة المشهورة وفضل الوضوء يحتمل ان يراد به الماء الذي يتقاطر من الاطراف
بعد الفراغ عن الوضوء وان يراد به الماء الذي يتطاير عن المتوضي ويجمع بعد
غسل اعضاء الوضوء وبهذا التفسير يقال له الماء المستعمل الذي اختلف فيه فقال

مالك طاهر طهور وقال ابو حنيفة لا طاهر ولا طهور بل نجس وقال الشافعي
طاهر غير وهو الوسط ولفظ الاستعمال يحتمل ايضا معنيين استعماله في
رفع الحدث او حيث يعني طاهر مطهر واستعماله لا للرفع بل لنحو التبرك به
يعني طاهر لا مطهر فالحدث المذكور في الباب طاهر في المعنى الثاني من
اللفظين والله اعلم قوله جرير بفتح الجيم وبالراء المكررة ابن عبد الله البجلي
بسط له النبي صلى الله عليه وسلم رداءه واكرمه وكان سعيدا مطاعا بديع
امطاعا بديع الجمال صحيح الاسلام كبير القدر تقدم في اخر كتاب الايمان
قوله السواك هو يطلق على العود الذي يتسوك به وعلى فعل الاستياك
وذكر صاحب المحكم انه يذكر ويونث والمشهور انه يذكر وجمعه سوك بضمتين
ككتاب وكتب والمراد منه هنا العوادي السواك وفضل السواك هو الماء الذي
ينقع فيه السواك ليترطب وسواكهم الاراك وهو لا يغير الماء قوله
ادم اي ابن ابي اياس وشعبة بن الحجاج تقدما في باب المسلم من سلم المسلمون
والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عيينة بضم المهملة وفتح المثناة
الفوقانية ثم بالموحدة في باب السمر في العلم قوله باجحيفة بضم الجيم
وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء وهب بن عبد الله الكوفي تقدم في باب
كتابة العلم قوله الهاجرة هو نصف النهار عند شدة الحر وهذا كان في سفر القيس
ولهذا صلى الظهرين ركعتين والعنزة بالتحريك اطول من العصا واقصر من الرمح وفيه
زج كزج الرمح قوله ابو موسى اي عبد الله بن قيس الاشعري تقدم في باب الاسلام افضل
وهذا تعليق قوله نحور كما النحور جمع النحر وهو موضع القلادة من الصدر وفي الحديث
قصر رباعية صلاة السفر وندبية نصب العنزة وطهارة فضل الوضوء وجواز مج الريق
في الماء قال ابن بطال هذا الباب كله يقتضي طهارة فضل الوضوء وهو الماء الذي يتطاير
عن المتوضي وفضل السواك وهو ما يقع فيه السواك وهو الاراك ولا يغير الماء فاراد
البخاري ان يعرفك ان كل ما لا يتغير فانه يجوز الوضوء به وانما المستعمل غير متغير فهو طاهر

واختلفو

واختلفوا فيه فقال ابو حنيفة انه نجس محتجا بانه ماء الذنوب فيقال له هذا مثل ضربه
النبي صلى الله عليه وسلم اي كما ينغسل الدرن من الثوب كذلك تنحات الذنوب بالغسل
ثم يقال على سبيل العارضية انه ليس نجسا بل هو طاهر مبارك لانه الماء الذي كفر الله
تعالى بالغسل به الخطايا قد رفع الله ما كانت فيه هذه البركة عن النجاسة ثم الامة
اجمعون ان الانسان غير ماخوذ عليه بما يترشش عليه من الماء المستعمل ولو كان
نجسا لوجب التحرز منه فهو طاهر وما لم يتغير طعمه ولولا انه ولا ريحه لم يوثر الاستعمال
في عينه فلم يوثر في حكمه وهو طاهر لا في حسه طاهرا فجاز ان يسقط الفرض به مرة
اخرى كالماء الذي غسل به ثوب طاهر مطهر واقول لا نسلم لانه اذا لم يوثر في عينه
لا يكون موثرا في حكمه وكيف لا وقد حصل له نوع من الكلال والضعف ثم الدليل عليه
ان الصحابة فمن بعدهم ما كانوا لا يجتمعون الماء المستعمل للاستعمال ثانيا ولو
كانت طهورا لجمعوها كيلا يحتاجون الى التيمم وقال في الحديث دليل يدل على ان لعاب
البشر ليس بنجس ولا بقية شربه وذلك ان نهيه عليه السلام عن النفخ في الطعام
والشراب ليس على سبيل ان ما يتطاير فيه من اللعاب نجس وانما هو خشية ان يتقذره الا
كل فامر بالتادب في ذلك وهذا التقذر الذي نهي عن النفخ من اجله مرتفع عن النبي
صلى الله عليه وسلم بل كانت نخامته اطيب عند المسلمين من المسك لانهم كانوا يتدا
فعون عليها ويدلكون بها وجوههم لبركتها وطيبها وانها مخالفة لخلوفه افواه البشر
وذلك لمناجاته المكيلة فطيب الله لهم نفكته صلى الله عليه وسلم قال وحديث
ابو موسى يحتمل ان يكون امر النبي صلى الله عليه وسلم بالشرب من الذي مج فيه
والاقواع على الوجوه والنحور من اجل مرض او شيء اصابهما قال وهو حديث مختصر
لم يذكر فيه اللذان امرهما بذلك واقول المراد بهما بلال وابو موسى رضي الله عنهما
ولم يكن ذلك من اجل مرض او شيء اصابهما بل لمجرد التيمن والتبرك به وهذا
هو الظاهر وذكر الحديث بطوله في غزوة الطائف فتامل من ثم قوله علي بن عبد
الله اي ابن المديني الامام تقدم في باب الفهم في العلم ويعقوب ابن ابراهيم المذكور

بن سعد ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي متوطن بغداد وابوه ابراهيم
المذكور مات ببغداد تقدما في كتاب الايمان وصالح هو ابن كيسان يروي
عن الزهري وهو اكبر سنا منه المدني التابعي في اخر قصة هرقل قوله محمود
بن الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة الانصاري سبق في باب متى يصح سماع الصبي ومج
اي رمى من الفم يقال مج الشراب من فيه اذا رمى به والمجاج الرتو الذي
تمجه من فيك ولفظ من بيرهم متعلق بمج وهو غلام جملة وقعت حالا فان قلت
ضمير الجمع ما مرجعه محمود وقومه والقرينة تدل عليه ومقول محمود هو لفظ
واذا توضا الى اخره ولفظ هو الذي مج الى لفظ بيرهم هو كلام لابن شهاب
ذكره تفريعا وتشريفا لشيخه قلت عروة اي ابن الزبير بن العوام القرشي ذلك البحر الذي
لا ينزف ولا يكدره الدلا تقدم في كتاب الوحي والمسور بكسر الميم وسكون
المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الرا الزهري ابن
بنت عبد الرحمن بن عوف قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له اثنان
وعشرون حديثا ذكر البخاري منها ستة واصابه حجر من احجار المنجنيق وهو
يصلي في الحجر فمكث خمسة ايام ثم مات زمن محاصرة الحجاج مكة سنة اربع وستين
قوله وغيره بالجر عطفا على المسور فان قلت هو رواية عن المجهول فلا اعتبار به
قلت الغالب ان عروة لا يروي الا عن العدل فحكمه حكم المعلوم وايضا هو مذكور
على سبيل التبعية ويحتمل في التابع ما لا يحتمل في غيره فان قلت هذا تعليق
من البخاري ام لا قوله هو عطف على مقول ابن شهاب اي قال ابن شهاب
اخبرني محمود وقال عروة قوله منهما اي من محمود او مسور اي المحمود يصدق
مسور واللام في المسور كالالف واللام في كل الحارث يجوز اثباتهما ونزعهما
في الحالين علم ولفظ يصدق هو كلام ابن شهاب ايضا ومقول كل واحد منهما
هو لفظ واذا توضا الى اخره وهما صحابيان صغيران في السن كبيران في القدر
رضي الله عنهما قوله كانوا اي الصحابة يقتلون اي يتقاتلون وفي الجوهري يقاتل

القوم

القوم واقتتلوا بمعنى وفي بعضها كادوا وهذا مبالغة في متنافسهم على وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم والا فمعلوم ان التقاتل الحقيقي لم يقع بينهم بسببه قطعا وان
كان له محل ان يبذل المهج على تراب قدمه وتوثر الارواح والاشباح بين يديه
صلى الله عليه وسلم قوله عبد الرحمن ابن يونس ابو مسلم الغداني المشتمل طلب
الحديث ورحل فيه وسمع سماعا كثيرا واستملى لسفيان بن عيينة ولغيرهم مات
فجاة في سنة اربع وعشرين ومائتين قوله حاتم بن اسماعيل الكوفي نزل
المدينة ومات بها سنة ست وثمانين ومائة في خلافة هرون قوله الجعد
بفتح الجيم وسكون المهملة وبدال المهملتين ابن عبد الرحمن ابن اوس المدني
الكندي ويقال له الجعيد مصغرا قوله السائب اسم فاعل من السيب بالمهملة وبا
المثناة التحتانية وبالموحدة ابن يزيد من الزيادة الكندي قال حج بي الى مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وانا ابن سبع سنين روى له خمسة
احاديث والبخاري ذكر الخمسة كلها توفي بالمدينة سنة احدى وتسعين قال
جعد رايت السايب ابن اربع وتسعين جلدا معتدلا قال قد علمت ما منعت
به من سمعي وبصري الا بدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذهبت به
والفرق بين اذهبه وذهب به ان معنى اذهبه انا له وجعله ذاهبا ويقال
ذهب به اذا استصحبه ومعنى به معه قوله وقع بلفظ الماضي وفي بعضها
وقع بكسر القاف وبالتنوين وفي بعضها وقع بكسر القاف وبالتنوين وفي
بعضها وجع قال ابن بطال معناه انه وقع في المرض وقد روي وقع بكسر القاف
فاهل اللغة يقولون وقع الرجل اذا اشتكى لحم قدميه والمعروف عندنا وقع بفتح
القاف وبالعين الجوهري وقع اي سقط والوقع ايضا الحفا يقال وقع الرجل يوقع
اذا اشتكى لحم القدم من غلظ الارض والحجارة قوله خاتم بكسر التا اي فاعل الختم
وهو الاتمام والبلوغ الى الاخر وبفتحها بمعنى الطابع ومعناه الشيء الذي هو
دليل على انه لا نبي بعده وقال القاضي البيضاوي خاتم النبوة اثر بين كتفيه نعت

به في الكتب المتقدمة وكان علامة يعلم بها انه لشيء الموعود وصيانة لنبوته عن تطرق
القدح اليها صيانة الشيء المتوثق الختم قوله رز بكسر الزاي ثم الرا المشددة واحده
ازراد القيص والحجلة بالمهملة والجيم المفتوحتين واحده حجال العروتين وهو
بيت كالقبة يزين بالثياب والاسرة والستور ولها ازرار كبار وعري هذا
المشهور الذي قال الجمهور وقال بعضهم المراد بالحجلة الفتحة الطاير المعروف
وزرها بيضتها وسيجيء في باب خاتم النبوة ان محمد بن عبد الله شيخ البخاري
قاله الحجلة من حجل الفرس الذي بين عينيه وفي بعض نسخ المعارية لحجلة
بضم المهملة وسكون الجيم الخطابي جاء في بعض الروايات رايت خاتم النبوة
كبيضة الحمامة وقد سمعت من يقول رز الحجلة بيضة حجل الطريق قال الانثى منها
الحجلة والذكر اليعقوب وهذا شيء لا احقه وقد روي ايضا بتقديم الرا على
الزاي ويكون المراد منه البيض يقال ازرت الحرادة بفتح الرا وتشديد
الزاي اذا كبست ذنبها في الارض وباضت قال القاضي عياض وهذا الخاتم
هو اثر شق الملكين بين كتفيه وقال النووي وهذا باطل لان شق ملكين
انما كان في صدره والله اعلم باب من مضمض قوله مسدد بفتح الدال المشددة
مر في اول كتاب الايمان وخالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي ابو الهيثم الطحان
يحكي انه تصدق بزنة نفسه فضة ثلاث مرات مات سنة تسع وسبعين ومائة
عمرو بن يحيى بن عمارة المازني الانصاري وابو يحيى قوله من كفه قال ابن بطال
اي من خفنه واحدة فاستق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا
يعرف في كلام العرب الحلق هاء التانيث في الكف تم كلامه وفي بعضها من غرفة
وفي بعضها من كفاة مهموزا فان قلت اين ذكر غسل الوجه قلت هو من باب
اختصار الحديث وذكر ما هو المقصود وهو الذي ترجم له الباب مع زيادة بيان
ما اختلف فيه من التثليث في المضمضة والاستنشاق وادخال المرفق في اليد
وتثنية غسل اليد ومسح ما اقبل وادبر من الراس وغسل الرجل منتهيا الى الكعبين

واما غسل

واما غسل الوجه فامره ظاهر لا احتياج له الى بيان والتشبيه في هكذا وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس من جميع الوجوه بل في حكم المضمضة والاستنشاق ونحوه
وقد يجاب ايضا بان المفعول المحذوف هو الوجه اي ثم غسل الوجه وحذف
لظهوره واو في او مضمض بمعنى الواو ومن كفة واحدة متلق بمضمض واستنشق
فقط قوله ذلك اي التمضمض والاستنشاق من غرفة واحدة وهذا احد الوجوه
الخمسة المتقدمة فيهما من باب غسل الوجه باليدين متفرقة كما تقدم سائر
مباحث الحديث في الابواب السابقة فتذكر باب مسح الراس من مرة
وفي بعضها مسحه قوله سليمان بن حرب بالمهملة المفتوحة وبالرا الساكنة
وبالموحدة مر في باب من كره ان يعود في الكفر ووهيب اي الباهلي قوله
بماء وفي بعضها سور من ماء وكفاه وفي بعضها فاكفاه وبثلاث غرفات الظاهر
منه ان المضمضة والاستنشاق كلها بثلاث غرفات اي اخذ غرفة فمضمض و
استنشق بها ثم اخذ غرفة اخرى هكذا ثم هكذا وهو بعينه الوجه الذي تقدم انفا
والتفاوت بين هذا الحديث وبين ما سبق في باب غسل الرجلين الى الكعبين
انه كرر لفظ مرتين هنا وزاد الباء في مسح براسه ولفظ ثم ادخل يده نحو الا
نا ونقص لفظ مرة واحدة منه ولفظ الى الكعبين فان قلت هل فرق بين
تكرار لفظ مرتين وعدمه غير التاكيد قلت هذا الض في غسل كل يد مرتين
وكذلك ظاهر فيه فان قلت اين دلالة الحديث على الترجمة قلت
اطلاق مسح براسه حيث لم يقصد بمرتين ولا بمرات فان قلت كان الاولى
ان يذكر في هذه الترجمة رواية موسى عن وهيب ان صرح فيها بلفظ مرة واحدة
قلت نعم لا شك ان دلالته عليه اظهر من دلالة هذا الحديث لكنهم يعتبرون
والسياق ايضا فلعل موسى ما كان ساق كلامه لبيان كون المسح مرة وان كان
دالا عليه بخلاف سليمان فانه ساق الكلام لهذا الغرض قوله موسى اي
التبوذكي وتمام اسناده هو على ما هو مذكور اول الباب اي قال موسى
روى وهيب هذا الحديث وصرح بلفظ مرة في مسح الراس قال ابن بطال

فيه انه مضمض واستنشق ثلاثا بخلاف ما رواه عثمان وابن عباس في صفة وضوء
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر امرتين ولا ثلاثا فدل على ان المرة الواحدة تجزي
في ذلك وانما اختلف في فعله في ذلك ليرى امة التفسير فيه وذهب جمهور العلما
ان المسنون من مسح الراس مسحة واحدة وقال مالك رد اليدين من موخر الراس الى و
قال مقدمه مسنون ولو بدا بالمسح من الموخر لكان المسنون ان يرد يديه من المقدم الى
الموخر وقال الشافعي المسنون ثلاث مسحات قال والحجة على الشافعي ان المسنون
يحتاج الى شرع وحديث عثمان وان كان فيه توضا ثلاثا ثلاثا ففيه انه مسح براسه
مرتين بدا بالمقدم ثم رد الى حيث بدا وهو خلاف قول الشافعي واقول الشرع الذي
قاله الشافعي في مسنونية التثبيت ما روى ابو داود في سننه انه صلى الله عليه
وسلم مسح ثلاثا والقياس على ساير الاعضا باب وضوء الرجل مع امراته وفي
بعضها مع المراة وفضل وضو المراة اللغة المشهورة يقتضي ان يضمروا ولفظ الوضو
في المذكور اولا ويفتح في المذكور ثانيا قوله الحميم قال ابن بطال هو الما السخين
فعيل بمعنى مفعول ومنه سمي الحمام حماما لاستحمامه من دخله والمحموم محموما
السخونة جسده واجمع اهل العراق والحجاز على الوضو به غير مجاهد فانه كره و
اما وضوء عمر من بيت نصرانية فلانه كان يرى سورها طاهرا وقال ابن المنذر ولا
اعلم احدا كره ذلك الا احمد واسحاق ثم كلام وهذا التعليق من البخاري بصيغة
الجزم فان قلت فما وجه مناسبة بالترجمة قلت غرض البخاري في هذا الكتاب
ليس منحصرا في ذكر سنون الاحاديث بل يريد الافادة اعم من ذلك ولذلك يذكر
اثار الصحابة وفتاوي السلف واقوال العلما ومعاني اللغات وغيرها فقصد
ههنا بيان التوضي بالما الذي مسته النار وتسخن بها بلا كراهة وفعل الما قال
مجاهد وبالما الذي من بيت النصرانية رد المن قال بان الوضو بسورها مكروه ولما
كان هذا الاخير الذي هو مناسب الترجمة الباب من فعل عمر ذكر الامر الاول ايضا وان لم يكن
مناسبا لهما لاشتراكهما في كونهما من فعله تكثيرا للفايدة واختصارا في الكتاب
ويحتمل ان يكون هذا قضية واحدة اي توضات من بيت النصرانية بالما الحميم ويكون

المقصود

المقصود وذكر استعمال المراة النصرانية او ذكر الحميم انما هو لبيان الواقع فيكون مناسبة للترجمة ظاهر
قوله عبد الله اي النبي وذكر الرواة كلهم تقدم قال البخاري اصح الاسانيد مالك
عن نافع عن ابن عمر قوله الرجال فان قلت تقرر في علم الاصول ان الجمع المحلى بالالف
واللام للاستغراق فما حكمه هنا قلت قالوا العموم الا اذا دل الدليل على
الخصوص وههنا القرينة العادية مخصصة بالبعض وقال الزمخشري وغيره
من اهل العربية الالفاظ ليست في وضعها لا للعموم ولا للخصوص بل هي
موضوعة للجنس وهما يستفادان من القراين والامور الخارجية التي تنضم
اليها فهو محمول ههنا على الجنس فان قلت فحينئذ لا يصح التمسك به لان فعل
البعض ليس بحجة قلت التمسك ليس بالاجماع بل بتقرير الرسول صلى الله
عليه وسلم وقد تقرر في موضعه ان كانوا يفعلون سيما اذا قيد بزمن الرسول
صلى الله عليه وسلم او بحياته حجة فان قلت لم لا يكون من باب الاجماع السكوتي وهو
حجة عند الاكثر قلت لانه لا يتصور الاجماع الا بعد وفات الرسول صلى الله
عليه وسلم قوله جميعا اي مجتمعين الجوهري الجميع ضد المتفرق فان قلت
الحديث كيف دل الترجمة فانها مركبة من جزئين قلت يدل على الامر
الاول صريحا وعلى الثاني التزاما قال ابن بطال ذهب الايمة الى انه يجوز
للرجل ان يتوضا بفضل وضوء المراة وغسلها الا احمد فانه قال لا يجوز ان يتوضا
من فضل ما توضات به المراة واغتسلت به منفردة وافقهم على انه يجوز لها
ان تتوضا من فضل المراة وكذلك اذا استعملاه جميعا جاز ان يتوضا الرجل به قال
ابن القصار وحديث ابن عمر يسقط مذهبه لان الرجال والنسا اذا توضا وامن
وامن انا واحد فان الرجل يكون مستعملا بفضل المراة لا محالة فان قلت حديث
يعارضه ما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضا الرجل بفضل المراة قلت
حديث الاباحة اصح فان قلت مقتضاه الاباحة اذا استعملا جميعا والتنا
زع انما هو فيما اذا ابتدا احدهما قبل الاخر قلت النجاسات اذا وقعت في

الما قبل ان يتوضا منه او مع التوضي منه حكمهما سوا فلما كان وضو كل واحد من
الرجل والمراة مع صاحبه لا ينجس الما عليه كان وضوه بعده من فضلها لذلك بناء
على ان حكم القبيلة والمعية واحد النووي اجاب العلما عن حديث النهي
باجوبة احدها انه ضعيف ضعفه البخاري وغيره وثانيها ان المراد بالنهي
عن فضل اعضايها وهو المتساقط عنها وثالثها ان النهي للاستحباب لا للايجاب
باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوه على المغمى عليه يقال اغمي عليه بضم
الهمزة فهو مغمى عليه بضم العين وخفة الميم فهو مغمى عليه بصيغة المفعول والاغما و
الغشي بمعنى واحد وقد مر تعريف الغشي في باب من اجاب الغنيا باشارة اليد وقيل الفرق بين
والنوم والاغما ان الجنون زوال العقل والنوم استتاره والاغما انغماره قوله ابو الو
ليد اي الطيالسي وشعبة تقدما في كتاب الايمان ومحمد بن المنكدر بضم الميم و
سكون النون وبالكاف المفتوحة وبالمهملة المكسورة التيمي القرشي التابعي المشهور
الجامع بين العلم والزهد قال سفيان كان ابن المنكدر من معادن الصدق و
تجتمع اليه الصالحون ولم تدرك احدا اجدر ان يقبل الناس منه اذا قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من محمد بن المنكدر مات سنة احدى وثلاثين
ومائة وكان المنكدر خاله عايشة رضي الله عنها فشكى اليها الحاجة فقالت
له اول شيء باتني ابعث به اليك فجاها عشرة الاف درهم فبعث بها اليه فا
شترى منها جارية فولدت له محمدا اماما منها لها بكار رضي الله عنه وجابر
هو الصحابي المذكور تقدم في كتاب الوحي قوله لا اعقل اي لا افهم وحذف
مفعوله اما للتعميم اي لا اعقل شيئا او يجعله كالفعل اللازم واما الحذف في
فعلت فهو من القسم الثاني قطعا قوله الميراث اللام للعهد عن التكلم وقد يقال
اللام بدل من المضاف اليه اذ اصله ميراثي قوله كلالة الجوهري الكل الذي
لا ولد له ولا والد يقال كل الرجل بكل الزمخشري يطلق الكلالة على ثلاثة على
من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين وعلى القرابة

من غير

من غير جهة الولد والوالد قوله اية الفرايض وهي انه يستفتونك قل الله يفتيكم
في الكلام له ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو
يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان
كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل
شيء عليم وقيل هي اية المواريث مطلقا والفرايض جمع الفريضة اي المقدرة و
المراد هنا الحصص المقدرة في كتاب الله للورثة قال ابن بطال فيه دليل
على ظهور الما الذي توضا به لانه لو كان نجسا ثم يصبه عليه واقول ليس
فيه دليل لانه يحتمل انه صب من الباقي في الانا وقالوا فيه رقية الصا
لحين للما ومباشرتهم اياه وذلك مما نرجو بركته اليتيمي الكلالة في هذا
الحديث اسم للوارث وهو الاخوات هنا وهذا اللفظ يقع على المورث
منه وفي الحديث دليل على ان بركة يد رسول الله صلى الله عليه وسلم تزيل كل
علة وفيه ان ما يقرا على الما للمريض مما ينفع اقول وفيه فضيلة عيادة الا
كابر الاصاغر وان كان المريض غير مدرك لذلك باب الغسل والوضو في المخضب
ولفظ الغسل بفتح الغين وضمها والوضو بفتح الواو ومنها وضب بكسر الميم و
سكون المعجمة وفتح الضاد المنقطة المركن وهو بالكسر الاجانة التي يغسل
فيها الثياب والقدح واحد الاقداح التي للشرب والخشب بضم الخا وفتحها
قوله عبد الله بن منيرة بضم الميم وكسر النون وبالرا ابو عبد الرحمن الزهد الحافظ
المروزي السهمي مات سنة احدى واربعين ومائتين قوله عبد الله بن بكر
ابو وهب البصري نزل بغداد وتوفي بها خلافة المامون سنة ثمان ومائتين
وحميد بصيغة التصغير ابن ابي حميد الطويل مات وهو قايم يصلي مر في باب
خوف المومن ان يحبط عمله قوله الى اهله متعلق بقوله فقام وذلك القيام كان
لقصد تحصيل الما والتوضي به وتقي قوم عند رسول صلى الله عليه وسلم ما غابوا

عن مجلسه قوله فاتي بضم الهمزة ومصغر المخضب اي لم يسع بسط الكف فيه فتوضا
القوم اي من الماء الذي في المخضب الصغير وذلك ما كان الا معجزة لرسول الله صلى
الله عليه وسلم قوله قلنا وفي بعضها فقلنا وهو من كلام حميد الطويل الراوي
عن انس وممن كم محذوف اي كم نفسا كنتم وكذلك مميز ثمانين منصوب بانه خبر
الكون المقدر اي كنا ثمانين نفسا وزيادة على الثمانين قال ابن بطال فايدة هذا
الباب ان الاواني كلها من جواهر الارض ذنبا ها طاهرة اذا لم يكن فيها
نجاسة والمخضب يكون من الحجر ومن الصفر والذي في هذا الحديث كان من
الحجر قال وفي وضوء الثمانين رجلا من مخضب صغير لن يبسط النبي صلى الله عليه
وسلم كفه فيه علم كبير من اعلام النبوة قوله محمد بن العلا بالمهملة وبالمد و
ابو اسامة بضم الهمزة وبالمهملة كنية حماد بن اسامة ويزيد بالزاي وبالدال
المهملة على لفظ التصغير وابو بردة بضم الموحدة وسكون الرا وبالمهملة وهذا
الاسناد بعينه تقدم في باب فضل من علم وعلم ولا تفاوت بينهما الا في لفظ حماد
فانه ذكر هنا بالكنية وثمه بالاسم والرجال كلهم كوفيه ويزيد يروي عن جده
ابي بردة وهو عن ابيه ابي موسى رضي الله عنهم دعا بقدح اي طلب قدحا وهو
بالقاف وبالمهملة المفتوحتين وهذا الحديث يدل على غسل في القدح بفتح الغين
لا على الغسل بضمها ولا على الوضو قوله احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن
يونس الكوفي شيخ الاسلام تقدم في باب من قال الايمان هو العمل الصالح وعبد
العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة القرشي المدني
الماجوني بفتح الجيم مر في باب السوال والفتيا عند رمي الجمار واعلم انهما مكنيان
بابي عبد الله مشتهراه بالنسبة الى الجد محذوف لفظ عبد الله بينهما وبين
جديهما تخفيفا وهو من الغرايب قوله ثور بالمثناة الفوقانية المفتوحة
الجوهري هو الانا الذي يشرب فيه والصفر بالضم الذي يعمل منه الاواني
ومباحث الحديث تقدمت فان قلت لم يذكر في الترجمة لفظ الثور الباب

وكان

وكان المناسب ان يذكر هذا الحديث في الباب الذي بعده قلت لعل ايراده في هذا الباب
من جهة ان ذلك الثور كان على شكل القدح او من جهة انه حجر لان الصفر من انواع
الاحجار قوله ابو اليمان بفتح المثناة التحتانية وتخفيف الميم هو الحكم بن نافع والز
هري بضم الزاي وعتبة بضم المهملة وسكون المثناة وبالموحدة وهذه الرواة كلهم
تقدموا في كتاب الوحي فاذن بمرض بفتح الرا يقال مرضته تمريضا اذا قمت عليه في مرضه
ولعله من باب الازالة والسلب نحو جلدت البعير اي ازلت عنه الجلد والمرض
فاذن فاذن بتشديد النون اي اذنب الازواج ومصغر المخضب اي لم يسع بسط
الكف فيه فتوضا القوم اي من الماء الذي في المخضب الصغير وذلك ما كان
للنبي صلى الله عليه وسلم ان يمرض في بيتي ويخط بضم الخا ورجلاه فاعله اي يوثر
برجليه على الارض كانه يخط خطا وفي بعضها يخط بصيغة المجهول قوله عباس
اي ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي يكنى ابا الفضل عم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان اسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنين او ثلاث كان زينا جليلا
في قريش قبل الاسلام وكان اليه عمارة المسجد الحرام والسقاية وحضر ليلة العقبة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشدد العقد مع الانصار والده شهد بدرا مع
المشركين واسر يومئذ فاسلم بعد ذلك وقيل انه اسلم قبل بدر وكان يكتم اسلامه
واراد القدوم لما المدينة فامره النبي صلى الله عليه وسلم بالمقام بمكة وكان يكتب
الى الرسول صلى الله عليه وسلم باخبار المشركين وكان المسلمون بمكة
يتقوون به روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وثلاثون
حديثا وللبخاري منها حديثا وشهد حنينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وثبت معه حين انهزم الناس فامره الرسول صلى الله عليه وسلم ان ينادي
في الناس بالرجوع فنادى وكان صيتا فاقبلوا وحملوا على المشركين فهزموهم
مات بالمدينة سنة اثنين وثلاثين اين وثمانين سنة وهو معتدل القامة
قوله عبيد الله اي ابن عبد الله بن عتبة المذكور في اول الاسناد وهذا كلام

الزهري ادراجا فاخبرت اى بقول عائشة رضى الله عنها وذكر على رضي
الله عنه تقدم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله
وكانت عائشة هو مقول عبيد الله لا مقول عبد الله ويحتمل ان يكون
ممن سمع عبيد الله من عائشة فيكون مسندا وان يكون تعليقا من عبيد الله
وبيته في بعضها بيتها واضيف اليه مجازا بملابسة السكنى فيه قوله اهريقوا
بفتح الهمزة وسكون الها اى صبوا وفي بعضها هريقوا بدون الهمزة وبفتح الها
وفي بعضها اريقوا الجوهري هراق الما يهريقه بفتح الها هراقه اى صبه و
اصله اراق يريق اراقه واصيل يريق باريق وانما قالوا انا هريقه وهم
لا يقولون انا اريقه لاستثقالهم الهمزتين وقد زال ذلك بعد الابدال
قوله بعد اخرى اهرق الما يهرقه اهراقا على افعل يفعل افعالا قد ابدلوا
من الهمزة الها ثم الزمت فصارت كانها من نفس الحرف ثم ادخلت الالف بعد
الالف الها عوضا من حذفهم حركة العين وفيه لغة ثالثة اهراق يهريق اهر
يا قا فهو يهريق وقال الغربة هي ما يستقى به والجمع في ادنى من العدد قربات
بسكون الرا وفتحها وكسرها والكثير قرب والاوكية جمع الوكا وهو الذي
يشد به راس القربة واعهد بفتح الها اي اوصى يقال عهدت اليه اي اوصيته
قوله فاجلس بضم الهمزة والكسر اللام في بعضها واجلس بالواو وحفصة
هي بنت عمر بن الخطاب الصوامة القوامة ام المومنين تقدمت في باب
الشارب في العلم قوله تلك اي القرب السبع وفعلتين اى ما امرتكن به من اهراق
القرب الموصوفة فان قلت ابن ذكر الخشب في هذه الاحاديث التي في هذا الباب
قلت لعل القدح كان من الخشب الخطابي طفقنا اي جعلنا نفعل ذلك
يقال طفق الرجل يفعل كذا اذا اوصل الفعل وانما طلب صلى الله عليه وسلم
ذلك منهن لان المريض اذا صب عليه الما البارد بانت اليه قوته في بعض الامراض
ويشبه ان يكون ما اشتطه في القرب من ان لم يكن حلت اوليتهن طهارة الما و

ذلك ان اول

ذلك ان اول ما اطهره واصفاه لان الايدي لم تخالطه ولم تمرسه بعد وقد يحتمل ان
يكون انما اخص به عدد السبع من ناحية التبرك وفي عدد السبع بركة وله شان لو
قوعها في كثير من اعداد معاظم الخليقة وبعض امور الشريعة والاداني والقرب
انما توكى وتحمل على ذكر الله تعالى فاشترط ان يكون صب الما عليه من الاسقية
التي لم تحلل ليكون قد اجمع بركة الذكر في شدها وحلها معا والله اعلم بحقيقة
ما اراد من ذلك قال ابن بطال وقد روي عن ابن عمر انه كره الوضو في الصفر
فقيل لانه جوهر مستخرج من معادن الارض مشابه المذهب والفضة كرهه
لذلك وقال المهلب انما امر ان يهراق عليه من سبع قرب على وجه التداوي
كما صب عليه السلام وضوه على المغمى عليه وليس كما ظن من غلط وزعم
ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من اغمايه واقول وفيه ان القسم كان
واجبا على رسول الله صلى الله عليه والا لم يحتج الى الاستيذان عنهن
وفيه ان لبعض الضرات ان تهب وقتها للضرة الاخرى وفيه مذيته الوصية
وجواز الاجلاس في المخضب ونحو واراقة الما على المريض بنية التداوي وقصد
الشفا باب الوضو من التور قوله خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام
وبا المهملة ابو الهيثم القطراني البجلي مر في اول كتاب العلم وسليمان بن بلال
ابو محمد مولى عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم مر في
اول كتاب الايمان قوله عمر فان قلت تقدم في باب مسح الراس كله لان المستحب
هو احد عمر فكيف يكون عم يحيى قلت يكون من جهة الام عما اللاب قوله ثلاث
مرات وفي بعضها ثلاث مرار فان قلت حكم العدد من ثلاثة الى عشرة ان يضاف
الى جمع القلة فلم اضيف الى جمع الكثرة مع وجود جملة القلة وهو مرات
قلت هما يتعاضان فيستعمل كل منهما مكان الاخر كقوله تعالى ثلثة قروء
قوله واستنثروا فان قلت لم يذكر الاستنشاق قلت الاستنثار مستلزم
له لانه اخراج الما من الانف بعد الاستنشاق وكون المضمضة وكون الاستنشاق

من عرقة واحدة احد الوجوه الخمسة المذكورة فيهما من باب غسل الوجه
بالبدين قوله فضل وجهه ثلاث مرات لفظ ثلاث متعلق بالغسلين اى اغترف
يغسل ثلاثا وهو على سبيل تنازع العاملين وذلك لان الغسل ثلاثا لا
يمكن اعتراف واحد قوله فادبر بيديه واقبل احتج بعض العلماء مثل الحسن
برحي وغيره بهذا الحديث ان الادبار في مسح الراس مقدم على الاقبال والجواب
ان الواو ليس للترتيب وقد سبق الرواية بتقديم الاقبال حيث قال فاقبل
بيديه وادبر بهما واما اختلف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي التقديم والتاخير
ليري امته السعة في ذلك والتيسير قوله حماد بتشديد الميم بن زيد بن درهم
البصري تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية وثابت هو البناني بضم الموحدة والنون
في باب القراءة والوص والرجال كلهم بصريون قوله فاني بضم الهمزة والراء بينهما
المفتوحة ثم المهملة الساكنة ثم الزاي المهملة اي الواسع ويقال رخرج ايضا بابدال
اللام قوله شيئ من ماء اي قليل من الماء لان التنوين للتقليل ويتبع بجوز فيه ضم التاء
وفتحها وكسرها وفي الحرز بتقديم الراي على الزاي والتقدير فارتحل قوله
ابن ذكر النور في هذا الحديث في باب الترجمة قلت قال الجوهري النور هو
نا الذي يشرب منه وهو صادق على القدح الراح فارتحل قلت روى ابن ابي شيبة في باب
الغسل والوضوء في المخضب انهم كانوا ثمانين وزيادة ويروي في باب غلامات
النبوة في الاسلام تارة انهار ثمانية وتارة انهم سبعون ويروي ايضا
جابر بن عبد الله ثم كنا خمس عشرة مائة فلا وجه للجمع بينهما قلت له قضايا متعددة
في مواطن مختلفة واحوال متغايرة ومقام ابحاث الحديث تقدما في باب التهيؤ
الوضوء للطالب القدح الراح الواسع الفضن القريب القعر ومثل خلت
من الاقداح لا يسع الماء الكثير وفيه انه من ايات نبوته صلى الله عليه
وسلم ومعجزة من معجزاته وقد قيل هذا ابلغ في الاعجاز من تفجير الماء من
الحجر لموسى صلوة الله عليه لان في طبع الحجارة ان يخرج منها الماء الغدق الكثير

ليس ذلك

وليس ذلك في طباع بني آدم قال ابن بطال رحراح اي قصير الجدار قريب القعر
ومنه الرحرح في حافر الفرس وهو ان يتبع حافره ويقل عمقه اليتمي النور هو
ظرف مثل الطشت وقال صاحب المجمل هو عربي باب وضع بالمد المد مكيال
وهو بطل وثلث عند اهل الحجاز ورطلان عند اهل العراق قوله ابو نعيم بضم
هو الفضل بن دكين تقدم في باب فضل من استبرا لدينه في كتاب الايمان وسعر
بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة وبالراء ابن كدام بالكاف المكسورة
وبالدال المهملة ابو سلمة الهلالي العامري الكوفي قال نعم كان مسعر شاكا
في حديثه وقال الاعمش سفيان مسعر يتضعفه ويشكك في الحديث و
قال شعبة كنا نسمي مسعر المصحف لصدقه وقال احمد كان حديثه حديث
اهل الصدق وقال ابراهيم بن سعد كان شعبة وسفيان اذا اختلفا في شيئ
فالا اذهب بنا الى الميزان مسعر مات سنة خمس وخمسين ومائة قوله
ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المراد به سعيد بن جبير لانه عبد الله بن عباس
بن جبير تقدم في باب علامة الايمان حب الانصار قوله انسا في بعضها
انسر بدون الالف وجوز واحد فيه الكتابة بحذفها قوله اكان
يغتسل هذا شك من ابن جبير انه ذكر لفظ النبي صلى الله عليه وسلم او لم يذكر وفي
انه قال الغسل او يغسل من باب الافعال والفرق بين الغسل والاغتسال مابين الكسب والا
كتساب وقد تقدم قوله بالصاع الجوهري هو الذي يكال به وهو اربعة امداد و
المخضب امداد وبيان الغاية وحاصله انه لم ينقص عن اربعة امداد ولم يزد على خمسة
قال ابن بطال ذهب اهل العراق ان الصاع ثمانية ارطال والمد رطلان واحتجوا
بما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضا برطلين ويغتسل بالصاع
وذهب اهل المدينة ان الى ان المد ربع الصاع وهو رطل وثلث والصاع
خمسة ارطال وثلث وهو قول ابي يوسف اليه رجع حين ناظره مالك
في زنة المد دانا به بدا بنا المهاجرين والانصار ورانه عن النبي صلى الله

عليه وسلم بالمدينة ثم اختلفوا هل يجزي الوضوء باقل من المد والغسل باقل
من الصاع فقال قوم لا يجزي اقل منه لورود الخبر به وقال اخرون ليس
المد والصاع في ذلك بحتم وانما ذلك اخبار عن القدر الذي كان يكفيه
صلى الله عليه وسلم لانه حد لا يجزي دونه وانما قصد به التنبيه على
فضيلة الاقتصاد وتركه السرف والمستحب لمن يقدر على الاسباغ بالقليل
ان يقلل ولا يزيد على ذلك لان السرف ممنوع في الشريعة النووي اجمع
المسلمون على ان الذي يجزي في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير
اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الاعضاء المستحب ان لا ينقص في
الغسل عن صاع وفي الوضوء عن مد والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي
والمد رطل وثلث وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد والله اعلم باب
المسح على الخفين قوله اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة
وبالمعجمة ابو عبد الله ابن الفرج بالجيم الفقيه المصري الاموي مات سنة
عشرين ومائتين قال ابن يونس هو من مولد عبيد المسجد كانوا بنو امية
يشترون عبد المسجد يقومون بخدمته وكان من اولادهم وكان متضلعا
بالفقه والعلم قوله ابن وهب اي عبد الله بن وهب بفتح الواو بن مسلم القرشي
المصري ولم يكن في المصريين احد اكثر حديثا منه طلب للقضاء فحبس نفسه
وانقطع واصبغ كان وراقا له مر في باب من يرد الله به خيرا قوله عمرو بالواو
ابن الحارث ابو امية المؤدب الانصاري القاري الفقيه قال ابو زرعة لم يكن
له نظير في الحفظ في زمانه وقال ابن بكير قدمت المدينة فلقيت مالكا فقال
من اين انت قلت من مصر قال ما فعل درة الغواص قلت ومن درة الغواص قال
عمرو بن الحارث ثم قال عمرو بن الحارث مات بمصر سنة ثمان واربعين ومائة
قوله ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم ابن ابي امية القرشي المدني
مولى عمر بن عبد الله التيمي وكاتبه مات سنة تسع وعشرين ومائة وابو سلمة

بفتح المهملة

بفتح المهملة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني كان رجلا صبيحا كان
وجهه دينار هرقلي مر في كتاب الوحي وسعد ابن ابي وقاص في باب اذا لم
يكن الاسلام على الحقيقة ومعظم رواة اهل الاسناد قرشيون فقهاء اعلام
والاولون منهم بصريون والاخرون مدنيون قوله عن ذلك اي اهل عن
مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين وهذا ما تعليق من البخاري
واما كلام ابي سلمة والظاهر هو الثاني قوله شيئا هو نكرة عام لان
الواقع في سياق الشرط كالواقع في سياق النفي في افادة العموم وفيه
مدح عظيم لسعد وفيه دليل على وجوب العمل بخبر الواحد فان قلت
خبر الواحد لا يفيد الا الظن فيكون فايدة السوال تقوية ذلك الظن والتقوية
مطلوبة فلم نهاه عن السوال عن غيره قلت خبر الواحد قد يصير محفوظا
بالقرائن فيفيد اليقين فلا يحتاج حينئذ الى السوال اذ لا فايدة فيه او هو كناية
عن تصدق اي يصدقه وذلك لان المصدق لا يسال غيره قال ابن بطال
اتفق العلماء على جواز المسح على الخفين وقال الخوارج لا يجوز اصلا لان
القران لم يرد به وقالت الشيعة لا يجوز لان عليا رضي الله عنه امتنع منه
وحجة الجماعة ما روي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من الطرق التي
اشتهرت عن الصحابة الذين كانوا لا يفارقونه في الحضر ولا في السفر حتى
قال الحسن البصري حدثني سبعون من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
انه مسح على الخفين فجرى مجرى التواتر وحديث المغيرة كان في غزوة
تبوك يسقط به قول من يقول اية الوضوء مدنية والمسح منسوخ بها لانه
متقدم اذ غزوة تبوك اخر غزاة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمائدة
نزلت قبلها ومما يدل ايضا على ان المسح غير منسوخ حديث جرير انه
راى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وهو اسلم بعد المائدة وكان القوم
يعجبهم ذلك وايضا فان حديث المغيرة في المسح كان في السفر فتعجبهم استعمال

جرير له في الحضر قال الخطابي وفيه دلالة على انهم كانوا يرون نسخ السنة بالقران
وقال النووي لما كان اسلام جرير متاخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو مبين
ان المراد المايدة غير صاحب الحق فيكون السنة مخصصة للاية قوله موسى بن عقبة
بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة المدني التابعي صاحب المغازي مات
سنة احدى واربعين ومايه وهذا اما تعليق من البخاري فهو عطف على حديثا
اصبغ واما كلام لان وهب فهو عطف على حدثني عمرو قوله ان سعدا فان قلت
ابن خبران المشبهه بالفضل قلت محذوف تقديره ان سعدا اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ولفظ فقال عطف على المقدر ونحوه منصوب
بانه مقول ايقول اي نحو اذا حدثك سعدا الى اخره قوله عمرو بالواو ابن خالد
فروخ بفتح الفا وتشديد الرا المضمومة وبالخا المنقطة ابو الحسن الحراني وحران بفتح
المهملة وشدة الرا موضع بالجزيرة بين العراق والشام مات بمصر سنة تسع وعشرين
ومائتين قوله الليث بلفظ المرادف للاسد ابن سعد ابو الحارث الفهمي المصري
ويحيى بن سعد هو الانصاري التابعي تقدما في كتاب الوحي قوله سعد بسكون
العين ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف التابعي ونافع بن جبير بضم الجيم بن مطعم
التابعي وعروة ايضا تابعي تقدموا في باب الرجل يوضي صاحبه قوله فاتبعه
من باب الافعال وفي بعضها من الافتعال وبادواة اي بمطهرة وقصب
اي المغيرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فتوضا ومسح فان قلت
المفهوم منه انه غسل رجليه ومسح خفيه لان التوضي لا يطلق الا على غسل
تمام اعضا الوضو قلت المراد منه ههنا غسل غير الرجلين بقرينة عطف مسح الخفين
عليه للاجماع على عدم وجوب الجمع بين الغسل والمسح قلت اللفظ يقتضي صحة مسح
اسفل الخف بدون اعلاه لانه اطلق المسح لكن المشهور عند الجمهور انه لا بد من
مسح الاعلى قلت لا يقتضي اذ لفظ على يدل على الاستعلا عليه والله اعلم وفي
الحديث جواز خدمة السادات بدون اذنهم والاستعانة عند التوضي وسبقت

مباحثه

مباحثه ابو نعيم ابو نعيم هو ابن دكين وشيبان بن عبد الرحمن النحوي ويحيى
بن ابي كثير التابعي وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف تقدموا
في باب كتابة العلم وفيما تقدم اربعة تابعيون وفي هذا ثلاثة
تابعيون يروي بعضهم عن بعض قوله جعفر بن عمرو ابن امية بلفظ التصغير
الضميري بفتح المنقطة وسكون الميم وبالرا المدني اخو عبد الملك بن مروان
من الرضاعة من كبار التابعين مات سنة خمسين وتسعين قوله
اتاه اي عمرو بن امية الضميري الكناني شهد بدرا واحدا مع المشركين
واسلم بين انصراف المشركين من احد وكان من رجال العرب نجدة و
جراة بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى النجاشي بالحبشة تقدم عليه بكتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه الى الاسلام فاسلم النجاشي روى له عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا للبخاري منها حديثان مات
بالمدينة سنة ستين قوله حرب بفتح المهملة وبالرا الساكنة ابن شداد بفتح
الشين المنقطة وشدة المهملة البصري العطار او العضاب او القطان ثقة
حافظ مات سنة احدى وستين احدى وستين ومايه قوله ابان بفتح
الهمزة وخفة الموحدة ومن صرفه قال الهمزة اصل والالف زايدة وزنه فعال لغزال
ومن نقعه عكس فقال الهمزة زايدة والالف بدل من النار زنة افعل وهو ابن يزيد
العطار البصري قال احمد هو ثبت في كل المشايخ ويحيى هو ابن ابي كثير احد الاعلام
وذكر هذه المتابعة تعليق من البخاري ومرجع الضمير في تابعه هو شيبان قوله
عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة وبالنون لقب عبد الله بن عثمان
العتكي الحافظ وعبد الله هو ابن المروزي شيخ الاسلام تقدما في كتاب الوحي
قوله الاوزاعي بفتح الهمزة وبالزاي الامام الجليل عبد الله الرحمن تقدم في
باب الخروج في طلب العلم قوله يحيى هو ابن ابي كثير وابو سلمة هو عبد الرحمن
بن عوف قوله معمر بفتح الميمين ابن راشد مر في كتاب الوحي وضمير تابعه راجع

الى الاوزاعي وهذا متابعة ناقصة ذكرها على سبيل التعليق وفيه ايضا ان
ابا سلمة يروي في الاصل عن جعفر عن عمرو وفي التابعة عن عمرو باسقاط جعفر بينه
قوله رايت النبي صلى الله عليه وسلم ومعناه رايته يمسح على عمامته وخفيه
حواله على ما تقدم قال ابن بطال قال الاصيلي ذكر العمامة في هذا الحديث من الاوز
اعي لان سفيان رواه عن يحيى ولم يذكر العمامة وتابعه موسى بن عقبة والثلاثة الفقهاء
وزاعي فوجب تغليب الجماعة على الواحد واما متابعة جعفر بن عمرو بن امية فهو مرسل ليس
فيها ذكر العمامة لما روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن عمرو قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه هكذا اورده في مصنفه عبد الرزاق
ولم يذكر العمامة وابو سلمة لم يسمع من عمرو انما سمع من ابيه عن جده فراجعه تجده
قال واختلف العلماء في المسح على العمامة فقهى الامام احمد الجواز بالاستناد
عليها لكن بشرط الاعتمام بعد كمال الطهارة كما في المسح على الخف واستدل القائلون
بقوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومن مسح عليها لم يمسح على راسه واجمعوا انه لا يجزئ
مسح الوجه في التيمم على ما يلي دونه فكذلك الراس وقيل يجزئه مسح على الخفين فقيل
بعد لان الخف شئ تزعمه ونزع العمامة لا يتفق بمجرد ادخال راسه وهما طاهرتان
اي اذا ادخل رجليه في الخف وهما طاهرتان وعن ابي يوسف قوله زكريا
مقصورا ومحمد ابن ابي زايدة مالراي الكوفي وهما من اتباع التابعي قال
ادركت خمسة صحابي واكثر يقولون به وهو ما في الترمذي عن الحنفية سرية ابي
عمرو وحديث بالمغازي فقال شهدت القوم وهو على ما سمعت من ما في باب
فضل ان استيراد الدينة قوله عن اميه اي المغيرة اسيد راي تميم وهو الكبر
اتباعا للغين قوله فاهويت بفتح الهمزة اي اشرت اليهما اموى اليه بيده
لياخذه قال الاصيلي اهويت بالشئ اذا اوليت به وهو معنى اي اتركهما وهو من
الافعال التي اما تاتي العمل الماضي منها اد خلتهما اي في الخف طاهرتين وفي بعض
ادخلهما وهما طاهرتان والضمير في دعهما راجع الى الخفين وفي ادخلتهما الى الرجلين

يخ عليها الى الخفين والضمير في خالفة اموبت اي قصدت وقيل اهويت اي قصدت
النوم من القيام الى القعود وقيل الاهواء الاماله قال ابن بطال في الحديث خدمة العالم
وان الخادم ان يتعاهد ما يحتاج اليه من خدمته دون ان يامر بها وفيه امكان
الفهم عن الاشارة ورد الجواب بالعلم على ما يفهم من الاشارة لان المغيرة لما
راى الخف لم يسم عنه عليه السلام ما اراد فافتاده بانه يجزيه المسح قال الزين
اذ ليس فيه على غير طهارة انه لا يمسح عليهما وهذا العلم من النبي صلى
الله عليه وسلم بالسبب الذي يمنع المسح على الخفين وهو ادخاله لرجليه وهما
طاهرتان بعد ان توضا وغسل رجليه وليس خفيه ثم اتم وضوءه ليس له
ان يمسح عليهما لانه لم يوجد منه غسل رجليه وكذلك اذا غسل احدى رجليه
وليس وبقي عليها خفها وهما طاهرتان فادخلتهما طاهرتين جعل الغاية في جواز
المسح وجود طهارة الرجلين وهما طاهرتان بطهر الوضوء قال وفيه المسح السفر بغير
توقيت خلافا لمالك لانه وقت المسح على الخفين لا للمسافر والا للمقيم وقال الايمة
الثلاثة انما يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليهن باب من لم يتوضا
من لحم الشاة والسويق وتوضا ابو بكر هو الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه
وسلم اصل الثامن بعده عبد الله بن ابي قحافة عثمان وامه ام الخير بنت صخر
القرشيان التيميان اسلم ابوه وامه قال العلماء لا يعرف اربعة بعضهم من بعض صحبوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الا ابو بكر وهو وجد عبد الله بن اسماء بنت ابي
بكر وجد ابي قحافة فهولا اربعة صحابيون متناسلون ولقبه عتيقا لما الحسن وجهه
او لانه عتيق من النار او لانه لم يكن في نسبه شئ يعاب به هو اول الناس اسلاما
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد الشاهد كلها معه ولي الخلافة سنتين
واشهرا بعد خلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية اشهر وهو ابن ثلاث وستين
سنة ثلاثين شهرا من الهجرة وصلى عليه عمر في المسجد ودفن في حجرة عائشة عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مايه حديث واثنان واربعون

حدثنا وكر البخاري منها سبعة عشر ولا يحيط بفضائله الا علام الله تعالى وسبأتي بعضها
في فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم ذكر عمر في كتاب الوحي وذكر
عثمان في باب الوضوء ثلاثا قوله فلم يتوضأ وأعرضه منه بيان الاجماع السكوتي
فيه قوله زيد بن اسلم بصيغة الفعل الماضي القرشي التابعي وعطاء ابن يسار
صدر الاسناد تقدما في باب كفران العشير في كتاب الايمان قوله اكل كتف شاة
اكل لحمه فان قلت كيف وجه دلالته على مسئلة السويق قلت بالطريق الاولى
لانه اذا لم يتوضأ من اللحم دسومة ونحوه فعدم التوضي من السويق اولى
بذلك اولى كان الحديث الذي ماتي في باب من مضمض من السويق يدل عليه
ويحتاج عليه ذلك الباب ايضا لانه يدل على عدم التوضي من السويق وهذا
المضمض منه الكفاية بذلك ولم يخرج الى ذكر في هذا الباب قوله يحيى بن بكير
بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية وبالراء هو يحيى بن عبد الله بن بكير
المصري والليث ايضا مصري وعقيل مصغر ابن خالد الايلي المصري سبقوا في كتاب
الوحي واسمه بصيغة الصغير وهو من الاعلام المشتركة بين الذكور والاناث
قوله يحز بالحاء المهملة وبالزاي اي يقطع يقال احزه اي قطعه والسكين معروف
بذكر ويونث وحكاها الكسائي كمينه ولعله سمي به لانه يسكن حركة المذبوح به
وفي الحديث استعمال ابن العملة وفيه ان الشهادة على النفي يقبل اذا كان محصورا المقدور فيه
قلع اللحم بالسكين باب من مضمض من السويق وله يحيى بن سعيد الانصاري تقدم مرارا
بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن يسار مولى الانصار المدني التابعي
كان شيخا كبيرا فيما اظن ادرك عامة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون
المثناة ابن النعمان بضم النون الانصاري الاوسي المدني من اصحاب بيعة الرضوان روى له الجماعة
اخرج البخاري حديث واحد وهو هذا الحديث قوله على حيبر اي عام غزوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم خيبر وهي سنة سبع من الهجرة وهي بلدة معروفة خارج عن المدينة الى الشام
فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي غير منصرف للعلمية والتانيث والصحيح بالتذكير والصرف كما في خيبر

اي سفلها ان ثبت ما هذا القاف وصل اذ لا يجوز ان يكون الخبر كما تقرر في النحو قلت
اذا ظرفية لا جزائية والفاء للعطف المحض قوله بالاز واجمع الراد خوله ابواب جمع
الباب هو موطعا يتخذ لسكنى وفاء مهراي لك عويتي اي بئري فنوى بلفظ مجهول الماضي من
الثوى وهو الحبس والثوى التراب الندي قال ترب الموضع بتربا اذا ندي وترب السويق اذا
بله والسويق ما يجرش من الشعير والحنطة وغيرهما اللام قوله فاكل اي رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي سويقا متوضا الى سبب اكله والمقصود انه لم يجعل اكل السويق ناقضا للوضوء وكذلك
يحيى بالتصغير قوله اسبغ بفتح الهمزة وابن وهب هو عبد الله وعمرو بالواو هو الحارث المصريون
تقدموا في باب بكير بالموحدة مصغرا ابن عبد الله الاشج المدني التابع المخزومي الوطي قال
حدثني عيسى ما يضاف لاسوان يقوى بكير في الحديث وكرر بلفظ التصغير مرتين في باب التخفيف
في الوضوء وسعيد تقدم في باب السهو في العلم قلت هذا الحديث لا يتعلق
بالترجمة قلب الباب الاول من هذين البابين هو اصل الترجمة لكن لما كان في حديث
باب الاول سؤر عدم التوضي وهو المضمضة ادرج بين احاديثه بابا اخر متعلقا بذلك الحكم
تنبيها على الفائدة التي في هذا الحديث الزائدة على الاصل وهو من النائبين لان
المضمضة الحق بها الخطابي والعبري هذا الحديث فيما في الباب الاول وليس في هذا الباب الا
منهما وهو ظاهر قال الخطابي في الاعلام وفي الصلاة بعد اكل السويق من غير احداث وضوء
دليل على ان امر بالوضوء مما مست النار ومما غيرت منسوخ وانما كانت خير سنة سبع وكان
الامر بالوضوء منهما متقدما وهما حديثان في احدهما الوضوء مما مست النار وفي الاخر
الوضوء مما غيرت النار والسويق مما قوته النار واما اللحم فانتضجه بالطبخ هو الذي
غيرته النار والامران معا لا يجب فيهما الطهارة عند عامة وقال شذ العالم وفي حديث اللحم
دليل على ان الامر بالوضوء مما غيرت النار امر استحباب لا امر ايجاب الوضوء من اكل
ما غيرت النار وقد ثبت عائشة وابو هريرة وغيرهما الى الايجاب لقوله صلى الله عليه وسلم
توضأوا مما غيرت النار وابو بكر وعمر وعثمان وعلى الى عدمه بحديث الباب وقال
جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثان ترك الوضوء مما مست النار

وقال مالك اذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان ويلغنا ان النخعي ملا
باحد الحديثين وتركا الاخر كان ذلك دلالة على ان الموقوف عمل به وقال الاوزاعي كان نحول
يتوضا مما مست النار فلقي عطا فاخبره ان الصديق رضي الله عنه اكل كتف شاة وصلى ولم يتوضا فترك
نحول الوضوء فقيل له تركت الوضوء فقال لان يقع ابو بكر من السما الى الارض احب اليه من
ان يخالف النبي صلى الله عليه وسلم وذهب قوم الى انه عنى بالوضوء توضا ومما غيرت النار
غسل اليد وهذا يدل على قلة علمهم بما جاء من السلف في ذلك من النزاع في ايجاب الوضوء منه
وقال الطحاوي الحجة فيه من هذه الطرق كلها قبل مماسة النار لا ينقض الوضوء وكذا بعدها
كما في الماء المسخن اذا حمكته بعد المماسة لحكمه قبلها وفرق احمد بين لحم الابل وغيره ونقل
من اكل لحم الابل بنا او مطبوخا فعليه الوضوء محتجا بما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتوضا من لحوم الابل فقال نعم فقيل انتوضا من لحوم الغنم قال لا وهذا صحيح كما في صحيح ابن حبان
من اخر الامرين ويحتمل ان يكون محمولا على استحباب والتفاوت لزهومة الابل على الايجاب لان
تناول الانيء الطاهرة اولى قال ومعنى المضمضة من السويق وان كان لا دسم له انه يخشى
بقاياه بين الاسنان ونواحي فيثقل بتتبعه باللسان المعمار عن الصلاة قال وفيه اباحة
اتخاذ الزاد في السفر وفي ذلك رد على الصوفية الذين يقولون لا يتخذه وفيه نظر لا
مام لاهل العسكر عند قلة الاذواد وجمعها ليفوت من لا زاد معه من اصحابه وجوب
التواسي للرفقا اما ما لثمن واما بدونه وفيه ان للامام ان يامر المحتكرين باخراج
الطعام الى الاسواق عند قلته فيبيعونه من اهل الحاجة بسعر كل اليوم باب هل
تمضمض من اللبن وهو من المضمضة بصيغة المستقبل مجزوما وفي بعضها يتمضمض قوله
يحيى بن بكير بهم الموحدة وكذا عقيل بهم المهملة تقدما في كتاب العلم وقيبة بلفظ التصغير في
باب السلام من الاسلام وعتبة بهم العين المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة في اوائل صفة
هرقل ويونس وصالح في اخرها وكيسان بفتح الكاف وقال اولا بلفظ ابن شهاب واخرا بلفظ
الزهري كما هنا عباد بن معبد من معين ولمسلم وهو محمد بن مسلم عبيد الله ابن شهاب من بني
زهرة بهم الزاي بعاية اللفظ شيخه وتابعه هو وقول البخاري وضمير راجع الى عقيل قال الكرماني

اذا له دسما قدمين العلة التي من اجلها امر وا بالوضوء مما مست النار في اول الاسلام
وذلك لما كانوا عليه من قلة النظافة في الجاهلية فلما تقررت النظافة وسعت في الاسلام
نسخ الوضوء بترك اعلى المؤمنين وفيه ان المضمضة عند اكل الطعام من الاداب قال
في شرح السنة المضمضة مستحبة عند كل ما له دسومة اد سقى في الفم بقيته تصل الى باطنه
في الصلاة باب الوضوء من الحوم قوله التعه اي فتور في الحواس المؤهي النعاس
الوسن وقد نعست بالفتح انفس نعاسا ونعسة واحدة وانا ناعس وخفق الرجل اذا بفتح
القاف يخفق خفقة اذا حرك راسه وهو ناعس وفي الغريبين معنى يخفق يرقد وسيم نسقط اذا
نام على شقه ودارهم قوله مشام كرمان وابو عروة وهذا الاسناد بعينه تقدم
في كتاب الوحي قوله فليرقدا ي فليتم فان قلت الشرط موجب للخبر فهنا النعاس
سبب للوضوء والامر بالنوم قلت مثله محتمل للامرين كما يقال في نحو اضربه نادبيا
فمقول له اما للامر بالضرب لها مور به والظاهر الاول قوله وهو ناعس جملة حالية
فان قلت ما وجه الالتفات قلت اعتبر الاسلوب حيث قال نام وهو يصلي بلفظ الفعل وههنا ناعس بلفظ
اسم الفاعل قلت ليدل على انه لا يكفي وجود ادنى نعاس ويقضيه في الحال بل
من نعاس بحيث يفضي الى عدم دراية بما يقول وعدم علمه يقرأ ان قلت هل فرق
بين نعس وهو يصلي وصلى ناعس قلت الفرق الذي بين مذهب قائما وقام ضاربا و
هو احتمال القيام بدون الضرب في الاول احتمال الضرب بدون القيام في الثاني
فان قلت لم اختار ذلك وهذا ما قلت للحال هو قيد وفضله والاصل في الكلام حاله
القيد فقي الاول لا شك ان النعاس هو علة الامر بالوضوء لا الصلاة فهو لقصور الاول
في التركيب وفي الثاني العلاة علة للاستغفار اذ تقدير الكلام فان احدكم اذا صلى وهو نا
عس يستغفر ولفظ لا يدري وقع موقع الجزا هذا اذا قلنا اذا شرطية والا فلا يدري خبر
الكلمة المخففة قوله لعله يستغفر اي يريد ان يستغفر فسب وفي بعضها بسب بدون
الفا وهو حال غار قلت لعل الترجي فيكف صح هنا قلت الترجي فيه عايد الى المصلي
لا الى المتكلم به اي لا يستغفر اصاب متوجبا للاستغفار وهو في الواقع ضد ذلك او استعمل

بغير بين الاستغفار والسبب ان المرتجى بحصول المرجو عدمه فمعناه لابد ري
اى استغفرام رسبه وهو ممكن منهما على التسوية قال المالكي جاز في قبلت
باعتبار عطف الفعل على الفعل والقصبا عتبار ان جواب العلل فانها مثل ليت
قوله ابو معرفتح الميمين وهو الشهور بالمعجمة بضم الميم وعبد الوارث هو ابن
ذكوان المعروف بالقنوري تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه
الكتاب وايوب هو السختياني التابعي وابو قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام
سبقا في باب حلاوة الايمان والرواة كلهم بصريون قوله اذا ينعس اي اعلم و
القرينة ظاهرة وفي بعضها اذا نعس احدكم باظهار لفظ احدكم وفي بعضها الرجل
لفظ في الصلاة ويعلم بالنصب لا غير وقيل فليتم معناه فليمض في الصلاة ويتمها وبنام
وما في ما يقوا موضولة والعائدة المفعول بحو رحذفت ويحتمل كونها استفهامية
فامرفع كيف ولا لته على الترجمة قلت قال ابن بطال كيفيتها انه لما امر وجب عليه
السلام قطع الصلاة بغلبة النوم والاستغفار فيه دل على انه اذا كان النعاس اقل
من ذلك ولم يغلب عليه انه معفو عنه لا وضوء فيه واقول سماه النبي صلى الله عليه
وسلم صليا حالة النعاس فعلم ان النعاس ليس بحدث قال وقد ذكر صلى الله عليه وسلم
العلة الموجبة لقطع الصلاة وذلك انه خشي عليه السلام انه اذا غلبه النوم ان
خلط الاستغفار بالسب فاراد ان يستغفر به وسب نفسه فقد حصل من فقد
الفعل بمنزلة من لا يعلم ما يقول من سكر الخمر الذي هي امنع مقاربة الصلاة فيها بقوله
تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ومن كان كذلك لا يجوز صلاته لانه
فقد العقل الذي خاطب الله عباده بالقرائض فرفع التكليف عنده ودل الحديث ان انه لا ينبغي
للمصلي ان يقرب الصلاة مع شاغل له عنها او مع اعمل بنيه ليكون همة واحدة لا هما غير ها
وان من استغفل نومه فعليه الوضوء وهذا يدل على ان النوم القليل بخلاف ذلك
اجمع الفقهاء ان القليل الذي لا يزيل العقل لا ينقض الوضوء الا الربيع وحده فانه جعل
قليل النوم وكثيره حدثا وحرق الاجماع واقول قد قال به غير المزني ولا يجوز نسبة خرق

الاجماع

الاجماع الذي يكاد يقارب التكفير له قال النووي اختلفوا في النوم على مذاهب
احدها انه لا ينقض الوضوء على اي حال كان وعليه ابو موسى الاشعري وابن السبب
والثاني وانه ناقض بكل حال وهو مذهب الحسن البصري والمزني وابن راهوية وابي الندر
وروي عن ابن عباس وانس وابي هريرة رضي الله عنهم وهو قول غريب للشافعي
الثالث كثيره ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال وبه قال مالك والرابع انه اذا نام
على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقاعد لا ينقض وضوءه سواء كان في الصلاة
او غيرها وهو مذهب ابي حنيفة الخامس انه لا ينقض الا نوم الراكع والساجد وروي عن احمد
السادس لا ينقض الا نوم الساجد وروي عنه ايضا السابع لا ينقض النوم في الصلاة بحال
عن ينقض خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعي الثامن من انه اذا نام ممكنا
مقعدته من الارض لا ينقض والا انتقض سواء قل او كثر سواء في الصلاة او خارجها
وهو مذهب الشافعي وعنده ان النوم ليس حدثا في نفسه انما هو دليل على الحدث
والذي انام غير ممكن مقعدته على الظن خروج الريح فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق
واما اذا كان ممكنا فلا يغلب عليه الخروج والاصل بقاء الطهارة البيتم الترجمة تدل
على انه فرق بين النوم القليل والكثير والخفقة تحرك الراس عند غلبة النوم باب
الوضوء من غير حدث اي تجديد الوضوء وهو ان يكون على طهارة فتنظر ثانيا من تخلل
حدث بينهما قوله محمد بن يوسف ابي الفرابي مر في باب لا يمسك ذكره بيمينه و
سفيان اعني الثوري تقدما في باب علامات النافق ومعمر بالواو ابن عامر الانصاري الكوفي
الثقة الصالح روى له الجماعة قوله سمعت انسا فان قلت ابن مفعول سمعت قلت
هذا تحويل من اسناد اخر ومفعول له هو ما يجيء بعد الاسناد الثاني وهو قال كان وفي بعض
النسخ بعد لفظ انسا صورة ح وهو اشارة الى تحويل اولى الى الحائل او الى بيعها والى الحديث
وتقدم تحقيقه قوله انا مسدد بفتح الدال المهملة وبجي ابي الفطان مر في باب من الايمان
ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه وسفيان هو الثوري وفي الاسناد الاول بين التحاري
وسفيان رجل وفي الثاني بينهما رجلان وفي ذكر الاسناد الثاني فوائد منها ان سفيان

من المدلسين والمدلس لا يحتج بعنعنته الا ان يثبت سماعه من طريق اخر فذكر الطريق الثاني المصرح بالسماع فقال قال حدثنا عمرو وقوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي كل صلاة عادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت ذلك كل صلاة مفروضة او لكل صلاة مطلقا حتى انه كان متوضيا لكل فرض ولكل نفل قلت الظاهر المراد لكل وقت صلاة من الاوقات الخمسة وقوله يجوز بضم حرف المضارعة اي يحكم بقال له خراني الشيء اي كفاني فان التوضي لكل صلاة كان واجبا على رسول الله او على سبيل الافضلية قوله الاصل عدم الوجوب وعدم اختصاصه بالتكليف فان قلت ظاهر القرآن يقتضي التكرار لان الحكم المطلق وهو فاغسلوا بالشرط وهو اذا قمتم الى الصلاة يقتضي تكرار الحكم عند تكرار الشرط كما بين في محله من الاصول قلت المسئلة مختلف فيها والاكثر انه لا يقتضي لفظ الكل فان قلت ظاهر الاية يوجب الوضوء على كل قائم الى الصلاة محدث وغير محدث فما وجهه قلت يحتمل ان يكون الامر للوجوب فيكون الخطاب للمحدثين خاصة وان يكون للندب فان قلت هل يجوز ان يكون الامر شاملا للمحدثين وغيرهم للاعلام بجواز الايجاب وللاعلام بوجه الندب قلت لا لان تناول الكلمة الواحدة لمعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية وقيل كان الوضوء لكل صلاة واجبا اول ما فرض ثم نسخ اتيتم كلامه ولاصحابنا في شرط استحباب التجديد اوجه اصحها انه يستحب لمن صلى به صلاة فريضة او نافلة والثاني لا يستحب الا لمن صلى فريضة والثالث يستحب لمن فعل به ما لا يجوز الا بطهارة كمس المصحف والرابع يستحب وان لم يفعل به شيئا اصلا وشرط ان يفعل بين التجديد والوضوء زمن يقع بمثله تفريق وفي الحديث ان الوضوء من غير حدث ليس بواجب وان تجديد الوضوء سنة وجواب سوال الادنى عن الاعلى قوله خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام القطواني وسليمان اي ابن بلال البربري مولى عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضوان الله عنهم سبقاني في باب طرح الامام المسئلة على اصحابه ويحيى بن سعيد

اي الانصاري ويشير بالثنتين المعجمة مصغوا ابن يسار ضاليمين وسويد مصغوا ايضا بخفيف الراء فيما تقدموا في باب من مضمض من السويق وسبق الحديث تقدمت ثمة رقما ولفظا وشرحنا هناك وزايد على ما تقدم فان قلت ما المراد به اشرب السويق ام شرب المائت يحتمل الامرين اذ السويق سئل بحيث يصير مائعا فيصدق في الشرب فيه حينئذ فان قلت كيف التوفيق بين هذين الحديثين والتوفيق بين مقتضيهما اذ علم من الاول انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضا عند كل صلاة من الثاني انه لم يتوضا عند بعضها قلت ذكر الاول بناء على الغالب الا كثر واعلم معظم الشيء حكمه كلا وانه لم يرد به ترك النبي صلى الله عليه وسلم التوضي في بعض الاوقات ليرى امته اما التزمه في خاصة من الوضوء لكل صلاة ليس بلازم فان قلت اذا تعارض النفي والاثبات تقدم الاثبات لان فيه زيادة العلم قلت ذلك اذا لم يكن النفي محصورا محدودا وهنا كذلك معين فيما مر وبين في العلم فلا يقدم احدهما على الاخر لزيادة العلم اذ لا زيادة فيما نحن فيه فان قلت تقديم النفي على الاثبات لان النفي خاص والاثبات عام تقدم الخاص على العام قلت هذا عملنا حيث جمعنا بينهما باعتبار هما واعمالهما على ما مر فلا مغير التقديم ليس اعمال واهمال الاخر بل معناه تخصيص العام به قال اصحابنا الخاص انما عارض العام يخصصه على تاخره ام لا وابو حنيفة يجعل الخاص المتقدم منسوخا وتوقف حيث جهل فان قلت ما وجه دلالة الترجمة على الترجمة قلت لفظ الحكم مقدم عنده الترجمة اي باب حكم الوضوء من غير حدث ثبوتا او انتفاء والدلالة عليها حينئذ ظاهرة باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله وقوله عثمان اي ابن شيبة الكوفي وجرير بفتح الجيم وباء الموحدة ابن عبد الحميد الضبي ومنصور اي ابن المعتمر تقدموا في باب من جعل لاهل العلم اياما ومجاهد اي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ابو الحجاج الامام في التفسير تقدم في اول كتاب الايمان قوله او نكدة ان قلت لم عرف المدينة باللام ولم يعرف مكة قلت لان مكة علم ومدينة اسم جنس فجيء باللام ليكون معهودا

عن مدينة النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ابن عباس كان عند هجرت رسول الله صلى
الله عليه وسلم من مكة ابن ثلاث فكيف ضبط ما وقع بمكة قلت اما لانه وقع بعد مراجعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة سنة الفتح او سنة الحج واما انه سمع من النبي صلى الله
عليه وسلم واما انه من باب مراسيل الصحابة قوله في قبورهما فان قلت لهما قبران
لا قبور قلت هو كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما قال المالكي في الشواهد علم من من
اضافة الصوت الى انسانين جواز افراد المثنى المضاف يعني اذا كان جزء ما اضيف نحو
كلت راس شاتين وجمعه اجود كما في قلوبكما والتثنية مع اصالتها قليلة الاستعمال
وان لم يكن المضاف جزؤه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سئل الزيدان سفهان وان امن الليل
جاز جعل المضاف بلفظ الجمع وفي يعذبان في قبورهما شاهد عليه بلى كان فان قلت
لفظ بلى مختص بايجاب النفي فمعناه بلى انهما فعذبان فكيف فما وجه التلفيق منه وبين
ما يعذبان في كبير قلت قال ابن بطال وما يعذبان بكبير يعني عندكم وهو كبير يعني
عند الله كقوله اتحبونه هينا وهو عند الله عظيم واختلفوا في الكبائر سبع وقيل تسع
وقيل كل معصية وقيل كل ذنب ختمه الله نارا او لعنة او غضب او عذاب وقال رجل لابن عباس
الكبائر سبع فقيل هي الى سبعمائة اقرب انه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار و
الحديث حجة له لان ترك التحرز من من البول لم يتقدم فيه وعيد قال ان عذاب
القبر حق يجب الايمان به والتسليم له قال في شرح السنة معنى وما يعذبان في كبير انهما
لا يعذبان في امر كان يكبر ويشق عليهما الاحتراز اذ لا مشقة في الاستتار عند البول
وترك النميمة ولم يرد انهما غير كبير في امر الدين قال وفي الحديث وجوب الاستتار
عند قضاء الحاجة اي الاختفاء عن اعين الناس عند القضاء قال وفيه دليل على انه يستحب
قراءة القرآن عند القبور لانها اعظم من كل شيء بركة وثوابا وفي رواية لا يستنزه بالراء
وفيه ان الابوال كلها نجسة والاحتراز عنها واجب قال النووي ذكر العلماء له تاويلين
احدهما انه ليس بكبير في زعمهما والثاني ليس بكبير عليهما قال وسبب كونهما كبيرين ان عدم
التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة بلا شك والمشي بالنميمة من

اقبح

اقبح القبائح لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم كان يمشي بلفظ كان التي للحال المستمرة غالبا
واقول هذا لا يصح على قاعدة الفقهاء لانهم يقولون الكبيرة هي الموجبة للحد ولا حد على
المشي بالنميمة الا ان يقال الاستمرار المستفاد منه يجعله كبيرة لان الاصرار على الصغيرة
حكمه على حكمة الكبيرة معناها الاصطلاحي قوله كان لا يستتر ولفظ كان الثاني
تاكيد لكان الاولى او زائدا ولم يوجد في بعضها قال ابن بطال معناه لا يستتر جسده
ولا ثيابه من مماسة البول ولما عذب على استخفافه بغسله وبالتحرز منه دل انه من ترك
البول في مخرجه ولم يغسله انه حقيق بالعذاب وقد روى غير البخاري في مكان لا يستنزه لا
يستبرئ اي لا يستفرغ البول جهده بعد فراغه منه بعد وضوئه واختلفوا في ازالة النجاسات
فقال مالك ازالتها لمست بعرض وابو حنيفة ازالتها فرض ما زاد على مقدار الدراهم واحتج
من اوجب اي الازالة مطلقا اي الشافعي ونحوه بانه صلى الله عليه وسلم اخبر انه عذاب
في القبر بسبب البول وذلك وعيد واستدل لمالك بانه عذاب فيه لانه كان يدع البول
يسيل عليه فيصلي بغير طهر لان الوضوء لا يصح مع وجوده ويحتمل انه يفعل على عمد لغير عذر
من ترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم بغير عذر فهو ماثوم قوله بالنميمة اي نقل كلام
الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد والجريدة اي السعفة التي جرد عنها الخوص اي
الغصن من النخل بدون الورق قوله لعله ان يخفف وشبه لعل لعسى فاتى بان في
خبره قال المالكي روي يخفف عنها على التوحيد والتانيث وهو ضمير النفس وجاز اعادة
الضميرين في لعله وعنها الى الميت باعتبار كونه انسانا وكونه نفسا ويجوز كون الهاء في
لعله ضمير الشان وجاز تفسيره بان وصلتها لانها في حكم جملة لاشتمالها على مسند اليه
ويجوز ان تكون زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة واقول ويحتمل
ان يكون الضمير منهما تفسيره ما بعده ولا يكون ضمير الشان كقوله تعالى ما هي الا حياتنا الدنيا
قوله ما لم ييبسا بفتح الموحدة وكسرها لغة ايضا والضمير فيه راجع الى الكسرتين وفي بعضها
الا ان ييبسا النووي قال العلماء هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم سأل الشفاعة لهما
فاجيبت شفاعته بالتخفيف عنهما الى ان ييبسا وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم يدعو لهما

تلك المدة وقيل الكوى نما بينهما ما دام رطبين وليس اليابس بنجس قال الله تعالى
وان من شئ الا يسبح بحمده معناه وان من شئ حي ومن حياة كل شئ بحسبه فحياة الخشب
مثلا بيبس وحياة الحجر مالم يقطع وذهب المحققون الى انه على عمومه ثم اختلفوا هل
نسخ حقيقة ام فيه دلالة المقطع الصانع فيكون معناه منزه بدلالته واهل التحقيق
على انه يسبح الحقيقة وان كان العقل لا يصل لجعل التمييز فيها وجا النضر به وحب الصبر
اليه للخطابي لعله خفف ذلك من ناحية التبرك بأثر النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه
بالتخفيف عنها فكانه صلى الله عليه وسلم جعل مدة بقا النداوة فيهما وقتا
له للمثلة من تخفيف العذاب عنهما وليس في ذلك من اجلان في الرطب معنى ليس في اليابس
والعامة تلقن الحوض تحبور موتاهم واراهم ذهبوا الى هذا وليس لما تعاطوه شاهد
وجه النبة بما علم من قول البول وقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا تعليق
من البخاري وتقدم اسناده الباب المتقدم عليه واللوم في اصاحب معنى اجل قوله
ولم يذكر هو كلا البخاري وانما استفاد التنبيه بول الناس من اضافة البول اليهم
عرضه ان حكم النجاسة لا يثبت من الحديث الا البول اليابس لا جميع الابوال والذي
سبابي مطلقا من غير اضافة هو حيث قال كان لا يستبرئ من البول محمول على النسبة
على ما تقرر في القواعد الاصولية ان المطلق والمقيد اذا اتحد سببا حمل المطلق على
المقيد قال ابن بطال اراد البخاري بقوله ولم يذكر ان بين الامرين وايده في هذا الباب
وكان لا يسه من البول هو بول الناس كالبول سائر الحيوان ولا تعلق حديث هذا الباب
لمن احتج في نجاسة بول سائر الحيوانات قوله يعقوب بن ابراهيم ابي الدورقي
واسماعيل بن ابي هيه ابن علية تقدما في باب حب الرسول من الايمان وروح بفتح
الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة ابو القاسم ابو نعيم بالنون المعجمة المكبرة والمثلثة
القيسي الغنوي من ثقات البصرة وعطاء بن ابي ميمونة البصري مولى انس ابو عثمان وتقدم
في باب الاستنجاء بالماء قوله يبن زراي خرج الى البراز بفتح الباء اي الفضاء او دخل المبن
زراي مكان البراز بكسرها اي من الغائط قوله فيغسل اي ذكره بر وحذف الطابع و

لاستغنا عن ذكره كما قالت عائشة رضي الله عنها ما رايت منه او ما رأى مني بفتح الهمزة في
بعضها فيغسل وباب الاستعمال اما هو للاعمال لنفسه بقال توضأ لنفسه ولغيره واستوى
لنفسه وكسب لاهله ولعياله والتمس لنفسه قوله محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة
ولنون المشددة البصري كلاهما وقد تقدم في باب حلاوة الايمان ومحمد بن خازم بالمعجمة
بما ابو معاوية الضرير وهو ابن اربع سنين في باب اسلام من سلم المسلمون والاعمش هو
سليمان وزر بن الكاف المتابعي في باب ظلم دون ظلم وطاء وس عمرو ابن كان في باب من لم
من التخير وهو واسطة في هذا الاسناد بين مجاهد وابن عباس بخلاف الاسناد المتقدم
انفاد الغرض ان لا يظن ان لفظ وطاء وس ذلك لان مجاهدا سمع منهما قوله وما
بن ذا كبيرة ما استرابة كيف التوفيق بينه وبين ما تقدم من لفظ بلى في الباب المتقدم
في بعض النسخ بدل آخر والجواب عن الاسلوب فلا مناقاة واما على نفي بلى فالجواب
بان نفي القول كان قبل الوحي بانه كبيرة واما بانه بعض ليس كبيرة فنعما او عليهما وهو لا ينا
ذكر كبيرة بالاصطلاح اي عرفا شرعيا غير اللغوي وغير اثبات الصغر الاصطلاحي واما ان
لفظ في كبير على قوله لتجتنبان وما بعد بان جملة معترضة وما على التقدير استفهامية
بمعنى وتكبيره للتعجب ولما انه اختصار للحديث وترك لما هو ليس مقصودا
في هذا الباب الشارح فان المقصود فيه بيان كونه من الكبائر كيف دلالته
على الترجمة ثبت من مجموع اثبات العذاب على ترك استبراء بعد من البول وعدم
عنه قوله ابن المثنى اي محمد المذكور وكعبر بفتح الواو وكسر الكاف ابن
الجراح تقدم في باب كتابة العلم قوله سمعت العرس من ذكر هذا الاسناد التقويته
وهذا اللفظ ايضا لان الاعمش مدلس وعنعنة المدلس لا تعتبر الا اذا علم سماعه
فانه الصحيح السماع او الاسناد الاول معنعن وقال ثنا حدثني محمد بن المثنى
وقال هنا قال ابن المثنى اشار المزي الى الذهب بينهما ولا يخفى ان قال احط درجة
من حدثنا كما راى ابن ايمانكم العرق بن حدثني وحدثنا حيث اورد في بعض وجمع في اخر
ثلاثا فرق مجاهد في هذه الطريقة يروي عن طاء س او ابن عباس قلت الظاهر الاول

لانه متابعة لذلك ولفظة مثله فيه استعارة بالكناية ما تقدم في الحديث بذلك اللفظ
بعينه بترك النبي صلعم والناس لجري عطفا على اللفظ وما وقع عطفا على المحل قوله
الاعرابي الجوهري للعرب خيل من الناس والسبت والنبط عربي وهم اهل الامصار
والاعراب سكان البادية خاصة والنسبة الى الاعراب اعرابي لانه لا واحد له
وليس الاعراب جمعا للعرب قوله موسى بن اسماعيل التبوذكي البصري مر في كتاب
الوحي وهمام بفتح الهاء وشد الميم ابن يحيى بن دينار العوذي بضم المهملة وسكون
الواو وبالمعجمة كان قيما في الحديث قتيبة الى كل الشايخ مات سنة ثلاث ومائتين
ومائة واسمي هو ابن عبد الله ابن ابي حكيم بن سهل الانصاري تقدم ورباب من قعد حيث
ينتهي به المجلس قوله رأى اي البصر وبصول اما صفة واما حال ويروى منها
اي اتركوه وحق ليس داخلا تحت مقول قال بل هو كلام انس وحتى هي
ابتدائية واذا شرطية وهجر في بعض نسخ وفي الحديث تنزيه المسجد من
الاقذار وان الارض تطهر بصب الماء عليها ولا يمنع طهرها كما عليها النجس
وقال ابو حنيفة لا تطهر الا بحفرها وغيرها عشرة اشبار والا صح انها
ثلاثة اوجه وطاهر ونجسة وان افضلت وان افضلت
ولم يطهر المحل في جميعه وهذا الثالث هو الصحيح وهذا الثلاثة اذا افضلت
وهي عين متغير واما اذا افضلت متغيرة فهي عين اجماع للسلمين وفيه
الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزم من تعنيف ولا بد اذا الروايات بالمخالفة
استخفافا او عنادا وفيه دفع الاعظم الضررين باحتمال اخفهما وفي العمل
كان قول النبي صلى الله عليه وسلم دعوه لمصلحتين احدهما الوقوع عليه لو لم يقل
واصل التجنيس قد حصل وكان احتمال زيادته اولى من ايقاع المسجد في
الثانية ان التجنيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو اقام من قطعا قوله التحرت
ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد قال ابن بطال فعل ذلك صلى الله عليه وسلم
استبقاء للاعراب وتخفيفا لمقتضى قوله تعالى انك لعلى خلق عظيم واجب الملة

ابو اليمان بفتح الياء المثناة التحتانية وخفة الميم هو الحكم بن نافع وتقدم في كتاب
الوحي مع بشير بضم موحدة وشين معجمة قوله فتناولوه الناس اي وقعوا فيه بيدونه وهو بفتح
موحدة اصلاح قوله اهراقوا بهمزة ها وتقدم وجهه في باب الغسل والوضوء في المخضب والسمل
بفتح السين هو الدلو اذا كان فيه ما قل او كثر وهو مذكر والذنوب بفتح
الذال الدلو الملاى عامة يؤنث ويذكر ولا يقال الا هما وهما فارسيان سجل وذنوب
فلفظة من صلة زايد ومرت تاكيدا وكلمة او تحتمل ان تكون من كلام رسول
صلى الله عليه وسلم فتكون للتخيير وان تكون من الراوي فتكون للشك وبقوله مبشرين
جاء في الصحيحين رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما كانت الصحابة مقتدين به مقتدين
بهديه وكانوا معلمين ايضا جمع اللفظ باعتبار ذلك فذكر ولم يتبعثوا معنفين
على طريقة العلم والعكس تقريرا بعد تقرير ودلالة على ان الامر على التيسير قطعا
قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة والمهملة لقب عبد الله العتكي و
عبد الله هو ابن المبارك الامام المتقدم ذكره في كتاب الوحي ويحيى بن سعيد
الانصاري تقدم ايضا اول الكتاب قوله وحدثنا خالدين مخلد بفتح الميم و
سكون المعجمة وفتح اللام القطواني وسليمان هو ابن بلال تقدم في باب طرح
الامام المعتكف وفي بعضها وحدثنا بلفظ وهو اشارة الى التحويل من
الاسناد الى اسناد احر قبل الحديث قوله طايفة اي قطعة من ارض المسجد والخطابي
فيه دليل على ان الماء اذا ورد على النجاسة على سبيل الغلبة طهرها وان على
النجاسة مع استهلاك على النجاسة بالوصافها طاهر ولو لم يكن كذلك
لكان الغاسل لموضع النجاسة من المسجد اكثر تنجسا لمن البايل و
اما ما روي من خفر الكان هو قول التراب عبد الله بن مغفل فاسناده غير
متصل لانه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولو وجب ذلك الزال معنى التنبير
والسار والى ان يكون نوا معشرين اوب وقال سفيان الثوري لم يجد في
امرها الا السفتر وقال الربيع بن سليمان وسئل الشافعي عن الدنابير تقع

في الفخ ثم تطير فتقطع على ثوب الرجل فقال ابن بطال يجوز ان يكون في طيرانها ما يسير بها فان كان كذلك والا فالماء لشدة اضافه استع وقال في العالم واذا اصاب الثوب من نجاسته مطوعا ما كان ذلك معفوا عنه قال ابن بطال اتفق الشافعي رضي الله عنه بين ورود الماء على النجاسة على الماء ما عليها في ورود ها عليه معتبرا بالنفس و لم يرا عوا في وروده عليها ذلك للعفو وقال ابن القصار وهذا لا معنى له لانه قد تقرر ان الماء اذا ورد على النجاسة لم ينجس الا بان يتغير فكذلك يجب اذ وردت النجاسة عليه الا ينجس الا ان يتغير اذ لا فرق بين الموصفين واقول لا يسلم انه لا فرق اذ للماء عند الورود على النجاسة لان الوارد عامل ومحل على الفرق انه صلى الله عليه وسلم منع المستيقظ من عس يده في الاناء قبل غسلها ولولا الفرق بين الوارد والمورود لما انتظم المنع من الغمر والامر بالغسل و اختلفوا في نظهير الارض من النجاسة فقال مالك والشافعي لا يطهرها الا الماء لهذا الحديث وقال ابو حنيفة الشمس تطهر النجاسة فاذا ذهب اثرها صلى عليها وقال الثوري اذا جفت فلا باس بالصلاة عليها وقال الحسن البصري حفوق الارض ظهورها باب بول الصبيان والبع الصبيان بكسر الباء جمع صبي يبكي فلهما والباء به والبع الصبيا بفتحها قوله عبد الله هو ابن المبارك وهذا الاسناد والذي بعده تقدموا في كتاب الوحي وام قيس بفتح القاف وسكون المثناة التحتية واسمها رملة بنت محصن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الصاد وبالنون الاسدية اخت عكاشة اسلمت بمكة تبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وهاجرت الى المدينة روى لها اربعة وعشرون حديثا وفي الصحيحين منها اثنان وفي من المعجزات قوله فاتيتم الى البع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيت الذي على الثوب الماء قوله لم يا كل ذا قال الب طعام بفتح الباء الموحدة اي لبن ابل قلت الطعام ما يا كل والبن مشروب لا ما كول هذا تخصيص فاذا قلت الطعام يعم ولا تقل ما يعق بعسل او بحبات بثمرها مضاه قلت ذلك ليس با كل

او المراد لم يستقل با كل الطعام او لم يا كل على جهة التعذيب ونحوه قوله في حجرة مكبر الحاء وسكون الجيم والنضح الرش فقال نفخت البيت النفخ بالكسر فضل النضح رشا لما من غير بلل والغسل اجرى النضاخ النضح امرار الماء عليه دفعا من عنزة لك والغسل انما يكون بسيب الماء معصر وفيه بيان اقوال اعيان النجاسات انما يعتبر بصفته غلظ النجاسة ورقتها فما غلظ منها زيد في التطهير وما خف منها اقتصر فيه على امرار الماء من غير صب الغمر قال وليس ذلك اي النضح من اجل ان بول الغلام ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف قال ابن بطال قال الاصيلي انتهى احرز حديث ام قيس بلفظ فاذ يعسله من قول ابن شهاب وقد رواه معمر عن ابن شهاب فقال فيه فلم يزد على ان رشه رشا وي اي عيينة عن ابن شهاب قال في بوله ولم يزد واختلف العلماء في بول الصبي فقال الطا ئفة قوله ظاهر قول ان با كل الطعام وهو قول الشافعي واحمد واسحق والجمهور هذا الحديث حيث قال فنضحه ولم يغسله وفرقوا بين بول الصبي والصبية فقالوا بول الصبي نجس وان يا كل الطعام وقال مالك وابو حنيفة بول الصبي نجس لم يا كل الطعام اما لا ويجب لهما الطعام في قال المراد بالنضح في الحديث الغسل وتتبع العرب ذلك نفحا والدليل على صحة ان عايشة رضي الله عنها قالت فاتبعته اياه ولم تقل ولم يغسله واتباع الماء حكم حكم الغسل فقال ابو عمر القضاء النضح في معنى الغسل لقوله صلى الله عليه وسلم والمعتاد النضح فرشت ولا سمار ضي الله عنها في غسل الدم المسفوح وقال المهلب والدليل على ان النضح رادبه كثرة الصب والغسل قول العرب للجمل الذي يستخرج به الماء ناضح وقالوا اللبن الذي هو لبن الصبي هو طعام وانما قال في الحديث لو انا كل الطعام فيحمل انه ذكر ما وقعت لا للفرق بين اللبن والطعام وقال بعضهم اجمعوا على انه لا فرق بين بول الرجل والمراة كذا بول الغلام والجارية واقول ليس لفظ فلم يغسله من قول الزهري وفي صحيح مسلم ما يدل على انه ليس من كلامه وظاهر لفظ هذا الصحيح ايضا يقضي ذلك وليس هو قول الشافعي واحمد في مذهبهما نجاسة وليس النضح

بمعنى العسل عليه كتب اهل اللغة وليس اتباع الاحكم حكم العسل بل الاتباع اعم
منه والاهتمام انفرد بهذا المعنى واسماء معنى العسل واثبت انه بمعناه منها غير ذلك
لدليل خارجي واما قوله اسم الناضح فنقول لا علينا لان الماء والذي يحمل سبب بعيد فقد يقوت
قليلة لا ما جار كثير كماء القنوات والادوية سيما ناضحا لقلته لا لكثرته واما
القياس على بول الرجل والمراة ففاسد للفرق وهو ان بول الرجل والمراة غليظان
وان تفاوتا في الغلظ بخلاف بول الطفلين فانهما رقيقان متقربان من لون الطعام
اخف من بول الجارية وان بولها غليظ مثل بول البالغين بخلاف بول الغلام فيحمل بولهما
بسبب واستيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها اغلظ من بين وقيل الرطوبة فيه
لزجة فيكون الصق بالمحل وقيل ذلك الانتشار بين بولهما وبين هذا ان بولها يتجمع
فيظهر اثره في المحل ظهورا بينا والله اعلم وقد جاء الحديث صريحا في الفرق
بينهما قال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام اخرجه
ابو داود الترمذي وزاد ابو داود ومالم يطعما قال النووي الاظهر في تفسيره
بول الصبي واما ما حكاه ابو الحسن ابن بطال انهما قالا بطهارة بول الغلام
وقطا وفي الحديث استحباب حمل الاطفال الى اهل الفضل المتبرك بهم ومسحهم
الاستحباب للولد حال ولادته ونحوها وفيه الندب الى حسن المعاشرة مع الصبيان
والتواضع الرفق بالصغار وغيرهم باب البول قائما قاعدا قوله هذا الترجمة بعضه
نقدم ما في باب من سلم المسلمون والاعشى اي سليمان والاعشى اسمه
تقدم في باب ظلم دون ظلم وابو وائل هو شقيق الكوفي في باب خوف المؤمن
ان يحبط عمله وحذيفة هو ابن اليمان في اول من كتاب الصلوة في باب قول الصحابي
قوله سباطة بضم السين المهملة وخفة الموحدة اي مكانا سهلة قال ابن بطال
السباطة المزبلة وفي الحديث جواز البول قائما واما قول البول قاعدا فمن تقليل
الحديث لانه اذا جاز البول قائما فقاعدا جوازا لانه امكن واختلفوا في البول
قائما مالكراهة وعدمها وقال مالك يعيد ثالث وهو ان البول اذا كان في

مكان لا يطاير عليه منه شيء فلا باس والا فكره وهو دليل الحديث لان البول في السباطة لا يكاد
يتطاير منه كثير شيء فلذلك قال قائما ومن كرهه فانما كرهه خشية ما يتطاير عليه
من بوله وهو اجاب عن ما يحدثه البائل جالسا في الاغلب من الصوت الخارج اذا لم يمكنه
التباعد عن سمعه وفقها عن عمر رضي الله عنه البول قائما احصن للدبر وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اتى قباء لم يعد من الناس ولا بعدهم عن نفسه بل امر حذيفة بالغرب
منه فحمل ابي الباطرة على الثوب والقمامة تكون دفنا الدابر فقال للقوم وكون ذلك في
الاغلب سهلا يجد فيه البول ولا يرتد على لبابيل واما بوله قاعدا فقد ذكر فيه وجوه
منها ان لم يجد للقعود مكانا فاضطر الى القيام اذا كان ما يليه من طرف السباطة مرتفقا
عاليا ومنها ان كان به جرح لم يتمكن من القعود معه وقد روى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بال قائما من جرح كان بمأبضه والمابض لمعة ساكنة ثم بعد الميم موحدة مكسورة
على منقطة باطن الركبة وقيل ما يحدق عن الساق فان كان كانت العرب تستشفي لوجع
المصاب بالجلوس قائما فمن ثم لعله كان به اذا كان وجع الصلب منها انه اذا كان قائما
كان احسن للورك انتهى قال قائما لكونه حالة التربص فيها خروج الحدث من
الدبر في الغالب حالة القعود لاسترخاء المعقد حينئذ ومنها انه اذا كان نادرا
بجلبة سمعه من دعته اليه والثابت من رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعتياد عن فعله
اكثر من عمله قاعدا وفي الخبر دليل على ان معظم البول ومصابرته مكروهة لما فيهما
من الضرر والنووي يجوز فيه وجه آخر وهو ان صلى الله عليه وسلم فعله بيانا للجواز
وقال العلماء يكره البول قائما الا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم قال ولما بال النبي صلى الله عليه
وسلم قائما لبيان الجواز فقط لا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم قال ولما بال النبي صلى الله عليه
وسلم في سباطة القوم فهو لما اتركن مختصة بهم بل كانت بساتين الناس
كلهم فاضيف اليهم لتزيهم لاجتنابهم اذى البول اذ قضاء الحاجة اما يجب لاذى
ولما بقي معنا من الفوائد الوجيز انهم كانوا يتوخون ولا يذكر من بول يفرحون به
ومن كان هذا الصنيع البول فانه يهضم كل ما مر بولا ما مر بولا في السباطة التي

يقرب الدرس مع ان المعروف من عادته البعد في المذهب فهو انه صلى الله عليه وسلم
كان من الشغل بامور المسلمين والنظر في مصالحهم بحيث لم يتفرغ لاتخاذ مجلس
حتى لم يمكنه البعد ولو بعد النضر جواز البول قريبا من الناس او في الطريق
المفضول للفاضل والاستغاثة باحضار ما لو وصل اليه
الباب يدل عليه واللام وفي البول بدل عن المضاف اليه اي بول الرجل ويجوز
الاسناد بهذا الترتيب بقدر وفي باب من جعل الاصل الخبر ما قوله
اليا ويضب النبي صلى الله عليه وسلم لانه عطف على
الرواية ويحتمل رفعه ايضا من جهة صحة المعنى
الفاعل والمفعول عبارة عن شيء واحد قوله
لانه من حضايصه وتقديره راب لضبق والنبي
حلس فلان مبذ بفتح الون وضمها اي ناحيه
الحظابي فانتزت منه يريد يخبث عنه حتى كنت منه على
في اذا نابه اياه مع استصحاب العادة في الحاجة اذا اراد ان يكون
وبين الناس وذلك ان السباطة انما بطال من
السكنة او غريبة منها فلا يكاد تلك البقعة تخلو عن
السنة ان يعرب البايل اذا كان قاعدا فالسنة البعد منه وانما
بدل على انه لم يبعد منه بحيث لا يراه وانما تبعد عنه
صلى الله عليه وسلم فيه انه عليه الصلوة والسلام كان اذا اراد قضاء حاجة الانسان
توارى عن اعين الناس بما يستره من حايط او نحوه قال
الله عليه وسلم قال حين اراد قضاء الحاجة
والتقريب كان عند القيام والفرض فيه تقدم من حوف استماع الصوت وقد
فيه جواز البول قاعدا وجواز ترتيب الاستدلال من البايل وجواز طلب البايل من

صاحب العقب منه ليستتر به البول عند
في باب قوله محمد بن عروة بالمهملتين وبالراء المكررة تقدم
باب خوخة في المسجد ابو حازم سلمة بن دينار ابو سعيد مولى عزة الاسلام افضل من سيده اي كان نحاطا عظيما في الاجتراء
عن سهل بن سعد الساعدي كان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا ابو اسحاق اسماعيل بن ابراهيم
بن موسى بن عيسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي العباسي يلقب يعقوب ويلقب ايضا اسحاق بن راهويه
المليح صلوات الله عليهم وترجيع فلم اجد ضميرا كان الراجع اليه ان فيه ضمير الشان والجملة
الله وطيبة ضمير مؤنث عايد الى مدينة وكم اجد ضميرا كان الراجع ضمير البول وقرضه بالعاد والجيم اي
قطعه وجزه من بينه اي ليتبين ايا ما ذكر امسك نفسه عن هذا التشديد او السائل عن هذا القول
او كليهما على ما يجيء في باب التشديد خلافا لمسنة فان النبي صلى الله عليه وسلم بال قايما وكل
شاة فكلوا قوله ولم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا الاحتمال ولم يتكلف البخاري
الاباضة الى ابي هريرة حتى يرد عليه ما ذكر في بسيله البول الى العهود ثم ذكر قايما ان يتطوا اليه مثل ذوب
الابر في بيت سلمة وانه لا يتعين ليوجب الفرق كما اوجب غسل بني اسرايل واختلفوا
في قوله الا استحبابا او ترددا والشافعي يغسلها وجوبا وابو حنيفه
محمد بن الحنفية ابن ابي المعروف بالزبير بن ذكي ابن القطان وهشام ابي ابن عروة بن الزبير
تقدم والد اسماء المذكورة في الاسانيد وعايشة اي بنت الصالح زبير الزبير زوجها هشام المذكور و
وعن جدتها لابيها اسماء اسما المشهورة بذات النطاقين بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم تقدمنا
في باب من اجاب الفتيا باشارة قوله ارايت اي اخبرني قال الزمخشري وفيه بجواز اطلاق الرؤية وارادة
الاخبار لان الرؤية سبب الاخبار وحمل الاستفهام معنى الامر يجامع الطلب وكيف يصنع يتعلق بالاستفهام
بتقدير في الجواب اي يصل دم الحيض الى الثوب وتحته بضم الحاء المهملة مشتق من الحش وهو
بالزاي ويروى بضم الراء وبالسين المهملة من الهرش وهو القطع بالظفر وبالاصابع وفي بعضها
بالقاف والراء المشددة المكسورة الجوهري وفي الحديث ان امراة سالته صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض
يصيب الثوب فقال حتيه بالماء اصابعك وتقال التقريص القطع وقرصه اي قطعه وانهكه
يبلغ العاد قال صاحب النهاية قوله الى ان يذهب ذلك بالطاف الاصابع والاظفار مع صب الماء عليه
حتى تراه قد انقى الوضر وقد يستعمل في الصبغ شيء افشيء او هو المراد به هنا للخطابي تحته ريد المستحاضة

اه شنحزنز للدميع شنا ثابجي فالدين
فضا ول فايما فمن على عليه السلام

بين الدم لنجاسات وتقلع عن وجه الثوب ثم تقرضه وهو ان تعيض عليه باصبعيها ثم تقرص
عرا جيدا وتدلكهما حتى يحلل ما ينشربه من الدم ثم تنضحه بالماء اى يصب عليه والنضح هنا
بمعنى الغسل قال وفى هذا الحديث دليل على ان النجاسات انما تزال بالماء دون غيره من المايعات
اذ سائر النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينهما اجماعا وانما امرت بحكه ليتقلع منه المتجسدة الذى
بالثوب ثم باتباع الماء يزيل الاثر اى الاول لازالة للعين والثانى لازالة الاثر قال ابن بطال
حديث اسما اصل عند العلماء فى غسل النجاسات من الثياب ومعنى تقرضه تقطعه بالاظفار
الحديث محمول عند هم على الدم الكثير لان الله تعالى شرط فى نجاسته ان يكون مسفوحا
وكناية عن الكثير الجارى الا ان الفقها اختلفوا فى مقداره يتجاوز عنه من الدم فعامة اهل الكوفة
فيه وفى سائر النجاسات دون الدرهم فى الفرق بين قليله وكثيره وقال مالك قليل الدم
معفو عنه ويغسل قليل سائر النجاسات وروى عنه ابن وهب ان قليل دم الحيض كالكثير
وكسائر النجاس بخلاف سائر الدماء والحجة فى ان اليسير من الحيض كالكثير قول الرسول
صلى الله عليه وسلم لاسما حيضه تزاقرضيه حيث لم يفرق بين قليله وكثيره وكسائر النجاسات
ولم يحد منه مقدار الدرهم ولا دونه ووجه الرواية الاخرى ان قليل الدم معفو عنه وان قليله
وان قليله موضع ضرورة لان الانسان لا يتجاوز فى غالب احواله من بشره او دمل او نحو ذلك
يعفى عنه ولهذا حرم الله المسفوح منه فدل ان غيره ليس بمحرم ولم يفيد فى سائر النجاسات
بان تكون مسفوحة وعند الشافعى ان سبيل الدم سبيل كسائر النجاسات لان الدم انما عفيت فانه
لا يمكن التحرز منه وكان ابو هريرة رضى الله عنه لا يرى بالقطرة والقطرتين باسا فى الصلاة
عصر ابن عمر بثرة فخرج منها دم فنضحه بيده وصلى واقول عند الشافعى ليس المستثنى
منحصرا فى دم البراغيث بل قليل دم الجرح والقمل والبعض ونحو كذلك ثم عبارته
مشعرة بان الخطاب فى حيضة لاسما بنت ابى بكر رضى الله عنهما وليس هذا
الحديث وليس كذلك الا ان يراد به اسما بنت شكل بالشين المنقطة
والكاف المفتوحتين او اسما بنت يزيد التى يقال لها خطيئة النسائى ثبت ان
السائلة احداهما على ما عليه بعض اصحاب الحديث والله اعلم قوله محمد

اى ابن سلام البيكندى بتخفيف اللام تقدم فى قول النبى صلى الله عليه وسلم
وابو معاوية الضرير مر فى باب ما جاء فى غسل البول بالاسم وهو محمد بن خازم
وقد سكر هنا الكنية رعاية للفظ الشيوخ وهشام هو ابن المنذر
بن عروة فروى عن ابيه عروة بن زبير الراوى عن خالته عائشة الصديقة رضى
الله عنهم تقدم مرارا فى كتاب الوحى قوله بنت ابى حبيش بضم المهملة وفتح الموحدة
وسكون التحتانية وبالشين المنقطة القرشية الاسدية تقدم استحاض بضم الهمزة
الجمهور على انه مبنى للمفعول من المراقى باستمرار الدم بعد ايامها فهى مستحاضة والاستحاضة
مخرجها ان الدم من فرج المراة فى غير اوانه ويخرج عن عرق العاذل بالعين المهملة
وبالذال المعجمة الذى هو سوء مخلوق الحيض فانه يخرج من قعر الرحم ما موقع
ان قلت ما يتخايض ولا استحضت الا عند اكثار المخاطب لمدخوله والتردد فيه وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكثر لاستحاضتها ولا تردد فيها قلت قد تذكر ايضا لتحقق نفس
القضية اذ كانت بعيدة المرفوع نادرة الوجود وههنا كذلك قوله افادع اى فاترك
الهمزة تقتضى عدم المستوفية بالعين والفا يقتضى المستوفية فكيف يجتمعان
قلت هو عطف على مقدر اى يكون فى حكم الحاصل فادع الصلاة او الهمزة محققة او توسطها
ياء بين المعطوفين اذا كان عطف الجملة على الجملة لعدم انسحاب حكم الاول على الثانى او الهمزة
ليست باقية على اصل انه استثنافها منها لانها للتقرير هنا فلا تقتضى الصلاة
لا اى لا تدعى الصلاة وذلك بكسر الكاف وعرق هو بكسر العين وهو اشارة الى المعنى العاذل
قوله حيضتك يجوز فيها كسر الحا وفتحها كناية عن الصلاة فى زمن الحيض وهى اى
تحريم يقتضى فساد الصلاة هنا باجماع المسلمين قوله ادبرت المراد بالادبار انقطاع
الحيض وعلامة انقطاعه انقطاع خروج الدم او الصفرة والكدرة سواخرجت رطوبة
بيضاء او لم تخرج منى اصلا واذا انقطع وجب عليها ان تغتسل فى الحال لاول الصلاة بدليل
رواية الثلثة انها استظهرت بالامساك عن الصلاة نحو ثلثة ايام بعد عادتها قال
القاضى البيضاوى يحتمل ان يكون المراد بهذه الحالة التى كانت تحيض فيها فيكون رد الى العدة

والحالة التي تكون للحيض من قوة الدم في الدين والقوام فيكون ردا الى التمييز وقال
ومعنى انما ذلك عرق انهدم عرق انشق وليس بحيض وانه دم فاسد بخروج القوة الولودية
من اجل الجنين ويدفعه الى الرحم مجار مخصوصة يجتمع فيه ثلاث ليال حيضا من تواجد
استوفى المدة فاذا اجتمع فاذا الاكثر وامتلاء الرحم ولم يكن فيه جنين او كان اكثر
ينضب فاغتسلت هذا امر يعتاد الدم فقط او هو كناية عن الغسل الذي يرجع الى
الظاهر الاول واما وجوب الغسل مستفاد من موضع آخر وذلك مختلف باختلاف
احوال المستحاضات واحكامها مبسوطة في الكتب الفقهية وقد الحديث على ان ازالة النجاسة
وان الدم نجس وان الصلاة يجب بمجرد انقطاع الحيض وفيه ان ازالة النجاسة لا يشترط
فيها العدد بل يكفي فيها الانقاء الحظابي اجمع المحدثين بعض فقهاء العراق في باب الوضوء
من خروج الدم وغير السبيلين وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم على نقض الطهارة بخروج الدم
من العرق وكل دم سرى في البدن فانما سرى من عرق لان العروق هي مجاري الدم من الجسد
وليس معنى الحديث ما ذهب اليه وكيف واراد الرسول صلى الله عليه وسلم من ذلك ما هو
وانما اراد ان هذه العلة انما حدثت لها من تصدع العرق وتصدع العروق علة معروفة
عند الاطباء يحدث ذلك عن غلبة الدم فتصدع العروق اذا امتلأت ثلاثا الاعم وانما
اشار صلى الله عليه وسلم بهذا القول الى فرق ما بين الحيض والاستحاضة فان الحيض فرزه
بصحة البدن لا تنبعث مجاري سيلان الفضل والغائط التي يستفرغ عنها الطبيعة
يجد له البدن خفة وان الاستحاضة مستقذرة كسائر العلل التي تجاف معها الصلاة
والسلف وفيها انها كانت تميز دم الاستحاضة من دم الحيض ولذلك وكل
الامر اليها في معرفة الاستحاضة من دم الحيض
قال ابو داود قال هشام وقال ابي ابو عروة في حديثها
بصيغة الامر وذلك الوقت اي وقت اقبال الحيض هذا
لفظ توصلي الى آخره مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بهذا موقوف على الصحابي

الصيان تعتقد الرفع والله اعلم [illegible] ولكن ذهب الاوزاعي
بفتح الهاء وسكون الواو وبالباء الموحدة وبالنون وعبد الله ابن المبارك وفي بعضها
هو ابن المبارك وابن ملقاة عبد الله بن المبارك قال على سبيل التعريف استعارا
[illegible] عمرو بالواو وابن الميمون الجزري
بالجيم والزاي نسبة الى جزيرة ابن عمر وابن عمر منسوب الى الجزيرة المرتبة ابو عبد الله كان راسا في السنة
والفقه [illegible] وسليمان بن يسار مولى ميمونة
ام المؤمنين رضي الله عنها توفي عام سبع ومائة قوله كتب اغسل الجنابة
بفتح [illegible] هذا الترجيح ان هذا الفعل اكثر منها قالت الجنابة معنى لا عين
فكيف تقع على الماء قلت المراد محذوف تقديره اي اثر الجنابة او موجبها او هي مجازية
قوله تقع بضم الواو وسكون القاف وفتح العين المهملة جمع القعر كالنطفة جمع النطفة
والبقعة والقعر من الاواني ما تقع عليه اولها او ما يليها وفي بعضها يقع بصيغة
الياء وتكون الباء للتعدية [illegible] وبينهما فرق بين الجنس والواحد منه
بالهاء التي يفرق بها بين الجنس والواحد قال الازهري قال اهل اللغة البقع اختلاف اللونين يقال
غراب ابقع [illegible] الحديث دليل على الغرك وعلى غسل بالصب من المراد قلت
على من [illegible] كتفا بالغرك والمراد من الباب باب حكم
المني عليه وفي اثرها ما ثبت في الحديث وما الواجب منهما وعلى ايضا
غسل رطبة المني حيث اثر اذا لامنك من اختلاط المني بها عند الجماع وانه ترجم
بما في الباب واكتفى في ايراد الحديث بعضه وكثيرا يفعل مثل ذلك او كانا
في مصدر واحد فيضيف اليه ما يتعلق به ولم يتفق له او لم يحرره وانه ينبغي له فان
قال الحديث حجة لمن قال بنجاسة المني قلت لا حجة لاحتمال ان يكون غسله بسبب
ان به كان نجسا او بسبب اختلاط رطوبة فرجها على مذهب من قال بنجاسة
رطوبة فان قلت هل دل الحديث على نجاسة رطوبة فرجها قلت لا وهذا وقد جاء في
الصحاح ان عائشة رضي الله عنها قالت لقد رايتني اغرك من ثوب رسول الله صلى

الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وهذا يدل على طهارة المني اذ لو كان نجسا لم يكف
فركه كالدم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل ما اصابه من المراة
وهو يدل على نجاسته رطوبة فرجها فمن قال بطهارة المني والرطوبة قال في الصورتين
الغسل محمول على الاستحباب واختيار النظافة قال ابن بطال الفرك انما جاء في ثبات
ينام فيها ونحن لا ننازع في جواز النيام الثبات النجسة ولئن سلمنا انه في الثبات
التي يصلي فيها لكن يحتمل ان يكون المني في نفسه نجسا ويطهر منه الثوب بالفرك
كما روي فيما اصاب النعلين من الاذى ان التراب يجري من غسلها وليس
ذلك بدليل على طهارة الاذى في نفسه النواوي اختلفوا في طهارة الادمي
فذهب مالك لا بد من غسله من رطبا ويابسا والشافعي واحمد الى طهارته و
اما مني الكلب والخنزير فنجس بلا خلاف وفيما عداها من الحيوانات ثلاثة
اوجه الاصح ان كلها طاهرة من ماكول اللحم وغيره والثاني انها نجسة
والثالث مني الماكول اللحم طاهر وغيره نجس قال ابن النصار مني الادمي نجس
قياس على مذيه لعلمه انه خارج من مخرج البول فان قيل انه طاهر لانه خلق
منه حيوان طاهر قلنا قد يكون الشيء طاهرا ويكون متولدا عن نجس كاللبن
فانه متولد عن الدم فان قيل خلق الله منه الانبياء فلا يجوز ان يكون نجسا قلنا
وكذلك خلق الفراعنة فيجب ان يكون نجسا قوله فتيته اي ابن سعيد
تقدم في باب السلام من الاسلام ويزيد من الزيادة اي ابن زريع بضم
الزاي وفتح الراء وسكون المثناة التحتانية وبالمهملة العايشي بالعين المهملة
وبالتحتانية المكسورة وبالشين المعجمة البصري ابو معاوية الصديق الثقة
المامون قال احمد اليه المثلهي في الثبت بالبصرة ما اتقنه واما احفظ
توفي بها سنة اثنين وثمانين ومائة ويزيد بن هرون ابو خالد الواسطي
كان حافظا متقنا صحيح الحديث اما سعيد امر في باب التبرز في البيوت
قال الغساني في كتاب التقييد قال ابن السكن هو ابن زريع واليه اشار ابو نصر

الكلاباذي

الكلاباذي في كتابه وقال ابو مسعود الدمشقي هو ابن هارون وليس بابن زريع ثم
كلامه واقول وبهذا الالتباس لا يلزم قدح في الحديث لان ابا كان فهو عدل
ضابط بشرط البخاري قوله عمر وفي بعضها يعني ابن ميمون واشار بهذه العبارة
الى ان شيخه لم ينسبه وهذا تفسير له من تلقاء نفسه قوله سمعت ومفعوله بابا
بعد الاسناد الثاني وهو قالت كنت اغسله الى اخره وفي بعضها وقع بعد
لفظ مسدد يسمى الحا او صورة ح اشارة الى التحويل من اسناد قبل ذكر متن
الحديث الى اسناد اخر قوله عبد الواحد بالحا المهملة هو ابن زياد بكسر الزاي
وبالمثناة التحتانية الخفيفة وبالدال المهملة ابو بشر بكسر الموحدة وسكون الشين
المعجمة البصري كان ثقة كثير الحديث معروفا بالثقفي مات سنة سبع
وسبعين ومائة قوله عن المني اي عين حكم المني غسلا او فركا فيخرج اي
من الحجرة الى المسجد للصلاة يقع الماء اي اثار الماء وهو بفتح العين نصبا
على الاختصاص اي اعني يقع الماء وفي بعضها بضمها على انه جواب سوال
مقدر اي ما ذلك الاثر فاجاب بانه يقع الماء وفي الحديث جواز سوال
النساء عما يتعلق بامور الجماع لتعلم الاحكام وفيه خدمة الزوجات للازواج
باب اذا غسل للجنابة قوله فلم يذهب اثره اي اثر الغسلة وفي بعضها
اثرها اي اثر الجنابة والفاء في فلم يذهب للعطف لا للجزاء محذوف تقديره
صح صلاته ونحوه قوله اغسله فان قلت الضمير مذكر والمرجع مونث فكيف ذلك
قلت اريد بالجنابة اثرها ورجال الاسناد ومباحث المسند تقدما بتمامها
قوله عمرو بن خالد ليس في شيوخ البخاري عمر بن خالد بدون الواو
وزهير بضم الزاي ابو خيثمة الكوفي تقدم ذكرهما في باب الصلاة من
الايمان قوله عمرو بن ميمون بن مهران بكسر الميم غير منصرف وهو الجزري
المذكور انفا قوله ثم ارادة اي ابصره ويرجع الضمير في فيه النون وفي
بعضها ارى بدون الضمير فان قلت هو ليس مقول سليمان لانه تابعي لاصحابي

نما تقدم ره قلت تقدم قالت قبله وقيل انها كانت وكيصا اول الكلام نقلا الى المتن
عن لفظ عايشه اذ اصله ان يقال الى كنت اغتسل بالحاء منقلا للفظها بعينه قوله
او يقعها الظاهر انه من كلام عايشه رضي الله عنها ويحتمل ان يكون سكاما من سليمان
[illegible] ليرفعه من الحديث حكم عن ابي الجناب الذي هو يحيى بن ابي حية الترجمة قوله
علم بالقياس على البناء [illegible] كيف الحكم على النحو تانيث الصفير في اثرها قوله
قالوا في غسل الجنابات انه يحتاج في زوال كل نعاتها اذا كانت تحتاج الى ازالة
ما لو كانت عسرة فقد عفي عن ازالة اللون او الرايحة العسرة قال ابن بطال
وانا الغسل يحتمل معنيين احدهما ان يكون معناه بلل الماء الذي يغسل به الثوب
والصفير راجع الى انا لما وكانه قال وانا الغسل بالماء فيه بعض الجنابة يعني ان يحتمل ان
يكون معناه وانا الغسل بمعنى ان الجنابة التي غسلت بالماء فيه بقع الماء التي غسلت بالجنابة
والصفير فيه راجع الى انا لها وكلا الوجهين جايز لان لفظ غسلها وقع في الحديث الاخر
بدل على ان البقع كانت بقع المني لان العرب ابدا تزد الصفير الى اخر مذكور يصلح
للثوب من صفير الغسل واقول جعل بقع الماء على الوجهين حيث قيد وانا الغسل
بغسل يحتمل ان يقال جعله مبتدا وفيه حزن بالجملة خبر الا ترسيما حيث حصل اذ
لا طريق للحصر هنا الا التقديم على المبتدا ثم لا نسلم ان لفظ فيه اولى بدل على
انها بقعة الثوب اذ قد يقال المذكور ان النبي صلى الله عليه وسلم اي نهاري النبي في ثوبه
بقعة من المني او بقعا منه والاقرب الثوب اي اري ثوب النبي صلى الله عليه وسلم
فيه بقعة او بقعا من الماء فالاول يحتمل وفيه ان اثر النجاسات حكمها في ذلك
حكم الجنابة فاذا غسلت اعيانها وغبت اثارها او بعضها ذلك ولذلك قال
البخاري باب اذا غسل الجنابة او غيرها فيا سالنا في النجاسات على الجنابة باب
ابو الاصيل الدابة وهو جميع الدابة وهي موضوعة لكل ما يدب على وجه الارض فان كانت
فحينئذ يكون منتهاها ولا الابل والغنم فما فايدة ذكرهما قلت المراد منه هاهنا
معناه العرفي وهي ذوات الباء وهي الخيل والبغل والحمار فلا يتناولها او هو من

باب عطف العام على الخواص ثم عطف الخاص على العام والوجه هو الاول قوله
مراضها جمع المريض بكسر الجيم والمريض للغنم مثل بروك الابل وقيل ريض
الغنم ثمارها قوله ابو موسى اي الاشعري الصحابي الجليل تقدم في باب
اي الاسلام افضل قوله البريد الجوهري البريد بفتح الموحدة الدبب و
الرديف وانما عشى ميلا وقال السرجين بالكسر معرب لانه ليس في الكلام
فعيل بالفتح وفيعال الا السرجين اعني والبوير بتشديد الراء والمتتاة التحتانية
الصحراء قال الجوهري الحكم هي منوعة الى البور قوله السرقين يحتمل عطفه على الدار و
على البوير وقد يروى بالرفع ايضا والبوير بالرفع لا غير لانه مبتدا والى جنبه
خبره وفاعله قال ابو موسى وههنا اشارة الى مصلاه وقد اشارت الى البرديه
قال ابن بطال ارجو ان يكون ما ذكره قلت في صحة الصلاة فيها التميمي دار البريد دار بزرقان من بني
برصالة السلطان والسرقين والسرجين رفث الدواب قال وليس فيه حجة على طهارة
ارواث الدواب وابوالها لانه يمكن ان تصل فيها على ثوب مسطه فيها وقد قالوا
من صلى على فراش نجس او موضع نجس جاز صلاته قوله سليمان بن حرب بفتح المهملة
وسكون الراء المهملة والاسجع في باب من كره ان يعود في الكفر وجاد بفتح
الجيم المخففة وتشديد الميم في باب المعاصي من امر الجاهلية وايوب هو السختياني
التابعي وابو قلابة بكسر القاف وفتح اللام وبالموحدة عبد الله البصري سيقا
في باب حلاوة الايمان والرجل كلهم اعلام ايمنه بفتح الميم رضي الله عنهم
قوله قدم اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او الى المدينة ويحتمل
ان يكون لفظ المدينة في الحديث متعلقا برايضا فيكون من باب تنازع
العاملين عليها قوله ناس وفي بعضها اناس وعكل بضم المهملة وسكون الكاف
وباللام قبيلة وبلدا يضا وعرينة بضم المهملة وبالراء المفتوحة وسكون التحتانية
وبالنون اسم قبيلة معروفة ولفظ او ترديد من انس قوله فاجتووا اي مدينة
رسول الله صلى الله عليه وسلم والاجتواء بالجيم كراهة المقام بقال اجتوبت البلاد

اذا كرهتها وان كانت موافقة لك في بدنك واستوبلتها او لم توافقك في بدنك وان اجتهادك بلفاح بكسر اللام الاولى الواحدة اللقوح وهي
القلوب مثل فلوس وفلاص قال ابو عمرو الواحدة لفحة في اللقوح ستة اشهر او
ثلاثة ثم هي لبون بعد ذلك وان شئت رويا عطف على لفاح قال اعني بقولي
زهير وكرم واللفاح اما لبيت المال واما لمالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خاصة واما مشترك بينهما فان قلت اذا اخذ الساعي في الصدقة
الصدقة قلت الباقها للمحتاجين من المسلمين وهؤلاء مستحقون صرف المال
الى اللفاح فلما صحوا من المرض قتلوا راعي لقاح رسول الله صلى الله عليه
وسلم واستاقوا من الاستبال وهو السوق والمذود واحد الاذواد وهي
المال الراعية واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل وقوله فبعث اي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الناس في آثارهم فجيء بهم فامر
اخذوه وما مر مثل هذه الفاء التي بالفاء العصيه اي فعصوا واستاقوا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بقطع ايديهم وسمر اعينهم
او امر بالقطع فقطع قوله اعينهم اما ان يراد بها ما ذكر او ان المراد
عند بعض العلماء لان لكل منهم يدين ورجلين والمراد توزيع قطعهم بان يقطع
من كل واحد منهم يد واحدة والجمع من مقابلة الجمع بالجمع قوله
سمرت وروي بتخفيف الميم وتشديدها وهي مسامير الحدادين
فعقوها بفتح السين المهملة وتشديد القاف اي شقوها اذا عيت بجديد
محملة ومعنى سمر الى سامر ركبه ومثله هاعى واحد داعي الى الشر في
اللغة والبعل العربي بحرج الدال واللام قوله العلجية بفتح العين واللام
بفتح المهملة وبالجيم الشديد من الرجال سود حدقة اعينهم لشدة سوادها
وتجعل ان يراد بها جرأتهم لانهم لا يتقون فيفقأ الفاف فان قلت
سمرت اعينهم قلت قبل ان كان هذا قبل نزول الحدود او ان المراد بالسمر

من الثلاثة فهو منسوخ وقيل ليس بمنسوخ وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل
عقوبة لانهم فعلوا بالراعي ذلك وقد رواه مسلم في بعض طرقه وقيل النهي عن
المثلة هو تنزيه لا تحريم بدليل ان قتلة لم لا يموتوا وقد اجمع المسلمون على من وجب
عليه القتل انه يقتل من غير تعذيب واستدل الشافعي بهذا الحديث على ان الماضغ فيجمع عليه عذابان قلت ليس في
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بترك السقي او نهى عن سقيهم شيء من ذلك
وقد ثبت في الحديث انهم ارتدوا وعن الاسلام وحينئذ لا سقي لهم وحرمة في
الدماء المثلة في حق المرتد وعن الاسلام اعظم الاكاذيب عند الله كذا قال الخطابي
الفقيه قوله قال ابو قلابة هو اما معمول الباب فكون داخلا تحت الاسناد واما
معمول البخاري فيكون تعليقا منه فان قلت ما الذي دل على كفرهم ومن اين
استفاد ذلك قلت علم من الطرق الاخر وفي مسلم في صحيحه وكذا الترمذي
منعهم ربما قيل انه عن الاسلام قال ابن بطال اختلفوا في طهارة ابوال الابل فقال
مالك بنجاستها وابو حنيفة مطاهر مستدلا بهذا الحديث وقال ابو حنيفة والشافعي
ابوال الابل كلها نجسة واما حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرب ابوالها
لمرضى ولا يتم الاستدلال به وصار امره منسوخا فقال مالك لا يامرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرب ابوالها وهي نجسة لان الاستشفاء محرم علينا
واجاب القاضي عياض قال ابن العصار ان بحرين ما يؤكل لحمه وعرقه طاهر والمعنى
فيه ان ما يسيل من حيوان ما كول اللحم ليس بدم ولا فيه وكذلك
بول ما يؤكل لحمه عند اهل الشام المالكيين وكل حيوان وان كان لا يؤكل لحمه طاهر عندهم
وقال البخاري في الترجمة باب ابوال الابل والدواب وافنى فيه اهل الفاف
وقال ابو موسى يؤكل لحمه على ابوال الابل وكذلك قال وصلى ابو موسى في دار البريد
ايد على ظهر اصطبل دوابه ولا يحتج بهذا لطهارة ابوال الدواب وابوالها ولا يحتج به لانه يحتمل
ان يصلي على ثوب بسط فيه او في مكان لا يتعلق فيخاف منه ولو صلى
على السرقين بينهما بساط لكن مذهبنا ولا يخرج الفرث الجاف عن حكم النجاسة وذهب ابو حنيفة

والشافعي الثلث الاموال كلها بخبثه وقال مالك لم ار فيه شيئا هكذا في الخطابي اجتاز
المدينة بريد انهم لم يتوضئوا للقاء بهم المرض اصابهم او عارض من مشقة القاء
الابل وفات الدرك احدها فخم قوله ادهم اي ابن ابي اياس ومتعبه تقدما في الكتاب
الايمان ابو التياح بالمثناة الفوقانية المفتوحة ثم الحتانية المشددة والحاء
المهملة بريد البصري في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف وسلم مجرور قوله
المسجد اللام للعهد عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم ابن متعاق
فيصلي والنعم اسم مؤنث موضوع للجنس يطلق على الذكر وعلى ضده وتاء اذا
اصغرتها اودخلت عليها الهاء قلت غنيم لان اسماء الجموع التي واحدها بغير لفظها
اذا كانت لغير الادميين فالتاء ثبت لها الا نادرا تاء في باب ما يجوز من الشهادة
لا باس اي لا استحسن الماء بوصول النجس اليه قليلا او كثيرا بل لا بد من تغير احد
الاوصاف الثلاثة في نجسه والمراد من لفظ ما لم يتغير طعمه ما لم تتغير طعم
فقوله الا يخلوا اما ان يراد بالطعم المذكور في لفظ الزهري طعم الماء او طعم
الشيء النجس فعلى الاول معناه ما لم يتغير الماء عن حكمه الذي خلق عليها طعم
وتغير طعمه له لا بد ان يكون بشيء نجس اذ البحث فيه وعلى الثاني معناه
ما لم يتغير الماء طعم النجس ويلزم منه تغير طعم الماء اذ لا شك ان الطعم هو
المغير للطعم واللون والريح للريح اذ الغالب ان الشيء يؤثر في المجاور له
او لا باس معناه لا يزول طعمه به ما لم يتغير طعم الطعام للطعام والقعته
نهر ان كان المغير طعما نجسا نجسه وان كان طاهرا بزيل طعمه بتة لا طهارته
وفي الجملة فيه لفظ يعقد قوله حماد بفتح المهملة وتشديد الميم ابن ابي سليمان
الكوفي شيخ الامام ابي حنيفة تقدما في باب قراءة القرآن بعد الحدث قوله
لا باس بزرق الطير اي ليس نجسا فكذا الماء الذي وقع فيه فيه
ولا فرق بين زرق المأكول وغيره عنده قوله غنيم بضم المعجمة وفتح النون وسكون
المثناة التحتية ابن قيس الماكولي وغيره بجمل ان يريد به ما هو من جنسه
مما الذي يؤتر الزكاة اي ما لا يؤكل لحمه وان يريد اعم من ذلك قوله

ناسا اي كثيرا والتنوين للتنكير اذ للمقام تقتضيه عنوان لنا ما لا وتذهبون هو من باب
الافعال اصله بذهبون قلبوا الياء الفا دعما الذال فالذال ما يرون بريا اي حريا ولو كان
نجسا لما استعمل منسا طاهرا بيقين وعلم منه انه لو وقع عظم الفيل في الماء فلا يأس به
ايضا ومسئلة نجاسة العظم وطهارته مبنية على ان له حوه اما لا وكذا مسئلة الزيت
طاهر عند ابي حنيفة بنا على ان لا روح فيهما نجسان عند مالك والشافعي لانبساط
بهما ولا يرد فيهما الا ان ما كان قال اذا ذكي الفيل فعظمه ظاهر وقال الشافعي الزكاة
لا تعم في الحي قوله ابن سيرين اي محمد تقدم في باب اتباع الجنائز من الايمان وابن عيينة
اي الذي تقدم في باب ظاهر في كتاب الايمان والعاج بتخفيف الجيم عظم الفيل الواحدة عاجة
وكان نجسا لما مر بعيده وكذا لا يجنس الا بوقوع قوله اسمعيل اي ابن ابي اويس
تقدم في باب تفاضل اهل الايمان وعبيد الله اي بسطة عتبة بن مسعود مر في فضله
هرقل وميمونة ام المؤمنين في باب السمن بالعلم قوله وما حولها بعلم منه ان السمن
كان جامدا اذ المايع لا حول له والكل حول ويجب العاكل السمن في المايع وقد جا
ذلك صريحا في بعض الروايات والفرق بينهما ان الجامد لا يسري بعضه الى بعض قوله
علي بن عبد الله اي ابن المديني مر في باب الفهم في العلم ومعنى بفتح الميم وسكون
المهملة والنون ابن عيسى ابو يحيى القزاز بالقاف المفتوحة والزاي المدغمة كان يبيع
عتبة ما لك قرأ للوطا على مالك للرشيد وبينه وكان مالك لا يجيب العراقيين
حتى يكون هو يسأله وكان له غلمان حاله وهو يشتري الفرو ويلقى اليهم مات سنة
ثمان وتسعين ومائة قوله فاطرحوه اي الماء وفيه دليل على ان نجاسة الثمن يوث
الفارة فيه لا تحتاج الى تغيير احد وصافه فاقبلت هل يلزم من الامر بالطرح
الاستصباح به ذلك المراد من الطرح بيان عدم ماكوليته كان قال انا كلوه فا
تطلق اللازم وارادا اللازم والقدر منه ما تقدم في الحديث الاخر وهو فكلوا سمنكم
وقال من هو كلام ابن المديني فهو داخل تحت الاسناد ويحتمل ان يكون احتمالا
بعيدا ان يكون تعليقا من البخاري وما لا احصيه اي مرارا كثيرة لا اضبطها لكثرتها

والغرض من هذا الكلام بيان ان هذا الحديث من مسانيد ميمونة فلا توهم
بعضهم انه من مسانيد ابن عباس راى بروى ابن عباس عن ميمونة لان سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله احمد بن محمد اى ابن موسى الزهرى ابو العباس السمسار
المعروف بمردويه بفتح الميم وسكون الراء وضم المهملة وبالواو الساكنة وبالتحتانية
المفتوحة ثم ياء مثناة تحتانية ساكنة ثم تحتانية اخرى ثقيلة ثم هاء تانيث توفى سنة خمس وثلاثين ومائتين قوله عبد الله اى ابن المبارك ومعمر
بفتح الميم الاولى وسكون العين المهملة وبالراء ابن راشد تقدما فى كتابة الوحى و
همام بفتح الهاء وشد الميم ابن منبه بكسر الموحدة مر فى باب حسنى بعد لام المرء
تنى كل كلم بفتح الكاف الثانية وفتح اللام اى جراحة وفى بعضها كلم وكلمه
بضم الياء وسكون الكاف وفتح اللام اى يكلم بضم الحاء وحذف الجار واوصل الضمير
الى الفعل والمسلم من مفعوله ما لم يسم فاعله كهيئتها اى كهيئة الكلم وبجيء
تانيث الكلم ايضا باعتبار الجراحة فان قلت ما وجه التانيث فى طعنت والتاتى
هو المسلم قلت اصله طعن بها وحذف الجار ثم اوصل الضمير المجرور بالفعل فصار
المنفصل متصلا وفى بعض نسخ هذا الصحيح وجميع نسخ صحيح مسلم اذا صحت
بلفظ اذا مع الالف فان قلت اذا للاستقبال ولا معنى لها هنا قلت هو منها
لمجرد الظرفية او هو بمعنى اذ وقد رمضان اوهو للاستحضار صورة الطعن اذا
الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع كما فى قوله تعالى والله الذى ارسل الرياح
فتثير سحابا يكون ايضا بما فى معنى المضارع كما فى قوله تعالى يعنى هنا حين هو قوله بجيء
بضم الجيم من الثلاثى وبفتح الجيم المشددة وحذف الف الاولى منه الامن
التفعل فى الملوك فى بعضها بدون الواو والعرق بفتح العين وسكون الراء الريح
قبل واصحاب الاعراف الذين يجدون عرف الجنة اى ريحها المسك فارسى
معرب وفى بعضها مسك ودم منكرين والحكمة فى كونه يوم القيامة على هيئته
ان يكون شاهد فضيلته وبذل نفسه فى طاعة الله تعالى فان قلت
ما وجه مناسبة هذا الحديث بالترجمة قلت من جهة المسك فان اصله دم اى

اشد وفضله عجيب من الغزال فيقتضى ان يكون عجيب كاير الغضلات فاراد البخارى
ان يبين طهارة عين ميت الرسول صلى الله عليه وسلم له كما بين طهارة عظم الفيل بالاثر
نظرا الى ان نجاسته غاية الظهور وان استشكله القوم غاية الاشكال فالزهرى لا باس بالبا
ما لم يتغير طعمه وهو مذهب اهل المدينة فاستنبط من حديث الدم وجه الدلالة بانه
انه انتقل حكم الدم بطيب الريح من النجاسة الى الطهارة حين حكم له فى الاخر بحكم المسك
الطاهر حيث اوجب ان ينتقل الى الطاهر بجب الراعى اذا احلت فيه نجاسة من حكم
الطهارة الى النجاسة وانما ذكر البخارى حديث الدم فى باب نجاسة الما لانه لم يجد
حديثا صحيحا صريحا فى الباب يستدل على حكم المايع بحكم الدم المايع وانما ذلك المعنى الجامع
بينهما قال بعض العلماء مقصود البخارى من الاثار المذكورة ان الما اذا لم يتغير بنجاسته
فهو باق على طهارته كما هو مذهب مالك ومقصوده بحديث الدم تاكيد ذلك
بان تبدل الصفة توثر فى الموصوف وكما يغير صفة الدم بالريح الى طيب المسك
اخرجه من النجاسة الى الطهارة فكذلك تغير صفة الما اذا تغير بالنجاسة يخرجه
من صفة الطهارة الى صفة النجاسة واذا لم يوجد التغير لم يوجد النجاسة
فقول البخارى لاجماعهم من وجود الشئ عند عدم المجاز بفيض اخر
ولما يلزم من كونه خروجا بالتغير الى النجاسة ان لا يخرج الا ان لاحتمال ان يقف
اخر يخرجه عن الطهارة بجيد الملامات باب لا يبول فى الما الدايم وفى بعضها باب
الما الدايم ابو اليمان هو الحكيم وشعيب تقدما فى قصة هرقل وابو الزناد
بكسر الزاى وبالنون هو عبد الله بن ذكوان المدنى وعبد الرحمن هو ابن هرمز بضم
الهاء والميم المدنى الاعرج صفر لعبد الرحمن تقدما فى باب حب الرسول من الايمان
وسوء الاخرون بغير الجامع الاخر بمعنى المتاخر بذكر فى مقابلة الاول وفتحها جمع
الاخرة فعل التفضيل وبهذا المعنى اعم من الاول والرواية بالكسر فقط ومعناه
نحن المتاخرون فى الدنيا المتقدمون يوم القيمة وبالسناده الضمير راجع الى
الحديث اى حدثنا ابو اليمان بالاسناد المذكور وقوله لا يبولن بفتح اللام والنون

لا يجري صفة منبئة الدايم والمراد الما الراكد وقال الشيخ المالكي في الشرح احد يجوز في ثم
يغتسل الجزم مطلقا عطفا على يبولن لانه مجزوم للوضع بلا التي للنهي ولكنه بني على
الفتح لتوكيده بالنون ويجوز فيه الرفع على تقدير فهو يغتسل والنصب على اضمار ان
واعطائه حكم واذا تجمع وتخاير في جواز الاوجه الثلاثة قوله تعالى فنه يدبه الموت
فانه قرئ بالجزم وهو الذي قرأته السبعة وبالرفع والنصب على الشذوذ قال الليثاوي
لا يجوز النصب لانه يقتضي ان النهي عنه الجمع بينهما دون افراد احدهما وليس كذلك
احد يقول البول فيه منهي عنه سواء اراد الاغتسال فيه ومنه دائما او احيانا فيقتضي الجمع
اذ لا يريد تشبيه نهي البول والمشابهة من جمع الوجوه بل في حرمة النصب به يسقط
سلمنا لكن لا نضر اذ كون الجمع منهيا يعلم من هنا وكون الافراد منهيا تعلم من
دليل اخر في قوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق على تقدير النصب فان قلت
ما دخل عن المتاخرون السابقون في هذا الباب قلت قال ابن بطال فيما اوحال
البخاري في اعلى الحديث عن الاخرون السابقون فيمكن والله اعلم ان يوهم ان ذلك
من النبي صلى الله عليه وسلم في سبق واحد فحدث بهما جميعا كما سمعهما وقد ذكر
مثله في كتاب الجهاد وغيره والله اعلم ويمكن ان هماما فعل ذلك لانه سمع
من ابي هريرة احاديث في اوايلها نحن الاخرون السابقون فذكرها على الترتيب
الذي سمعه من ابي هريرة وقد قال بعض علماء العصر ان قيل ما مناسبة الترجمة فلم
وجهان احدهما ان من عادة المحدثين ذكر الحديث حاملا لصحته وموضع الدلالة للطلوب
ولا يكون باقيه مقصودا بالاستدلال وانما جاء تبعا للموضع الدليل والثاني ان حديث
نحن الاخرون السابقون اول حديث في صحيفة همام عن ابي هريرة وكان همام
اذا روى الصحيفة استفتح بذلك ثم سرد الاحاديث فاراد البخاري ههنا
واما مباشرة صدر الحديث لاخر فوجهان ان هذه الامة اخر من يدخل الاهم والاهم
من يخرج منها لان الارض لهم دعاء والدعاء اخرها يوضع فيه اول ما يخرج منه
فكذلك الماء الراكد اخرا يقع فيه البول الاول انصارف اعضا المتطهر منه

فينبغي ان يجتنب ذلك ولا يفعله وكف الكلف وجه لا يخفى عليك الخطابي لما الدايم
هو الراكد الذي لا يجري كما جاء من تفسيره في الحديث وهو الذي لا يجري حاء من تفسيره
في الحديث هو لا يقال دام الشيء اذا سكن عليها قال دليل على ان حكم الما الجاري
يخالف الما الراكد لان الشيء اذا ذكر باحد اوصافه كان حكم ما عداه بخلافه والمقتضى
فيه ان الجاري اذا حالصه النجس وغلب الجزء الثاني الذي يتلوه منه فيغلبه فيصير
في حكم الهالك ويخلفه الطاهر الذي يخالط النجس وعن نفسه اذا خالصه ولكن
يداخله فلم يرد استعمال الشيء منه كان النجس فيه قايما وما في حد القلة فكان محرما
ولم يرد بتحريم العمل ما وضع ابما النجس والتاديب بالتنزه عن البول وقال العلما
النهي عن البول في الماء الدايم مردود الى الاصول فان كان الما كثيرا فالنهي عن ذلك
على وجه التنزه لان الما على الطهارة حتى يتغير احد اوصافه وان كان قليلا فالنهي
عن الوجوب نجسا والما بالنجاسة وقالوا ولم ياخذ من الفقها بظاهر هذا الحديث
الا داود الظاهري فانه قال النهي محمول على البول والغايط ليس كالبول ويخشى بوله
نفسه وجاز تعلق الما بالان يتوضا بما بالفه غيره وجاز ايضا السايل اذا بال في اناء ثم
صبه في الما القليل يفرب الما وجرى اليه وهو من اقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر
باب اذا دخل على ظهر المصلي قذر ففتح الذال ضد النضافة وقيل اذا ذهبت الشيء بالكسر اذا كرهته
والخبيثة حثه المنية المحرمة قوله ابن عمر اي عبد الله بن عمر بن الخطاب ومعنى
في صلاتهم اي امامهم وابن المسيب بفتح الباء تقدم في باب من قال الامام هو العمل
والشنجي بفتح الشين وسكون العين عامر الكوفي مر في باب المسلم من سلم المسلمون
واذا صلى الشخص وهو شرط اجزاء لا يعيد وفي بعضها او كان ابن المسيب بدل
قال الضمير حينئذ في صلى راجع اليه قلت فينبغي ان يثنى الضمير لانه يرجع الى ابن
المسيب والشنجي قلت المراد كل واحد منهما او جنابة اي اثر جنابة اصلي الى غير القبلة
اجتهادا في قراري وقت التيمم اذ لو كان الادراك بعد وقته لم يعد الصلاة
قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالدال المهملة وبالنون تقدم في

كتاب الوحي وابو هوفنان بن جبله بالجيم والموحدة المفتوحتين وابو اسحاق
هو السبيعي بفتح السين الكوفي التابعي في باب الصلاة من الايمان وعمرو بن ميمون
ابو عبد الله الكوفي الاودي بفتح الهمزة وبالدال المهملة ادرك زمن النبي
صلى الله عليه وسلم وله يلقه وفي مائة وحج وعمر واودي صدقة الى عمال الرسول
صلى الله عليه وسلم هو الذي رآى قرده زنت الجاهلية فاجتمع القرد من زنى
مات سنة خمس وسبعين قوله بين ياهو بين زديت الالف لاشباع الفتحة وهو
مضاف الى الجملة التي بعده والعامل فيه اذ قال البعض هم الذي يجيء في الحديث
بعد التحويل الى الاسناد الثاني قوله احمد بن عثمان بن حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف
الاودي الكوفي مات سنة ستين ومائتين قوله شريح بضم الشين المعجمة وفتح
الراء وسكون التحتانية وبالمهملة ابن سليم بفتح الميم واللام وسكون المهملة
بينهما الكوفي التوخي بالمثناة الفوقانية وبالنون المشددة وبالخاء المعجمة
مات سنة اثنين وعشرين ومائتين قوله ابراهيم بن يوسف بن اسحاق السبيعي
مات سنة ثمان وتسعين ومائة وليوسف بوسف المذكور وابو اسحاق جده وقد سبق
تقدم في كتاب الايمان قوله قال حدثني وفي الاسناد الاول قال عن عمر
واشعار بان المعنعن صح بطريق التحديث ايضا عنه قوله عن عبد الله وفي
بعضها ان عبد الله قال الجماهير ان هو كعن محمول على السماع بشرط ان يكون
المعنعن غير مدلس وبشرط ثبوت اللقاء بينهما وقال الامام احمد لا يلتفت
ذلك بعن بل يكون منقطعا حتى تبين السماع وهذا البحث لا يتاتى هنا لانه
ذكر بعده لفظ حدثهم وهو يتيقن بسماعه منه نعم لو كان بدله حدثة قال
الثاني ذلك قوله عند البيت اي الكعبة زادها الله شرفا وابو جهل هو عمرو بن
هشام القرشي المخزومي بالخا المنقطة وبالزاي عدو الله فرعون هذه الامة و
كانت كنيته في الجاهلية ابا الحكم فكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي جهل
وقتل يوم بدر لعنه الله قوله جلوس جمع جالس نحو شهود وشاهد وهو

خبر حمل اصحاب واخبر ابو جهل محذوف اي جالس كقوله نحن بما عندنا وانت بما عندك
راض والرأي مختلف او هو خبر لاني جعل اصحابه جميعا قوله سبلا السلا بالمهملة المفتوحة
وفتح اللام مقصورا وهي اللفافة التي يكون فيها الولد ببطن الناقة وهي من الادمية
المشيمة وبالجر بفتح الجيم بمعنى المفعول اي المحمولة من الابل قوله فانبعث هنا ايهقم
فانبعث بمعنى ان له فانبعث في السير اي اسرع في السير واشقى القوم هو عقبة
بن معيط وفي نسخة اسقاهم وهو خلاف الاصل اذ الواجب في افعل التفضيل
عند مشاركة من المعرف باللام وبالاضافة قال قلت هما فرق في المعنى بين اضافة
الى المعرفة والنكرة مثلا المعرف بالتعريف والتحضير ظاهر وايضا المذكر
بها شيوع فيكون معناه اشقى قوم اي قوم كان من الاقوام يعني اشقى كل
قوم من اقوام الدنيا ففيه مبالغة ليست في المعرفة قوله وانا انظر اي قال
عبد الله انا شاهد ذلك الحال ولا اعني شيا لا اتبعه وفي بعضها لا اعني
شيا والنعر بفتح النون على الصحيح وهو القوة او جمع مانع كقيد وكاتب وجوال
وناهد وقعا اي ركان اي قوة اثنين ممكنة تمنعوهم مني لاهتبت كيفت
شرم او عيوت تعلم او لوهو للتمني فلا يحتاج الى الجزاء قوله يحبل بالحا المهملة يلتبس
يشبه ذلك بعضهم الى بعض من قولك احلت لغيرهم اذا حملت له ان يتغاضى
المال من غيرك وما احال ايضا بمعنى وشبن في الحديث ان اهل جبرها لوا الى
الحصن اي ونبوا اليه قوله فاطمة اي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم احكما رسول الله
صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب بعد وفعا احد وكان سنها يومئذ
خمس عشرة سنة وخمس اشهر روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونمانية
عشر حديثا وفي الصحيحين لها حديث واحد روت عنها عائشة رضي الله
عنها توفيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بستة اشهر وقيل بسبعة ايام وقيل
بغير ذلك وعناها امير المؤمنين علي وصلى عليها ودفنت ليلا
وخفايا لها الاخص وكني لها كونها اصبعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعليها قوله بقريش اى باهلاك قريش فان قلت كيف جاز الدعا على كل قريش
والتعظيم قلت كانوا يومئذ مسلمين كالصديق وعمر قوله لاعمومه فقط
ولئن اسلمنا فهو مخصوص بالكفار منهم بل ببعض الكفار وهم من جهل وانما
بقرينة القصد قوله فالذا هو متعلق بقال قوله استجاب التثنية فى الامور
ويروون بضم الياء على الرواية المشهورة ومستجاب اى مجاب يقال استجاب
التثنى فى الامور ويروون بضم الياء على الرواية المشهورة مستجاب اى مجاب
يقال استجاب واجاب بمعنى واحد قال الشاعر ترى الجد فيها نامن
يجيب الى الندا فلذا يتجبه عندذاك مجيب يعنى ما كان اعتقادهم
اجابت الدعوة من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من جهة المكانه
قوله سمى اى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتفضيلا ما اراه بذلك الجمل
وعتبه بضم المهملة وسكون المثناة الفوقانية وبالموحدة ابن ربيعة
بفتح الواو وكسر الموحدة وشيبه بفتح الشين وسكون التحتانية
وبالموحدة ابن ربيعة المذكور الوليد بفتح الواو والكسر الاول ابن عتبة المذ
وفى صحيح مسلم الوليد بن عقبة بفتح القاف وانفق للعلما على ابن عتبة و
امية بضم الهمزة وفتح الميم وشدة التحتانية ابن خلف بالمنقوطة وبالام
المفتوحتين وعقبة بضم المهملة وسكون القاف ابن معيط بضم الميم وفتح
المهملة وسكون التحتانية بالمهملة قوله فالسابع وهو ثمار بضم المهملة و
خفة الميم وبالراء ابن الوليد بفتح الواو وقد جاء صحيحا ما سيمر فى بعض الروايات
وفاعل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم او عبد الله وفاعل لم يحفظ عبد الله
او عمرو بن ميمون وفى بعضها فلم يحفظ بصيغة المتكلم وقال فى كتاب الجهاد وقال
ابو اسحاق وشيب السابع قوله قال اى عبد الله وبيده والذى عد حذف العاطف
اليه اى عد بيده وفى بعضها الذى مقرونا وبجواز ذلك كقوله تعالى خضتم كالذى
خاضوا وصرعى جمع صريع بمعنى المصروع والقليب بفتح القاف وكسر اللام هو البئر التى

لم تطو بذكر وقيل وانما وصفوا القليل بتغير الاجرام وتلاقى اذى بعضهم
لبعض هو فان قال الحربى لا يجب دفنه وبدر اسم موضع الغزوة العظمى المشهورة و
هو ما عروف على طريق الراجل من المدينة مذكر اومونثا وقيل بدير كانت
لرجل يسمى بدرا فسميت باسمه وقيل ابا جهل ابنا عفرا بالمهملة المفتوحة وبالفاء الساكنة
وبالراء والمد وعبد الله بن مسعود وعشيرة بن الحارث بضم العين او حمزة
وشيبة وحمزة او على رضى الله عنهما على اختلاف فيه والوليد على واعترض بعضهم
بان عمار ابن الوليد كان عند النجاشى فاقام فى حرصه وكان جميلا فتح واعلم
سهم الاسلام مع الوحش فى بعض جزاير الحبشة حتى هلك ثم فاجيب ان المراد
رأى اصحابه بدليل ابن ابى معيط لم يقتل ببدر بل حمل منها اسيرا وقتله
النبى صلى الله عليه بعد انصرافه من بدر على ثلاثة اميال منها بالمدينة فان قلت ما وجه
دلالته على الترجمة قلت استمراره فى الصلوة على وجود النجاسة على ظهره قال
القاضى عياض انما كان ذلك لان نجس لان القرب مرطوبة البدن طاهران والسلا
ذلك قال النووى وهو ضعيف لان روث ما يوكل لحمه ليس بطاهر عندنا ثم
انه منهم النجاسة من حيث انه لا ينفك من الدم فى العادة ولا من ذبيحته
عند الاكثر ان قيل نجس فالجواب انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره
فاستمر فى سجوده استصحابا للطهارة وما يدرى هل كانت هذه الصلاة مرضيه
فجبت اعادتها على الصحيح او غيرها فلا يجب وان وجبت الاعادة فالوقت
موسع فالاولى هذا قبل ان تحرم ذباح اهل الاوثان وقليل الدم لا ينفك منه
عادة معنى الخطابى ذهب اكثر العلما الى ان السلا نجس نا والمعنى الحديث على انه
صلى الله عليه وسلم لم يكن بعيدا ذذاك بتحريمه كالحمر كانوا بلا يسون الصلاة وهى
ضيف ثيابهم وابدانهم قبل نزول التحريم فلما حرمت لم يحر الصلاة فيها قال ابن
بطال لا شك انها كانت بعد نزول قوله تعالى وثيابك فطهر لانها اول ما نزل
عليه من القران قيل كانت صلاة اللهم الا ان يقال المراد بها طهارة القلب

ونزاهة النفس عن الذ والاثام وفيه ان غسل النجاسة في الصلاة سنة على ما قاله مالك وفيه
ان من صلى بثوب نجس وامكنه طرحه في الصلاة انه يتمادى في صلاته ولا يقطعها وفيه
ان من اودى فله ان يدعوا على من اذاه كما دعا النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش
وقد يقال هذا اذا كان الموذي كافرا فان كان مسلما فالاحسن ان لا يدعوا عليه
باب البزاق والمخاط وهما على وزن فعال بضم الفا والبزاق والسباق والسباق
بمعنى واحد والمخاط ما يسيل من الانف قوله عروة اي ابن الزبير التابعي فقيه
المدينة تقدم في كتاب الوحي المسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبا
الرا ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح الرا الصحابي تقدم في باب استعمال
فضل وضوء الناس اذا توضا النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقتتلون على وضوئه قوله
مروان هو ابن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين الاموي ولد على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم لانه خرج الى الطايف طفلا لا يعقل بقي
الحكم النبي صلى الله عليه وسلم اباه الحكم اليها وكان مع ابيه بها حتى استخلف عثمان
رضي الله عنه فردهما الى المدينة كان اسلام الحكم يوم فتح مكة وطرده رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى الطايف لانه كان يغشى سره مات في خلافة عثمان ولما توفي معاوية
بن يزيد بايع بعض الناس بالشام وان بالخلافة وهلك بدمشق سنة خمس وستين
فان قلت كيف روى سروره ذلك وهو لم يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
يكن بالحديبية قلت هو من مراسيل الصحابة وهو معتبر اتفاقا سيما اذا انضم بمسند
المسور هي الاصل لكن ضم اليه رواية مروان للتقوية والتاكيد قوله الحديبية
بضم المهملة وفتح الدال وتخفيف اليا كذا قال الشافعي وبتشديد اليا عند اكثر
المحدثين وقال ابن المديني اهل المدينة يثقلونها واهل العراق يخففونها وهي
قرية سميت ببير هناك وقيل سميت بشجرة حديا هنالك وكانت الصحابة تبايع
رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت تلك الشجرة وتسمى بيعة الرضوان وهو على مرحلة
من مكة قوله فذكر الحديث اي حديث قصة الحديبية وهو الذي ذكره في كتاب

العروات

العروات في باب عروة وهو خروج النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في بضع عشرة
مائة من اصحابه فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي واشعر احرم منها الى اخره وقد ذكر
البخاري هنا على سبيل التعليق لكنه مسند عنده ثابت بالطرق المذكورة ثم منها
حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن مروان والمسور قالا
اخرج النبي صلى الله عليه وسلم قوله ما تنخم فعل ماض من باب التفعل يقال تنخم الرجل
اي رمى بنخامته والنخاعة والنخامة بضم النون فيهما قال بعض الفقها النخامة هو
الخارج من الصدر والبلغم هو النازل من الدماغ وبعضهم عكسوا قوله الا وقعت اي
ما تنخم في حال من الاحوال الا في حال وقوعها في الكف وهو اما عطف على خرج واما
على الحديث ثم اما ان يراد انه تنخم زمن الحديبية الا وقعت واما ان يراد انه
ما تنخم قط الا وقعت قال يختص بزمن الحديبية والاول هو الظاهر فان قلت
ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب الوضوء قلت من حيث انه اذا تبين طهارة
النخامة يعلم منه اذا وقعت في الما لا ينجس الما ويجوز الوضوء به او المراد من كتاب
الوضوء كتاب الطهارة عن الحدث وتبعها الطهارة على الخبث والفحص عن نفس
الحدث والخبث ومعناهما وهذا هو الجواب عن امثال هذه الابواب مثل باب الذي
تقدم انفا وغيره في بعض النسخ بدل كتاب الوضوء هو كتاب الطهارة فان قلت
ما وجه ذكر حديث الحديبية هنا قلت اما لان امر التنخم وقع في الحديبية واما
لان الراوي ساق الحديثين سوقا واحدا وذكرهما معا وكثيرا ما يفعله
المحدثون كما تقدم في حديث نحن الاخرون السابقون قوله محمد بن يوسف الفريابي
بكسر الفا وسكون الرا وبالمثناة التحتانية قبل الالف بالموحدة بعدها تقدم مرارا
وكذا سفيان اي الثوري وحميد بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية اي
المشهور بالطويل سبق في باب خوف المومن ان يحبط عمله في كتاب الايمان
قوله في ثوبه اي ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر ويحتمل عود الضمير
الى انس وهو بعيد قوله قال ابو عبد الله اي البخاري وابن ابي مريم اي سعيد بن

الحكم بن ابي مريم ابو محمد المصري مرّ في باب من سمع شيئا وفي كتاب العلم قوله يحيى
بن ايوب الغافقي بالمعجمة ثم الفا المكسورة ثم سمع القاف ما بين سنة ثمان وستين
ومائة ومعنى طوله انه ذكر الحديث بطوله مطنا اسناده الى الشافعي رضي الله عنه
عن والاسناد المذكور مروي في هذا الطريق بلفظ سمعت وهذه مما تجرد قصد
للبخاري فيه انواع من التصرفات التعليق وادخال الكتابة المسند والرسالة
واحد والاحمال ذكر الحديث والاشارة الى المتون والاختصار فيه ومع ذلك اسناده الى
اسناد على طريق المتابعة وعبر فيه بان سماع المضعف وهي رواية او مقول
سمعت قلت محذوف للعلم به وهو بزق النبي صلى الله عليه وسلم الخ وقال الخ في باب
بيان طهارة النخامة والبزاق والتبرك بالفضلات الطاهرة من اليقين لرسول
الله صلى الله عليه وسلم باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ وهو بفتح النون الى الماء
في الماء والمراد به اما ما لم يصل الى حد الاسكار وما وصل اليه ويكون عطف
المسكر عليه من باب المسكرات لان محل الخلاف في غير المتخذ من ماء العنب كما
اي البصري تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية وابن الصباح بالصاد المهملة
المخففة هو رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون المثناة التحتانية وبالسين المهملة
المخففة وبالحاء المهملة طاهر اسبق في اول كتاب العلم عطاء بن السائب بفتح
الراء وخفة الواو تقدم في باب عظة الامام النساء وتعليمهن ان الكراهة انما هي
في النبيذ فاما المسكر فهو بخمر لبقاء قوله على ابي عبد الله بن حنبل الخ من
عون تقدمها في كتاب الوحي قوله اسكر الخمر من شأنه الاسكار فلا يشترط فيه القدر
القدر الذي يحصل منه السكر حتى يكون حراما قليله كثيره حراما وهذه فقيه
كلية تندرج تحتها جزئيات كثيرة قيل انها مرجوحة مع ان السكر الخالي عنه بين
الدليل على ان قليل المسكر وكثيره حرام من اي نوع كان وباقي صفته لان الشراب
جنس الشراب الذي يكون منه السكر كما ان قولك الطعام سبع كان دالا على السبع
الجنس في ضمن الجزء المتحد بكميته منه ومطبوخ مع عدم الماء وصيحوده عنه كان او عن

ان كان مع ذلك مشتدا فهو بخمر لا يجوز شربه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز الوضوء
بنبيذ التمر اذا قذف فيه شيء حلو كالتمر خاصة وقال الحسن جاز الوضوء بالنبيذ
وقال الحسن البصري رضي الله عنه يتوضأ به ايضا واحتجوا بما روي عن ابن مسعود في ليلة
الجن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احب على انه شراب وطهور وقال ايضا تمره
طيبة وماؤه طهور وقد اجاب والجواب انه قد روي عن ابن مسعود من الطرق الثانية
انه لم يشهد ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واوضح الخبر لكان
منسوخا بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وما نزلت في غزوة بالابواء
حيث فقدت عائشة رضي الله عنها عقدها وايضا القياس يحجز على ان رضي الله
عنه اذا رأى الاصل المتفق عليه لا يتوضأ بنبيذ الذهب فقلنا يجب ان يكون نبيذ
التمر كذلك وهو اذا كان خارجا من حكم المياه في حال وجود الماء كان خارجا
من حكمها ايضا في حال عدم الماء قال وجه احتجاج البخاري في هذا الباب بهذا
الحديث انه لما اسكر النبيذ لم يجز التوضؤ به لا يجوز الوضوء بالخمر نحو ما عن اسم
الماء في اللغة والشريعة وكذلك النبيذ عن المسكر ايضا وهو في معنى المسكر
من جهة انه لا يقع عليه اسم الماء ولو جاز ان يسمى النبيذ ماء لان فيه ما جاز ان
يسمى الخمر ماء لان فيه ماء قال ابو عبيدة اما اهل اللغة النبيذ لا يكون طهورا
ابدا لان اسم الماء يقع على الماء والصعيد ولم يجعل لهما ثالثا والنبيذ ليس منهما
وقال ابو عبيد الهروي حديث ليلة الجن يقول لم يكن ذلك نبيذا متغيرا بل
كان ماء صرفا لم ينبذ فيه طبرات ليتقرب ملوحته والله اعلم باب غسل
الرأة ابا ها الدم عن فيها من مفعول الغسل والدم بدل الاشتمال والبعض ومنصوب
بالاختصاص اي اعني الدم وفي بعضها باب غسل الرأة ابا ها الدم عن وجه ابيها
وآله ابو العالية اي رفيع الرياحي ومحمد اي ابن سلام خ في باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم انا العاقب الذي ليس بعده نبي في كتاب الايمان وابو حازم والحاء المهملة والزاي سلمة بفتح
اللام ابن دينار المدني الاعرج الزاهد المخزومي مات سنة خمس وثلاثين ومائة وسهل

بن سعيد الساعدي بكسر العين المهملة الانصاري يكنى ابا العباس وكان اسم [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا روى له عن رسول الله صلى الله [illegible]
حديث وثمان وثمانون حديثا ذكر البخاري منها اثنتي عشرة والباقون مات سنة احدى
وتسعين وسوا بن مائة سنة وسواحزم مات من الصحابة بالمدينة قوله سئل الناس عن
في بعضها وسال الناس على لغة اكلوني البراغيث وما سيأتي انها لغة طيئ منها بنى قوله
سهل احفظ عن السوال منه وهي جملة معترضة لا محل لها من الاعراب اذ لم تقع حالا ولا
السابقة وذو الحال الضمير المرفوع لما الواقع كونان حالين متداخلين وام معول سمع فيكونان
حالين مترادفين قوله دووى في اكثر النسخ بواوين مجهول الماضي من المداواة وفي
بعضها دوى بواو واحدة فيكون احد الواوين مجهدا وفاعل بعضهن من داود في الخط
وخرج اي الذي وقع في عرقوب احدهن سيح راسه وجراحه وجمعه قوله اعلم مرفوع بانه
صفة احد ومنصوب بانه حال قال عرضه من هذا التركيب انه اعلم الناس به لكنه لا
يلزم منه اذ لا يفي صيانة عين له فيه قد مثل الاستعمال بحسب العرف الا عند التقاضي
ايضا وذلك ظاهر لمن تتبع كلامهم قوله فثنتي وبضعة المجهول وكذا ان احدا
حوى ويه اي بالحصر المخرج اي زياده وذلك لما فيه من الاستئناف للذي ما وجه
تعلق الباب بكتاب الوضوء قلت ان كانت السنية كتاب الطهارة بدل الكتاب الوضوء
ما معناه للغوي كل ما يوضا به من الوضاءة وهو الحسن والنظافة قلنا وقع في الحديث ايضا
ومعناه الاصطلاحي فيكون ذكر الطهارة من الحدث في هذا الكتاب الطهارة
الحدث والمناسب كونها من شرائط الصلاة ومن باب الظاهر وغيره لانه ولا
هو في مثله سهل جدا قال ابن بطال وفيه دليل على جواز نهار شيء المراة اباها وذوي
محارمها وعبدوا من امرائهم وذلك قال ابو العالية لاهل اسمع على رجلي باطا مرين و
لم يخص بعضهم دون بعض جميعا وفيه اباحة التداوي لان صلى الله عليه وسلم داوى جرحه
قال التواوي وفيه وقوع لا تبالوا لا سقام بالانبياء صلوات الله عليهم ولنا لوث اجره
مثل الاجر ولتعرف امهم وغيرهم ما اصابهم وسوابهم ولتعلم انهم من البشر

يصيبهم محن الدنيا وبلوغ على رياسهم ما بلغ لعلم اجب المشركين ان ما هم فيه محل قوله سربوبون
كما تقدم بما لهم من الاجر فيه من المصيبات كما افتى النضاري وفيه اثبات المداواة ومعالجة
الجراح وانه لا ينافي التوكل قال الشيخ ابو بكر السين عالا صحيح وقد يطلق على الفعل وعلى
العود الذي يتسوك به والجوهري السواك السوال وسوك فاه تسويكا واذا قلت استاك
وسوك لم تذكر الفم وهو في الاصطلاح مستعمل العود ونحوه في الاسنان لتذهب الصفرة
وغيرها والسوال ليس بواجب في حال من الاحوال لكنه سنة في جميع الاوقات وفي
بعضها اكد كما عند الوضوء وكماله بان يمر السوال على طرف اسنانه وكراسي امراره ويتف
حلقة امرار الطبراني قوله ابو الغيث بضم النون محمد بن الفضل السدوسي تقدم في احاديث كتاب
الايمان وحماد بفتح المهملة ومدن الميم في باب المعاصي من امر الجاهلية قوله صدلان بفتح
المهملة وسكون الفاء بعدها مهملة ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة تقدم في الكوثر المعولي بسكون العين
المهملة وفتح الواو وفي اللام ثقال الفاسي يفتحها منسوب الى بعلن من الازد وفاته احد
جامع الاصول بكسر الهاء سنة تسع وعشرين ومائة قوله ابي برده بضم الموحدة عامرين
ابي موسى عبد الله الاشعري قوله سلام افضل قوله حسن يستغل من الاستنان و
الاستياك قيل هو مأخوذ من السن بكسر السين وقيل هو من السن بفتحها فقال سنت الحديد اي
حككته على الحجر حتى يحدد وقيل سن بكسر اللام الحجر الذي يحز عليه السكين لتحده قوله اع بفتح الهمزة
وسكون الهملة حكاه ابن السيد وفي بعضها بضم العين وفي بعضها بضم العين وفي بعضها
بالعين المعجمة قوله تتوجع اي تتاوه اما الهاع عوع اذا قام من غير ركعة فقال فتوجع قوله
عفان بن ابي شيبة بضم العين المهملة وسكون الفاء ثم الموحدة وحرير بضم الحاء وكسر الزاي
عبد الحميد ومنصور هما ابن المعتمر وابو وائل هو شقيق الخضرمي تقدم وفي باب من جعل اهل العلم
اياما وخديفة بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن اليمان الصحابي المشهور صاحب سر رسول
الله صلى الله عليه وسلم تقدم وفي باب قول المحدث والرجل كلهم مكفوفون الا اباخديفة فانه
غار في مات بالمدينة قوله فوص بضم الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد والشوص ذلك الاهتمام
بالسواك دلكه باصبعه وقيل الغسل وقيل الحك ومقابلهم الاستياك من السفل الى العلو وذا الشيء

وهو يجمع رقيع القلب عن معيشته وسمي بذلك لانه يجتمع ويتقبض في الاضلاع من داخل فارات
ما وجه مناسبة الباب للكتاب قلت من جهة انه من سنن الوضوء وآدابه من باب التنظف قال
ابن بطال انما ان السواك سنة مؤكدة لمواظبة عليه الصلوة والسلام بالليل والنهار ولانه يجيء به
احد من الناس وفيها ذلك المعاصاة للملائكة وتلاوة القرآن وهو مظهر للفم للرب بارئ فم
تذكير عفان بفتح المهملة وسكون الفاء يحتمل الصرف وعدمه ان مسلم بفتح الفاء من الافعال الصفا
البصري الانصاري ابو عثمان سمع عن القرآن غير مخلوق فابى ان يحدثه فابى ان مخلوق وكان من
حكام الخرج والتعديل جعل له عشرة الاف دينار على ان يقف عن تعديل رجل وقال لا يقبل
عدل وعزل الحافظ عنه ولا فلس فقال لا اعمل حقا من اجل حطوظ مات وله ثمانون
سنة عشرين ومائتين قوله صحيح بفتح المهملة وسكون المعجمة وقال ابن جرير به تصغير الجارية بالجيم
البصري ابو تابع التيمي الحافظ قوله نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهم القرشي العدوي الذي يقيم
في آخر كتاب العلم قوله الزهري بفتح الهمزة بلفظ المنسوب الى الصناعة وقد اعلى المنصور عبارة
عن مد بن واحد وهذا من خصائص فعال الفاعلين في بعضها بضم الهمزة ممتاه اطعن
فمعنى قوله فتاولت اي اعطت ولهذا عدا المفعولين ثم كلها اي قدر ما اكبر والمراد من الكبر الوقار
في العمر اي بسنه قوله ابو عبد الله اي البخاري وعيم بالنون المضمومة والمهملة المفتوحة وبا
تحتانية الساكن اي حماد المروزي الخزاعي الاعور ساكن مصر قال الحميدي حنبل احد ذكاء
من الثقات كان سمعه لفارض كان من اعلم الناس بالفرائض وسئل عن القرآن فلم يجب
احد منه فحسن سلم احتجت مات في السجن سنة ثمان وعشرين ومائتين ومن خلاد بن ابي
اسحاق بن طهمان الرسيد ومعنى الاحتضار هنا انه ذكره محصل الحديث وحذف
بعض هذه الترجمة قوله ابن المبارك اي عبد الله ابن المبارك سبق في كتاب الوحي واسامه
بضم الهمزة ابن زيد الليثي بالمثلثة المدني وقد تكلم فيه ولهذا ذكر البخاري استشهادا
توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة قال ابن بطال التقديم ذي السن في السواك وكذلك ينبغي
تقديمه في الطعام والشراب والمشي والكلام قياسا على السواك وهذا من باب ادب
الاسلام وقال المهلب يقدم ذي السن اولى في كل شيء ما لم يترتب القوم في المجالس فاذا ان بين

عائشة تقديم الاعلم فالاعلم من الرئيس قال النبي ابن ابي معناه اذا وضع للسواك فقيل لي اكبر
اي ادفع الي الاكبر وفيه دليل على تقديم حق الاكبر من الجماعة الحاضرين والبداية وفيه ان
استعمال سواك الغير لا يكره لكن الاستحب ان يغسله ويعيده بالفصل اقرأت على الوضوء
عمر بن مقاتل بضم الميم وبالقاف ابو الحسن المروزي تقدم في باب ما يذكر
والماء ابو عبد الله اي ابن المبارك الذي تنزل بذكر الرحم ويحيى محمد الغفر وسفيان
يحتمل الثوري وابن عيينة فان عبد الله يروي عنهما وهما يرويان عن منصور لكن الظاهر انه
الثوري كما قالوا انت الناس في منصور هو الثوري وسفيان هو ابن العمر وسعيد بن مسيب
بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية مصغر جده ابو حزرة بالزاي الكوفي كان يروي اي
الخوارج فتركه وسوخان ابو عبد الرحمن السلمي مات في ولاية ابن هبيرة على الكوفي
بالمهملة المفتوحة الموحدة وختم الراء وبالمد ابن حارب المهملة وبالزاي وفي الصلاة من الايمان قوله
مضجعه بفتح ميم وفي بعضها مضجعها اي اذا اردت ان يأتي مضجعك فتوضأ كقوله فاذا
قرأت القرآن فاستعذ اي اذا اردت القرآن قوله اسلمت رجعي اليك اي استسلمت وجعلت نفسي
مستفادة اليك ظاهره لحكمك والاسلام بمعنى والمراد من الوجه الذات قوله لجأت ظهري اليك
اي توكلت عليك واعتمدت في امري كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده الجوهري
لجأت اي اسندت قوله رغبته ورهبته اليك اي طمعا في قبولك وخوفا من عقابك قال
الرهبة مستعمل ان يقال رهبته منك قلت اليك متعلق برغبة واعطف الرهبة حكمها و
العرب كثيرا تقول ذلك كقول بعضهم ورأيت بعلك في الوغا متقلدا سيفا ورمحا والرمح لا
يتقلد وكقوله علفتها تبنا وماء باردا لان الماء لا يعلف بالفتح وبجوز التحقيق ولا يجيء مقصورا
وان اعرابه كاعراب عصا تقول هذه عصاك بالتنوين او بغيره قلت في هذا التركيب جمة اوجه
كان مثل لاحول ولا قوة من نصبه وفتحه بالتنوين وعند التنوين يسقط الالف ثم انها اذا كانا
مصدران متنازعان في شيء واحد كان كانا مكانين فلا اذا اتهم المكان لا يعمل وهذين لا
يجامعك الى احد الا اليك ولا منجا الا اليك قوله بكتابك اي القرآن قال المهلب المضاف
مقيد للعموم فلم خصصه بالقرآن قلت يقتضيه المقام مع ان عمومه مختلف فيه ثم الايمان

بالقران مستلزم للايمان بجميع الكتب المنزلة فلو حملناه على العموم لجاز ايضا وههنا فائدة وهو ان
المعرف بالاضافة كالمعرف باللام يحتمل الجنس والاستغراق والعهد فلفظ كتابك يحتمل لجميع الكتب و
لجنس الكتب ولبعضها كالقران بل لجميع المعارف وكذلك يعلم من الكشاف في قوله تعالى ولقد اتينا
اياتنا كلها وفي قوله ان الذين كفروا في اول البقرة قوله على الفطرة اي على دين الاسلام وقد
يكون الفطرة بمعنى الخلقة كقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها وبمعنى السنة كقوله عليه
الصلوة والسلام خمس من الفطرة قوله يتكلم وفي بعضها تكلم بحذف احدى البابين فان هذا
ذكر ودعا وتنزيه ولا يسمى كلاما عرفا ذكره الفقهاء في باب اليمين قلت كان لغة
واما امر الايمان فمبني على العرف قوله فرددتها اي رددت هذا الكلمات لاحفظهن فان قلت
السياق يقتضي ان يقال فما بلغت وبينك قلت ورسولك اذ التعبير فيه امنت بكتابك
قلت المراد فما بلغت اخر هذه الجملة اي حين تلفظت بانزلت قلت ورسولك بدل بنيك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهام لا تقل ورسولك بل قل وبنيك الخطابي في رد
الرسول صلى الله عليه وسلم لفظ البراء حجة لمن لم ير ان يروي الحديث على المعنى كما هو قول
ابن سيرين وغيره وكان يذهب هذا المذهب ابو العباس النحوي ويقول ما من لفظة المتناظرة
من كلامهم الا وبينهما وبين صاحبتها فرق وان دق ولطف كقولهم بلى ونعم وقال قلت
والفرق بين النبي والرسول ان النبي هو المنبا فعيل بمعنى مفعول والرسول هو المامور بتبليغ
ما انبا واخبر عنه فكل رسول نبي وليس كل نبي رسولا واقول او فعيل بمعنى فاعل اي المخبر
عن الله قال ويحتمل ان يكون الرد بسبب ان الرسول نبي عن الارسال فانباغة بقوله ارسلت يكون
تكرار افعال وبنيك وكان نبيا قبل ان يكون رسولا ليجمع له الثنايا الاسمين معا وليكون
تقديرا للنعمة في الحالين وتعظيما للمنة في الوجهين قال ابن بطال وفيه ان الوضوء عند النوم
مندوب اليه مرغوب فيه وكذلك الدعا لانه قد يقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله
بالوضوء والدعا الذي هو من افضل الاعمال وقال المهلب انما لم تبدل الفاظه عليه الاسلام
لانها تتابع الحكمة وجوامع الكلم فلو جوز ان يعبر عن كلام بكلام غيره سقطت فائدة
النهاية في البلاغة التي اعطها صلى الله عليه وسلم قال بعضهم لم يرو النبي صلى الله عليه وسلم وهو تخليص

الكلام

الكلام من الليس اذ الرسول يدخل فيه جبرئيل وغيره من الكلام الذين هم ليسوا بانبيا قال الله تعالى
الله يصطفي من الملائكة رسولا ومن الناس والمقصود التصديق بنبوته عليها دخل الجنة قال
النواوي اختار المازري ان سبب الانكار ان هذا ذكر ودعا فيقتضي فيه على اللفظ اللوازم
بحروفه وقد يتعلق الجزا بتلك الحروف ولعله اوحي اليه بهذه الكلمات فيتعين اداؤها بحروفها
وقال واعلم انه لا يلزم من ارسال النبوة ولا عكسه واحتج بعضهم به على منع الرواية بالمعنى والجواب
ان المعنى في هذه الحديث مختلف ولا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى وقال في الحديث
ثلاث سنن مهمة مستحبة احدها الوضوء عند النوم وان كان متوضيا كفاه ذلك
الوضوء لان المقصود النوم على طهارة نحافة ان يموت في ليلته وليكون اصدق لرؤياه وابعد
من تلعب الشيطان به في منامه الثانية النوم على الشق الايمن لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يحب التيامن ولانه اسرع الى الاشيا واقول الى انحدار الطعام كما هو مذكور
في الكتاب الطيبة الثالثة ذكر الله ليكون خاتمة عمله ذلك واقول وهذا الذكر
مشتمل على الايمان بكل ما يجب الايمان به اجمالا من الكتب والرسول من الهيات والنبوات
وعلى اسناد الكل الى الله من الذوات وبدل الوجه عليه ومن الصفات وبدل الامور
عليه ومن الافعال وبدل اسناد الظهر مع ما فيه من التوكل على الله والرضا يقتضا هذا بحسب
المعاش وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب خيرا وشرا وهذا بحسب المعاد وعلى هذا الباب
خاتمة كتاب الوضوء جعل الله عاقبتنا محمودة وخاتمتنا مسعودة بحق اشرف الكائنات و
افضل الممكنات محمد واله وصحبه اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الغسل بضم الغين و
هو اسم الاغتسال وهو بالاصطلاح غسل البشرة والشعر وهو المراد هنا وهو ايضا اسم للما الذي يغتسل
به وجمع المغسول بالفتح وهو ما يغسل به الثوب ومن الاشنان ونحوه واما الغسل بالفتح فهو مصدر
غسل الشيء غسلا وبالكسر اسم لما يغسل به الراس من الجسد ونحوه قال النووي في شرح مسلم اذا
اريد به الما فهو مضموم واما مصدر فيجوز فيه الضم والفتح وقيل ان كان مصدر المغتسلت
فهو بالفتح وان كان بمعنى الاغتسال فبالضم ثم كلامه واعلم ان حقيقته هو جريان الما على العضو
ولا يشترط لذلك وامرار اليد يقول العرب غسلي بير الما ولا مدخل فيه لامرار اليد وقد وصفت

عائشة رضي الله عنها غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة وقد تذكر ذلك وقال
مالك ويشترط فيه الدلك وكذلك اللخمي محتجا بالتياس على الوضوء وقال ابن يونس لا هذا
لازم واصل وليس بلازم اذ لا نسلم وجوب الدلك في الوضوء ايضا نعم قوله فاطهروا يقتضي
بينه وبين ما جاء في الحديث المؤمن لا ينجس اذا الطهارة في مقابلة النجاسة قلت البطهر
اعم من ان يكون من الحديث والحدث وما عرض للبخاري من هاتين فهو بيان لوجوب الغسل
على الجنب مستفاد من القرآن قلت عبد الله اي البخاري وجال الاسناد كلهم قدموا في
كتاب الوضوء قوله اذا اغتسل من الجنابة ابتدأ غسل عائشة امر ذكر هذه الالفاظ بالماضي والمضارع
في المضارع قلت ان كان اذا شرطية فالماضي معنى المستقبل فالكل مستقبل وان كان ظرفية
فالكل ماض خلاف في اللفظ فلا اشعار بالفرق بين ما هو خارج من العقل وما ليس كذلك وان كان ظرفية
فما جاء ماضيا فهو على اصله وما عدل عن الماضي الى المضارع فلاستحضار صورة الشأن
قوله الشعر في بعضها شعرها افراد للتثليث بين الشعر وتظير ضمير مرفوع الفاعل
قوله تحت عرق جمع العرق بالضم وهو قدر ما تغرف من الماء بالكف وفي بعضها غرفات
قال هذا هو الاصل لان عمر الثلاثة ينبغي ان يكون من جمع القلة فما الوجه في ضم
قلت جمع الكثرة يقام مقام الجمع القليل وبالعكس وامالكونهم فتحوا بضم القاف وكسرها هنا
من باب جموع القلة كقوله تعالى فاتوا بغنمهم سنة وقوله تعالى ثمانية حجج توتنقض
اي تسيل والانقاض الاسباغة وفيه استحباب غسل اليدين قبل العقل عن غلث الصب
وتخليل الشعر وجواز اجتهاد الاصاغر في الماء قوله محمد بن يوسف اي الكندي وسفيان
اي ابن عيينة والاعمش اي الامام سليمان التابعي تقدموا مرارا وسالم بن ابي الجعد
بفتح الجيم وسكون المهملة التابعي مر في باب التسمية وكريب مصغر بالخفف الباء الموحدة
تقدم في باب التخفيف في الوضوء قوله غير رجله فان قلت ما التفرقة بينه وبين سواه
عائشة قلت زيادة الثقة مقبولة فيحمل المطلق على المقيد فروايته عائشة محمولة على ان
المراد بوضوء الصلاة كما مر وهو ما سوى الرجلين قلت الزيادة في رواية ميمونة حيث
تبت غسل الرجلين قلت مراد المحدثين زيادة الثقة في اللفظ وقال بعضهم كان رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لازالة الطين لا لاجل الجنابة ويحتمل ان
يقال انهما كانا في وقتين مختلفين فلا منافاة بينهما قلت فالعمل على ايهما افضل قلت
للشافعي قولان اصحهما وبه قال مالك انه لا يؤخر غسلهما قلت فلما اخر رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلت بيان للجواز قلت وغسل فرجه اي ذكره وهذا دليل على صحة الاستطابة
قبل الوضوء قلت الذكر قلت لا يجب التقديم اوالوا وليس للترتيب او انه للحال قلت
ما الرابع قلت الذي قلت الطاهر انه هو المستقذر الطاهر قوله غسل بضم الغين وهذا
اسناد الى الافعال المذكورة وفي المذكورة وفي بعضها هذا بلفظ الذكر نظر
الى ان ذكر بعض الجزء لا يبطل الاعلام بل العلماء مجمعون على استحباب الوضوء قبل
الغسل اذا اجنب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت الوضوء بعد الغسل قال لوجه له عندهم قال الوجيه
ان يكون تقديم الوضوء عليه الفضل اخذا من الوضوء المروي عن علي رضي الله عنه انه
كان يتوضأ بعد الغسل لو ثبت لكان انما فعله لانتقاض وضوءه وسنك فيه باب غسل الرجل
مع امرأته قوله مرين ابي باس بكسر الهمزة وفتحة الميم ثانية تقدم في اول الكتاب قلت
وابن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة محمد بن عبد الرحمن القرشي مر في باب حفظ العلم
قوله والنبي يحتمل ان يكون معمولا معه وان يكون عطفا على الضمير المرفوع المتصل
قلت كيف يكون عطفا ولا يصح ان يقال اغتسل النبي بصيغة التكلم قلت بقدر مناسبته
مما يصح وهو من باب تقليب التكلم على الغائب كما علمت في قوله اسكن انت و
زوجك الجبة المخاطب على الغائب تقديره اسكن انت ولتسكن زوجك قلت فما
الفائدة في تقليب اسكن هي ان ادم كان اصلا في سكنى الجنة وحواء تابعة له فهذا
الفائدة فيما عين فيه قلت وكذلك هنا لان الرجال محل الشهوات وحاملات
للاغتسال وكانهن اصل في الباب من انا واحدا من قدح قبل امرأته الاولى انتقض
بالثانية سامسه والاولى ان يكون قدح بدل انا فتكرير حرف الجر في البدل والمبدل
منه الفا واللام المفتوحين وقال ابو زيد الانصاري اسكان الراجا بر وهو لغة فيه
وهو مقدار ثلثة اصع ستة عشر رطلا عند اهل الحجاز الجوهري الفرق مكيال معروف

بالمعروف بالمدينه وهو سنة عشر رطلا وقد يجوز في الحديث جواز استعمال فضل وضوء المراة
وان فضل ما الجنب طهور وان كلا منهما اغتسل بما فضل من صاحبه قلت لو لا يجوز ان
التقدير اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء مشترك بيني وبينه فبادر ليغتسل
يغتسل ببعضه ويترك لي ما بقي فاغتسل انا منه قلت انه خلاف الظاهر سيما اذا كان والنبي
مغتسلا معه وقد تقدم في باب وضوء الرجل مع امراته بيان جواز تطهير الرجل والمراه من
اناء واحد بالاجماع وكذا تطهير المراة بفضل الرجل واما العكس فجائز عند الجمهور سواء خلت المراة
بالماء اولم تخل وذهب احمد الى انها اذا خلت بالماء استعمل ولا يجوز للرجل استعمال فضلها
وعنه ذلك الخطابي اهل العراق بالحديث لم يرفعوا خلافا واسانيد حديث نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المراة والمراة بفضل الرجل ولو ثبت فهو منسوخ باب الغسل
لغتان التذكير والتانيث ويقال الصوع بالصاد والواو والمفتوحتين وصواع بضم الصاد وفيه
ثلاث لغات قوله عبد الله بن محمد الجعفي المسندي بضم الميم تقدم في باب امور الايمان وعبد الصمد
اي ابن عبد الوارث العنبري وعبد الرزاق المروزي مر في باب من اعاد الحديث ثلاثا وابو بكر هو عبد الله بن
حفص بفتح المهملة وسكون الفاء والمهملة ابن عمر وبن سعد ابن ابي وقاص وهو مشهور
بالكنية وابو سلمة هو عبد الله بن عبد الرحمن ابن عوف مر في باب الوحي وهو ابن اخت
عايشة من الرضاعة ام رضعة ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم فعايشة خالة
سلمة وحماته من الرضاعة عن عبد الله بن يزيد بالزاي روى له الجماعة الا البخاري فعايشة
ذات محرم لها قوله فدعت بانا اي طلبت انا ونحوه بالجر صفة للاناء وفي بعضها نحو بالنصب وبزيد
من الزيادة ابن هرون سبق في باب التبرز في البيوت وبهز بضم الموحدة وسكون الهاء وبالزاي
ابو الاسود ابن اسد الامام الحجة البصري مات بمرو في بضع وتسعين ومائة والحدي
هو عبد الملك ابن ابراهيم منسوب الى الحجفة التي دبا حاذ البحر من ناحية مكة وهو بالجيم المفتوحة
فالشددة بينها مهملة ثمانية عشر خمسة وثمانين ولفظ عن سبعة بالرجال الثلاثة وهذا سابعه
ناقصة ذكرها البخاري تعليقا والغرض منه انهم رووا عن سبعة فدرضاع بدل نحو من
صاع قال ابن بطال واختلف العلماء في مقدار الصاع فقال الحجازيون خمسة ارطال وثلث

مختلفين بحديث الفرق وتفسير العلماء له ثلاثة اصوع مقدرة بستة عشر رطلا والعراقيون
ثمانية ارطال لما روى مجاهد انه قال انه دخلنا على عايشة فاتى بعراق فيه سبعة فقالت
عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثله قال مجاهد فحزرته ثمانية ارطال
الى تسعة الى عشرة وقد رجح بابو يوسف القاضي الى قول مالك صاعا النبي صلى الله عليه وسلم
مقدر ابو يوسف فوجد خمسة ارطال وثلث ولا شك اهل المدينة اعلم بكيل الصاع ولا
يجوز ان يخفى عليهم امر يعلم اهل العراق وانما توارث اهل المدينة مقدار خلفا
عن سلف عالمهم وجاهلهم اذ كانت الصورة ماثلة بهم اليه لرؤيتهم
وكثارتهم وتبرعهم وكيف يترك فعل هؤلاء الذين لا يجوز عليهم التواطؤ
على الكذب الى رواية واحد يحتمل رواية التاويل وذلك لا ترجيح ولم يقطع بحقيقة
والخبر لا يعلم من اللفظ ايضا ليس في خبر العين واحد مقدر بالمد الذي فيه تجاوز
ويكون اغتسال النبي بمثله وبدون الملء قال القاضي عياض ظاهر الحديث انهما اناءان لها
في راسها واعالي جدرها ما يحل اللحم فظاهرها من ذوات المحرم لو لا انهما مناء بدلالة
لو كان لاستدعاها الماء وطهارتها بخمرتها اذ لو فعلت ذلك كله في ستر عينهما
الرجع الحال الى وصفه له وانما فعلت الستر لستر اعالي البدن وما يحل للمحرم
النظر اليها وفيما فعلته عايشة دلالة على استحباب التغليم بالفعل فانه اوقع
في النفس من القول وادل عليه قوله عبد الله اي المسندي ويحيى بن ادم الكوفي مات
سنة ثلاث ومائتين قال العاني وقد سقط ذكر يحيى في بعض النسخ وهو خطا اذ لا
يتصل الاسناد الا به قوله زهير مصغرا مخفف الياء ابن معاوية الكوفي بن الجزري وابو
اسحاق اي السبيعي تقدما في باب الصلاة من الايمان قوله ابو جعفر اي محمد بن علي بن
الحسين بن علي المرتضى رضي الله عنهم المقلب بالباقر وهو بالباء الموحدة
تالعباس وفضائله لا تحصى تقدم في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وابوه هو
زين العابدين وجابر هو الصحابي المشهور سبق في باب الوحي قوله عن الغسل اي عن مقدار
ما الغسل فان سالوه القوم هم السائلون فلم اوزد الكاف والظاهر يقتضي ان يقال الكفي

كل واحد منكم صاع قلت السائل كان شخصا واحدا من القوم واضيف السوال اليهم لانه منهم كما
يقال النبوة في قريش وان كان النبي منهم كما يقال النبوة في قريش وان كان النبي منهم واحدا ويراد
بالخطاب العموم كما في قوله ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم وكقوله صلى الله عليه وسلم
بشر المشائين في ظلم الليالي الى المساجد بالنور التام اي يكفي لكل من يصح الخطاب له
صاع قوله شعرا منصوبا التمييز ويريد به رسول الله صلى الله عليه وسلم وخبر روي بالرفع
فهو عطف على اوفا بالنصب عطفا على الموصول قوله ثم امنا امام مقول جابر فالامام جابر
واعلم ان الاغتسال بالصاع مندوب بمعنى انه لا يكون اقل منه فلو اغتسل باكثر ما لم يصل
الى حد الاسراف قام بالسنة ولو اغتسل باقل منه جاز قوله ابو نعيم مصغرا مخففا لبا ابن
دكين تقدم في باب فضل من استبرا لدينه وعمرو هو ابن دينار مر في باب كتابة
العلم وجابر بن يزيد الازدي ابو الشعثاء بالمعجمة المفتوحة وبالمهملة الساكنة وبالمثلثة
وبالمد المصري قال ابن عباس لو ان اهل البصرة نزلوا عند قوم جابر بن زيد لاوسعهم
علما من كتاب الله مات سنة ستة وثلاثين ومائة قوله انا واحد فان قلت ما وجه تعلق
هذا الحديث بالباب قلت اما ان يراد بالا الفرق المذكور ولكونه معروفا عندهم
لم يحتج الى التعريف وان الانا كان معهودا عندهم انه هو الذي يسمع الساعين والاكثر
فترك تعريفه اعتمادا على العرف والعادة وهو من باب اختصار الحديث وفي تمامه
ما يدل عليه كما في حديث عائشة رضي الله عنها قوله ابو عبد الله اي البخاري ولفظ
كان ابن عيينة تعليق من البخاري ولم يقل قال ابن عيينة بل قال كان ليدل على انه
في الاخرة اي اخر عمره وكان مستمرا على هذه الرواية فعلى هذا التقدير الحديث من مسانيد
ميمونة وعلى الاول من مسانيد ابن عباس والصحيح اي من الروايتين ما رواه ابو نعيم
وهو انه من مسندات ابن عباس وهذا من كلام البخاري وهو المصحح له باب من افاض
على راسه ثلاثا ابو نعيم اي الفضل وزهير اي ابن معاوية وابو اسحق اي السبيعي والثلاثة
تقدموا في باب لا تستحي يروث قوله سليمان بن صرد بالصاد المضمومة والرا
والدال المهملات الخزاعي الصحابي روى له خمسة عشر حديثا وذكر منها في

هذا

في هذا الصحيح اثنان سكن الكوفة اول ما نزل بها المسلمون وكان حرا فاضلا صعبا
اذا قدر وشرف في قومه خرج اميرا في اربعة الاف يطلبون الحسن بن علي رضي الله عنهما
سموا بالتوابين وهو امير جم فقتله عسكر عبد الله بن زياد بالجزيرة سنة خمس و
خمسين قوله جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية ابن الرا ابن معطم بلفظ
الفاضل من الاطعام القرشي النوفلي الصحابي روى له ستون حديثا للبخاري منها
تسعة كان من سادات قريش مات بالمدينة سنة اربع وخمسين قوله اما انا فاقبض
بضم الهمزة فان قلت اما للتفصيل فاين قسيمه قلت اقتضاؤه القسم غير واجب و
لئن سلمنا فهو محذوف يدل عليه السياق وروى مسلم في صحيحه ان الصحابة تماروا
في صفة الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم اما انا فاقبض
اي واما غيري فلا يقبض او فلا اعلم حاله كيف يعمل ونحوه وفيه اشارة الى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يقبض الا ثلاثا وتقديره مهما يكن من شيء فانا اقبض ثلاثا اي
ذلك حاصل على جميع التقديرات قوله واشار اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
بعض النسخ كلتا مما بالالف وكون كلتا عند اضافته الى المضمر في لا حول الثلاثة
بالالف وفيه استحباب افاضة الما على الراس ثلاثا وهو متفق عليه والحق سائر البدن
بالراس قياسا عليه وعلى الوضوء وهو اولى بالتثليث كان الوضوء مبني على التخفيف قوله
محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين بالمعجمة الملقب ببندار سبق في باب ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم قوله غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على
الاصح اسمه محمد بن جعفر البصري وكان شعبة زوج امه تقدم في باب ظلم دون ظلم
قوله مخول بلفظ المفعول من التخويل بالخا المعجمة وفي بعضها من الاحالة ابن راشد بالشين
المنقطة الهندي بالنون الكوفي روى له الجماعة محمد بن علي ابو جعفر الملقب بالباقر
تقدم ذكره قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ هذا التركيب مما يدل على استمرار
العادة في ذلك قوله ابو نعيم اي الفضل معمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما ابن يحيى
بن سام بالسين المهملة الكوفي وقال الغساني هو معمر بضم الميم الاولى وفتح العين وتشديد

للتيم الثانية ويقال فيه معمر ومعمر بالتخفيف والتشديد وابو جعفر هو محمد بن علي الباقر
قوله ابن عمك كذا فيه مسايحتج اذ الحسن هو ابن عم ابيه لا ابن عمه والتعريض خلاف التصريح
وهو الاصطلاح عبارة عن كنايته يكون مسرفه لاجل موصوف عنه مذكور وقال الكلاباذي
التعريض ان تذكر شيأ تدل به على شيء لم تذكره والحسن هو ابن محمد بن علي بن ابي طالب
والحنفيه هو ابن محمد وقال ابن عيينه ما كان الزهري الامن قال ان الحسن بن محمد مات سنه
مائة قوله فلا تاخذ الكف فان قلت المفهوم منه انه كان ياخذ في كل مرة من الثلاث كفا واحدة
لكن المراد منه انه ياخذ في كل مرة كفين فما وجهه قلت الكف تحمل الواحد والاثنين و
الحديث السابق متقدم وهو انه انما ربيذ به فقيد بالبدين فجاز هذا المطلق ايضا على العهد
قلت يفيضها على راسه وفي بعضها راسه بدون على ولم يفرض اي الماء قلت
لم لا يكون مفعول المحذوف ثلاثة اكف بقرينة عطفه عليه قلت لان الثلاثة
الاكف لسائر الجسد عادة فان قلت الكف مؤنثة فلم يدخل الباقي الثلاثة قلت الراد بالكف
وما يليها فاعتبار دخلنا واعتبار العضو قوله كنت اشعر اي لا يخفى هذا القدر
الماقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر شعرا منك وبدنه كاه وفي الحديث
بدنة بتقديم اضافة الماء على الراس على سائر الجسد الخ حكى ابن اسمعيل ابو النضر
كي تقدم في باب الوضوء وعبد الواحد بالحا المهملة البصري في باب قول الله وما
اوتيتم من العلم قليلا والاعشر في باب ظلم دون ظلم وسالم بن ابي الجعد فتح الجيم
وسكون المهملة في باب التسمية على كل حال وكريب مصغر بخفف التحتانية في الوضوء
قوله وقلانا سماهم من هو منه والشمائل بكسر الشين ضد اليمين بالفتح ضد الخوف والمذاكير
جمع الذكر الذي هو العضو المخصوص وهو جميع على قياس كانهم وقوله ابن الذكر
الذي هو خلاف الانثى بمعنى العضو في الجمع وقال الاخفش هو من الجمع الذي لا واحد
له مثل ابابيل قوله ما المعرض من ذكر لفظ الجمع قلت العلة الغرض في تعميم غسل الخنثى و
حواليه كان جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل ومعروفه المذاكر واستعمال
المفرد عندهم كالشريعة المنسوخة متراك وفي الحديث استحباب غسل اليدا ولا وقلت

الاستنجاء قبل الغسل بالنجاسة وسمع البيهقي الارض ودلكها عليه وللعضة والاستنشاق قال ابن بطال
موضع الترجيز من الحديث في لفظ ثم افاض على جسده ولم يذكر مرة ولا مرتين والاستنشاق قال
ابن بطال وموضع الترجمة من الحديث في لفظ ثم افاض على جسده ولم يذكر مرة ولا مرتين فحمل
على قدر ما يسمى غسلا وهو مرة واحدة والعلماء مجمعون على انه ليس الشرط في الغسل الا التعميم و
الاسباغ لا عدد من المرات قال النووي وينبغي لمن اغتسل من اناء واحد كالابريق يتيقظ
لدقيقة فيفعل عقبها وهو انه اذا استنجا وظهر محل الاستنجا مما لم ينبغ ان يغسل محل
الاستنجا بعد ذلك بسبب غسل الجنابة لانه اذا لم يغسل الان وبما غفل عنه بعد ذلك
فلا يصح الغسل لتركه ذلك فان ذكره احتاج الى مس فرجه فينقض وضوءه او
يحتاج الى فرجه الى الكلفة في لفت خرقه يده باب من بدا بالحلاب قوله محمد بن الشيء بضم الميم
وتشديد المثناة بالنون المفتوحتين تقدم في باب حلاوة الايمان قوله ابو عاصم اي الضحاك
بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام المصري البغدادي علما وعملا وورعا
بالنبل الاتي سبعة حلف انه لا يحدث سنة فبلغ ذلك ابا عاصم النبيل فتبسم
عجبا من عجلته فقال الحديث وقال ابو عاصم العطار حين كفارة يمينك فاعجبه ذلك وقال
ابو عاصم النبيل فلم يزل يعجبني بعد ذلك وتقدم ذكر في باب القراءة والعرض على
المحدث قوله حفظ لفاي ابن ابي سفيان القرشي مر في باب دعاؤكم ايمانكم والقاسم
هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي المدني افضل اهل زمانه كان ثقة عالما فقيها
من الفقهاء السبعة بالمدينة اما ما ورد عام من خيار التابعين مات سنة بضع وما
الحلاب بكسر الحا المهملة وخفة اللام والموحدة قال الخطابي هو اناء يسع قدر حلبة ناقة
واحب البخاري فهم انه اراد بالحلاب الذي يحتمل في غسل الجنابة وليس هذا من
الطيب في شيء وانما هو على فرضه لذلك وقال ابن بطال قبل الحلاب اناء يسع حلبة ناقة
وهو الحلب بكسر الحا واما الحلاب بالفتح فهو الحب الطيب الرائحة قال وظن البخاري ان
الحلاب في هذه الترجمة ضرب من الطيب وان كان ظن ذلك فقد وهم وانما الحلاب
الذي كان فيه طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يستعمل عند الغسل في

الحديث الحض على استعمال الطيب عند الغسل ناسب بالنبي صلى الله عليه وسلم كان يبتدي
عند الغسل بطيب ظرف لما قبله فحينئذ لا يكون في الباب ذكر للطيب قلت ما عهدت ترجمة
الباب الا باحد الامرين حيث جايا والفاصله دون الواو والحاصل يوفي بتذكر احدهما
ثم البخاري كثيرا يذكر في الترجمة شيا ولا يذكر في الباب حديثا متعلقا به لامور يقيد
ذكرها وايضا هو مشترك الالزام اذ على تقدير ان يراد تستعمل في غسل الايدي
لا يكون ايضا فيه ذكر للطيب قلت لا مناسبة بين طرفي الماء والطيب قلت الحامل له
من حيث ان كلا منهما تقع في مبتدا الغسل ويحتمل ايضا انه اراد بالحلاب كلا الذي في
الطيب يعني بدا ان يطلب طرف الطيب وان يطلب طرف الطيب سلمنا انه توهم
ما يستغل في غسل الايدي لكن عرضه منه انه ليس طيب بدليل انه جعله تتميما للطيب
حيث ذكره ملفوظا وفي الترجمة يعني انه يتبدى بما يغسل اليد وانما خصه لصدق
وهو الطيب واما جعله ضربا من الطيب سفسطات وكلا قال النووي قال الاوزاعي
قال ابو عبيد الحلاب بضم الحاء وتشديد اللام وقراد ما الورد وهو فارسي معرب كذا قال الجوهري
وهو الحباب بالفتح دوا والحلبة بالضم حب معروف والحلب بضم الحاء وفتح اللام المشددة
نبت تعتاده الطباء قال الاصمعي هو بقلة حمقاء غبراء في منبتها تنبت على الارض بسيل منها
اللبن اذا قطع شيء منها وسقا حلبي ما دفع باللحلب قوله بهما اي الكفين والوسطى تحريك
السين حاف الوسطى اي مركز وبالتسكين اسم منه للجوهري بالتسكون ظرف وبالتحريك
اسم وكل موضع صلح فيه بين فهو بالسكون ان لم يصلح فهو بالتحريك بالمضمضة والاستنشاق
اي في غسل الجنابة قوله عمرو بدون الواو وابن حفص بالفاء والمهملتين ابن غياث
بكسر المعجمة وبمثناة تحتانية وبالمثلثة مات في ستة تسعين ومئة وهشيم ومئتين وابوه
حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي ولي القضا ببغداد وثق اصحابا الاعمش فقه فيه
عفيف حافظ مات سنة ست وتسعين ومئة قوله غسلا بضم العين هو الماء الذي
يغسل به وفي الحديث غسل اليدين والفرج وذلك اليد بالارض والمضمضة والاستنشاق
قبل الغسل واما كونهما اذا احتين اذا شيئين فتقدم وباب غسل الوجه باليدين للذاهب فيهما

٢ به الايدي والطيب اذا المقصود بهم الاذى
وذلك باحد الامرين بزيادة وهو ما نقل

وفيه دليل على طلاق الفرج على الذكر قوله تنحا اي بعد من مكانه وانما اخر غسل القدمين
ميانا للجوانة والفظاي بضم الهمزة والهدبل بكسر الهاء معروف وهو ما خود من البدل
وهو الوسخ لانه يبدو اليه وقال بدلت بالمد بدلا قال الجوهري وقال ايضا تدلت
به وانكرها الكسائي وقال تدلت به وهو لغة فيه فان قيل فلم يفرق بها وفي بعض النسخ
يفرق قال ابو عبد الله يعني يستعيض بها الجوهري المنقي المنشف فان قيل لم انث الضمير
في قولها قلت لان المدبل في معنى الخرقة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كانت له خرقة ينشف بها الوضوي فيه استحباب ترك التنشيف وقد اختلف اصحابنا فيه
في الوضوء والغسل على ثلثة اوجه اشهرها ان المستحب تركه والثاني انه مكروه والثالث
انه مباح والرابع انه مستحب لما فيه من الاعضا عن الاوساخ والخامس تركه في الصيف
دون الشتا النبي في الحديث دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان ينشف وليذا لك لم يامر به
المبدل وانما رده لانه يمكن انه كان وسخا اويخشى منه ذلك ابدا بطل واراد النبي صلى الله عليه
وسلم بترك المدبل التقرب بكثرة المواضع بذلك وقال العلما يجزي من المنشوف
وجوب الوضوي في غسل الجنابة بالمضمضة والاستنشاق وسنيتان في الوضوء واذا
سقط فرض الوضوء في الجنابة سقط توابعه فدل انه مسنون فيه سنة لانه صلى الله عليه
وسلم كان يلتزم الكمال ولا فضل في جميع عباداته وقال وسمي الفضل ثم قال بيده
الارض ولا سمي القول فعلا في حديث لاحد الا في الاثنين حيث قال في الذي تبال والثاني
في توضا مثلما اوتيت لفعلت مثلما فعل وقال وفيه ان الاستنجا باليد يستحب ولا
يتعين العرب تقول باست اي اصله باسح اليد بالتراب ليكون اي اليد اتقى اي الطهر
قلت افعل التفضيل لا يستعمل الا باضافة او من او اللام قلت من محذوفة اي اتقى من غيرها
اليد سوحة فان قيل لا بد من المطابقة بين اسم كان وخبرها ولا مطابقة ههنا قلت افعل
التفضيل اذا كان عن مذكر مفرد مذكر لا غير قوله عبد الله بن الزبير بضم الزاي المخفف
بضم الهمزة وفتح الميم وسكون المثناة مسنونا الى جده تقدم قال وقول حديث من هذا
الصحيح وسفيان اي ابن عيينة والاعمش ابي سليمان التابعي وفيه ثلاثة تابعيون وتابعيان

قوله بغسل فرجها الخ للعقيب وغسل الفرج ليس متعقبا على الاغتسال بل مقدم عليه وكذلك الوضوء قلت الخ مفصلة الان هذا كله تفضيل للاغتسال للحمار وللمفصل يعقب الحمار بان قلت قد علم هذا الترجمة من حديث الباب المتقدم قلت فايد الذكر هنا غرض البخاري من اشاله ان يشعر باختلاف استخراج الشيوخ وتفاوت سياقهم وتلا عمر بن حفص مروي هذا الحديث في معرض بيان المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة والحميدي رواه في معرض بيان مسح اليد بالتراب محافظا على السياق صار استخرج التشويع منه معرفه من التقوية والتالي ياهل الحديث والله اعلم وقد مرت النبي بالكسر اذا كرهته قوله الطهور بفتح الطاء على اللغة المشهورة والمراد من يديه كل واحد منهما وفي بعض النسخ يديها وفي بعضها بتثنية الضمير والاول اوضح الثلاثة ومعنى يتمعك يتمرغ ويتقطر وقال الحسن ومن يملك انتشار الماء انا لنرجو من رحمة الله ما هو اوسع منه قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون المهملة بينهما القعنبي الذي احد الاعلام المجاب الدعوة مر في باب من الدين الفرار من الفتن قوله اقطع بفتح الهمزة واللام وسكون القاف وبالمهملة ابن حميد مصغرا مختلف في الانصاري المدني مات سنة ثمان وخمسين ومائة والقاسم هو ابن محمد الصديقي احدهما فقيه المدينة سبق قريبا والرواة كلهم مدنيون قوله والنبي يجوز فيه الرفع والنصب يخلف اي في الادخال والاخراج قوله حماد بتشديد الميم ابن زيد في باب المعاصي من امر الجاهلية وهشام بكسرها التابعي ابن عروة ابن الزبير يروي عن خالته رضي الله عنهم تقدموا في باب الوضوء قوله ابو الوضيء لبيد بفتح الواو وسكون الضاد المعجمة وبالمد الطيالسي تقدم في باب علامات الايمان حبيب الاظهاري وابو بكير بن حفص في باب الغسل بالصاع قوله من جنابة وان قلت كيف جاز ان يعلق بفعل واحد حرفا جر من جنس واحد اذ الاولى متعلق بمقدر كقولنا احدا ما بين من الماء واحدا ومستعلين منه فهي ظرف مستقر والثانية لغوا ومجالا اذا كانا بمعنى مختلفين كما في البحث فان الثانية بمعنى لاجل الجنابة ومن جنبا والاولى بمعض الابتداء قوله ومن عبد الرحمن اي ابن القاسم بن محمد الفقيه الرضا بن الرضا واسمه اسما

بنت عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق قال ابن عيينة لم يكن المدينة رجلا رضي الله من عبد الرحمن وهو من خيار المسلمين ثقة وزرع كثر الحديث مات سنة ست وعشرين ومائة بالقدس وقيل بالمدينة هو ملحق على ابي بكر اي قالوا ابو الوليد حدثنا شعبة عن عبد الرحمن ايضا فيكون بسند متصلا لا معلقا ان احتمل اللفظ التعليق قوله عن ابيه اي القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي يروي عن عمته عائشة رضي الله عنهم ومثله منسوب وجار رضه وفي بعضها بمثله بزيادة الجار قوله عبد الله بن عبد الله مكبرا ابن جبر بفتح المهملة الجيم وسكون الموحدة والراء قدموا في باب علامة الايمان قوله مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن ابراهيم الدمام تقدم في باب زيادة الايمان ووهب بن سكون الهاء ابن جرير بفتح الجيم والراء الكرزة البصري مات سنة ست وماتين والظاهر انه تعليق من البخاري بالبنية الاحين وفاة وهب كان ابن شتى عشر سنة ويحمل انه كان سمع منه وادخاله في سلك مسلم يؤيد ذلك قوله لابي بكر شيخ شعبة فهام يحمله قلت على الشيخ المذكور في الاسناد المتقدم وهو عبد الله فكانه قال عن شعبة عن عبد الله قال سمعت ابنه كيف يدل هذا الحديث ويحمل على الترجمة قلت لانه لما جاز ادخال اليد في اثنا الغسل قبل اتمام رفع الحدث جاز في ابتدائه ايضا فان قلت كيف التوفيق بينه وبين حديث هشام اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه قلت ذلك مندوب وهو جائز وفرضنا هذا مطلق وذلك مقيد فيحمل المطلق على المقيد محكما باليد وغسل الرسول ياها قبل الاغتسال دائما قال ابن بطال ان قال قائل ابن موضع الترجمة من الاحاديث فاكثرها لا ذكر فيه لغسل اليد قبل له حديث هشام ومعظم معنى الباب وان البخاري جمل حديث غسل اليد قبل ادخالها على ما اذا خشي ان يكون على يديه شيء من النجاسة او غيرها مما لا ذكر فيه لغسل اليد فجعلها على حال يتيقن الطهارة فامن في ذلك التعارض عنها قال ومعنى ترجمة الباب اذا كانت اليد طاهرة من النجاسات وهو جنب فانه يجوز ان يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها وليس شيء من اعضائه حينئذ بحال الجنابة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس باب نفض الغسل الخ قوله وذكر هذا تعليق بصيغة التمريض ولو قال وذكر

ابن عمر لكان بصيغة الضمير لانه جزم بذلك قوله وصوبه بفتح الواو اى لما الذى قوضا
به وهذا دليل على جواز تفريق غسل اعضاء الوضوء وهو مذهب الشافعى حيث قال الاولى
الموالاة بينهما انتهى محمد بن محبوب بالحاء المهملة والموحدة بن مغل بضم الميم وسكون
ابو عبد الله البصرى مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وعبد الواحد بالحاء المهملة
ابن زياد بالزاى والمثناة تحت تقدم فى باب وما اوتيتم من العلم الا قليلا وباقى الرواة فى
اكثر مباحث الحديث قد سبق قوله ثلاثا الظاهر انه متعلق بجميع الافعال السابقة من لفظ
ثم افرغ بيمينه الى هنا ويحمل اختصاصه بالغسل الاخير قال الشافعى الفيد المتعقب
للجمل كلها والحنفية يختصر الاخيرة منها قوله ثم تنحى اى بعد من مقامه بفتح الميم الاولى
قال تعالى هو مكانكم الذى انتم فيه قوله ثم اغتسل فيه دليل على ان الاغتسال
اصله لكنه استعمل فى مطلق الاستعمال للطف المكان فلما كان اوفاعد امنه قال فى مجمع
الترجمة المراد منه بيان عدم وجوب الموالاة حتى يجوز فى الغسل ان يخلل العمل اجزاء يسيرة
وكذا فى الوضوء وبيان عدم دخول الوضوء فى الغسل حتى لو كان محدثا بالحدثين لا يكفيه
الغسل قلت لفظ الترجمة يحتملهما واما موضع دلالة الحديث على الترجمة بالمعنى الاول
فمن حيث فرق بين غسل الاعضاء الوضوئية فراغ الماء على حيدة والتنحى عن مقامه وبالمعنى
الثانى فلعدم انه لم يكتف بالغسل بل توضأ ايضا لكن الظاهر الاول لما ذكر وقيل
ابن عمر رضى الله عنهما قال ابن بطال اختلفوا فى تفريق الوضوء والغسل فاجاز الشافعى
وابو حنيفة ولم يجوزه مالك اذا فرق حتى جف فان فرق يسيرا جاز وان فرق ناسيا
جاز وان طال وروى ابن وهب عن مالك ان الموالاة مستحبة احتج من التفريق
بهذا الحديث وبان الله تعالى امر بغسل الاعضاء فمن اتى بغسل ما امر به متفرقا فقد اتى
بما امر به واتوا فى الاية لا يعطى التوقيت قال الطحاوى حقوق الوضوء ليس بحق فلا
يقتضى كما ان حقوق سائر الاعضاء لا تبطل الطهارة واحتج من لم يجوز بان التنحى من
موضع العمل يعرب ويبعد واسم التنحى بالقرب اولى والذى مضى عليه عمل النبى صلى
الله عليه وسلم الموالاة وتواطى على ذلك فعل السلف قال ابن المنير لما جاز التفريق اليسير جاز

الكثير

الكثير كما فى عمل الحج قلت جاز العمل اليسير فى الصلاة ولم يجوز الكثير بالقياس على الصلاة اولى
لان الطهارة تراد للصلاة قوله ثم توضأ بين فرغ بينه على ثم اتوضأ موسى اى ابن اسمعيل التبوذكى وابو عوانة
بفتح المهملة وتخفيف الواو وبالنون بالوضاع اليشكرى تقدما فى باب الوحى وميمونة بنت الحارث
خالة ابن عباس ام المؤمنين رضى الله عنها تقدمت فى باب السمر فى العلم والحارث بالمثلثة وتذكيب
بدقت الالف تخفيفا قوله غسلا بضم الغين هو ما يغتسل به والماء بفتحها هو فعل الغسل و
بكسرها هو ما يغتسل به كالسدر وسبق تخفيفه وشرفه اى غطت راسه قوله فضب وهو
معطوف على فعل محذوف اى فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل فكفت راسه فاخذ
فاصب على يده والمراد باليد الجنس فصح ارادة كليتهما مات قوله قال سليمان هو اسم الراوى
المذكور وهذا مقول ابى انه فاعل ذكر عالم المذكور قوله فتاولته اى اعطيته خرقة لينشف
بها فقال اليه اى اشار بيده هكذا اى لا يناولها وله يرد بها مشتق من الارادة لا من المرد
فى الحديث ترك التنشيف وقد اختلف علما الصحابة رضى الله عنهم فى التنشيف على ثلاثة مذاهب
اباحته فى الوضوء والغسل وبه قال انس ومكروه فيهما وقال ابن عمر يكره فى الوضوء دون
الغسل وبه قال ابن عباس وتقدم فى باب المضمضة والاستنشاق فى الجنابة ان لا فضلا
فيه نفيا واثباتا وفيه بالافرق بينهما وفيه جواز الزوجان للازواج وتغطيه الماء والصب على
الرؤس ودخولها فيه قال ابن بطال الحديث محمول عند البخارى على انه كان فى يده
او فى وجهه اذى فذلك ذلك بدء بالارض وغسلها قبل ادخالها فى وضوئه
الخطابى الماء الصب المباح بيمينه على شماله وفى الاستنجاء هو وجه واحد لا يجوز
غيره وانما فى غسل الاطراف فان كان الاناء الذى مقوضا منه انا واسعا يصب عن يمينه
ويأخذ منه الماء بيمينه وان كان ضيقا كالقمقم يضعه عن يساره ويصب الماء
على يمينه وانما رده الخرقة فلا دلالة فيه على انه عن جاح فقد روى عن قيس بن سعد
انه قال اغتسل النبى صلى الله عليه وسلم فاتيته بملحفة فالتحف بها وابن عباس يكره
فى الوضوء ولم يكن فى الاغتسال القاضى البيضاوى وفى الحديث الدلالة على ان الاولى
تقديم الاستنجاء وان جاز تاخيره لانهما طهارتان مختلفتان فلا يجب الترتيب بينهما و

والوضوء قال العلماء اختلف في وجوبه فاوجبه داود مطلقا وقوم ان كان محدثا او
منصوص الشافعي رحمه الله ان الوضوء يدخل في الغسل فيجزيه بهما والشافعي عن مقام الغسل
الرجلين [illegible] جامع عاد وفي بعضها عاودته محمد بن بشار بفتح الموحدة وتخفيف المعجمة
البصري المعروف ببندار مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم
ابن ابي عدي بفتح المهملة وكسر الدال المهملة ايضا والتحتانية المشددة هو محمد بن
ابراهيم المكي باقي عدي مات بالبصرة سنة اربع وتسعين ومائة ويحيى بن سعيد
القطان تقدم في باب من الايمان ان يحب لاخيه قوله ابراهيم بن المنتشر بلفظ الفاعل
من الانتشار بالنون والشين بالمعجمة وابو محمد بن اخي مسروق الكوفي الوادعي ذكر انه
اي قول ابن عمر ما احب ان الصبح محرما انضح طيبا وكني بالضمير عنه لانه معلوم عند اهل
المكان قوله ابا عبد الرحمن هو كنيته ابن عمر رضي الله عنهما واستر حت عاينه له يفتح
يرحم الله اشعارا بانه قد سمى فيما قاله في شان النضح وغفل عن حال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينضح بالنون والمعجمة وفي بعضها بالمهملة الجوهري قال ابو زيد النضح
والانجام الرش النضح بالاهمال وهما بمعنى قال الاصمعي يقال اضاء ينضح من كذا وهو
اكثر من النضح بالمهملة قال ابن بطال النضح بالنقطة كالطبخ يقال انضح فوه بالطيب
محمد بن بشار هو المذكور انفا ومعاذ بضم الميم وبالذال المعجمة ابن هشام بكسر الهاء الدستوائي
اي بفتح المهملة وسكون المهملة وفتح الفوقانية البصري مات سنة مائتين وابو هشام
بن ابي عبد الله تقدم في باب زيادة الايمان ويقصانه قوله فاداه بفتح الفاء الاكمه
البدوي مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه والرجال كلهم يدورون قوله من الليل
والنهار لو او بمعنى او الهمزة في اولم كان للاستفهام ومدخولها مقدر وهو نحو بلى بعد
ذلك وهذا هو مفعول فاداه ولفظ ثلاثين مميز محذوف اي ثلاثين رجلا وما استدل
جوز الزيادة عليه بتسع زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وهو الاصح عندنا وفيه
دلالته هذا الحديث على الترجمة ظاهرة اذ يعد منه ساعة واحدة المباشرة و
الغسل الحرى عشرة فاوجر في ليلته واحدة منزلة ذلك قوله سعيد ابي ابي عروبة

اللام مقرئ الكوفة احد اعلام التابعين مات ثمانين رمضان سنة خمس وماية وهو
رجلاه والقداد بن الاسود ولكان اسنه وابيه ان اسم فاطمة رضي الله عنها
كانت تحت تكاحي فكنت استحي ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسي ما يتعلق
بالنهوات واغتسل ذكرك الظاهر منه انه يجب غسل الذكر تمامه لانه قد
ما يكون منه بالمذي فقط والترجمة تدل غسل المذي قلت الواجب عند الشافعي و
الجمهور غسل ما اصابه المذي قياسا على البول وفرقوا بينه وبين ما روي عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال توضأ واغسله والضمير راجع الى المذي وانه قال فليغسل فرجه
ولتوضأ وحقيقة الغسل امرار ما يقع على موضع يخرج المذي ونحوه فقط وعند مالك و
احمد في روايته عنهما ايجاب غسل جميع الذكر وفي الحديث جواز الاستنجاء
عن الوضوء وكثير من الاحكام تقدم في باب من استحيا فامر غيره بالسؤال في آخر
كتاب العلم ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل السدوسي
يعازم بالعين والمهملة وبالراء تقدم في آخر كتاب الايمان وباقي الرواية تقدمت قريبا
سالت عائشة اي عن التطيب قبل الاحرام واضح بالمعجمة والمهملة رواية وبيان و
الطواف في الساكاة عن المباشرة كيف دل على الترجمة ومن ان علم منه انه اغتسل
وبقي فيه اثر الطيب قلت اما الاغتسال فضروري لا بد منه واما بقاء اثر الطيب فلما
قالت ذلك ردا على ابن عمر فلا بد من تقدير يصح طيبا بعيد لفظا فصيح عرفا تتم
تم الرد وفي الحديث ان الطيب قبل الاحرام سنة وجواز رد بعض الصحابة على بعض
وخذرة الازواج قوله ادم ابن ابي اياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية وبالسين المهملة
تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن
عتيبة مصغر العتبة بالمهملة ثم الفوقانية ثم الموحدة تقدم في باب السمر بالعلم
وابن ابراهيم اي النخعي اي الامام التابعي مر في باب ظلم دون ظلم والاسود خال ابراهيم
المذكور في باب من ترك بعض الاختيار ولو بعض الصاد المهملة البريق والمعاوز
العزق بفتح الميم وكسر الزاي من ابن علم ان هذا التطيب كان بعد الغسل قلت لانه كان

حال احرامه صلى الله عليه وسلم ومن المحرم الغسل قبل الاحرام والغالب ان الرسول لا يترك
سنة الغسل عند الخطابي وفيه بيان ان الطيب على دبون المحرم اذا كان قد تطيب
قبل الاحرام ثم رؤي بعد احرامه ولا موجب عليه كفارة قال النواوي منعه مالك قائلا
الطيب كان لمباشرة النساء وهو لا ينتفع قولها كما في نظر الى وجهه وهو محرم وان المراد
منه انه لم يحرم قال وهو غير مقبول منه لما قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه
وسلم بخير ما يجده وهو ظاهر في ان التطيب للاحرام لا للنساء والتأويل لان مخالفه للظاهر
بغير ضرورة قال ابن بطال في الحديث ان السنة انفراد الطيب للرجال والنساء عند الجماع
وكان صلى الله عليه وسلم املك لاربه من سائر امته فلذلك كان لا يجتنب الطيب
في الاحرام ونهانا عنه الضعفاء اذ الطيب من اسباب الجماع ودواعيه والجماع مفسد
للحج فمنع منه الطيب للذريعة بالتحليل الشعر اي رؤي هو فعل ماض من الاراءة
اذا جعله رائيا قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالنون وعبد الله اي ابن
المبارك تقدما في باب الوحي اذا اغتسل اي اراد الاغتسال ثم اغتسل اي ثم شرع
بالاغتسال وان قد روي ان هي مخففة الثقيلة ويجب حذف الشان معه وفي بعضها
انه وعليه اي على شعره والمراد على راسه واختلفوا في الشعر فقال بعضهم على عمومه
وخصص الاخرون بشعر الراس وبعوف ما حال واما استبنان وجمعا هو لفظ يؤكد به
يقال جاء وجميعا اي كلهم والجمع ضد التفرق ويحمل هو ايضا ههنا ان يراد جميع المعروف
او جميع العارفون قال ابن بطال اما تخليل شعر الراس في غسل الجنابة فيجمع عليه وفي
عليه شعر اللحية فحكمه في التخليل كحكمه الا انهم اختلفوا في تخليل اللحية فروى ابن القاسم
عن مالك انه لا يجب تخليلها لا في الغسل ولا في الوضوء وروى ابن وهب عنه ايجاب
تخليلها مطلقا وروى اشهب عنه انه يخللها في الغسل ويجب لهذا الحديث و
لا يجب في الوضوء لحديث عبد الله بن زيد في الوضوء ولم يذكر تخليل اللحية
وبه قال ابو حنيفة واحمد رحمهما الله تعالى قال الشافعي لتخليل مكنون وايصال الماء
الى البشرة مفروض في الجنابة وقال المزني تخليلها واجب في الوضوء والغسل جميعا

قال وحجة من لم ير تخليلها في الجنابة اذا تحقق ان داخل العين لا يجب غسله لعفوه ان وجود
سائر من نفس الجلد فكذا هنا وايضا الامر الذي لا يحب له يجب عليه غسل ما تحته
في الوضوء والجنابة ثم يبتدئ غسله في الوضوء اذا عطاه الشعر وكذلك ينبغي ان يفعل في
الجنابة باثر توضاء في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل موضع الوضوء
بن عيسى ابو يعقوب المروزي مات سنة تسع واربعين ومائتين والفضل فتح الفاء
وسكون المعجمة ازمرسي ابو عبد الله الشيباني وشيبان بكسر المهملة وسكون التحتانية
والنونين قرية من قرى مرو خراسان قال ابو نعيم هو ثبت من ابن المبارك توفي سنة
احدى وستين ومائة قوله وضوء الجنابة بالتنوين في وضوء ولام الجزء جنابة وفي بعضها
وضوء الجنابة بالاضافة قوله الوضوء بالفتح اسم للماء الذي يتوضأ به لا للماء الذي يغتسل
به فكيف قال وضوء الجنابة قلت تريد به مطلق الماء الذي يتطهر به ومثله يسمى
بالمجاز المعين المفيد كاطلاق المرسن على انف الانسان ونحو مما يطلق العبد ويراد به
المطلق قوله فاكفأ بالهمز فيقال كفأ الاناء اي قلبه وعلى بيسار في بعضها على شماله
ثم ضرب يده بالارض والمعنى فيهما واحد قوله ذراعه اي ما عدا من المرفق وذراع
اليد بكسر الذال يذكر ويؤنث واقام الماء على نفسه اي اوقعه قوله ظاهر يدها من الارادة
وعند ابن اسكن ولم يزدها من الزيادة قال في المطالع وهو وهم قوله ينفض فيه
دليل على ان نفض اليد بعد الوضوء والغسل لا بأس به قال النواوي في اختلف اصحابنا
فيه على اوجه اشهرها ان المستحب تركه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح
يستوي فعله وتركه وهذا هو الاظهر لحنا رضعد جاء هذا الحديث الصحيح في الاباحة
في لم يثبت في النهي شيء اصلا قال ابن بطال اجمعوا على ان الوضوء ليس بواجب في غسل الجنابة
واما باب غسل مواضع الوضوء وهو سنة في الجنابة عن غسلها وهو فريضة صحيح لذلك
ما روي عن مالك ان غسل الجمعة يجزي عن غسل الجنابة وفي الحديث حجة لصحة القول
مالك في رجل توضأ للظهر وصلى ثم جدد الوضوء للعصر للفضل فلما صلى العصر ذكر ان
الوضوء الاول وقد انتقض ان صلاته تجزيه لان الوضوء للسنة تجزي به صلاة الفرض

قال وكان الحديث السابق وهو ما فيه ثم غسل سائر جسده اولى بهذه الترجمة وهو مبين لرواية
من ترك شعرا قاض على جسده او صب او اوضع على جسده ابدأ المراد بذلك ما بقي من الجسد
دون اعضاء الوضوء واقول الذين في الحديث ما يدل على ان السنة مات عن الفرائض اذ ليس
فيه ان غسل الوجه واليدين كان للوضوء والسنة بل كان لغسل الجنابة فلا يصح قول مالك
وتبعه ابن المنذر عن الجمعة عن غسل الجنابة ولا يكون له حجة في اخر الصلاة
بالوضوء الحديث بل ليس فيه انه لم يعد غسل الوضوء اذ لفظ جسده ثم في ثم جسده
شامل لتمام البدن اعضاء الوضوء وغيرها وكذا احكم الحديث السابق اذ المراد سائر
جسده اي باقي جسده غير اعضاء الوضوء ان اذكر في المسجد قوله كما هو ما موصولة
او موصوفة وهو مبتدأ وبين محذوف اي كالامر الذي هو عليه او كحاله هو عليها
ما بمعنى الذي فيه هنا فلت نقل الكافيجي في المقاربة اي خرج مقاربا للامر والحالة
التي هو عليها الجنابة قوله عبد الله بن محمد اي الجعفي المسندي تقدم في باب كم تصوم
الايمان وعثمان بن عمر بضم العين الواو ابن فارس بالفاء والراء المهملة ابو محمد البصري مات
سنة ثمان وثمانين قوله يونس هو ابن يزيد بن الزيادة والزهري هو ابن شهاب ابو بكر
سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن تقدم في باب الوحي قوله اقيمت الصلاة والمراد بها
الاقامة ذكر الالفاظ المخصوصة المشهورة الشعر بالشروع في الصلاة وهي اخت الاذان
وعدلت اي عدلت والعدل الذي تقدمه يقال عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام
قوله قياما جمع قائم كتجار وتاجر ومصدر يجري على حقيقته فهو يمتنع ويحمل على انه
اسم الفاعل فهو حال قوله مكانكم بالنصب اي الزموا مكانكم ورجع الى الخطاب
من ابن علم ابو هريرة انه صلى الله عليه وسلم ذكر انه جنبا والذكر هو ما ينافي
قلت من الفرائض قوله الفاء في لفظ فكبر يشعر بعدم تكرار الاقامة لبطلان معنى التعقيب
فيجوز وقوع الفاصلة بين الاقامة والدخول في الصلوة قلت مذهب الجمهور جوازه
الكلام بينهما سواء كان لمصلحة الصلاة ام لا وكذا جواز الافعال لكن ينبغي ان يفعل ما من
مصالحها ومنعه الاخرون وما ورد فكبر بان معناه كبر بعد قامته وظائف التكبير وما

منعه الاخرون وتاول المعنى الاصطلاحي للاقامة قوله عبد الاعلى اي ابن عبد الاعلى السامي
بالسين المهملة وهذا تعليق من البخاري لانه لم يدرك عصره تقدم في باب المسلم من سلم
المسلمون ومعمر بفتح الميمين اي راشد مر في باب الوحي والضمير في تابعه راجع الى عثمان
وهو متابعة ناقصة قوله الاوزاعي بفتح الهمزة وبالزاي وبالمهملة الامام عبد الرحمن
الدمشقي سبق في باب الخروج في طلب العلم وهذا ايضا تعليق فان قلت الفاء في لفظ فكبر
مشعر بعدم تكرار الاقامة لئلا يبطل معنى التعقيب فهل يجوز وقوع الفاصلة بين الاقامة
والدخول في الصلاة قلت مذهب الجمهور جواز الكلام بينهما سواء كان لمصلحة الصلاة
ام لا وكذا جواز الافعال لكن بشرط كونها من مصالحها ومنعه الاخرون وتاول فكبر بان
معناه كبر بعد رعاية وظائف التكبير وما يتعلق به او تاول اقيمت بغير المعنى الاصطلاحي
للاقامة قوله عبد الاعلى اي ابن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة وهذا
تعليق من البخاري لانه لم يدرك عصره تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون ومعمر
بفتح الميمين ابن راشد مر في باب الوحي والضمير في تابعه راجع الى عثمان وهو متابعة
ناقصة قوله الاوزاعي بفتح الهمزة وبالزاي وبالمهملة الامام عبد الرحمن الدمشقي سبق
في باب الخروج في طلب العلم وهذا ايضا تعليق فان قلت لم قال اولا تابعه وثانيا رواه قلت
لم يقل وتابعه الاوزاعي اما لانه لم ينقل لفظ الحديث بعينه بل رواه بمعناه اذ المفهوم
من المتابعة الاتيان بمثله على وجهه بلا تفاوت والرواية اعم من ذلك واما لانه
يكون موهما بانه تابع عثمان ايضا وليس كذلك اذ لا واسطة فيه بين الاوزاعي
والزهري واما للتفنن في الكلام والغير ذلك والله اعلم قال ابن بطال من
التابعين من يقول الجنب اذا نسي فدخل المسجد فذكر انه جنب تيمم ويخرج و
الحديث يرد قولهم وقال ابو حنيفة في الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء فانه يتيمم
فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد والحديث يدل على خلافه لانه لما لم يلزمه التيمم
للخروج كذلك من اضطر الى المرور فيه جنبا لا يحتاج الى التيمم وقد اختلفوا في
مرور الجنب في المسجد فجوزه الشافعي وقال قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى

حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا تقديره لا تقربوا
مكان الصلاة جنبا الا عابري سبيل بقرينة لفظ العبور وقد يسمى المسجد باسم الصلوة في
قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات قال احمد يجلس الجنب في المسجد وعرفه
اذا توضا وقال مالك والكوفيون لا يدخل فيه الجنب والا عابري سبيل اذ المراد من الصلاة
لو كانا مكانا لكان مجازا على انا نحمله على عمومه فنقول لا تقربوا الصلاة ولا مكانها
على هذه الحالة الا ان تكونوا مسافرين فتيمموا واقربوا ذلك واقول اذا وجدت
القرينة يجب القول بالمجاز وههنا العبور قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة ثم الحمل
على العموم ممتنع اذ يلزم منه ارادة معنى الحقيقة والمجاز باطلاق واحد ولا يجوز
ذلك عندهم باب نقض اليدين من الغسل عن الجنابة وفي بعضها من الجنابة ومن
الاولى متعلقة بالنقض والثانية بالغسل وفي بعضها من الغسل الجنابة بالاضافة
عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة تقدم في باب الوحي وابو حمزة بالمهملة والزاي
محمد بن ميمون السكري والمروزي ولم يكن يبيع السكر وانما سمي السكري لحلاوة كلامه
وقيل لانه كان يحمل السكر في مكة وقال ابن مصعب كان حمزة مستجاب الدعوة ويحكى
انه كان لابي حمزة جار اراد ان يبيع داره فقيل له بكم فقال بالفين ثمن الدار والفين
جوار الى حمزة السكري فبلغ ذلك ابا حمزة فوجه اليه باربعة الاف وقال خذ هذه
ولا تبع دارك مات سنة ثمان وستين ومائة قوله فلم ياخذه دليل على ان لفظة
لم يردها فيما تقدم من الارادة وكونه من الرد وهم وفي الحديث ان ترك التنظيف
سنة ايضا لاثر العبادة ولا يكره لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ان
لاصحابنا فيه خمسة اوجه واما النقض ففيه اوجه ثلاثة اقسام سبق في باب من توضا
في الجنابة وسائر مباحث الحديث مر مرارا قال ابن بطال اختلفوا في المسح بالمنديل بعد
الطهارة في الكراهة وعدمها فكره ابن عباس ان يمسح به من الوضوء ولم يكرهه من الجنابة
قال المهلب ويمكن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك المنديل ابقاء بركة بلل الماء
والتواضع بذلك الله عز وجل ولشيء راه في المنديل من حرير ووسخ الاستعجال

كان به والله اعلم باسين بن يونس بن ابي اسحاق الاعمى في الاصل قوله حماد بفتح المهملة وتشديد الميم
وابو الهيثم ابن يحيى بن صفوان الكوفي ابو محمد السلمي نزيل مكة سنة سبع عشرة
مائتين وابراهيم بن نافع المخزومي المكي قال ابن معدي هو اوثق شيخ بمكة روى له
الجماعة والحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن بناق بفتح الخاء المعجمة وتشديد
النون وبالقاف المكي ثقة صالح الحديث مات قبل طاوس وطاوس وسقيه بنت حنين
بفتح الشين المعجمة حاجت الكعبة بن عثمان الحجبي القرشي واختلف في ابيها صحابي
والجمهور على صحبتها روى له جملة احاديث الشيخان على رضاهما عن عائشة رضي
الله عنها بقيت الى زمان ولاية الوليد قوله كنا اذا قال الصحابي كنا نفعل او كانوا يفعلون
فاكثر الاصوليين على انه حجة لظهوره في عمل الجماعة وقيل في عمل الرسول صلى الله عليه وسلم لان
الغالب ان مثله لا يخفى عليه صلى الله عليه وسلم قوله هذا الحاكم يصدق بعدد
فعل واحدة منهن فقط اقول فقط حينئذ لا يدل على العموم وعلى عمل الجماعة بل يدل على
عدمها قلت المفرد المضاف تقيد للعموم مع ان بعضهم لعلما قال العموم لفظ الاحد
والاحدى مطلقا نفيا واثباتا معروف وبانون قوله اصاب وفي بعضها اصاب و
احدث اصدقا الباء بدل منها وفي بعضها يدها بدون الجار والبدان هنا نائب منصوب
بنزع الخافض ولما تقدم مضاف اي ملابسيها فان ثوبي لا يصح ان يكون طرفا لقوله
احدث فانه يرد قلت ظرف لمقدر وهو صابه اي اصاب وثوبي لقيني فاصبت الماء
كفيها على راسها ثلاث مرات قوله فبدها الاخرى اي فاتحد بيدها الاخرى صابه على
شقها الايسر فان قلت المفهوم منه الجمع بين الصبين على الشقين كل صب بيد فيجب
يكون الصبان معا قلت العادة ان الصب يكون باليدين جميعا لا بيد واحدة و
المراد من الدين الجنس الصادق عليهما معا فان قلت اذا كان المراد الجنس فليس غيره الى ولا اري
اذ لا معين حينئذ بين لفظي بيدها قلت الغايات ليست بحسب الذات بل بحسب الصفة
فيهما متغايرات باعتبار وصف احد الماءين اولا وثانيا فان قلت الواو لا تدل على الترتيب فلا يلزم
منه تقديم الايمن قلت لفظ الاخرى دالة على ان الها اولى وهي متاخرة عنه فان قلت حاصل

بعد تسليم المقدمات تقديم الايمن من الشخص لان الرأس الذي هو مدلول الترجمة في المراد
ابن التخصيص لهيئته من رأسه الى قدمه فيدل على الترجمة والله در البخاري وحسن تعليقاته
وحدة استيطانه بأعتسل عريانا وحده في الخلوة اي من الناس وهذا تاكيد
بقوله وحده وهما لفظان بحسب المعنى تلازمان قال العلماء كشف العورة
في الخلوة يجب لاداء ادنى الحاجة جاز وان كان لغير حاجة ففيه
خلاف فذكر كراهيته وتحريمه والاصح عند الشافعية انه حرام قوله ستر بفتح الستين
وكان الها وبالزاي ابن حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف ابن معاوية القشيري بضم القاف
وفتح المعجمة البصري قال الحاكم ابو عبد الله بمكان من الثقات ممن يجمع حديثه و
انفرد من الحديث رواته عن جده لانها اسنادة ولا متابع له فيها وقال البخاري حديث
عنه الزهري ومحمد بن عبد الله الانصاري وبين وفاتيهما احدى وثلاثون سنة و
حكيم تابعي ثقة ومعاوية قال صاحب الكمال انه صحابي فظاهر لفظ البخاري ايضا
مشعر بذلك قوله من الناس متعلق بقوله احق وفي بعضها بدل ان يستحيا منه ان
يستر منه وهذا تعليق من البخاري قوله اسماعيل بن بشر بفتح الموحدة وسكون المهملة
السعدي البخاري وهذا يذكره تارة في هذا الصحيح بنسبته الى ابيه ان يقول اسحق
بن ابراهيم بن بشر تارة بالنسبة الى جده ابي بشر من ذكره في باب فضل من علم من
عبد الرزاق اي الصنعاني نزيل مكة بفتح الميمين وهمام بفتح الها وسنده الميم ومنبه
بكسر الموحدة تقدموا في باب حسن اسلام المرء قوله بنو اسرائيل اي بنو يعقوب النبي
صلوات الله عليه وسلامه ولفظ بنو هو جمع السلامة لكنه على خلاف القياس
لوضع التغير في مفرده فان قلت قد اثبت الفعل المسند اليه قد عند من قال الحكم ظاهر
الجمع مطلقا حكم ظاهر بعض الحقيقي فلا اشكال وامن من قال الحكم جميع مؤنث الاجمع السلامة
المذكر قد ينبه ايضا عنده على خلاف القياس او باعتبار الفعيلة ويحمل
ان الذكر كان شاذا في شرعهم وكان موسى يختار الخلوة تنزها واستحبابا وحياسه
ربه عز وجل وانه كان حراما في شرعهم ايضا وكانوا يتساهلون فيه قوله الا انه اذن استثناء

مفرغ والمستثنى منه مقدر وهو لاحرمن الامور وادغم عبد العزة وفتح للهملة افعل الصفة
ومعناه عظيم الخصلتين متفقهما قوله فخرج وفي بعضها فحج بتخفيف الميم اي اسرع وجرى
اسد الجري وفي اثره بكسر الهمزة وفي بعضها بفتحها وفتح المثلثة ايضا ويؤيد مفعول
فعل محذوف يجوز الى عطش من ياس هو اسم مكان ومن فيه زائدة وطفق بكسر الفاء وفتحها
لغتان والحجر منصوب بفعل مقدر وهو ضرب اي طفق يضرب الحجر ضربا وفي بعضها
بالحجر بزيادة الباء ومعناه جعل يلتزم مايذيك الضربة ضربا قوله فقال ابو هريرة هو بالتعليق
من البخاري واما من تتمته معمول هام فيكون مسندا قوله لندب بالنون واللهملة
المفتوحة وهو اثر وشبه اي سبه اثار وهو بزنج باليد به وهو منصوب على التمييز
وكذلك ضربا بمثزر وستجيء هذه الفضة في كتاب الانبيا قال النواوي يجوز ان يكون
اراد موسى بضرب الحجر اظهار معجزة ايضا معجزة اخرى لموسى قوله ما ابتلى الانبيا من ادى
الجال وصبرهم عليها فيه انهم منزهون عن النقايض في الخلق والخلق وعن كل ما ينفر
القلوب قال ابن بطال في حديث موسى وايوب دليل على اباحة التعري في الخلق
للغسل وعبر بحيث بامن اعين الناس لانهما من الذين امرنا الله ان نقتدي بهدايهم
الا ترى ان الله غايب ايوب على جميع الجراد ولم يعابنه على الغسل له عريانا ولو كان لله
عباده في الاستتار في الخلوة لكان في ذلك حرج على العباد والله من الاداب وفي الاول
دليل على جواز النظر الى العورة عند الضرورة الداعية اليه من مداواة او براءة من العيوب
او اثبات كالبرص وغير مما يحتاج الناس فيها لما لابد منها من رويتها اهل البصيرة
الفهم على من يعقل ومن لا يعقل كما جرى من موسى في ضربه الحجر ولما اذا امكن ان شيء
يفهم امكن ان يخلق الضرب ايضا وفيه جواز التلفف على الاجناب بحلف اي هريرة وفي
الثاني دليل على جواز الحرص على المال الحلال وفضل الغنى لانه سماه برزقه ثم كلامه
ما موضع الدلالة على الترجمة فاغتسل موسى وحده عريانا وهذا مبني على
ان شرع من قبلنا شرع لنا وفيه ابي هريرة هذا تعليق قال ابو نعيم الفضل
تعليق بصيغة الصحيح لما فيه من الجزم والثاني تعليق بصيغة التمريض قلت ابوب اي

الذي المبتلى الصابر من ولد روم بضم الراء ابن العيص بكسر المهملة وسكون التحتانية وبا
لمهملة بن اسحاق بن ابراهيم صلوات الله عليهم وكان عمره ثلاثا وستين سنة ومدة ثلاثة
سبع سنين وهو سيدة ويقال جزء والجملة في محل الجر باضافة بين اليه واصل بينا بين
زيدت الالف الاشباع الفتحة والعامل فيه جرى قال ما بعد الالف الا يجاز اقوله
لان فيه معنى الجزاء اذ بين منضمن الشرط لا اسم عدم عمله سما في الظرف اذ فيه
توسع او العامل جرى مقدر والمذكور مفسره للتنهير دخول اذا في جوابه كما ان
اذا تقوم مقام الفا في جزا الشرط نحو فهم يفرحون تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم
اذا هم يقنطون تقوم الفا مقام اذ في جواب بين وبينهما معارضة قوله جراد هو هما
تفرق من الجنس والواحد بالتاء جرة وهو في بعض الروايات رجل جراد وسمي به كتاب الانبيا
ان شاء الله تعالى الجتى من باب الافتعال بالجيم المهملة وبالمثلثة اي برى والجا اي اقتنى
ولا يقال فيه هذا لان هذه الميامع تدخل على ما يعقل لا يجوز ان يكون كما قال ابن الفقهام لم يفرق ابن
مالك وغيره في الاجزاء لان الاقارير مساهد على العرف ولا فرق بينهما عرفا قوله لا اغنى
بهما استفهام بدون ام والامور موضع نصب لا ومنصوب قوله حايل هو الامران نظر الى
ان لا النفي ليس اي معنى ليس على الاول هو مبني على ما ينصب به ولا تنوين وعلى
الثاني هو مرفوع منون قوله هل عرفت في بعض بين الوجهين قال الاصوليين النكرة
في سياق النفي بعد العموم فلا فرق بينهما وقال الزمخشري في اول البقرة لا ريب فيه بالرفع
والفرق بينهما وبين القراءة المشهورة ان المشهورة توجب الاستغراق وهذه تجوز
قال حيان لا هو لفظا ولا معنى بركات قلت المعنى صحيح على المعتقدين قوله ابراهيم القاسم
ابن طهمان بفتح المهملة الخراساني ابو سعيد مات بمكة سنة ثلاث وثلاثين
وستين ومايتين وقيل سنة ثلاث وستين قوله حدثنا ويقول فيه قوله موسى بن عقبة بضم
المهملة وسكون القاف وبالموحدة التابعي المشهور ابو محمد مولى الامام القدوة يقال انه
لم يضع جنب على الارض اربعة سنة وكان لا يقبل جوايز السلطان قال الامام احمد
ينبغي ان يذكر المغازي بالمدينة سنة اثنين وثلاثين ومايتين وهو طاوس بن

ضد ايمن تقدم في باب كم ترك العشرة قوله بينا ايوب والمراد الى اخر الحديث وهو بدل
من الضمير المفعول وفي رواية ابراهيم وفي بعضها فالبينا زيادة لفظ فال قلت لم اجد
الاسناد من المتن قوله لعله طريقا منه اخر يعرفه او تركه وذكر الحديث تعليقا لغرض
من الاغراض التي يتعلق بالتعليقات ثم قال وقال ابراهيم اشعارا بهذا الطريق الاخر
وهذا ايضا تعليق لان البخاري لم يدرك عصر ابراهيم لكنه نوع اخر منها فلا يكون
فيه تاخير الاسناد وكذا لو لم نقل وعن ابي هريرة من تتمة كلام هام فلا يكون تاخيرا
ايضا لانه حينئذ يكون من كلام البخاري والتاكيد ثم ان المحدثين كثيرا ما يذكرون
اولا تمام ما بقي بالاسناد لكن الغالب عكسه ما الستر في اللغة عند الناس وفي بعضها من
قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ومالك اي الامام تقدم في باب من الدين
الفرار من الفتن قوله ابي النضر بفتح النون وسكون للفظه مسالم بن ابي امية مولى
عمر بدون الواو وعبيد الله مصغرا ابن ابي تقدم في باب المسح على الخفين قوله
امامه بضم الميم وبمده الى مولى ام هاني فان قلت تقدم في باب من قعد حيث ينتهي به
المجلس انه مولى عقيل بن ابي طالب قلت كان مولى هاني لكنه لشدة ملازمته و
كثرة مباحثته لعقيل نسب اليه وقيل كان مولى لهما قوله ام هاني بالنون وتفتح
اخره وكنيت باسم امها فاخته وقيل عاتكة بالعين المهملة والفوقانية وقيل فاطمة
وقيل هند وهي اخت علي رضي الله عنه روى لها استه واربعون حديثا خطبها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله اني وجدك في الجاهلية مكبا وفي الاسلام
وانكي امراة مصيبة فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها سبقت وفي باب غسل
المراة اباها الدم قوله عبدان بفتح المهملة وعبد الله اي ابن المبارك تقدما في باب
الوحي وسفيان الظاهر انه الثوري ويحتمل انه ابن عيينة ولا قدح في الحديث بمدا
الا التباس لان ايا كان منهما فنعوذ بها قوله تابعه اي تابع سفيان وابو عوانة بفتح المهملة
وخفة الواو واسمه الوضاح البشكري مر في باب الوحي وابن فضيل مصغرا الفضل الحافظ
المتقن ابو عبد الرحمن محمد بن فضيل بن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي وفي باب صوم

رمضان قوله في الستر الى قوله سفيان في لفظ سترب النبي صلى الله عليه وسلم لا
في تمام الحديث قال ابن بطال اجمعوا على وجوب ستر العورة عن اعين الناظرين
وقال ائمة الفتوى من دخل الحمام بغير مئزر يسقط شهادته واختلفوا فيما اذا تزع مئزره داخل
الحوض وذهب عمومة عند وحوله فقال مالك والشافعي يسقط وقال ابو حنيفة
لا يسقط لانه يعذر به اذ لا يمكنه التحرز منه واتفقوا على ان الرجل ان يرى عورة
اهله ويرى عورته قال النواوي في الحديث الاول دليل على جواز اغتسال الانسان
عريانا وراء من يحل له اذا كان يحل بيته وبينها ساتر من ثوب وغيره وفي باب
اذا احتلمت المراة قوله ام سليم اي التي والرجال تقدما في اوائل باب الوحي وفي باب
هل تحت سليم المكنى ابو طلحة بها وام سليم بضم المهملة وفتح اللام المشددة وسكون
التحتانية تقدمت مع مباحث الحديث في باب الحياء من العلم لكن زيب فيه بنت
الحام سلمة وهنا ابي سلمة والمقصود واحد قال ابن بطال لا خلاف ان النساء اذا احتلمن
ورايا الماء انه عليهن الغسل وحكم الرجال وفيه دليل ان ليس كل النساء محتلمات لان
في عزمها الرواية ان ام سليم عظت وخجلت وقالت او تحتلم المراة وفيه انه يلزم كل من
جهل شيئا من دينه ان يسال عنه العالم به وانه محمود بذلك وانما الحياء انما عند المراة
مذموم فيكره بدا واما ما يلزم السوال عنه فلا حياء فيه وانما اعتذرت ام سليم من شدته
بسبب الله صلى الله عليه وسلم وفي ذلك اكد سوالها له وفهمها قال الداودي فهمت بان بدي
قد يخرج ان لم تستحي من الحق بارع الحسن وان المسلم لا يجنب بضم الجيم وفتحها
وفي نضح بكسر المعجمة وضمها فمن كسر الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها في الماضي
في المضارع قوله على اي المعروف اي المدني اصله من المدينة وهو بصري مر في باب
التيمم في اهله وتجاري القطان البصري تقدم في باب الايمان يحب لاخيه و
حميد بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية الطويل التابعي مات وهو قائم يصلي
مر في باب صوم الرمضان قوله وقتيبة بفتح القاف ابن سعيد بن جميل بن طريف
البصري التابعي من خيار التابعين وفقهائهم درج سنة بضع وماتة قوله ابي رافع بالراء

والفاء للهملة هو كنيته نفيع بالنون المضمومة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة والصانع
بالعين المعجمة البصري تحول للمهنا من المدينة ادرك الجاهلية ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم
من كبار التابعين وقبله تابعون وثلاثة وعشرون جمعة جب هو لفظ تستوي
فيه الواحد والمثنى والجمع قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والجنابة في الاصل البعد وسمي
التحلم جنبا لانه نهي ان يقرب الصلاة مما يتطهر منه ما تحت من الافخاذ الى البيضة
والجمع الى تغرب وحوت وبعضها مما تحت من الافخاذ الى حيث اي تلحوت وانتفخت قال ابن فارس
فلان اقسم بالجيم والخاء والسين اصل رجوعها وفروعها فما تحت حقو الشخص وقيل اخفاؤها بالظهر وقيل
بعضها فذهب واغتسل فان قلت فما وجه قلت وجهه حذف الاخبار الغيبة بالنظر الى نقل
كلام لوهرين بالمعنى والتكلم بالنظر الى نقله بلفظه بعينه على سبيل الحكاية عنه
قلت هل يجوز ان يكون لفظ ابي هريرة بالغينة قلت نعم بان يجعل نفسه طيبا ويحكي
عنه ومثله يسمى بالتجريد يعني جرد من نفسه شخصا واخبر عنه وعلى هذا التجريد يكون النقل
بعينه بلفظ ايضا قوله يا باهرين بحذف الهمزة من الامر تخفيفها وسبحان الله منصوب
بفعل محذوف لازم الحذف واستعماله في مثل هذا للوضع يراد به التعجب ومعنى التعجب
انه كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك وفيه التسبيح عند التعجب من الشيء واستعظام الخطأ فيه
وفيه دليل على جواز تاخير الاغتسال عن اول وقت وجوبه قال ابن بطال هذا يدل على ان الجنابة
اذا لم تكن عينا في الاجسام فان المؤمن حينئذ ظاهرا لمؤمنين عليه من الطهور والطاهر
لا عصيانهم بخلاف ما عليه المشركون من ترك التحفظ من النجاسات والاقذار لجهلهم
كل طائفة على خلافها وعاديتها قال تعالى انما المشركون نجس هما قدروا الله من ذي نعته او كتاب
او رجل صالح ولا خلاف بين الفقهاء في طهارة عرق الجنب قبل ان ياخ الله كما ح دنا اهل
الكتاب ومعلوم ان عرقهن لا تسلم منه من ضاجعهن ولا غتسالهم عليه من الكتابية الا كما
عليه من المسلمين دل على ان بدنه وليس بنجس في ذاته ما لم يعرض نجاسة تخالطه قال النواوي
هذا الحديث اصل اليم عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا ما لحي فهو طاهر ولما الميت فقد
خلاف فيه الصحيح من قولي الشافعي انه طاهر ولما الكافر فنجسه في الطهارة حكم المسلم ولما قوله

تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد لا نجاسة اعطانهم ولما ثبت طهارة
الاذى مسلما كان او كافرا فعرقه ودمعه ولعابه طاهر ان سواء كان محدثا او جنبا او حائضا
او نساؤه فيه استحباب احترام اهل الفضل وان يوقرهم جلسائهم ومصاحبهم فيكون
على اكمل الصفات واحسن الصفات وقد استحب العلماء للطالب العالم ان يحسن حاله
عند مجالسته شيخه فيكون متطهرا متنظفا مازالا للشعور لها موزالا لها وقص
الاظفار وازالة الروائح الكريهة وغير ذلك وفيه من الاداب ان العالم اذا رأى من
تابعه امرا يخالف عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه وقال له صوابه وبين له حكمه
القاضي البيضاوي ويمكن ان يحتج به على من قال الحديث نجاسته وان وجب عليه
وضوء او غسل فهو نجس حكما كالميت يخرج ويمشي في السوق ويخبره بالجر اي يمر السوق
وعينه بالحر اي عين السوق ويحمل رهنه بان يراد به نحو باكل وينام عطفا على يخرج من حيث
المعنى قوله عطا اي ابن ابي رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالمهملة تمر في باب الماء الذي
يغلب وشعر الساكنة وبالمهملة وابو يحيى البصري سكن بغداد وكان اسم جده دينار
او لقبه بعض النبط نبا اذا لم يطلق لسانه مصرمات سنة سبع وثلاثين وما ئتين
زيد بن الزياده ربيع بتقديم الزاي المضمومة على الفوقية وسكون التحتانية وبالمهملة
البصري ابو معاوية قال احمد بن حنبل ابن زريع بحانه البصرة واليه المنتهى في التثبت
بها ما اتقنه وما احفظه مات سنة اثنين وثمانين ومائة وسعيد بن ابي عروبة بفتح المهملة
وضم الراء المضمومة والموحدة مهران البصري مات سنة سبع وخمسين ومائة قال العيني
في نسخة الاصل بدل سعيد لفظ شعبة اي ابن الحجاج وليس صوابا قوله قتادة بفتح القاف وبالفوقانية
الخفيفة الاكمه صاحب التفسير يسأل العرابي عن ابي قتادة بهما ثم ذهب فتفقدوا فقدوا
الحج بعد عشرين فوقف عليهم اعرابي فسأل فسمع قتادة صوته فقال هذا صاحب القدح
هنا لوه فاقرنه تقدم في باب من الايمان وان يحب لاخيه والحاج جمعهم يضربون
يمتد المراد به وقتان اذا ما كان ذلك في يوم معين فقط فتكتب كان ويطوفون
على التكرار والاستمرار كيف دل على الترجمة من حيث انه كان يخرج من حجرة قبل الغسل

وتقرين مع سابر ما بعثه تقدم في باب اذا جامع ثم عاد قوله عياش بالمهملة المفتوحة
والتحتانية المشددة وبالشين المعجمة ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام الرقام البصري وهو
ابن عم عبد الاعلى بن حماد مات سنة ست وعشرين ومائتين قوله عبد الاعلى بن عبد
الاعلى بن حماد مات سنة ست وعشرين ومائتين السامي بالسين المهملة القرشي بعد
في باب المسلم من سلم المسلمون وحميد بن مصغر الطويل وبكر المزني وابو رافع نفيع نقدم
انفا قوله بديل وفي بعضها بيميني وفاسلكت اي خرجت فقال الاسلم سهم اي
خرج وقتل هو الذهاب في حقه والرجال بفتح الراء وسكون الجيم جمع رجل وما يتعلق به
من الانات قوله ان كنت كان قامة لا يحتاج الى الخبز او نحو ذلك حين حل الظرف
لغوه باهرين في بعضها باباهرين ما البكير فقلت له كنت عند الرجل راعا للجنابة
وفيه للجنابة بمصالحه وبخالطته قال ابن بطال وفيه انه يجوز للجنب التصرف في امور
كلها قبل الغسل ورد قول من اوجب عليه الوضوء وفيه جواز احتجاج الامام والعالم بدليل
تلزمه ومشيه معه معتمدا عليه وموقفا به وفيه ان من حسن الادب ان يمشي مع
نبيه ان لا يتصرف عنه ولا يفارقه حتى يعلمه بذلك الا برى الموجل الرسول صلى
الله عليه وسلم لابي هريرة ابن كنت هذا ذلك على انه عليه السلام استحياه لا يفارقه
حتى يتصرف معه بابكسر بوزن الجبل ابو نعيم بضم النون وهشام بكسر الهاء الدستوائي
اي وبشيبان بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة ابن عبد الرحمن ويحيى ابن
كثير ابن سلم بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف تقدموا بعد الترتيب في كتاب العلم
مرفي زيادة الاعمان قال في المعطوف عليه في ويتوضأ قلت ما بلفظه سدا
وهو كان يرقد قوله فتية مصغر الفتية بالفاء والقوة التحتانية وبالموحدة وهذه
الاسناد بعد الترتيب تقدم في آخر كتاب العلم قوله انرقد ايم اجتمع الرقود لاحدنا
اذا السوال ليس عن نفس الرقود بل عن حكمه قوله اذا توضا عاطف ومحض لقوله فليرقد
اي اذا اراد احدكم الرقود فليرقد بعد التوضي او طرف متضمن للشرط
الشرط سبب فما السبب الرقود والامر بالرقود قلت يحتمل الامران مجازا لحقيقة كان

كان التوضي سبب بجواز الرقود او لامر الفارغ به فان قلت الرقود ليس واجبا ولا مندوبا فما
معنى الامر قلت الاباحة تقربه الاجماع على عدم الوجوب والندب وفي الحديث اباحة
الرقود قبل الغسل وندبه الوضوء عنه قوله يحيى بن يكير بضم المعجمة وكسر الموحدة سبق
في باب الوحي وعبيد الله مصغر ابن ابي جعفر ابو بكر العنقي المصري قال سليمان بن ابي
داود مارات عيناي عالما زاهدا كالاخوين عبيد الله مات سنة خمس وثلاثين ومائة ومحمد
بن عبد الرحمن ابو الاسود الاسدي ابن عروة بن الزبير كان ابوه يحمي به اليه مات في اخر
سلطنة بني امية قوله للصلاة ليس معناه انه توضا لاداء الصلاة اذ لا تجوز الصلاة لمن قبل الغسل
بل معناه توضا وضوءا مختصا بالصلاة يعني وضوءا شرعيا لا وضوءا لغويا او ثمه محذوف اي
توضا وضوءا كما للصلاة وفي بعض الروايات توضا وضوءه للصلاة قوله تعزر
الجارة بالجيم بن اسما الصبغ بضم المعجمة وفتح الموحدة ابو محارق بضم الميم والمنقطة
والراء والعاف وابو الحراق بكسر الميم البصري مات سنة ثلاث وسبعين ومائة قوله
عبد الله بن دينار القرشي المدني مولى ابن عمر تقدم في باب طرح المسئلة قال العيني
في بعض النسخ جعل الضاعبد الله بن دينار وكلامه صواب لان الكل روى هذا
الحديث عنهما لكنه رواية عبد الله اشهر قوله واعتسل ذكرك فيه ان غسل الذكر مندوب
للجنب عند النوم فانه يجزيا خير عنه عن الوضوء النواوي نقل اصحابنا عن ابي حنيفة انه يكره النوم
قبل الوضوء والخلاف عندنا ان هذا الوضوء ليس بواجب وذهب بعض المالكية الى
الوجوب وعليه داود الظاهري ولما روى انه صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو
جنب ولا يمس ماء قد قالوا انه وهم من بعض الرواة وليصح فالجواب انه لا يمس ما
للغسل او انه كان في بعض الاوقات لا يمسه لبيان الجواز اذ لو واظب عليه لتوهم
وجوبه واختلفوا في حكم هذا الوضوء فقيل انه عقب الحدث عن اعضاء الوضوء ولا ينبغي
على احدى الطهارتين خشية ان يموت من ساعته او لان الماء اذا نال وصل الى اعضاء
تبطله الى الغسل في الحديث ان غسل الجنابة على النوم لفا يضيق على الانسان عند
القيام الى الصلاة وفي اختلفوا في الموجب لغسل الجنابة هو حصول الجنابة او القيام الى الصلاة

والمجموع باب اذا التقى الختانان اى وجد القطع من ذكر الغلام وابو الجارية واصل الختان بكسر
الخاء القطع الجوهري يقال اختتن الصبي ختنا والاسم الختان والختانة والختان الذي يقطع
القطع من الذكر ومنه اذا التقى الختانان قوله معاذ بضم الميم ابن فضاله هو بفتح الفاء وخفة
الضاد البصري وهشام اى الدستوائي البصري وفي بعضها بعد يحيى وهو اشارة الى
التحويل من اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر الحديث ومن تحقيقه وابو نعيم اى الفضل بن دكين
وقتاده اى المفسر والحسن اى البصري وابو رافع اى نفيع الصائغ وقعدوا والكل
يضربون قوله جلس اى الرجل بين شعبها الاربع وهو بضم الشين وفتح العين جمع الشعبة
والمراد من الاربع اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان والثغر
ان واختار القاضي انه شعب الفرج الاربع والشعب النواحي قوله جهدها بفتح الهاء
اى بلغ مشقتها فاضل جهديه واجهديته اذا بلغت مشقته واذا حملت عليه فوق طاقته وهو لساني الى الحركة ويملي صوت العمار والاقاي مشقة بلغ بها وقيل الجهد
من اسماء النكاح فعنى جهدها جامعها وانما عدل الى الكناية الاجتناب عن التفوه
بما نفر من ذكره صريحا فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت المراد من الجهد التقاء
الختانين وروت عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع
ومس الختان فقد وجب الغسل النواوي معنى الحديث ان ايجاب الغسل لا يتوقف على
نزول المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة لا خلاف فيه
اليوم وقد كان فيه خلاف ثم انعقد الاجماع عليه واما حديث انما من الماء فقالوا انه منسوخ
ويعنون بالنسخ ان الغسل من الجماع بغير انزال كان ساقطا ثم صار واجبا وذهب ابن عباس
الى انه منسوخ بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق الى
اليوم بالاتفاق واما حديث اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل فمعناه اذا غيب ذكره
في فرجها وليس المراد حقيقة المس وذلك ان ختان المرأة في اعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع
وقد علل ابو نعيم ذكره على ختانها وهو لم يوجب الغسل الا على من ولج اعلاها فدل على ان
المراد ما ذكرناه والمراد بالمس الحاذاة وكذا اذا التقى الختانان اى تحاذيا والله اعلم قال ابن

بطال ذهب فيها الامصار الى وجوب الغسل عند الالتقاء وان لم ينزلا وقد روي مالك
في الموطا عن عايشة رضي الله عنها انها قالت اذا جاوز الختان فقد وجب الغسل وهي
اعلم بهذا لانها شاهدت تظاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعايشة عملا بهذا او
ممن لم يشاهد ذلك وروي عن علي رضي الله عنه خلافه واذا كان في المسئلة بعد افتراق
الصحابة قولين ثم اجمع العصر الثاني بعدهم على احدهما كان مسقطا للخلاف قبله
ويصير ذلك اجماعا انتهى قلت للنسوخ لا يدون يكون حكما شرعيا وعدم وجوب الغسل
عند عدم الانزال ثابت الاصل فلا يرتفع به ثابت بالشرع اذ مفهوم الحصر انما يدل على
كان معنى الحصر اثبات المذكور ونفي غير المذكور فمعنى انه لا ماء من غيرها والمراد من الماء
الاولى في الحديث ما يخرج بدفق ويشهوة والمعنى هذا انما الواجب من الحديثين حديث التقى
الختانان لا ينسخ منطوق بدل على وجوب الغسل وحديث انما الماء من الماء مفهوم بدل
على عدمه وحجته المفهوم يختلف فيها وعلى تقدير تسويتها المنطوق اقوى من المفهوم
وعلى هذا التقدير لا يحتاج الى القول بالنسخ قلت حديث الالتقاء مطلق وحديث انما الماء قيد
فيجب حمل المطلق على المقيد قلت ليس كذلك فان انما للحصر فتفيد ان لا ماء الا الانتقاء وصف ترتب الحكم
عليه فكلما وجد الوصف وجد الحكم هذا ليس بمعتبر بل خاص وكانه قال انما يجب
الغسل ثم قال الا لتقاء لا ينزل يجب الغسل فتضمن من باب قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات فتدبر ثم قوله صلى الله عليه وسلم وما غاب ظهورها والمراد من العام بحكم
العام ليس من الخصوصات قلت ثم لا يجوز ان يراد بالحيض الانزال لانه هو الغاية في الامر
قلت كان الرواية الاخرى مسلمة له وكان لفظ الحيض مشتركا بينهما والانزال لا اختيار
للرجل فيه قوله عمرو بالواو مزدوق بتقديم الراء على الزاي البصري ابو فضالة الباهلي
قال ابو حاتم كان ثقة من العباد ولم يجد احدا من اصحاب شعبة كتبا عنه كان
احسن حديثا منه ولم يكن بالبصرة مجلس اكبر من مجلسه كان فيه عشرة الاف رجل
مات سنة اربع عشرين ومايتين وشعبة قد سمع من قتادة ومن الحسن فهذا اللفظ
يحتمل ان يراد به عن شعبة عن قتادة وعن شعبة عن الحسن فيحتاج صنيعا ان يجب

للرجم فتكفر بقوله موسى اى الشيخ كى واسمان بفتح الهمزة وضم الموحدة منصرفا وغير منصرف
ابن بزيغ من الزيادة لمطلب البصري ولم ارو لى عنهما الا بلفظ قال الخبر الحسن شعارا على
الفصيح سمعا من الحسن قال ثم قال تابعه عمرو قال وحدثني ولم يسلك فيهما طريقا واحدا
قلت السماع اقوى لان القول اعم من التذكر على سبيل المجاوزة والمذكرة واذا الا شعار
بذلك واعلم ان محتمل سماع البخاري من عمرو وموسى ولا يخرج بانه ذكرهما على
سبيل التعليق باب غسل الرجل امرأته بفرج المرأة بفتح الفاء وسكون الراء ثم جيم
اى التزود في قصدها في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علم الكتاب قوله
الحسن اى ابن ذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف المعلم الكاتب البصري وهي اى ابن
ابي كثير رضا القتيل وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن وعطاء بن يسار رضا باليمين
تقدموا قوله قال لي وحلف بالواو وقال اخبرني بصيغة حال وهو معطوف على حقيقيه
تكلف بان يعطف الواو بتمامها على اضمار اراه من حلم ما سمع سنة كانه قال اخبرني
بكذا وكذا واخبرني بعد ذلك بعض اصحابي على معنى اخبرني اللهم بالجمع مع الخاء والباء
وفتحهم من بعض الصحابة وسكون اللام على الافراد وهذا السياق قال ابو عبد الله وقال
الزبير بن العوام فتح الواو الاولى وتشديد الثانية وفتح الراء وبعدها همزة ممدودة كذا هو
لابي ذر الصحابة السنة مع اكثر ما سيأتي في الحديث في باب من تمرس او نحوه لا من المخرش
بذلك اى بالوضوء قبل الذكر فمن هو لا افاضط واما من عبادة وهو واقفا واسناده
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله واخبرني هو قول يحيى وفي بعضها قال يحيى وحاصل
قال ابو عبد الله هو البخاري الجليل مرة في باب لا يتقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى
يتوضأ سدد يا لثنين للمهملة وفتح المثناة وهي اى لفظة ان سبقت في باب الايمان رهنا وابو عوانة بن
الزبير شاذ لوحي قال ابو عبد الله وهذا طريق يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بواسطة اى بما تقدم يروى بدون الواسطة الحديثان مختلفان في اللفظ والمعنى
وانهما تواضا في بعض الاحكام مع جوازهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن
ابي وكلهما وذكر الواسطة يكون للتقوية والاحراز الجود فاعل من ضمير الى المذكور قبل المقصود

منديان ما اصابه من رطوبة فرج المرأة فكيف يدل عليه وظاهران ما مس المرأة مطلقا
من بدن رجل فهو لا يجب عنه انتهى اما اضمارا وكناية لان تقدير بغسل عضو اس
فرج او هو من باب اطلاق اللازم وهو مس المرأة وارادة الملزوم وهو اضاءة فرجها
ثم توضأ اى ثم توضأ بعد غسل ما يصيبه منها وابو عبد الله اى البخاري بضم
العين الحوط من تركه والاكتفا بغسل الفرج والتوضي وذلك الحديث الاجزاء الذي
يدل على عدم وجوب غسل الجنابة انما ذكرناها استشعارا باختلاف الصحابة في الوجوب
او ذكرنا الاختلاف المحدثين ومعنيه وعدمها وفي تعطل المنفوخ وضم قال ابو عبد الله
الحوة بعد حرث اذ حبس بين شعبها وذلك اولى وفي بعضها والحاء الثقي وفي بعضها
هذا اى الغسل وكد واجود قال ابن بطال وقال الاثرم سألت احمد عن حديث
زيد بن خالد وما قال سألت جمعة من الصحابة فما رأيته علم ولم ما روى بخلافه
عنهم وقال ابن المديني هذا حديث شاذ فقد روى عن عثمان وعلي وابي ايتم افتوا بخلافه
وقالوا يتوضأ وهذا سنخ كانت هذه الفتيا في اول الاسلام فتراجعت السنة بوجوب
الغسل ثم حصل الاجماع بعد ذلك فقال الطحاوي الجماع منسوخ للصيام والحج ومجب
الحدود لمن سوا زنا معه او لم ينزل وكذا يوجب الغسل وامعه الاتزال لم لا تم
كتاب الغسل اللهم اغسلنا الاوزار واجعلنا من الطاهرين الابرار برحمتك محمد المصطفى
سيد الاخيار حبيب الملك الجبار واله الاشراف الاطهار واصحابه المهاجرين
والانصار وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين نسبه الله الرحمن الرحيم
اللهم سيدنا محمد واله وسلم كتاب الحيض وفقنا الله تعالى واياكم عن الحيض
قال ابو داود فاعتزلوا النساء في المحيض الى قوله ويجب المتطهرين قالوا المراد من
المحيض الدم واله الخلاف فاختلف فيه اهو نفس الدم والمزاج اي من الحيض
الاول هو الاظهر يأتي بيان الحيض وهو في اللغة السيلان وفي الاصطلاح جريان دم
المرأة اوقات معلومة بخيه دم المرأة بعد بلوغها والاستحاضة دم عاند اي عن عرق فاسد
دم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة من عرق فاسد الذي يسيل منه في الحيض

الرحم ويسمى العدل بالعين المهملة والذل المعجمة من تحقيقه في باب غسل الدم قوله وقول
النبي صلى الله عليه وسلم من جملة تعليقات البخاري وبنات ادم حقيقة في نساء
الصلبية لكن صار بحسب العرف اعم من ذلك قوله على بنات سوكل حتى كان قوله الحيض
ارسل على بنات اسرائيل فان قلت كيف يحمل بنات اسرائيل على بنات اولاد كما يراد
من بنات ادم اولاده والمراد بالقبيلة قوله اكثر اي اشمل لانه يشمل بنات اسرائيل
وغيرهن وفي الكبرى بالموحدة لا بالمثلثة ووجد في بعضها لفظ الكبريات الامر
بالنفاس اذا فتح ضم النون في اللفظين فتحها في الاول وكسرها في الثاني فان الحيض
في الحيض فاوجز تعلقه به علت المراد بالنفاس الى اخر ويفيض حاضت فان قلت النفاس
مورد لامور بها فما لباز ائده او تقديره الامر للتلبس بالنفاس قلت لم ذكر نفس والضمير
راجع الى النفاس فلا حاجة باعتبار الشخص او لعدم الالتباس اذ الحيض من خصائص النساء
ولهذا لا يحتاج في لفظ الحيض الى الهاء التانيث وكذلك في طالق او حامل ونحو
علي ابن المديني وسفيان اي ابن عيينة والقاسم هو ابو محمد بن ابي بكر الصديق
وعائشة عمته رضي الله عنهم لا يرى الى الحج ما كان الخروج الا عند الحج لانهم
كانوا يظنون امتناع العمرة في اشهر الحج وسيجيء بفتح الهمزة وكسر الراء والفا او عند بي
تقرف موضع قريب من مكة قوله اقفست قال الدماميني في مذهب الاصماعي والفا
نفست بالضم والفتح في الحيض والنفاس لكن الضم في الولادة والفتح في الحيض اكثر
وحكى صاحب الافعال الوجهين فيهما جميعا وفي شرح مسلم للنووي في اللغة ان
نفست بفتح النون وكسر الفا معناه حاضت واما في الولادة في الحيض بالفتح لا
غير واصل هذا كله خروج الدم والمعنى هنا والله اعلم قوله امر وخلق حتى
شيء مجهولا من باب نفع المدرب بالمعنى واما ان اللفظين ثابتان في قوله فانه في النفا
والدا بمعنى واحد لغة وفي الاصطلاح ايضا قد يستعمل احدهما مقام الاخر والمراد
من الحليج الختن فيشمل الجميع وهو كقوله تعالى ساحران يعجزون قوله على ان تطوف في
بنصب غير فان قلت تقدير الكلام غير عدم الطواف وليس صحيحا اذ المعقود

فتفهم

نقيضه قوله لا زايدة وتطوفي منصوب وان مخففة من الثقيلة وفيه ضمير الشان ولا تطوفي
مجزوم وحذفت الالف وفي مادمت حائضا لعقدان شرطه صحة الطواف وهو الطهارة
بالخروج وفي بعضها بالبقر والغرف بدنة بتمامه وعمرة عطف بتقدير عدم التداخل
التضحية باكثر من بقرة واحدة وفيه جواز البكاء والحزن بل تندبه على حصول مانع للعبادة
وفيه ان الطواف من بين المناسك شرع فيه الطهارة وجواز التضحية ببقرة واحدة
لجميع نسائه وتخييره الزوج لاجرائه النواوي هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم
استاذن في ذلك فان تخييره الاجنبي من غير لاجرة الا بادنه قال ابن بطال
الحديث يدل على ان الحيض مكتوب على بنات ادم ومن بعدهن كما هو قال عليه
السلام وهو من اصل خلقهن الذي فيه ملامهن قال العلماء في ذكريا واصلحنا له زوجه
قال اهل التاويل يعني رضاه بها حيضا الا ترى ان المراة اذا ارتفع حيضها لاكمل
وهذه عادة لاكرم وتحبيبة نساءهم حين يشرفن بالولد ولوانه قائم فضحكت قال
قتادة يعني حاضت وعلمت ان الحيض كان قبل ذلك امر ابراهيم التيمي الاحكام المتعلقة
بالحيض مع وجوب الصلاة جواز فعلها وجواز فعل الصوم ودخول المسجد والطواف
وقراءة القرآن وسيجيء بعضها وجوب قضاء الشرعية جواز فعلها ووجوب الجماع ويتعلق به وجوب
الغسل وبزوال حكم الاعداد بالقرء وقد يطلق بر المراة باب على اثر وجهها قوله جملة ورجال
الاسناد قدم في باب الوحي مبدا الترتيب قوله كنت ارجل على سرح قال ابن السكيت
فيه رجل نفت الشعر وكسر الجيم اذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبطا نقول منه رجل
[redacted]
وهو من باب الافتعال اي
رجل نقل من والده صلى الله عليه وسلم قوله ابراهيم بن سويد بن زيد من الزيادة
النخعي الزاي ابن اسماعيل القراءة بفتحتين ثم كان احمد ذكر على من يقول له الصغير
وقال هو كبير في العلم والحال الا انه هشام بكسر الهاء وتخفيف الشين ابن يوسف الصد
الصنعاني ابو عبد الرحمن قاضي صنعاء اليمن قوله القرشي وهو والد المهاب بن واحفظهم
واتقنهم مات سنة سبع وسبعين ومائة وابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون

الحنفي ابن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي القرشي المولى اصله رومي وهو احد العلما
المشهورين وهو اول من صنف في الاسلام على قول وكان جده الاكبر ابن ابو الوليد وابو
خالد مات سنة خمسين ومائة وقد جاوز السبعين قال ابن سعد وابن معين وجماعة
مالك في واضع رضي الله عنهم وقال الجريري بلفظ الجمع لان المراد به هشام بن ابي عبد
في طبقته من السامعين منه قوله بضم السين والضاد المعجمة وبالغين المعجمة
خذ منه الحائض ونحو الجنب من التخفيف ولفظ الجنب فيه لغتان احداهما ان يسوى
فيه فيقال جنبان وجنبون والثانية افصح يجمع على اجناب فيقال رجل جنب وامرأة
جنب وبهما جاء القرآن قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا في الكثير الجنب يستوي فيه الواحد
والجمع والمذكر والمؤنث لانه يجري مجرى المصدر الذي هو الاجتناب تقول كان ذلك
اي الحائض والجنب وجاز الافراد لان لفظ ذلك الى الشيء قال تعالى عوان بين ذلك
قوله على احد وجهي القراءتين هكذا له على الكشميهني عميم بالغين وبعد الواو دخل نفس المتكلم
فيه بالقصد الاول قوله وهي حائض قال فان لم قال حائضة بالهاء اجاب بانه التفت فرق
بين المذكر والمؤنث والحائض من الصفات التي تختص بالنساء فلا حاجة الى العلامة
قلت قد جاء الحامل والمرضع ونحوهما وله اذا اريد الدلالة على انها ذلك الصفة الفعلية فتقول
مالك واذا اريد الدلالة على انها ذلك الصفة الفعلية فتقول مالك حائضا ومرضعا
تروينها بذكر كل موضعة عما ارضعت فان قلت لم قيل موضعة دون مرضع قوله
المرضعة هي التي في حال الارضاع ملتقمة ثديها الصبي والمرضع التي من شأنها ان
ترضع وان لم تباشر الارضاع في الحال
اي مغتسلك وهي فتاي يوقب لعائشة رضي الله عنها وجرى هذا وجرى الصلاة اي سببا
قول عائشة لم يبطل الاصل جواز خدمة الحائض لمن استفاد من الحديث قوله
بالقياس عليها اجماع استثنى ابن بكير هذا في الجنب لكن وهم من باب القياس الجلي
لان الحكم بالفرع اولى لان الاستقذار من الحائض اكثر وفي الجنب ان المتعذر
اذا خرج من المسجد كيف ويجوز له السلم يبطل عتكافه وان من حلف لا يدخل دارا

ولا يخرج منها فادخل لو اخرج بعضه لا يحنث وفيه جواز استخدام الزوجة في العمل ونحوه
برضاها واما بغير رضاها فلا يجوز لان عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط
قال ابن بطال وهي حجة في طهارة عرق الحائض وجواز نبشها وفيه دليل ان المباشرة
الخ قال ابن المنذر لا اعلم احدا من اهل العلم رخص في المباشرة بها كل ما فوق
اسم المس واختلفوا في الاستمتاع بها فاجاز ذلك الجماع وما دونه من الدواعي المذة وفيه ترجيل الشعر للرجال وفي
معناه من الزينة وفيه ان الحائض لا تدخل المسجد تنزيها له وتعظيما وفيه حجة على الشافعي
اذ هو لا يقول بان مس الشعر ناقض للوضوء باب قراءة الرجل في حجر امرأته الحجر بفتح الحاء
وكسرها مع سكون الجيم والجمع حجور قوله ابو وائل هو شقيق بضم الشين الثاني المخضرم
تقدم في باب يحوف المؤمن ان يحبط عمله قوله خادم وان قلت الخادم مذكر كيف قال
هي حائض وقال الخادم واحد الذين غلاما كان او جارية قوله ابو بردة بضم الباء وكسر
الراء وبالدال كنيته مسند جده ابن مالك الكوفي مولى ابي وائل والعلاء بكسر اللام
قوله وهيم خطأ ابن معاوية بن حريج بالمهملة المضمومة وفتح الدال المهملة وسكون التحتانية
وبالجيم في باب لا يشير بيده قوله سعيد هو ابن هند الجحدري العنبري المكي
كان يحجب البيت وهو شيخ كبير وانما ناب الى صفة الامة لانها شتمتها ولا تدري
عنها ما حقيقة بنت سبيبة قدمت في باب من يدلي رأسه الخ من في العمل تكلم
بالهمزة وفي الاخير من باب الانفعال وحملت انا حائض في عمل الحال العامل فاعل تكلم و
انا من اضافة اليه وهو مبتدأ والجملة حال من المضاف اليه مضاف ذلك
اذ التركيب بين المضاف والمضاف اليه غاية الاتصال وقال العلامة وانيم رملة ابراهيم حينا
وانظر في جري نحو هذا على قوله عز وجل ولا اصلبنكم في جذوع النخل قال الكرماني
عليها وفائدة التعدية بيان التمكن فيه كتمكن المظروف في الظرف قال ابن
ابن بطال وفي الحديث في هذا الباب ان تدل على جواز دخول الحائض المسجد وقد ايقنا
القرآن لان المحدث الحافظ اكبر اعضائه ومناه وذا صلى الله عليه وسلم وفضل الوضوء
في حجر الحائض تاليا للقرآن وقد اختلفوا في دخول الحائض والجنب المسجد معللين منهم من

من جوز وقال للجنب والحائض حمل الدنانير والدراهم فيهما ذكر الله فكذلك المصحف
واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس وبكتابه صلى الله عليه وسلم اليه بشيء
من القرآن وهو يعلم انهم يمسونه بايديهم وهو الحاس قال وقد قامت الدلالة
ان ذكر الله مطلق للجنب والحائض وقراءة القرآن في معنى ذكر الله و
لا حجة تفرق بينهما وقال الجمهور لا يمس المصحف حائض ولا جنب ولا يحمله محدث
غير طاهر واحتجوا بقوله لا يمسه الا المطهرون وبكتابه صلى الله عليه وسلم الى
عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي لا يمس المصحف الا طاهرا اقول ليس غرض
البخاري ان يدل على جواز حمل الحائض المصحف بل الغرض مجرد ما ترجم في الباب
عليه وهو جواز القراءة بقرب موضع النجاسة وكيف كون المؤمن في حجر الحائض
لا يدل على جواز الحمل المخل بالتعظيم ولا اخلال في الاتكال على الحائض ولهذا جاز حمل
الصندوق الذي فيه النبات والامتعة سواء اتفاقا ثم ان مثله لا يسمى مساولا
حملا عرفا ولا ممنوع سواهما ثم لا يصح قياس المصحف على الدراهم لانه لم يثبت فيه
القرآن لقصد الدراسة والقراءة ولهذا لا يجري عليها احكام القرآن ولا قياس القراءة
على الذكر للفرق الظاهر بينهما من جهات كقدمه وكونه من صفات الله
تعالى ثم الاحتجاج بمكتوب هرقل لانه لم يثبت فيه القرآن ولانه كان كقصيدة
فارسية فيها الفاظ عربية لا يقال انها عربية اذ الاعتبار بالغالب ثم جميع هذه الاستدلا
لات لا تقابل صريح الاية والحديث اللذين ذكرهما الجمهور يحتمل ان يراد به المطهر
من الشرك والجنابة قوله هو مطلق لا ان يحمل على الكامل سيما وقد ذكر بلفظ
المبالغة فالمقصود المطهر من كل الانجاس والاحداث باب سمي النفاس حيضا قوله
المكي بفتح الميم وكسر الكاف المشددة وشدة التحتانية البلخي تقدم في باب من اجاب
الفتيا وهشام اي الدستوائي ويحيى بن ابي كثير بفتح الكاف وبكسر المثلثة في باب
النهي عن الاستنجاء باليمين وابو سلمة ابو عبد الرحمن بن عوف في باب الوحي و
زينب بنت ام سلمة باللام المفتوحة ايضا الصحابية بنت ام المؤمنين في باب

الحيا

الحيا في العلم وام سلمة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب العلم والفطنة
بالليل وليس ابو سلمة الاول هو ولد ابن عبد الرحمن وسلمة الثاني ولد بن عبد الاسد
والغرض ان ابا سلمة ابا زينب السلمة الصحابي قوله مضطجعة اصله مضجعة
فابدل التاء وروي مرفوعا ومنصوبا والخميصة بفتح الخاء المعجمة كساء اسود مربع له
علمان وخضتي بفتح الخاء للمرأة الواحدة وبكسرها الاسم قاله الجوهري وفي بعضها
حيضي بدون التاء ولعلها خصصت بعض بنائها الزمان الحيض والخميلة بفتح
المنقطة وكسر الشيء المجتمع الكثيف والمراد منه هنا صوف من صوف له من علم
فمعنى الخميصة والخميلة بقرب كل واحد منهما عن الاخر النووي الخميلة والخميل
بحذف الهاء هي القطيفة وكل ثوب له خميل من اي شيء كان وقيل هي الاسود
من الثياب وقال معنى انسلت ذهبت في خفية ويحتمل ذهابها انها خافت وصول
شيء من الدم اليه صلى الله عليه وسلم او تقذرت نفسها ولم يرضاها المضاجعة صلى
الله عليه وسلم وخافت ان يطلب الاستمتاع بها وهي على هذه الحالة التي لا يمكن فيها
الاستمتاع وقال وحيضتي بكسر الهاء وهي حالة الحيض هذا هو الصحيح المشهور وقيل
ويحتمل فتح الحاء هنا ايضا قال الحيضة بالفتح هي الحيض وفيه جواز النوم مع الحائض
والاضطجاع معها في لحاف واحد اذا كان هناك حائل يمنع من ملاقاة البشرة فيما
بين السرة والركبة او يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم الا الفرج وفيه ان
عرقها طاهر واما قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض فمعناه اعتزلوا وطيهن
قال ابن بطال كان حق الترجمة ان يقول باب من سمى الحيض نفاسا فلما لم يجد البخاري
للنبي صلى الله عليه وسلم فصلا في النفاس وحكم دمها في المدة المخلفة وسمى الحيض نفاسا
في هذا الحديث فهم منه ان حكم دم النفاس حكم دم الحيض في ترك الصلاة لانه اذا
كان الحيض نفاسا وجب ان يكون النفاس حيضا لاشتراكهما في التسمية من جهة
اللغة ان الدم هو النفس ولزوم الحكم لما لم يتضمن عليه مما يضر وحكم للنفساء بترك
الصلاة ما دام دمها موجودا الخطابي ترجم ابو عبد الله هذا الباب بقوله من سمى

النفاس حيضا والذي ظنه من ذلك وهم اصل هذه الكلمة ما خوذ من النفوس وهو الدم لانه
وقد قالوا نفست بفتح النون اذا حاضت وبضم النون اذا ولدت اوله ليس الهذلي ظنه وهما
لانه اذا ثبت هذه الغرق والرواية التي بالضم صحيحة صح ان يقال حينئذ هي النفاس حيضا
بحمل الاخص على الاعم نويشيت عند نفسه بل وضعت نفست مفتوح النون ومضمومها عند
النفاس بمعنى الولادة كما قال بعضهم لعدم الفرق ايضا بان اللفظين للحيض فالوحدة
كلما قال صاحب شرح تراجم الابواب ان قيل الحديث يدل على تسمية الحيض نفاسا
لا على العكس واجيب فائدة فقهية وهذه التسمية تجاوبه ان تقديره اي قوله
ذكر الحديث بعده سمي حيضا بالنفاس بتقدير حرف الجر وتقدمه اوس سمي حيضا
النفاس بتقدير تقدمه فقط قال الفاضل فالتثنية على ان حكم النفاس حكم
الحيض في الحرمات لان النفاس دم الحيض حكم النفاس والله اعلم باصالة الحايض
قوله قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابو عامر الكوفي وسفيان
ابن الثوري هكذا في باب علامات المنافق ومنصور اي ابن المعتمر المذكور في باب
من جعل لاهل العلم اياما وابراهيم اي ابن يزيد النخعي فيه اهل الكوفة صريح الحديث
وقالت الاسود بن يزيد من الزيادة ايضا كان ينعوت الا الاسود من الحبشة
في باب من ترك بعض الاختيار كلهم كوفيون قوله والنبي جالس وقع والنبي وكلاهما
جنب لم يقل جنبان اختيارا للغة الفصحى وبامرني الازار فاتزر بلفظ تكلم
المضارع من باب الافتعال بالا يجوز الادغام فيه عند النحويين قال صاحب المفصل
وقول من قال ابن خطاء قول عايشة وهي من صميم العرب حجة في جوازه وما
المعنى بخطاء فانه وقع من الرواة عنها قوله فيباشرني وهو بمعنى ما ذكره
المباشرة لا بمعنى اجماع النواوي مباشرة الحايض اقسام احدها ان
يباشرها بالجماع وهذا حرام بالاجماع ولو اعتقد مسلم حله كفر اكفارا ولو فعله
غير معتقد حله فان كان ناسيا او جاهلا بوجود الحيض او عالما بتحريمه او
مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة وان كان عامدا عالما بالحيض والتحريم

مختار

فمختار انه كبيرة معصيته بيض الشافعي على انها كبيرة ويجب عليه التوبة وفي وجوب
الكفارة قولان اصحهما وهو قول الائمة الثلاثة انه لا كفارة عليه اخلقوا في الكفارة
فقيل عشر رقبة وقيل دينار وضعف دينار على اختلاف سهم هل الدينار في اول الدم
وضعفه في اخره او الدينار في زمن الدم وضعفه بعده فيما عدا ثلثه المباشرة فيما
فوق السرة ويجب الركبة بالذكر والمس ونحو ذلك وهو خلاف الاتفاق عليه
فانها المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر فيه ثلاثة اوجه
لاصحابنا اصحها انه حرام وثانيها مكروه كراهة تنزيه ومن رفع الحمى يوشك ان
يقع فيه وهذا الوجه اقوى من حيث الدليل وهو المختار وقالت ان كان المباشر
يضبط نفسه عن الفرج وثق من نفسه بالاجتناب عنه اما الضعيف شهوته او
لشدة ورعه فيه وان لا فلا ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة اذا انقطع الدم لاكثر
الحيض حل وطيها في الحال وقال المجوز لا يحل الا بعد الاغتسال بمجموعين بقوله تعالى و
لا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن قوله معتكف الاعتكاف في اللغة
الحبس وفي الشرع حبس مسلم عاقل نفسه في المسجد بالنية وفي الحديث طهارة
تعرق الحايض ورواية ترجلني وفيه ان الزوجات تخدم الازواج وان اخراج
الراس من المسجد لا يبطل الاعتكاف قوله اسمعيل بن خليل بفتح المنقط ابو عبد الله
الخزاعي المكي ينتهي بد الزاي الاولى الكوفي قال البخاري مات بعد سنة خمس وثلثين
ومايتين قوله علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء والراء ابو الحسن القرشي
الكوفي مات سنة تسع وثمانين ومايتين وقال ابو اسحاق سليمان بن حرب الواشحي من
مشاهير البغداديين مات سنة اربعة وتسعين ومايتين وهو السنبلي بفتح المنقط
وسكون المهملة وبالموحدة وقال ابو علي الهجري سمعت ابا عبد الله يقول من كلام سفيان بلا هو
فقيه من فقهاء قوله عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد بن الزيادة النخعي من خيار
التابعين والعلماء العاملين مات سنة ست وتسعين قوله عن ابيه اي الاسود //
التابعي المشهور من اجلاء التابعين وكانت احدانا قد ترجل في صحيح مسلم كان احدنا يرجل غيرنا

ويحكى بضمه بكتابة انه كان لبعض العرب فال امرأة قوله ان يزيد في الصيد الذكور
ان يزيد بدون الالف واللام ومعناه ان يسنده امرأة يترسى بها والهوزن بفتح الفاء و
سكون الراء والمال ومعناه معصمها ووقع كذا في الجوهري فوزنه الحرشنة وقال
القتيبي فوزنه اذا حاست وحيضا بفتح المهملة الاعشى في سنان ابي داود ومثل الصوم الخ
بالمهملة وسمراء واحد تراتيس العنزة مع اسكان الراء اي عنوج اي
يستمع به اي الفرج ويروى بفتح الهمزة والراء ومعناه حاجته اي شهوته والمقصود
الهمزة انه ملكها بنفسه مجامعا من مع هذه الباب شرع الوقوع في المحرم قال الخطابي
في اعلام الحديث ليس معنى المباشرة هاهنا الجماع انما هي ملاقاة البشرة البشرة بتمامها
ومكروهها الحاجة قال ووفي الاثر من تحرى بعد تعالى قل هو اذى معنى حدث عافاه
كثير من الناس فيما يعرض عنه الى شيء لا تتوجه وقد سال عقيل عما رعى هو
اذى وهل يفتدي على احد ان دم القمل اذى وهو اعم معنى مما قاله في
هذا الجواب والمعنى ان الاذى هو المكروه الذي ليس بشديد كقوله تعالى ان
يضروكم الا اذى والمراد انه اذى يعتزل منه ما هو دونه لا غير وقد اذى
ذلك الى سايرين فانه يخرج من البيوت حتى الفروج ما يهوله فظن ان
الاذى الذي بين لا يبلغ الحد الذي يجاوز فيه واعا يجتنب عنه من
موضع الاذى فاذا ظهر حل عشبا من وفي معلم السنن عبد الله بن يزيد وفي
على وجهين مكسورة الالف ومفتوحها ومعناه الحاجة هذا كلامه في الكتابين
لكن قال الدمنوري واختار الخطابي رواية الفتح الكل الاولى وعليها المحدثون قال
ابن بطال الذي الحديث بيان قوله تعالى فاعتزلوا النساء ان المراد بالجماع لا
المواكلة والاصطباح في شيء وقال الطبراني لما كان الجماع في الفرج وجب
الحذف والجمر والغسل فقد علم بالاجماع ان الجماع فاسد وبقي الفرج محتملا لاشياء
اشبه بالجماع فوقف الامر عند الجماع فثبت ان ما دون الفرج مباح
اقول ظاهر الحديث يدل على خلافه لانه لو كان الممنوع لما كله لا وبره ولكنه

المتبع مما فاريده والله اعلم قال الداي ابو عبد الله الواسطي ابو الهيثم الطحان اشتري
فضة من الله ثلاث مرات يعني تصدق بزيد نفسه فضة ثلاثمائة ستة اثنين
وثمانين وعاشر وهذا تعليق لا تدري ما عصره قوله جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد
الحميد الكوفي ثم الراوي مات عام سبع وثمانين ومائة والشيباني هو ابو اسحاق المذكور
اسقاط الراوي عن الشيباني عن عبد الرحمن الى آخره قوله ابو الغمان اي المعروف بعز رم
مر في باب الدين النصيحة وعبد الواحد بالحاء المهملة في باب قول الله تعالى وما
اوتيتم من العلم الا قليلا وعبد الله بن سداد بفتح المنقطة وشدة الدال المهملة
الاولى ابن الهاد الليثي واسم الهاد اسامة سمي بذلك لانه كان يوقد النار للاضاف
وابن سباك العوني فتد ليلة وجبل صغر حيله بالجيم فحذف الجماح سنة اثنين
وثمانين هذا اصل ما به الهادي لكن المحدثين بقوله بحذف الياء وتخفيفها اي امرها
اي بالانزاد وهو جائز الظاهر انه حال من مفعول مباشرتي ويحتمل ان يكون حالا
منها ومن مفعول امرها وهي فاعل اتوت جميعا قوله سفيان كان الثوري او ابن
عيينة هو على شرط البخاري خلافا لمن زعم انه ابهامه فلم قال وروايه لم يقل فانه
الرواية اعم منها فلعله لم يروها مما بعده باب قوله الخافض الصوم فاعل سعيد ابن الحكم المهملة
والكاف المفتوحتين ابن محمد بن ابي مريم المدني مر في باب من سمع شيئا في
كتاب العلم ومحمد بن جعفر بن ابي كثير بفتح الكاف بالمثلثة الانصاري وزيد بن اسلم
حفظ الماضي ابو اسامة المذكور في باب كفران العشير وعياض بكسر المهملة وخفة
التحتانية وبالضاد المعجمة ابو عبد الله بن سعد بن ابي سرح بفتح المهملة وسكون الراء
وبالمهملة العامري مات بمكة رضي الله عنه وابو سعيد المذكور بضم المنقطة وسكون
المهملة تقدم في باب من العلم العوازل من الذكر قوله الفتى الجوهري الاضحية شاة
يتقرب بها يعني يوم الاضحى والاضحى بالكسر والقصر وقيل مهيت فيك لانها تفعل
في الغني والفقر وارتفاع المهنا قال ابن مكي صوابه اي خرج في عيد الفرياب او في عيد
رمضان والشك عن ابي سعيد والمصلى اسم مكان الصلاة ويجب العرف اخص

بكان صلاة العيد وان تكره بغير العذر وهي ما بعد احرب وهو متعد الى ثلاثة مفاعيل
وهم اي الخرف بتخفيفها ويكسرون من الكدر وهو ستر الضوء وكمل الغيم وكمزايفا سارها
بترك اذا سكرها اي يجدون مشقة الاهتمام عليكن وهي تقابل ما كان منه والعيش
المعاشرة اي الغاطوحمله الاكثرون هنا على الزوج والخطاب عام غلب فيه
الحاضرات على الغيب وما للعين اتفق العلماء على تحريمه فان معناه الابعاد من يرجو
ادعاءها عليه بذلك ولا يجوز لمن بعد من رحمة الله من لا يعرف عاقبته امر و
اللعين ما يوصف عليس بحرام كلعن الظالمين والفاسقين والكافرين مما جاءت
النصوص الشرعية باطلاق على الاوصاف لا على الاعيان او لمن ما تضمنت صفة
موصوف محذوف اي ما نابت احدا من فاضات او المعنى من ما في الحسن
الاشعري العلم بعض الصور وبات الذي هو مناط التكليف وقد يطلق على
معان متعددة فقيل هو العلم بوجوب الواجب وحرمة الحرام وقيل
وابعرفه به قبح القبيح وحسن الحسن خليل خليل وقيل هو ملكة يقتدر بها على العلم بالضروريات
عند سلامة الآلات وليس هذا من هم اعتقاده وذاهبه مشتق من الاذهاب
على انه حليب سيبويه حيث جوز فتاوا فعل للتفضيل من الثلاثي المزيد وفيه و
اللب بضم اللام العقل الخالص عن الشوائب وسمي به الذكر لخلوصه بطاهر ما في الانسان
من قواه وكل لب عقل وليس كل عقل لبا والزام بالمهملة والزاي سبط الرجل
اي اعتزله ودينا وقفيلا في سمتها وحسنها او الكمال في ذلك الخطاب العام
والمقال فذلكي لان الخطاب مع النساء الموجودات عنه حل من الحلوم منها الحث
على الصدقة وافضال المراتب وان الحسنات يذهبن السيئات وان الكثرين العشير
من الكبائر غافلات النوعود النار من طاعات كونهن للعشير كبيرة وكذا الكفار اللعن
وجواز اطلاق الكفر على غير الكافر بالله وفيه رد على من قصد المصلي بالقيء المتوضئ فيما
قاله اذا لم ينقض وضوءه وفيه تجامع الرجال الكبير تنزيه على الصغيرة
تقدم نظيرها مرارا وفيه استحباب تذكير هن الاخرة وحضهن على مجامع الرجال

لكن يعزل عنهم وفيه ما من الفقه وفيه استحباب خروج الامام لصلاة العيد الى المصلى
قال وقد تقدم الجمعة تكون على وجه يأثم به كمن ترك الصلاة بلا عذر وقد تكون على
وجه لا اثم فيه كمن ترك الجمعة لعذر وقد تكون على وجه يكره كمن ترك الجماعة
الصلاة والصوم فان قيل اذا كانت تسعة عشر وفضل نبأ بي على الصلاة فلم من
الحيض وما كان لا يقضيها كما يثاب المريض ويكتب له في مرضه مثل نوافل الصلاة
التي كان يفعلها في صحته فالجواب ظاهر الحديث انما الاثبات والفرق ان المريض
كان يفعلها بنيته القائم عليه مع قدرته عليها واما الحائض فليست كذلك بل نيتها
ترك الصلاة في زمن الحيض وكيف لا وهي حرام عليها للطيبي في الحديث دليل
على ان النقص من الطاعات نقص من الدين وفيه دلالة على ان شهادة
العقيلة قال ابن بطال فيه دفع على ان الحائض يسقط عنها فرض الصوم والصلاة
وفيه الشفاعة للمسلمين وغيرهم ان سيال لهم وفيه حجة على من كره
السؤال للغير وفيه ان على الخطيب في العيدين ان يعزي النساء اللهم بين و
الوعظ فيه دليل على ان الصورة تظهر الذنوب التي بين المخلوقين وفيه جواز
الوعظ بكلمة فيها بعض الشدة لكن لا يقابل واحد ابعينه بالشدة بل قلين له
وترفق به والمصيب اذا اخطأ طايب وفيه ترك العيب الرجل ان يغلب محبته
اهله عليه الطيبي الحاجة من الاسلوب الحكيم لان مآلها الى اخرة زيادة وان
مآله يكون اللعن ويكون العشير جواب تام كلامه من باب الاستيناء اذا
الدوم بالمعنى ان استتبع الدوم واما اخر غريب وهو كون الرجل لكامل الحازم
منقاد للنائب طايب دينا وعقلا القضاء هنا معناه والفقر والاد واستعماله
على هذا الوجه كثير قوله ابراهيم اي الحجي لا بأس به اي لا خرج ان يعمر الحاج بعض الايام
من القرآن لا الايات يريد القرآت اي قراءة القرآن اي قراءة ذاكر وكان ابن عباس
يقرأ وجهه ومن حيث خرجت فول الله في صلاتك وهو في اكثر مدته قوله عقد الباب
لحكم الريض للجنب قوله حكمها واحد لاشتراكهما في غلط الحديث واحكامها

قول مالك في الحائض تهجر بيتها الا ثلاثة وكذا مذهب الكوفيين والليث وقال
ابو حنيفة لا هجران الا بعد ثلاث لان بعضها كالشاهد وكذا قال الشافعي
الواجب تنزيهه عن ركيك على كل احوال المطهرات اولى تعالى وصفاته كما يليق
مطهرة بالاستحاضة وهو جريان الدم من فرج المرأة في غير اوانه ويقال ان
عرق يقال له العاذل طلعه والدال المهملة وبعد الالف جيم ابنا ابي حبيش
بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية والشين المعجمة تقدم وهبيش
بكسر العين وهو العوق للسعي بالعاذل تقدم في الحيض فتح الحاء اذا اريد نفي
الحيض مطلقا لانفي نوع منه فيعلم منه ان المنفي احكامه كما طاهرات
في جميع الاحكام الا ما خرج على خلاف فيها ما تقاصلها وسط وكذا قوله
قدرها اي قدر ايامها المعتادة وقوله فتلفق بالمثناة والقاف والمعتادة المبين
وهي بين في موضعه وفي هذا الحديث دليل على ان العامل مرفوض وفي مباحث
الحديث تقدم في اول باب غسل الدم النواوي وفيه ان المستحاضة تغتسل لكل
الا في الدم للحكوم انه حيض وفيه استفتاء من وقعت له مسئلة وجواز
استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق باحداث النساء وجواز استماع
صوتها عند الحاجة باب غسل الدم والغسل في بعضها الحيض وفي بعضها الحائض
هشام اي ابن عروة بن الزبير بن العوام وفاطمة بنت المنذر هكذا لابن السكن
وابي الوقت وعند غيرهما اسماء بنت عميس بدل فاطمة بنت ابي حبيش
الصديق رضي الله عنه قوله اوليات اي احبس نفسي فلا تزوج بالقاف وضم الواو و
الصاد المهملة معناه فلتقطعه وليتخفه بكسر الضاد وفي بعضها بفتحها اي
لترشا وفي تحقيق هذا المعاني معاد مباحث الحديث في باب غسل الدم
قوله امنع بفتح العين والميم مخففة وسكون الهملة بينهما وبالعين المهملة و
ابن وهب عبد الله وعمرو بن الحارث بفتح الحاء المهملة اعلى من الحرث بالمثلثة
والثلاثة يعرفون فضلا عما تقدم ذكر اثنين في باب السبع على المغتسل وله تقرص

وفي بعضها تقرصي والقرص فتح الفرج لدخل على انه كناية عن ازالة النجاسة من استعمال
الماء قال ابن بطال حديث عائشة تفسير حديث عثمان اسمانه ان مار وتمر
بغسل الدم وضوء الصلاة واما افضاؤه على سائر وجوه الاغتسال وانما قوله ذلك
للخطيب فضلها لانها لم ترفع على ما كان فيه دم لانه وجد بان في هذه الرواية انها
كانت تغسل الدم فلا يجوز ان تغسل بعضه وتترك وانما تفحت ما لا دم فيه وفيما
قال نظر لانه انما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالقرص لان الدم رعين مما يصيب
الثوب اذا قرص كان اجدى بان يذهب اثره ويبقى الموضع منه اطيب من ان يمر الماء
عليه ولم يامرها بالقرص فاطرحي ساهدين بكسر الهاء ابو بشر بكسر الموحدة وبالجيم الواسطي حاوي المال
وتاج الدين عبد الله هو ابن ابي هاشم الطحان المتصدق ابن زنة نفسه الفضة ثلاث
مرات وقوله الثالث هو الحذاء وكسر بكسر المهملة وبالجيم مولى ابن عباس ابو
عبد الله المفسر المبرز تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه
الكتاب وهي مستحاضة فان هي راجعته الى البعض فلما انت المضاف الثاني
من المضاف اليه وانثها عنها ما يعود عليه لفظ البعض وهو الى فقد الاستحاضة
من حيض فانقطع الدم فحمله تارة والتاء اخرى قوله للاستحاضة بان الاستحاضة حاصلها
بالاصل ولفظ ترك الدم صفة للاستحاضة مفروض دليل على ان الماء كانت
في حال الاستحاضة كذا من شأنها الاستحاضة وان التأنيث نقل للفظ من الضمير
الى الاضافة فان هذا يجيء استعمالها لفظ المضاف فيه ذلك اذا المضاف هو المستعمل
وفيه نظر لان المستعمل الاصل من الجوهري استحيضت المرأة
اي استمر بها الدم بعد ايامها والذي مستحاضة قوله المطست اصله المطمس فابدل
احد الحرفين تاء للاستثقال فاذا جمعت وصفت مددت الى اصلها فقلت طماس
وطميس قوله من الدم من ابتدائه اي لاصل الدم ومن جهته وبسببه وزعم
قوله لم يقل ابن عيينة زعم اي زعم بمعنى قال او لعله مات ثبت مع القول
من عكس هذا لان العلم من قرائن الاحوال منه فلعله لم يسند القول لنفسه او

وهذا ما تعلق من البخاري واما من تقدم قول خالد الحذاء فيكون مسندا اذ هو معطوف
من جملة السند على من عكرمة اي قال خالد قال عكرمة وزعم تكسر مرواه المعجمة وضم الميم
والفاء وسكون المهملة بينهما وكان تبنى بدا النون وفلانة قيل هي زينب بنت جحش
الاسدية اول من مات من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بعده قال ابن عبد البر فيه ان
ثبات جحش ثلاث وهي زينب وام حبيبة وحمنة ولي تنجحش ولفظ فلانة كناية
عن اسمائه الاناسي واذكروا عن اعلام البهائم فراد خل اللام فقالوا الفلان والفلانة
الفلان والفلانة وتحذر اي في زمن استحاضتها قوله فتيب بضم القاف البعلاء
مر في باب السلام من الاسلام وبزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع في باب الجيد
يشخب ويخرج وخالد اي الحذاء لترى الدم والصفرة كناية عن الاستحاضة والطست
تحت جملة حاله بدون الواو وفي بعضها الواو وفي الحديث جواز مكث المعتكف
للمستحاضة وصحة الاعتكاف والصلاة منها وجواز الحدث فيه بشرط عدم
التلويث قوله معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان بن طرخان
البصري تقدم في باب من خص بالعلم وفيما قال ابن بطال فيه دليل على ابحته
الاعتكاف لمن به سلس البول والذي اورجح انه قياسا على المستحاضة
باب هل تصلي في ثوب حاضت فيه قوله ابراهيم بن نافع بالنون والفاء المخزومي ابو اسحاق
شيخ بمكة توفي سنة ولما يجز بفتح الزاي وكسر الجيم وسكون الفوقانية وبالمهملة عبد الله
تقدم في باب العلم في العلم ومجاهد بضم الميم وكسر الفاء الكوفي المقرئ اول مكاتب الاحداثا
هذا النفي لا يلزم ان يكون عالما الكلين الصدقة ما تقفا الثوب الواحد
منهن قيل هو علم اذ صدقة ما تقفا الثوب لكل بن والا لكان لاحداهن الثوب
فيلزم الخلف ثم لفظ المؤنث المضاف من جمع العرم على الجمع قوله قالت برميها اي
صبت الريق عليه متضمنة بالصاد والعين المهملتين اي حكتها نظفرها بكون
الفاء وبضمها قوله تقدم من حيض النفاس حيضا ان لم سلمة قالت فاخذت ثياب
حيضي وسمي ايضا ونفاس من اخذ ثياب الطهر وهو يدل على ورود الدم بعد

قال

قال ابن بطال لا تعارض بينهما لامكان ان يكون هذا في بدو الاسلام فانهم
كانوا حديثي عهد بشرك وقلة فلما فتح الله الفتوح واتسعت احوالهم اتخذ النسا
ثيابا للحيض سوى ثياب الباسهن فاجابت ام سلمة عنه وفاتني بيان
مناسبة الحديث للترجمة من لم ير الاتوب واحد تحيض فيه معلوم انها
فيه بعد انقطاع ونظهرها لا ان الدم منه ولعل هذا الحديث مخالفا
لما تقدم اي حمل المطلق على المقيد ولان هذا الدم مصنعة كان قليلا معفوا
عنه لا يجب غسله فذلك لم يذكر اعتناء عنه بالنا وقال المصنع
بالتحريم الخطابي المصنع اصله فاعل من صنع وهو الشد يد منه فيكون على هذا معناه
انه الحد في حكمه وفي بعض الروايات فقصعته والمقصع هو الدلك بالظفر و
معالجة به وفيه فتقع القملة باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض قوله
عبد الله بن عبد الوهاب اي الحجبي وحماد بتشديد الميم وايوب اي السختياني
قد عوانة باب بلوغ الشاهد وحفصة اي بنت سيرين لا الضاربة ام الهذيل
فلا يعرف بضم وفتح اولهما عطية بفتح المهملة من فاضلات الصحابة كانت تغزو
المريض وتداوي الجرحى وتخدم المرضى تقدمت قوله بحذاي المرأة وفي بعضها
بحذا المرأة اي بحذاء فرجها وكانه كتحل وفي قوله الجوهري احدت المرأة اي امتنعت
من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها وكذا احدت تحد بالضم وبحد بالكسر
حدادا وهي حاد ولم يعرف الاصمعي الا حدت في حدن قوله زوجها وفي بعضها
زوج الاول موافق للفظ حدن غايره والثاني هيئة للتكلم قوله عشرا اي
عشر ليال قد مر ايده به الايام لغلبة ثلاثة بالنا قال الزمخشري في قوله اربعة اشهر
وعشرا وقلت في عشر عشر فجيء من كلام العرب كما راهم خاطبوا به
الذكور فيه وقال بعضهم الفرق بين الذكور والمؤنث في الاعداد انما هو عند
ذكر المميز اما لو لم يذكر جاز فيه التاء وعدمه مطلقا قوله ولا تكتحل ايا
الرفع وفي بعضها بالنصب فتوجيهه ان تكون الزائدة وتاكيده لا لا يؤكد انه نفي

النفي عليه مما تقدم معنى النفي وهما الرواية قوله عصب بفتح المهملة وسكون الميم وبالموحدة
هو برود اليمن يصبغ غزلها ثم ينسج وقد رحض اي الصب في ماء بضم النون وفتحها
وسكون الحاء المهملة وبالمعجمة وبين الضاد المكسورة والكسائي بضم الكاف وسكون المهملة و
بالمثناة هو القطيفة بضم الكاف وظفار بفتح المعجمة حكاه حكم حصارها تقدم مبنيا باتفاق
الحجازيين والتميميين موضع بساحل عدن للجوهري القسط بالضم من عقاقير البحر وظفار
مثل حضارم مدينة باليمين وعود ظفاري هو العود الذي يتجمر به وفي بعضها اصفار
بفتح الهمزة وسكون الظاء هو شئ من الطيب اسود يجعل في الوجه لاواحد له وفي
بعضها واذا اغتسلت بالواو ومن من باب ابغني زيدا وكسر سوله هشام بجفه
الشين ابن حسان متصرفا وعبيد متصرف عن الحسن او من الحسن ابو عبيد الله
البصري الفرد وسبي بضم الغاف وسكون الراء بضم المهملة وبالسين المعجمة
مات سنة سبع واربعين ومائة وهو اما تعليق من البخاري واما مقول حماد
فيكون مسندا ثانيا لم يقل ام عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ايوب
وقال ايوب في هذه الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ايوب وقال في
هذه الرواية عن النبي وفعل هو موقوف في الطريق الاول على ام عطية لم تذكر فيه
اذ معنا كنا وكانوا ونحو ذلك انما وقع في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهوا
عليه منهي موضع مشى الخطابي الكست هو القسط والغاف قد تبدل الجيم كافا و
الطاقا ثاوبريدا نما تظهر ذلك وتطيب به قال ابن بطال الابيض الحايض محدثا او
غير محدث عند غسلها من الحيض ان ذار ائحة الدم عن نفسها بالتجفر بالقسط مستقلة
من الصلاة ومجالسة الملائكة ليلا ونهارا بنحو وبذا يعني ما بفيده وتطهرا
في النسائي مواحدة عند الطهر طاهرا ان اردت بذلك التقليل منه بمدار ما يقطع
الرائحة البتي بروي بلفظ افعل التفضيل النواوي في شرح مسلم المقصود باستعمال المسك
اما تطيب المحل ودفع الرائحة الكريهة واما كونه امرح لرقوق الولد ارقات
بالاول تقوم مقامه القسط والاظفار وشبههما اقول كلامه بدل على ان

الاظفار

الاظفار بالمعجمة طيب لا موضع قاموس وضبط بكسر الغاء وبالصاد المهملة القطعة يقال
وضعت الشئ وضاا اي قطيبته الجوهري هي قطعة قطن او خرقة تتبع بها المرأة من
الحيض وتتبع بلفظ الغائبة مضارع التفل وحذف احدى التائين الثلاث قوله
يحي قال العسكري في تقييد المهملة قال ابن السكن بالمهملة والكنايات المفتوحتين
يحي عن ابن عيينة المذكور في باب الحيض هو يحي بن موسى وقال في موضع اخر
منه على سبيل الغاية الجملة كل ما كان في البخاري في هذا الصحيح عن يحي عن
مسدد فهو يحي بن موسى البلخي المعروف الخت بفتح المعجمة وسكون المثناة
ويعرف بالحي وابن حسان ايضا كان من خيار المسلمين مات سنة اربعين و
مائتين وقال وذكر ابو يعلى المكاري ان يحي بن جعفر اي البيكندي يروي
عن ابن عيينة اقول وفي بعض النسخ التي عندنا هكذا حدثنا يحي بن جعفر البيكندي
حدثنا ابن عيينة منصور هو ابن عبد الرحمن ابن طلحة العبدري الحجبي كان خاشعا
عبادا مات سنة سبع وثلاثين ومائة وامه هي صفية بنت شيبة بن عثمان
تقدم قوله امراة هي سماء مدودة بنت يزيد من الزيادة ابن السكن بفتح الكاف
خطبة النساء والمحيض هو الحيض ولفظ قال هو بيان لامرها كذب يكون بيانا
للاغتسال وهو اصال الى جمع السر لاخذ الفريضة قوله السوال لم يكن
نفس الاغتسال لان ذلك معلوم لكنا احدبل لما كان مختصا بغسل الحيض
فلذلك احاب به او هو جملة حالية لابيانية والمسك بكسر الميم هو الطيب
المعروف وهو معرب وكان العرب تسميه بالشوم ويروى بفتح الميم وهو الجلد
قال القاضي عياض هو رواية الاكثرين قوله سبحان الله قيل ان سبحان
الله في امثال هذه المواضع يراد بها التعجب ومعنى التعجب هنا كيف يخفى هذا
الظاهر الذي لا يحتاج الاتيان في ضمنه الى ذكر قوله فاجتذبتها في هنيها
فاجتذبها وهو مقول عائشة رضي الله عنها وتتبعي اي بلفظ الامر من التتبع
وهو المراد من التتبع وهو المراد من تطهري الخطابي الفرصة القطعة من

القطن او المصوف ونحوهما من المسك جاني سائر الروايات بمكة وتاولوها على معنيين
احدهما مطيبة بالمسك والاجز من الامساك بقال مسك الشئ ومسكه بمعنى واحد وذ
اليه ذهب المعمري واكثر القول الاول وقال من كان اهل ذلك البيان متوجهون في
المعاني حتى يتبينوا المسك في الظفر من يعني هذا اكثر الرواية بضم الميم المسك اوجلد اى
فرضة من جلد عليه صوف واما الكسر فلا يصح لعدم المعنى على التقدير الاول ولا يفيد في التقدير
كانه قال قطعه من قطن من مسك وهذا لا يستقيم الا ان يضمر فيه شئ فيقال القطعة
من قطن مطيبة من مسك وفيه بعد وقال في معالم السنن وجدنا اهل المكة
على المعنى الامساك دون الطيب يريد انها تمسكها بيدها فتستعملها قال ان قيل
لاى التقديرين بالمفهوم وبالجلد الذي عليه الصوف صحيحا اذا كان منهن من يقطع
ان يمين المسك هذا الامتهان ولا علم في الصوف مفتى حتى يخصه به دون القطن
ونحوه والذي عندي فيه ان الناس يفرقون للحايض اجلى معك كذا وبيدون عاجي
به قبلك او امسكي معك كذا يكتفون به فيكون احسن من الافصاح بمعنى يمسكه تحتمل
يريد بحملها امعك متاع القبل به فيه انه ليس على المراة عار ان سال عن امر يضها
وعاندين به وفيه ان العالم يعيب المتقرض في الامر المستور وفيه ذكر الجواب
الامام السايل اذا لم يفهم وفيه ان السايل اذا لم يفهم وفهمته بعين من يجلس
العالم والعالم يسمع ان غلك سماع من العالم يجوز ان يقول جيء حدثني واخبرني
فقال ابو عبيدة وابن فتيبة انما هو فرضة بفتح معجمة وضاد معجمة وسكون نقطة
ميم اى قطعة من الجلد المواعي وفيه جواز التتبيع عند التعجب وكذا عند التنبيه
على الشئ والتمكين به قال وجمهور العلما قالوا يعني بقوله لرائحة الدم القرح وقال الخطابي
من الشافعية في كتاب غريب الحديث بضم الميم انه يستحب ان يطيب جميع المواضع التي
اصابها الدم من بدنها وظاهر الحديث حجة له اقول وفيه نظر جواز الكلام
الرئيس بحضرة مرؤوسه وفيه ورود الامر لغير المخاطب ولفظ البخاري سمعت ابن المثنى
عنه مسك بضم الميم حيث جعل الامر لطيب بابا مستقلا وترجمه مستقلة انتهى

كيف يدل الحديث على كلها نفسها فلا ان تتبع الدم يلزمه بالاولى عن مسلم بلفظ فاعل
من الاثار ابن ابراهيم الضاب مرفى زيادة الاجبان وتضبانه ووهب مصغرا ابن
خالد الباهلي في باب من اجاز التبيا بايثار اليد وله امراة اى اسما المذكورة ويقضي
بلفظ الامر خطابا للمؤنث والمراد به معناه اللغوى اى تطفى وتطهرى ولفظ تلاتا
مبالغة بمعنى لا توقتي ويحتمل تعليله بقالت ايضا بدليل الحديث المتقدم
او قال ممثل من عايشة والفرق بين الروايتين زيادة لفظ بها يعني تطهرى
بالفرضة قوله بماريد اى اتبع اثر الدم وازالة الرايحة الكريهة من الفرج فان
الترجمة لغسل الحيض والحديث لا يدل عليها الا ان كان لفظ الغسل في الترجمة
بفتح الغين والحيض باسم المكان فالمعنى ظاهر وان كان بضم الغين والحيض
بمعنى فالاضافة بمعنى اللام الاختصاصية فلهذا ذكر خاصة هذا
الغسل وما به يمتاز عن سايل الاغتسال والله اعلم قوله
موسى بن اسماعيل التبوذكي وابراهيم اى بسنده عبد الرحمن بن عوف تقدم
في باب تفاضل اهل الايمان لكنه هنا روى عن صالح عن الزهري وهيهنا
عن الزهري بلا واسطة اهللت اى احرمت ورفعت الصوت بالتلبية
ولفظ تمتع ذكر باعتبار اللفظ من والا فاصله ان يقال تمتعت والهدى اذا
لم يكن معه الهدى فلما قال ومعه الهدى ولم يقل فانه لم يتكلم به
صحيحا اذ هو مما يستحيى من ذكره وقالت عطف على حاضت قوله بعمرة يتضح
مما علم سمعا اذ التمتع هو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج على ما تقدم في الفقه من
الحرم ثم يخرج الى الحج في سنة تلك العمرة بلا عود الى الميقات واعلم ان في كلام
عايشة مقدارا معهودا وانا حايض وهو ما تفقوا في سبعة اشياء الحيض والنفاس محذوف
اى شعر ابيك ونقلت اى الى النقض والامتشاط امتشاطي وهيهنا ايضا مقدر
نحو فاحرمت بالحج ونفضت اى اذرت اى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد
الرحمن بن ابي بكر الخاط والحصبة بفتح الحا وسكون الصاد المهملتين والحصباء مد

الاحتقان لان يكون به عرق تلك جاكرة كما جاء معرقة قال الله تعالى وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا
شعثا مراضيع مثل السعالى قوله مكبرة الدال وفتح الراء وبالجيم جمع الدرجة بضم الدال
وسكون الراء وهو فيما للغاذل وفي بعضها بالدرجة بضم الدال وبالتاء الفاشرة بين اسم الجنس
والواحد منه كقمر وقمرة قوله الكرسف بضم الكاف وسكون الراء وبالسين المهملة للقطن الفطن
وفقول اي عائشة رضي الله عنها لا تعجلن الباء والتاء جمع الوثت خطابا وتعنيفا والقصة
بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الخص الجوهري في لغته مجازية وقصص ذات اي خصصها
وفي الحديث لعلها تقاصك حتى ترى القصة البيضاوي اي حتى تخرج القطنة التي تحتشي
بها كانها حصته لانها تطهر فقرم يعني فت المستفتيات عن وقت الطهارة عن الحيض
بانها اذا رأت القصة بيضاء طاهرة فلا تدع من رؤيتين القطنة مبنية بالحصة خفيفة
صافية ومات سنة اربع وعشرين قوله تدعون بالنقط الجمع الوثت من معروف في مثاني
الدعاوى الطهارة الما يدل على الطهر من القطنية والدام في الدم المعتاد عن مسالتها
لامن شاء الذكر وله لو غابت عليهن وضمان بدال على خروجهن للطاعة في الدخول
والزيارة لا ان يجعلان يقتضي الخروج وهو مذهب ومكيف الما فجوف الليل فتح الواو
وسكون الخاء المعجمة وبالجيم وتشخاص بالنقط المجهول وفوق بكسر العين وتشديد الياء
والحيضة الظاهر فتح الحاء وقد تركت بها وتكسرها قوله قدمني باب غسل الدم واذا الم
فاغسلي عنك الدم وصلي من مرة الى اخرى فاغتسلي وقال عروة ثم توضأ اي لكل صلاة بايجاب
الوضوء وهشام قال فاغتسلي وصلي بايجاب الغسل التعرض لعدمها فان فعلت فاغتسلي وصلي
يقتضي تكرار الاغتسال لكل صلاة او يكفي غسل واحد بعد الادبار يكفي غسل واحد منه
سيأتي في باب المستحاضة ان ام حبيبة كانت تغتسل لكل صلاة قد تعلها
من المستحاضة التي يجب عليها الغسل لكل صلاة الغسل وقال الشافعي رضي الله عنه فيما
امرها ان تغتسل او تتوضأ وليس فيما ان امرها ان تغتسل لكل صلاة قال ولا شك
ان غسلها كان تطوعا عنه الموت به وذلك واسع قال ابن بطال الما امرها
وهو الدفعة من الدم واما ادبار وهو قول ابي حنيفة قال الطحاوي في حديث ان الصفرة والكدرة

لسيلان الاسترخاء عبد الله بن محمد الجعفي المسندي وصفان ابن عيينة
ابو حنيفة النعمان

ايام الحيض لانها في حكم الحائض حتى ترى القصة الماء الابيض الذي يعقب دفعة الدم عند
انقطاع الحيض وهو مستعار لبياض القطن وهو الخص والدرجة بكسر الدال وفتح الراء وتشديد
اهل المدينة جمع الدرج بالضم وهو الذي يجعل فيه النساء الطيب واهل اللغة يكرهون
فيها ويقولون انما الذي يغتسل به المرتفق فيها الفطن يمتحن بدكا من ظهورهن واحتها
درجة بضم الدال وسكون الراء وقال ابن الاعرابي يقال للذي يدرج فيدخل في جنا الناقة
واذا اراد ولدها ادرمها الدرجة بالضم وقد درجت الناقة واستدرجت المراة ولدها بفتح
الحاء والدال الرحم وبرامها اعطافها على ولدها وعلى الثوب وهو جلد يحشى حتى تحنو الناقة
انه ولدها قال وفيه ان ما في حرج هو مذموم وقيل انما انكرت ابنة زيد ما عاد امر الحيض
فيعلم وقات الصلوات لان وجوب الليل ليس بوقت صلاة بل لانقضي لما يفوتها ليلا نهار بن عبد
الله الانصاري يتقدم في باب الوضوء وابو سعيد اي الخدري بضم المنقط وسكون المهملة وبالزاي
في باب من الدين عليه الصوم ايصوم عنه وليه مديح الصلوة او يتركها قال ابن بطال هذا الباب في القضا
لا يعلم خلاف بين العلماء ان الرجل مطلق اذا اوفضا ولم يعرض القضا لما كان له فائدة اذا الزمك دين
للحي جاز ان يؤدي من الدين معلوم لكل من المسلمين قوله موسى بن اسماعيل اي المقري
التبوذكي وبمهملة بفتح الهاء وسكون الميم بينهما نون ثم ذال معجمة ثم كاف نسبة الى تبوذك
بن الذال المعجمة كان فوق في الحديث قال احمد هو هام بن يحيى بن دينار العوذي بفتح المهملة وسكون الواو
وبالذال المعجمة كان فوق في الحديث قال احمد هو هام بن يحيى في كل المشايخ ومات سنة ثلاث
وستين ومائة وهاده اي الحكم المذكور تقدم في باب اوائل كتاب الايمان ومعاذ
بضم الميم وبالمهملة قبل الالف وبالمعجمة بعدها بنت عبد الله ومعاذة بضم الميم وبالمهملة قبل
الالف وبالمعجمة بعدها بنت عبد الله العدوية الثقة الجليلة الزاهدة روى لها الجماعة
كانت تحيي الليل مات علم ثلاث وثمانين ومائة كلهم يقولون بالجزي بفتح
الهمزة وكسر الزاي غير همز وحكى بعضهم الهمز وبه قال الخطابي وبه اقضي ومعنى
قال الاجتزيت بنفسي من تفسيري شيا ومثال هذا الشيء يجزي عن هذا كذا اي يقوم
وهذا جزاء بالنصب قوله احمد هو ثقة بفتح الهمزة وضم الواو الاولى الحفظ وهي
لغة ما وهي هي هي بفتح الكوفة وكان اول اجتماع للخوارج به قال الهروي وقاعدة

ما كان لاحد غيرها الا باعتبار واحد من ذلك باعتبار وقتين قبل فتوح الغنائم وبعدها او باعتبار
الملكية اى ما كانت آحادا الا لازواجه واحدا بعد واحد من صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم
والمصلى اى مكان الصلاة وهى العيد قوله لرجم بفتحتين فالثانى بمعنى الحجارة
كقوله رسلا رسل الجنود قلت محمد بن سلام اى البيكندى مر فى باب قوله الا ان
انا اعلم وعبد الوهاب اى الثقفى وايوب اى السختيانى تقدما فى باب
وحفصة اى بنت سيرين قوله عواشقنا هو جمع عاتق اى شابه اول ما ادركت فخدرت
فى بيت اهلها ولم تتزوج فان اهلها الى زوج وقصرت بان خلف بالشفة وبالراء المفتوحتين
موضع بالبصرة قوله ثنتى عشرة اى غزوة وعشرة بسكون السين وتيم كبير هاله وكانت
اى قالت للمرأة المخدرة كانت اخت ولابد من تقدير قالت حتى يصح النفى وتقدير الاولى فى
الكلام غير مزيد فمعه اى مع زوجها او مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قالت
اى الاخت لا المرأة فان لم قال الكاف بلفظ الجمع قلت اراد افادة جمع قول النساء الغوهف على
سبيل العموم والكلى جمع الكلم وهو على القياس وقيل بمعنى مفعول واما الرمى فمحمول على
ان لا يخرج اى الى المصلى للعيد فالمسلمة لا تحزم السين ومصاحبة بالرفع وتشهد الخير اى
تحضر مجالس الخير اى استماع الحديث وعبادة المريض ودعوة المسلمين كالاجتماع لصلاة
الاستسقاء قوله عنمت اى المجوزة امر عطية فتح العين الصحابية الانصارية وسالها اى قالت
حفصة سالت امر عطية واسمعت للعذر لاشتغالهم ومفعول سمعت محذوف اى الذكور
بابى فيه اربع لغات المشهورة وبنى تقلب الهمزة ياء وابا بالالف بدل الباء وبيبا نقلت الهمزة
قوله لا تذكر اى لا تذكر كراهة عطية النبى صلى الله عليه وسلم الا قال بابى اى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا قال بالهمزة اى يا رسول الله اى صفدى بابى وانت مفدى بابائى ويحتمل ان يكون
ضمنا اى قسما بابى اكى الوجه الاول اترب الى السياق والظهر وانى سمعته ليس
المستثنى اذ الحلف هو فى قول بابى فقط بقرينة ما تقدم من قبلها بابى نعم قوله العواتق
للخدور وفى بعضها وذوات بوا والعطف وفى بعضها العاتق ذات الخدر بكسر
والمحيض جمع الحائض عطف على العواتق قوله ويعتزل وفى بعضها يعتزلن بلفظ

نوا كلوى البرعيث والتحيض فى غزة الاستفهام كانها استعجب من اجتماعها استهودها
الحائض وان ظاهر الامر الوجوب لكن علم من موضع اخر انه هنا للندب قوله ليشهدن
الخ كيف يعطف على يخرج وهو يخرج حيز قوله الخ من الشارع فى الاحكام الشرعية محمول
على المطلب فعلم انه لم يخرج العواتق وليس فى بعضها البرفتح فسكون صغير الشان وعزة اى يوم
عزة فى غير فاجر وكذا اى بخير فى مدة لقه وكذا اى بخير صلاة الاستسقاء الخطابى العواتق التى
الادراك ويعتدلا يعلم على ان الحائض لا تخرج وذكر الله وانما تشهد مواطن الخير ومجالس العلم
خلافا لابن خزيمة فانه منع الحائض من دخول المساجد قال ابن بطال فيه جواز خروج النساء الطاهرات والحيض الى
العيدين وشهود الجماعات ويعتزلن المصلى ويكن فيمن يدعو ويؤمن رجاء بركة
الشهد الكريم وفيه ان الحائض لا تقرب المسجد وفيه جواز استعارة الثياب للخروج
الى الطاعات وجواز استعمال العاريتين فى ثوب واحد للمرة الواحدة للخروج الى طاعة الله وفيه
غزو النساء ومداواتهن للجرحى وان كن غير ذوى محارم منهن وفيه قبول خبر المرأة وفى
قولها بزاوى جواز نقل الاعمال فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم لم يخبر بشئ من ذلك وفيه جواز
النقل عن الاعزب اسمه من الصحابة بخاصته وعزمهم اذا بين مسكنه وداعليه النواوى
العواتق جمع العاتق وهى الجارية سميت عاتقا عن امتهانها فى الخدمة والخروج فى الحوائج
ومثل قارب ان تبلغ وجع فعوق من فتح الواو بها والخدور البيوت ومثل الخدر ستر يكون
فى ناحية البيت قال اصحابنا يستحب اخراج النساء غير ذوات الهيات والمستحسنات
فى الاعياد دون غيرهن واجابوا عن الحديث بان المفسدة فى ذلك الزمان كانت ما مونة
بخلاف اليوم ولهذا صح عن عائشة رضى الله عنها لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما احدث النساء للمنعهن المساجد واختلفوا فى منع الحائض من المصلى فعند الجمهور هو منع
تنزيه وسببه الصيانة والاحتراز من مقاربة الرجال من غير حاجة ولا صلاة وانما
هم لانه ليس مسجدا وقال بعضهم يحرم اللبث فى المصلى عليها كالجنب فكيانه فى المسجد لانه
يمنع الصلاة فاشبه المسجد والصواب الاول قال ابن الجلاب لو ثوب اقبر والحمر
المحمار وقيل هو ثوب واسع وبين الرداء يعطى به ظهرها وصدرها ومثل هو الازار

وقيل هو الخمار ولفظ لتليها تأمه على الصحيح ليلبسها حلبابا لا يحتاج اليه عارية

وفيه التعاون على البر والتقوى لقول وفيه امتناع خروج النساء بدون الجلابيب وجواز
تكرار لفظ بلى في الكلام والسؤال لعدم رواية العدل عن عدم تقويره اياك وشبهه والى بعض
عرفه بان خاصة الحيض اما جمع الحيضة بالفتح والحيظة بالكسر والحل وفي بعضها
والحيل بفتح الوحدة وفي بعضها لا هذا ولا ذاك ان لم يقل فيما يمكن من الحمل ايضا
لان المراد فيما يمكن من تكرار الحيض ولا معنى للتقييد وفي تكرار الحمل ولما دل الالام
على التقييد في جهة ما اذا لم تحمل الكمال وجب الاظهار فلو لم تقيد فيه
لم يكن لاظهاره فائدة قوله بذكر اي قال البعض بذكر وهو تعليل لمفهوم الغريض
وشريح بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة القاضي ابو امية
بالمثلثة الكندي ابو لمية الكوفي يقال انه من اولاد الفرس الذين كانوا باليمن
ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه استقضاه عمر الكوفة واقره من بعده الى ان ترك
هو بنفسه زمن الحجاج كان له مائة عشرون سنة مات عام ثمانية وسبعين وقاعدة
الامة قوله بطانة الجوهري بطانة الرجل وليجته وباطنة الرجل اي بعلتك من
خواصه وممن يرضى دينه اي عدلا مقبول القول قال الحيض امر باطني فكيف تقام
البينة عليه قلت اذا علم الشاهد المرأة بالقرائن والعلامات حاز له ادا الشهادة مع
انها ما حان شاهدة النساء قوله عطا اي ابن رباح وقراها جمع القرء بفتح القاف
وبضمها ومعناه قراها في زمان العدة مما كانت معتادة فيها دون ذلك وبه
اي بما قال عطا قال ابراهيم النخعي ايضا بذلك والى الخمسة عشر في بعضها احيض
عشرة والاقراء قوله بعد بضم الميم وكسر الثانية وسكون المهملة وبالموحدة بالوا عبد باس
زمانه وابو سلمان بن طرخان التيمي البصري قال ما سمعت ما رأيت احدا اصدق من
سليمان كان اذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم تغير لونه وقال سكنة يقين
يصلي الليل كله يوصف عناء الاخرة وابن سيرين اي محمد تقدم في كتاب الايمان
بعد فراغها بضم القاف وفتحها اي ظهورها لا حيضها بقرينة لفظ الدم والاهر

منه ان اقل الطهر خمسة عشر يوما لان اقل الحيض ثلاثة ايام والاكثر خمسة عشر يوما
واسم عبد الله ابو الوليد الطيالسي الحنفي المروزي مات بمرو سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وابو
هو حماد بن اسامة الكوفي تقدم في فضل من علم قوله بيان لقولها سالت وفي بعضها
فقالت قوله فسر بوا استحاضة بضم المعجمة وفتح الفاء وكسر العين وهو اسم العادل قال
استبدا لك لكي لا يكون بين كلامين متغايرين معناه لا تترك الصلاة في كل
الاحوات لكي اتركها في مقدار العادة ولفظ قدره لايام متعاربها كانت معتادة مبتدئة
الحديث مرت مرارا قوله ما وجد دلالة على الترجيح فلما بهم قدره لايام وعدم تعيين الشارع
ذلك وهو محتمل ان يكون في الشهر ثلاث حيض وكونها مصدقة في الحيض وقدره لا في ض
البها التميمي قال ابن المنذر اختلفوا في العدة التي تصدق فيها المرأة اذا ادعتها وروي عن علي رضي الله عنه
وشريح انها اذا ادعت حاضت ثلاث حيض في شهر واحد جاءت بينة من النساء العدول صدقت
وهو قول احمد وقال ابو حنيفة لا تصدق الا ان ادعت ان عدتها انقضت وكان من شهرين
اذا كانت من ذوات الحيض لانها لا تبقى في العادة ان تكون امرأة على اقل الطهر وان الحيض
لا تراه اذا كثر الحيض قل الطهارة كثر الحيض وقال الثوري لا تصدق في اقل من تسعة وثلاثين
يوما وهو قول ابي يوسف ومحمد لان اقل الحيض عندهما ثلاثة ايام واقل الطهر خمسة عشر
يوما وقال الشافعي تصدق في اكثر من اثنين وثلاثين يوما وذلك ان بطلقها زوجها
وقد بقي من الطهر ساعة فحاضت يوما وتطهر خمسة عشر يوما فاذا دخلت من الدم من
الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وقال اهل المدينة العدة انما تحل على المعروف من
حيض النساء الا على المرأة والرابين وعندهما لا احد اقل الطهر ولا اقل الحيض الا نبيه النساء
وقال الاوزاعي عدتها امرأة تحيض عند قرئها وتطهر عشرة ايام فصاعدا في غير ايام الحيض
فتنبيه تقدم في باب الهلال السلام لاسلام واسماعيل اي ابن علية وفي باب حب الرسول
من الايمان وايوب اي السختياني في باب حلاوة الايمان ومحمد بن سيرين في باب اتباع
الجنائز من الايمان وام عطية بفتح العين المهملة وفتح الطاء المهملة وتشديد التحتانية اسمها
الله عليه وسلم اي مع علمه بذلك وتقريره اياهن وشيا اي من الحيض وهذا في غير ايام الحيض

اذا ما حصل منها فهو معدود من الحيض داخل تحت حكمه تابع له وروى عن ام علقمة
قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الغسل شيئا وفيما تقدم حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا
اقبلت الحيضة فدعي الصلاة دليل على ان الصفرة والكدرة في ايام الدم من الدم وحيث قال اقراني
حتى ترين القصة البيضاء دليل على انهما عند اوتنا بالحيض من بقايا الحيض وفيه رد وقال
الفقهاء الكدرة والصفرة شيء كالقذى يخلق اصفر لينا على لون الدماء يرى في الاستنقاء
ثم هذا الوجه بدي العادل وهو في الرجل في قوله الذي يجري منه دم الحيض ومن تحقيقه قوله فهو
ابراهيم بن السندي بضم السين وسكون النون وكسر الضاد المعجمة المراي بكسر الميم وبالزاي
الخفيفة سبق في اول كتاب العلم ومعن بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون ابن عيسى القزاز
بفتح القاف وتشديد الزاي الاولى وفي باب ما يقع من النجاسات من السمن وابن ابي ذيب بكسر الظاء
وسكون الخاء المعجمة وفي باب حفظ العلم قوله عمرو بفتح العين واسم السائل عمرو بن سعيد الانصاري
ثقة من الطبقة العالية مات سنة ثمان وثمانين وله في الوضوء مما مست النار عن عمرو عن ابي سلمة
ولفظ عن عمرو عطف على عروة الى ابن شهاب بروي عنهما قوله ام حبيبة بفتح الراء وتلوين
الواو واسمها رملة بنت ابي سفيان صخر بن حرب وسودة بنت زمعة بفتح الزاي والميم
المكسورة بنت حجش بضم الحاء وسكون الجيم وبالخاء المعجمة من باب كسر وفي العين والموحدة
الاسدية وهي اخت ام المؤمنين زينب زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي زوجة
عبد الرحمن بن عوف على ان الحبش ثلاث مات لم حبيبة وزينب وجحش زوج طلحة زعيد الله
وكان يخضب كثيرا قوله سنين هو جمع السنة على سبيل التذييل وبعين من حيث
ان شرط السلامة ان تكون مفردة مذكرا عاقلا والسنة ليست كذلك ومن حقه كسر
اوله والقياس فتحه قوله ان يغتسل اللفظ مطلق يحمل الامر بالاغتسال كل صلاة والاغتسال
بالجملة ورد في ستة فالموجبة له كل صلاة وقال الخطابي في شرح هذا الحديث
بالاغتسال الجملة بعض المتصوفة في تكرار هذه المرأة والاتيان امرها وكيفية
شانها وليس كل امرأة مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلاة وانما هي من تتالى
دمها لا تميز منها وكانت لها ايام معتبرة بها ومميزة بها وقد عدها ظاهرا كثيرة بحيث
فاتته الاذنع سب من الصلاة وكان عليها ان تغتسل عند كل صلاة لانه يمكن ان يكون

عن ابن شهاب عن عمرة وابن المسيب وابي سلمة
بينهما بلاء هذا فيه ت لوجود ذلك في رواية

ان الوقت فدعا دم انقطاع دمها فاغتسل عليها عند كل واجب الجمع لفظ هذا عمرة
الجنابة الاستحاضة فلا تغتسل الا كل صلاة لان دم الاول يوجب غسلا وما بعده ان كانت تغتسل
صلاة تفعل ذلك احتياطا وليس بواجب وقال الطحاوي قيل ان حديث حمنة حجة
في حديث فاطمة بنت ابي حبيش وقيل ان كان عدم عزم حيضها ايانا ما نقض
بقية الايام قام مقام الغسل من ذلك الحيض باب المرأة تحيض بعد الافاضة الرجوع من يومها
تخالف الزيارة قوله عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح المهملة
وكون الزاي وفي الاذن الاضافة قال الحميدي سنقدم في باب الصوم اليوم يومين بن
ذكر المذكور وفي القضاء والكفارة والموسم زمن عمر بن عبد العزيز في باب
بفتح العلم وتشديد الراء خالته الراوية في عمرة عائشة قوله صفية بفتح المهملة وكسر
وتشديد التحتانية بنت حيي بضم المهملة وبالتحتانيتين الاولى مفتوحة مخففة
ثانية مشددة بن اخطب بفتح المعجمة وبسط الخاء واهمال الطاء المضرية بفتح النون
قضاة الحجة من بقيات عمرة التي موسى الكليم صلوات الله على سيدنا محمد وعليها
اهار رسول الله صلى الله عليه وسلم عام فتح خيبر فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها
قبلها وفي الباب عشرة احاديث البخاري منها واحد ومائتان ستة وثلاثون قوله يجيبها
فاتزوج من ملكة الملائكة حتى تطهر وتطوف بالبيت ولعل اليسر هنا للترجي دليل
سهلة والتوجه والظن فعاشا كلها قوله طافت اي طواف الركن وقالوا اي قال
الناس والا فلم تخف السياق ان يقال فقلت وقلنا بلفظ فاخرج من باب الالتفات
عدله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيبة الى الخطاب فقال للصفية مخاطبا لها اخرجي
عنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائشة قولي لها اخرجي فانها ان وافقت في
لا يجب لها فاخرجي وفي بعضها فاخرجن بلفظ الجمع ان الحديث كذب دليل على الذين
قوله لا ينجلي الا الاضافة قال النووي في شرح صحيح مسلم في الحديث دليل
ان الوضع من الحائض وان وقوف الاضافة كن لا يجب منه وانه لا يسقط
لغيرها وان الحائض تيمم اذا حبس تطهر فان ذهب الى وطنها قبل الطواف

١٨٢٢
٣٠٩

THE GOVERNMENT OF DELHI MSS.